المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
أصول الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥١٦٩
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الإحكام في أصول الأحكام

لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت : ٦٣١هـ)

(من بداية الكتاب إلى نهاية مسائل السنة)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد الله بن علي بن محمد الشهراني

الرقم الجامعي (٤٢٢٨٠١٦٩)

إشراف الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

الأستاذ المشارك في قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

العام الجامعي : ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : عبدالله بن علي بن محمد الشهراني بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بقسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص (أصول الفقه) .

عنوان الأطروحة (الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٦هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ...

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
فضيلة الدكتور / محمد شاكر إسماعيل حبيب	فضيلة الدكتور / سعيد مصيلحي	فضيلة الدكتور / خالد المعروف
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد . .

فهذه رسالة مقدَّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه .

عنوانها : الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت : ٦٣١هـ) من بداية الكتاب إلى نهاية مسائل السنة (دراسة وتحقيق) .

وتحوي هذه الرسالةُ مقدمةً وقسمين :

أما المقدمة : فقد بُيِّن فيها دواعي تحقيق الكتاب ، وخطة الدراسة والتحقيق .

وأما القسم الأول : فهو قسم دراسي اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : يتعلق بالمؤلف (سيف الدين الآمدي) من ناحية : اسمه ونسبه ولقبه ومولده ، وحياته العلمية والعملية ، وشيوخه وتلاميذه ، وصفاته ، وعقيدته ومذهبه الفقهي ، ومؤلفاته ، ووفاته .

والفصل الثاني : يتعلق بالكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) من ناحية : اسمه، وصحة نسبته إلى مؤلفه ، وأهميته ، وقيمته العلمية ، وموضوعاته والمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه ، ومصادره ، والكتب التي أفادت منه ، والملحوظات عليه ، ووصف النسخ المخطوطة التي اعتُمِد عليها في تحقيقه .

وأما القسم الثاني : فهو تحقيقٌ لنص الكتاب ، وذلك بإخراجه بحسب المنهج العلمي المُتَّبَع في ذلك ، وما يتبعه من فهارسَ فنية تُسَهِّل الاستفادة من الكتاب .

نسأل الله السَّداد والقبول . وصلِّ اللهم على محمدٍ الرسول ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب **المشرف** **عميد الكلية**

In the name of Allah, the most Merciful, the Compassionate.

The Message Abstract

Thanks only for Allah; peace and praise be upon his prophet Mohammed, his relatives and friends. This research message is introduced in order to achieve a master degree (MA) in Jurisprudence Origins which is entitled (**Controlling Book in Origins of Jurisprudence Ordinances**) by Sayif Aldin Al-Amadi who died in (631 AH) from the beginning of the book till the end of the Sunnah issues . . . a study and research. This research message is divided into an introduction and two other main sections.

The introduction: In which I discussed the subject importance, the study and achievement plan and my methodology in research.

The first section is the study that consists of two chapters.

Chapter One is concerned about the author (Sayif Aldin Al-Amadi); his name, surname, family, birth, scientific, methodical and practical life, chief scholars and students, characteristics and morals, creed and tendency in jurisprudence school, volumes and manuscripts, and his death.

Chapter Two is concerned about the book itself (**Controlling Book in Origins of Jurisprudence Ordinances**); its name, relationship to the author, importance and scientific degree, subjects, the author's methodology in writing, his sources and the books benefited from the book, notes on it, and full description of the manuscripts he depended on in his research.

The Second section is a detailed research of the book extraction in order to present it in a modern frame according to the followed scientific approach. The indexes follows that in order to facilitate and get the most benefit of the book.

We ask Allah support and the acceptance of our effort; peace and praise be upon the prophet Mohammed, his relatives and friends.

Dean of college *Supervisor* *Graduator*

المقدمة

الحمدُ لله رَبِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . . .

فإن تحقيقَ كتبِ التراثِ الإسلاميِّ له أثره الكبير على عمومِ الأمةِ في جوانبَ شتَّى من حياتها ؛ خصوصاً العلمية منها ، فقد استطاع (التحقيق) تصغير الهُوَّة بين الأُمَّةِ وكتبِ علمائها الأماجد ؛ الذين سطَّروا كُتُبَهم بِنِيَّةٍ ناصحةٍ وعلمٍ راسخ ، وما عَوْدُ أمتنا لكتب تراثها إلا هدمٌ لجهودٍ ضخمةٍ قام به أعداؤها ، مريدين طمس هُوُيتها الإسلامية بالتغريب الكئيب ، وجَعْلِها تابعة ذليلة بعد أن كانت متبوعة عزيزة .

وحقاً يقال : إن ما بُذل في تحقيق كتب تراثنا ونشره يُعَدُّ منقبةً ومفخرةً لهذه الأمةِ ، ودليلاً على أنها مهما تطاول بها العُمُر ؛ فإن حاضرها متصلٌ بماضيها ، بل كلما ضعف هذا الاتصالُ ازدادت وَهْناً على وهن ، فإن كان ماضي الأمم الأخرى وتراثُها عبئاً على كاهلها تسعى للتخلص منه ؛ فأُمتنا بخلاف ذلك ، فهي أمة سَطَعَ نورُ النبوة فيها ، فآمنت به وانقادت له ، وكُتب عليها أنه لن يصلحَ آخرها إلا بما صلحَ به أولها ؛ ولذا نجد أنه كلما قَرُبَ عهد كتب تراثنا الإسلامي بعصر النبوة ؛ كلما كانت فائدتُها أنقى ، وبركتُها أعظمَ - وهذا في الأعمِّ الغالب - كما لا يخفى .

فلذلك كان أولى الكتب بالتحقيق ؛ ما كان أصلاً لغيره ، وركناً في فَنِّه ، فكلما ازدادت أهمية الكتاب ؛ أصبح تحقيقه من أولويات الباحثين المشتغلين بالتحقيق .

ومن هذا المنطلق رأيتُ وزملاء لي في مرحلة (الماجستير) أن بقاء كتابٍ مثل كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين الآمدي ؛ بدون تحقيق علمي ؛ مع كونه مقرراً في مرحلة الدراسات العليا الشرعية ، وفي أكثر من جامعة ، ويُعَدُّ من المراجع المهمة لكافة المشتغلين بعلم الأصول ، بل علوم الشريعة كافة ؛ لأمر مثير للاستغراب ! في الحين الذي حُققت كتبٌ أدنى من الإحكام شأناً وأقل مرتبةً ؛ إضافة إلى كونه بحاجة لتخريج

أحاديثه وآثاره ، وتوثيقٍ لكثيرٍ من المعلومات الواردة فيه وعزوها ، يضاف إلى ذلك حاجته لفهارسَ كاشفةٍ عن فوائده ، ومُسَهِّلة للوصول إلى معلوماته بسرعة ويسر ، فكتب التراث بلا فهارس ، كنز بلا مفتاح (١) .

وقد استشرنا – قبل البدء في التحقيق – علماء أفاضل ، منهم فضيلة الشيخ العلامة / محمد عبد القادر العروسي ، وفضيلة الشيخ العلامة / علي بن عباس الحكمي ، وفضيلة الشيخ المحقِّق / شعبان محمد إسماعيل ، حفظهم الله وبارك في علمهم ؛ فلم نجد منهم إلا التأييد والتشجيع .

وقد جعلت هذه الرسالة في مقدمة وقسمين :

أما المقدمة : فقد بينت فيها دواعي تحقيق الكتاب ، وخطة الدراسة والتحقيق ، ومنهجي في البحث .

وأما القسم الأول : فقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عن المؤلف (سيف الدين الآمدي) .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : صفاته وأخلاقه .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه .

---

(١) قال ذلك العلامة المحقِّق / محمود الطناحي – رحمه الله تعالى – في مقدمته لتحقيق كتاب : منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (٣/١)

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : عن الكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) .

ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب .

المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق النص .

وأما **القسم الثاني** فهو التحقيق ، وهو القسم الذي قمت بتحقيقه من الكتاب وهو القسم الأول (**من بداية الكتاب إلى نهاية مسائل السنة**) ، ويتضمن إخراج الكتاب بحسب المنهج العلمي المتَّبَعِ في التحقيق ، مُتْبَعاً له بفهارس فنية .

ومنهجي في التحقيق أوجزه فيما يلي :

١- قارنت بين نسخ الكتاب الأربع التي توفرت بين يدي ، وجعلت لكل نسخة رمزاً ، وأخرجت النص بصورة صحيحة قدر الإمكان ، وذلك بطريقة النص المختار .

٢- قابلت بين تلك النسخ ، وأثبت ما يغلب على الظن صحته في الصلب ، بما يوافق سياق كلام المصنف ، وأشرت إلى النسخ الأخرى في الهامش .

٣- أثبت الفوارق بين النسخ في هوامش الصفحات إذا كان يترتب عليها اختلاف في المعنى .

٤- إذا كان السقط أو الاختلاف في حرف أو كلمة أو جملة قصيرة اكتفيت بالإحالة إلى الهامش بعد وضع رقم الهامش عند آخر الكلمة ، ثم ذكرت الساقط أو الفارق وجعلته بين قوسين (. . .) وعبرت عنه بصيغة : ساقط من (ع) و (ط) وهكذا .

وإن كانت الجملة الساقطة طويلة وضعت رقم الهامش عند آخر كلمة وقلت : من قوله (. . .) إلى هنا ، ساقط من (ع) مثلاً .

٥- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وبينت أرقامها ، ورسمتها بما يوافق الرسم العثماني .

٦- خرَّجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية بقدر الإمكان ، متبعاً الطريقة التالية :

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني لم أتعرض للحكم عليه ، بل اكتفيت بوروده فيهما أو في أحدهما ، فإن ذلك حكم عليه .

ب- إن لم يكن الحديث فيهما أو أحدهما ، فقد أخرجته من مظانه بدون توسع ، مع نقل ما قاله أحد أئمة الحديث في تصحيحه أو تضعيفه إذا وجدت لهم كلاماً في ذلك ، وقد خرَّجت الحديث عند أول موضع ذكر فيه .

٧- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة بقدر الاستطاعة والإمكان ، وقد خرَّجت الأثر عند أول موضع ذكر فيه .

٨- وثقت النصوص والآراء والنقول والأقوال التي نقلها الآمدي عن غيره من كتب أصحابها إن كانت مطبوعة ، فإن لم توجد فقمت بتوثيقها ممن هو أقرب إلى مؤلفها عصراً ومذهباً .

٩- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ، و لم أترك سوى المشهور منهم ممن تغني شهرته عن التعريف به ؛ كأمهات المؤمنين ، والخلفاء الأربعة ، ومشاهير الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من العلماء المشهورين المتقدمين والمتأخرين ، كما أنني قد ترجمت لكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم الدراسة ، وذلك حين أرى أن الموضع والسياق يتطلب ذلك .

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة والغامضة التي تحتاج إلى ذلك بما يكشف الغموض عنها ويوضحها ، ومن خلال الكتب المعتمدة في ذلك في اللغة ، والأصول ، وغيرها ، وكذلك عرّفت ما يحتاج إلى التعريف به من الأماكن .

١١- عند ورود ذكر النبي ﷺ سواء باسمه ﷺ ، أو بلفظ النبي أو الرسول فإنني وضعت بعدها عبارة (ﷺ) ولو لم تكن موجودة في النص المحقق ، وكذلك بالنسبة لقول الآمدي : عليه السلام أبدلتها بعبارة (ﷺ) في مواضع كثيرة .

١٢- قد يورد الآمدي بعض العبارات كان الأولى أو الصواب غيرها ، فقمت بالتنبيه على ذلك في الهامش ، بإيضاح أن الأولى أو الصواب أن يقول : (. . .) . وقد مثلت لذلك في المبحث الخاص بالملحوظات على الكتاب .

١٣- لم أتعرض للفروق الإملائية بين النسخ بل أثبت ما وافق الرسم الإملائي الشائع في هذا العصر .

١٤- وضعت علامات الترقيم المختلفة والمناسبة كلاً في موضعه اللائق به ، بقدر الإمكان ، كما أنني اعتنيت ببدايات الأسطر والصفحات وأبرزت بعض الكلمات بخط بارز لتتضح للقارئ ؛ لأهميتها ، وذلك ضمن الأطر التي لا تؤثر على الطباعة ، ولا تؤثر على نظر القارئ وفكره .

١٥- وضعت في نهاية التحقيق الفهارس الفنية المفصلة التالية :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس الأبيات الشعرية .

هـ- فهرس الفرق والجماعات والمذاهب .

و- فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والمنطقية .

ز- فهرس الأعلام .

ح- فهرس المراجع .

ط- فهرس الموضوعات .

وختاماً أحمدُ الله ربي وأشكره على ما أولانيه من نِعَم ، منها إتمام هذه الرسالة وتيسيرها لي ، وأشكر كل من تَفَضَّل عليَّ بإسداء إعانة أو فائدة (١) ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ د . **محمد بكر إسماعيل حبيب** المشرف على هذه الرسالة ، فقد أفدت منه فوائد جَمَّة ، وكان لملاحظاته وتوجيهاته الدقيقة الأثرُ الكبير في حَلِّ ما استصعب وتوضيح ما أشكل . فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وبارك لهم في علمهم وأعمارهم ، إنه سميع مجيب .

وصَلِّ اللهم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) منهم فضيلة الشيخ/ محمد بن حسين الجيزاني الذي أذن لي بتصوير رسالته (الآمدي أصولياً) وقد أفدت منها كثيراً ، ، وفضيلة الشيخ / عبد العزيز المحيلان من قسم الرسائل العلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والعلامة / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، والشيخ العلامة / محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي ، والعلامة / وليد بن عبد اللطيف العرفج .

أولاً
القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عن مؤلف الكتاب (سيف الدين الآمدي) .

الفصل الثاني : عن الكتاب (الإحكام في أصول الأحكام) .

الفصل الأول
عن مؤلف الكتاب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، ومولده .

المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية والعملية .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث السادس : مؤلفاته .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، ومولده

اسمه : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي .

هذا بحسب ما ذكره أكثر من ترجم له (١) ، ومنهم من عاصره أو تتلمذ عليه ، وهو أيضاً الموافق لما كُتب على بعض مؤلفاته التي نُسخت في حياته (٢) .

وهذا خلافاً لمن ترجم للآمدي فذكره باسم : علي بن علي الآمدي (٣) ، أو

---

(١) كابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء ص (٦٥٠) ، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، وأبي شامة في الذيل على الروضتين ص (١٦١) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات : ٦٣١ - ٦٤٠هـ) ص (٧٤) ، والعبر (١٢٤/٥) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٢١٤/١٧) ط : دار هجر ، وابن الوردي في تاريخه (٢٣٠/٢) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٩٣/٢١) ، وابن قاضي شهبة في طبقات الفقهاء الشافعية (٣٩٧/١) ، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢٨٥/٦) ، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (١٤٤/٥) .

(٢) كالنسخة (ع) من هذا الكتاب (الإحكام) ، وكتاب دقائق الحقائق الجزء الأول ، وكذا كتابه (غاية المرام) كما ذكر ذلك محققه د . حسن محمود عبد اللطيف الشافعي في مقدمة تحقيقه له ص (٨) .

(٣) كالقفطي في تاريخ الحكماء ص (٣٤٠) حيث ذكر أن اسمه : علي بن علي بن أبي علي ، والسيوطي في حسن المحاضرة (٥٤١/١) ، والنعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس ؛ إلا أن محققي الكتاب عدلوا عن ذلك فأثبتوه بالاسم الذي ذُكر أولاً ، وذكروا أنهم صححوه من الشذرات ، وتاريخ ابن كثير ، وذيل الروضتين لأبي شامة ، انظر : الدارس (٣٩٣/١) مع الهامش .

وقد ورد ذِكْر الآمدي باسم : علي بن علي - أيضاً - في نسخة خطية لكتاب (المبين) للمصنف ، والتي اتخذها محقق كتاب (المبين) د . حسن محمود الشافعي أصلاً من بين باقي النسخ لتحقيقه .

انظر : المبين ص (٥٦) من مقدمة التحقيق .

علي بن أبي علي محمد الآمدي (١) ، أو علي بن أبي محمد (٢) .

وفي نسخة خطية لكتاب الآمدي (المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين) ورد فيها المصنف باسم : علي بن يوسف الآمدي (٣) .

كما أنه ورد ذِكْر المصنف باسم : أبي الحسن علي بن أبي الحسن (٤) .

كنيته : يكنى الآمدي بأبي الحسن ، ووهم سبط ابن الجوزي فكناه بأبي القاسم (٥) ، والظن أنه التبست عليه كنية صاحبنا الآمدي بكنية سميٍ له متقدم عليه ، هو أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي ، الأديب المشهور ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) .

نسبه :

ينتسب الآمدي إلى قبيلة عربية شهيرة ، هي قبيلة تغلب ، وتغلب هو ابن وائل بن قاسط ، من العرب العدنانية ، وكانت بلاد تغلب بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين وكانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورتهم الروم (٦) .

---

(١) كما أورد ذلك الخوانساري في كتابه : روضات الجنات (٢٦٨/٥) ، وهو موافق لبعض النسخ التي اعتمدها محقق كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ، انظره : (٢٩٣/٣) .
ويجدر بالذكر هنا أن ابن الشحنة ذكر الآمدي باسم : علي بن محمد بن سالم الآمدي ، وذلك في كتابه روض المناظر ص (٢٤٩) .

(٢) كما صنع ابن الملقن في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٣٥٧/١) .

(٣) انظر : ص (٤٥) من مقدمة تحقيق د . حسن محمود عبد اللطيف لكتاب (المبين) للمصنف .

(٤) كما في الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص (٤ - ٥) ، وهو موافق لما رُقم على كتاب المصنف (الطريقة المصغرة) ولا يزال مخطوطاً .

(٥) انظر : مرآة الزمان ، القسم الثاني (٦٩١/٨) .

(٦) انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص (١٨٦ - ١٨٧) ، والأنساب للسمعاني (٤٦٩/١) .

وعند بعض من ترجم للآمدي نَسَبُهُ (الثعلبي) (١) الأمر الذي يوافق ما ورد على نسخةٍ لكتابٍ للآمدي (٢) .

والذي يظهر أن هذه النِّسبة إما من قبيل الخطأ ؛ لتشابه اللفظين ، بل وتطابقهما إذا لم يُنقطا ، خصوصاً أن تجريد الكتابة عن النقط معمول به و لم يُترك في العصر الذي عاش فيه المصنف .

أو أنها نِسْبَةٌ صحيحة للمصنف ، حيث إن في قبيلة تغلب بطناً يقال له : (بنو ثعلبة) (٣) فتكون نِسبةً إليه ، وهو احتمال وارد .

و (الآمدي) نِسْبَةً إلى مسقط رأسه بلدة (آمد) التي فتحها صلحاً وبعد حصار طويل الصحابي الجليل عياض بن غَنْم - رضي الله عنه - أواخر سنة (١٩هـ) ، وكان ذلك في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٤) .

وبلدة (آمد) إحدى ثغور الإسلام - قديماً - بل هي أحصن ثغور الإسلام (٥) .

وتقع (آمد) حالياً في دولة تركيا ، وفي الجنوب الشرقي منها تحديداً .

---

(١) كما هو عند ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) ، واليافعي في مرآة الجنان (٧٣/٤) ، وابن الشحنة في روض المناظر ص (٢٤٩) ، وكما في بعض النسخ التي اعتمد عليها محققو كتاب الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٣٩٣/١) ، وأيضاً في بعض النسخ التي اعتمد عليها محققو كتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩٧/١) ، وبعض النسخ التي اعتمد عليها محقق وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٣/٣) .

(٢) حيث وردت هذه النسبة في نسخة من نسخ كتاب (أبكار الأفكار) للمصنف، وهي نسخة نُقلت عن نسخة المؤلف ، ويرجح محقق الكتاب د . أحمد محمد المهدي أنه قد بُدئ بنسخها في حياة المؤلف أو بعد وفاته بقليل . انظر مقدمة تحقيق كتاب : الأبكار (٤٦/١ ، ٦١) .

(٣) انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص (١٩٤) .

(٤) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص (٢٤٢) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨١/١٠) ط: دار هجر .

(٥) ذكر ذلك الحميري في كتابه الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٤ - ٥) .

وفي دائرة المعارف (١) : (آمد) مدينة قديمة بين النهرين (٢) ، يسميها الأتراك (آميده) و (قره آمد) أي : آمد السوداء ؛ لسواد حجارتها ، وتُعرف الآن بديار بكر (٣) .

وحينما تطرقت دائرة المعارف (٤) لديار بكر ذكرت أنها الآن - أي في أواخر الدولة العثمانية - ولاية كبيرة من الممالك العثمانية ، يحدها شمالاً ولاية (سيواس) و (أرضروم) (٥) ، وجنوباً (العراق العربي) و (بادية العرب) ، وغرباً (سورية) (٦) و (مرعش) (٧) ، وشرقاً (كردستان) وأكبر قسم منها واقع بين دجلة والفرات ، وهو المعروف قديماً بالجزيرة وما بين النهرين . . . ومدينة ديار بكر قصبة الولاية ، وهي (اميدا) القديمة و (قره آمد) عند الأتراك ، وموقعها على الضفة الغربية من دجلة .

وتذكر الموسوعة العربية الميسرة والموسعة (٨) : أن ديار بكر مدينة تركية ، عدد سكانها ٢٣٦,٠٠٠ نسمة ، وتقع على نهر دجلة ، حيث يصبح عندها صالحاً للملاحة ، وأنها مركز تجاري ، وتشغل موضع (أميدا) القديمة .

لقبه :

يُلقب الآمدي بـ (سيف الدين) أو (السيف) اختصاراً ، وفي نسخة لكتابه

(١) (١٤٥/١) لبطرس البستاني ، وعاش بطرس هذا في آخر الدولة العثمانية ، حيث توفي عام (١٣٠٠هـ) .

(٢) دجلة والفرات .

(٣) ويذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤٩٤/٢) أن ديار بكر نسبة لبكر بن وائل بن قاسط .

(٤) (١٧٦/٨) .

(٥) وسيواس وأرضروم إقليمان في تركيا حالياً يحملان هذين الاسمين .

(٦) أما الآن فسورية تقع في الجنوب الغربي لإقليم ديار بكر .

(٧) مدينة تركية حالياً .

(٨) (١٧٣٧/٤) والموسوعة من تأليف د . ياسين صلاواتي وآخرين .

(المبين) لُقب بـــ (سيف الدنيا والدين) .

أما ما جاء في بعض النسخ التي طبع لسانُ الميزان عليها (١) من تلقيبه بـــ (سيف الدولة) فهو سَبْق قلمٍ من الناسخ على ما يبدو ، ويؤكد ذلك أن في بعض نسخ لسان الميزان ورد لقبه (سيف الدين) وهو الذي استدركه محققو لسان الميزان الذي نُشر بدار الكتب العلمية (٢) ، وبدار البشائر بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

مولده :

ولد الآمدي ببلدة (آمد) سنة (٥٥١هـــ) (٣) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) مثل : طبعة مؤسسة الأعلمي ببيروت، وطبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة - وهي مصورة عن الأولى - (١٣٤/٣)، وطبعة دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت (٤٦٨/٣) .

(٢) في طبعتها الأولى عام (١٤١٦هـــ) .

(٣) ممن نص على ذلك : ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٩٤/٣) ، والإسنوي في طبقات الشافعية (١٢٤/١) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٣٤٠/٢١) ، وابن الوردي في تاريخه (٢٣٠/٢) ، وابن الملقن في العقد المذهب ص (٣٥٧) ، والسيوطي في حسن المحاضرة (٥٤١/١) .

المبحث الثاني

حياة المؤلف العلمية والعملية

العصر الذي عاش فيه الآمدي عصرٌ شبيه بعصرنا الحاضر، فقد تفرق العالم الإسلامي إلى دويلات متفرقةٍ متناحرة ، وهي وإن كانت تابعة للخليفة العباسي في بغداد إلا أنها تبعية صورية لا تتجاوز الدعاء له على المنابر وسَكَّ العملة باسمه ، وما ذاك إلا لإكساب هذه الدول شرعيةً أمام عامة الناس .

أما الخليفة العباسي فلا يكاد حكمه يتجاوز عاصمة الخلافة بغداد وما جاورها ، بل بلغ من ضعف الخلافة آنذاك أن يُقتل غيلةً الخليفة العباسي المسترشد بالله (١) عام (٥٢٩هـ) على يد الإسماعيلية الباطنيين (٢) الذين استشرى شرُّهم ، وقويت شوكتهم ، وبلغ من ذلك أن قامت لهم دول ، منها الدولة العبيدية في مصر ، والدولة الإسماعيلية في قلعة (آلموت) بفارس .

وقلعة (آلموت) هذه هي التي انطلق منها الإسماعيليون عام (٥٥٢هـ) فأغاروا على حجاج خراسان فقتلوا ونهبوا وأسروا الكثير منهم (٣) ، وكان هذا من عادة الإسماعيلية .

وما كان ظهور الإسماعيلية بهذه القوة إلا شكلاً من أشكال انتشار الفرق المنحرفة كغلاة الصوفية والروافض ، وانتشار الفلاسفة والإباحيين والزنادقة .

---

(١) هو : الفضل بن المستظهر ، مدة خلافته سبع عشرة سنة ، واتصف بالشجاعة والفصاحة وكثرة العبادة ، وكان ممن له عناية بالجهاد . انظر : البداية والنهاية (٢٥٩/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٦١/١٩) .

(٢) وقد حاولوا اغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي فأصابوه بجروح ، لكن الله سلَّمه .
انظر القصة في : سير أعلام النبلاء (٢٨١/٢١ - ٢٨٢) ، ومفرج الكروب (٤٤/٢ - ٤٥) .

(٣) انظر كتاب : الدولة السلجوقية في عهد السلطان سنجر ، لـ د . يحيى الوزنة ص (٢١١).

كل ما سبق مَهَّد الطريق للأعداء الخارجيين للتكالب على بلاد المسلمين ، وشَحَذَ هممهم لانتزاعها منهم ، فالصليبيون استولوا على بيت المقدس وكوَّنوا إماراتٍ لهم منتشرةً في الشام ، والمغول أطلُّوا بعدوانهم الغاشم عام (٦١٦هـ) فما لبث أن سقطت الخلافة العباسية في أحداث لا تخفى ، علماً بأن ما وقع لم يكن ليحدث دون تواطؤٍ من الباطنية والرافضة الذين ما فتئوا يكيدون المسلمين ويسلموهم لأعدائهم .

والعجيب أنه مع توالي المحن على المسلمين إلا أن النهضة العلمية لم تشهد انحساراً أو ركوداً ، خصوصاً في مجال التأليف ، فقد عاش في عصر الآمدي كثير من العلماء الكبار ، نذكر منهم بعض علماء أصول الفقه المبَرَّزين ، والذين كان لهم دور في التأليف (١) :

١- شهاب الدين يحيى بن حبش السُّهْرَوَرْدي الفيلسوف الأصولي ، مؤلف (التنقيحات في أصول الفقه) ، ت (٥٨٧هـ) .

٢- محمد بن أحمد بن رشد - الحفيد - مختصِر المستصفى ، سمى مختصره (الضروري في أصول الفقه) ، ت (٥٩٢هـ) .

٣- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي مؤلف (المحصول) و (المعالم) في أصول الفقه ، ت (٦٠٦هـ) .

٤- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ، شارح البرهان للجويني ، ت (٦١٨هـ) .

٥- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مؤلف (روضة الناظر) ، ت (٦٢٠هـ) .

٦- الحسين بن رشيق المالكي ، مختصر المستصفى في كتابه (لباب المحصول من علم الأصول) ، ت (٦٣٢هـ) .

---

(١) وكتبهم المذكورة مطبوعة متداولة .

٧- عبد الله بن محمد بن علي الفهري بن التلمساني ، شارح المعالم للرازي ، ت (٦٤٤هـ) .

٨- جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ، صاحب المختصر المشهور، ت (٦٤٦هـ) .

٩- تاج الدين محمد بن الحسين الأُرموي ، مختصِر المحصول في كتابه (الحاصل من المحصول) ، ت (٦٥٢هـ) .

١٠- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، صاحب المسوَّدة ، ت (٦٥٢هـ) وغيرهم كثير .

وصاحبنا الآمدي عاش حياته عالماً ومتعلماً ، لم يخرج عن هذين الوصفين ، وقد ترجم له عدد كبير من المؤرخين ، الأمر الذي يدل على ذيع صيته وشهرته ، لكن ما كُتب عنه لا يتناسب مع مكانته العلمية ، فهناك جوانبُ كثيرةٌ في حياته لم تَكشف مصادرُ ترجمته عنها ، خصوصاً الاجتماعية منها ، مع أنه ممن تنقل وحَطَّ رحله في أكثر من بلد من بلاد المسلمين .

ولعل من الأنسب أن تُعرضَ حياةُ الآمدي بحسب تنقلاته في البلدان .

١- في آمد (٥٥١هـ - ٥٦٦هـ) :

وُلد الآمدي في مسقط رأسه آمد عام (٥٥١هـ) وهو البلد الذي ينتسب إليه جمع من العلماء ، وكانت (آمد) في ذلك الوقت تحت حكم السلاجقة ، وتحكمها الأسرة الأَرْتَقِيَّة تحديداً .

ويبدو أن الآمدي نشأ طالباً للعلم ، ناهلاً من معينه ، فقرأ القرآن ، وتلا القراءات على الشيخين : محمد الصفَّار الآمدي ، وعمار الآمدي (١) ، ولم تسعف المراجع بمعرفة

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات ٦٣١هـ - ٦٤٠هـ) ص (٧٤) ، =

شيء عنهما ، لكن يبدو أنهما من علماء القراءات بآمد .

ودَرَس الآمدي الفقه على مذهب الحنابلة ، ويظهر أن لمذهبهم انتشاراً في (آمد) فهي من آفاق الحنابلة وأوطانهم (١) ، وينتسب إليها جَمْعٌ منهم .

٢- في بغداد (٥٦٦هـ - ٥٨٢هـ) :

يذكر الآمدي عن نفسه أنه دخل بغداد وعمره خمس عشرة سنة (٢) .

أي عام (٥٦٦هـ) تقريباً ، والخليفة آنذاك المستنجد بالله (٣)(٤) .

وكانت بغداد مركزاً علمياً شامخاً ، وتعج بعلماء كبار في كل فن ، وقد يكون هذا سبب انتقال الآمدي إليها ، فالآمدي كما سيتضح من سيرته صاحبُ همة عالية في طلب العلم .

وفي بغداد واصل تعلمه القراءات على الشيخ ابن عَبيدة (٥) ، وهو أيضاً ممن لم تُسْعِفْ كتب التراجم بمعرفة شيء عنه .

وأكمل الآمدي دراسة الفقه الحنبلي ، فحفظ كتاب (الهداية) (٦) لأبي الخطاب

= وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٧٦٢/٢) .

(١) كما ذكر ذلك العلامة بكر أبو زيد في كتابه : المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٤٧/١) .

(٢) أخبر بذلك ابنَ واصل ، صاحب كتاب (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب) ، انظره : (٣٦/٥) .

(٣) مفرج الكروب (٣٦/٥) .

(٤) **هو** : يوسف بن المقتفى لأمر الله محمد بن المستظهر ، أمنت البلاد في عهده ، اتصف بالعدل والشدة على المفسدين ، توفي سنة (٥٦٦هـ) . انظر : البداية والنهاية (٣٢٥/١٢) .

(٥) تاريخ الإسلام ص (٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .

(٦) وهو كتاب مطبوع في مجلدين ثم في مجلد ، ويذكر عن الكتاب العلامةُ بكر أبو زيد أنه من المتون المهمة الجامعة في المذهب ، المعتمدة في طبقة المؤلف - أبي الخطاب : المتوسطين - =

الكلوذاني (١) ، وشيخُ الآمدي في الفقه والخلاف (٢) هو أبو الفتح ابن المَنّي الحنبلي (٣) .

وسمع الآمديُّ الحديثَ من أبي الفتح ابن شاتيل (٤) ومن غيره (٥) ، وحَدَّث عنه (غريب الحديث) (٦) لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم في الشام (٧) آخر حياته (٨) .

= حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام . المدخل المفصل (٢/٧١٢) .

(١) **هو**: العالم الأصولي الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، من كبار فقهاء الحنابلة ، وصاحب التمهيد في أصول الفقه ، توفي عام (٥١٠هـ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨) .

(٢) **علم الخلاف** يُقصد به ما جرى من مناظرات في تصحيح كل فقيهٍ مذهبَ إمامه ، وتجري هذه المناظرات على أصول صحيحة وطرائق قويمة ، يحتج بها كلٌّ على مذهبه الذي قلده وتمسَّك به ، وأُجريت في مسائل الشريعة كلها ، وفي كل باب من أبواب الفقه . اهـ بتصرف يسير من مقدمة ابن خلدون ص (١٣٩ - ١٤٠) .
وقد أُلف في ذلك مؤلفات كثيرة ، وممن ألف في ذلك الآمدي في تعليقاته ، وسيأتي ذكرها في مصنفاته .

(٣) **هو** : مفتي العراق ناصح الإسلام ، أبو الفتح نصر بن فتيان ابن المني الحنبلي ، أحد شيوخ الموفق ابن قدامة، وممن برز في علم الخلاف ، له تعليقه في الخلاف ، توفي عام (٥٨٣هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٧) ، وشذرات الذهب (٤/٢٧٦) .

(٤) **هو** : الشيخ الجليل المحدِّث عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا البغدادي الدباس ، عُمِّر ورُحل إليه ، توفي عام (٥٨١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/١١٧) ، وشذرات الذهب (٤/٢٧٢) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤) ، وتاريخ الإسلام ص (٧٥) ، والوافيات بالوفيات (٢١/٣٤٢) ، ولسان الميزان (٣/٤٦٨) .

(٦) كتاب (غريب الحديث) كتابٌ جامع (لما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم ؛ لقلة استعمالها) . علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٧٢) ، وكتاب غريب الحديث لأبي عبيد مطبوع متداول .

(٧) الوافي بالوفيات (٢١/٣٤٢) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٧٦) .

(٨) وهذا سبب ذِكْرِ الذهبي للآمدي في كتابه : ميزان الاعتدال (٣/٣٥٨) .

وفي هذه المرحلة من حياة الآمدي حَدَث أن انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي ، ولعل من أسباب ذلك اتصاله بالإمام العلامة أبي القاسم يحيى بن أبي الحسن علي ابن الفضل البغدادي الدمشقي ، المعروف بابن فضلان ، حيث دَرَسَ عليه علم الخلاف ، وكان ابن فضلان مُبَرَّزاً فيه . أو يكون سببُ ذلك أن المذهب الشافعي هو المذهبُ الرسمي للدولة الأيوبية التي بسطت نفوذها على مصر والشام والجزيرة ، وعهده أيضاً ليس ببعيد عن ابن عقيل الحنبلي الذي ما إن اتصلت حباله ببعض شيوخ المعتزلة حتى اشتدت عليه نقمةُ أصحابه الحنابلة ، فتاب ورجع عما كان عليه ، ولعل تقارب المذهبين الشافعي والحنبلي يكون سبباً لاختيار الآمدي لمذهب الشافعي دون غيره .

وحَفِظ الآمدي بعد أن صار شافعياً كتاب (الوسيط) (١) للغزالي ، وحَفِظَ كتاب (المستصفى) للغزالي أيضاً ، وكان سبب ذلك قصةً يذكرها الآمدي عن نفسه حيث يقول: رأيت في النوم كأن قائلاً يقول لي: هذا البيت للإمام الغزالي. قال - أي الآمدي -: فدخلتُ فوجدت تابوتاً فكشفته ، فوجدت الغزالي فيه وعليه كفنه وهو في القطن . قال: فكشفت عن وجهه وقبَّلته ، فلما انتبهت قلت في نفسي : يليق بي أن أحفظ كلام الغزالي، فأخذت كتابه (المستصفى) في أصول الفقه فحفظته في مدة يسيرة .

وأيضاً : اتجه الآمدي إلى علم الجدل (٢) فحفظ طريقة الشريف المراغي (٣) في علم

---

(١) كتاب (الوسيط) مطبوع ، وهو متن فقهي للمتوسطين ، ويُعَدُّ من أهم كتب الفقه الشافعي .

(٢) **علم الجدل** : معرفةٌ بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال ، التي يُتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه ؛ كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره . مقدمة ابن خلدون ص (١٤٠) .
وانظر بتوسع عن المراد بعلم الجدل : مقدمة تحقيق د . علي العميريني لكتاب (الجدل) لابن عقيل .
وانظر أيضاً : رسالة علمية مطبوعة باسم (الجدل عند الأصوليين) لـ د . مسعود فلوسي .

(٣) واسمه : شرف شاه بن ملكداد ، فقيه شافعي جدلي ، توفي قبل إتمامه مصنفه في الجدل سنة (٥٤٣هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٣١٦) .

الجدل ، وزوائد طريقة أسعد الميهني (١) ، وقيل : إنه حفظ أربعين جدلاً .

ويذكر الذهبي أن الآمدي اشتغل في هذه الفترة من حياته بكتابين لأبي المعالي الجويني هما : (الشامل في أصول الدين) (٢) و (شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل) (٣) .

ومن المؤكد أن الآمدي توسع في دراسة علم الكلام ، بدليل أنه ألف فيه كثيراً من المؤلفات المهمة .

كما أن الآمدي اشتغل بالحكمة وعلوم الأوائل ، وتفرَّد القفطي (٤) بذكر أن الآمدي أخذ علم الأوائل عن جماعة من نصارى الكَرْخ ويهودها ، وأن هذا كان سبباً لجفوة الفقهاء له وتحاملهم عليه ، ووقوعهم في عقيدته (٥) .

وما ذكره القفطي وإن كان غير مستبعد إلا أنه غير متيقن ، فهو قد تفرد به ، ثم إنه غير دقيق فيما ينقله عن شخصية الآمدي عموماً (٦) .

ومما سبق رأينا كيف أن الآمدي بدا ميوله واضحاً نحو العلوم العقلية ، الأمر الذي

---

(١) هو : مجد الدين أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي الميهني ، من شيوخ الشافعية، كان مشهوراً بحسن النظر ، موصوفاً بقبول الجدل ، له التعليقة المذكورة في الخلاف ، قال عنها ابن عساكر : ونسخ بتعليقته سائر التعاليق . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٣٣/١٩) ، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (٣٢٠) .

(٢) طبع بتحقيق : علي سامي النشار ، وفيصل بدير عون ، وسهير محمد مختار عام (١٩٦٩م) بمطبعة المعارف .

(٣) طبع بتحقيق : أحمد حجازي السقا عام (١٤٠٩هـ) بمكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) هو : القاضي الوزير علي بن يوسف القفطي المصري ، له مصنفات عدة ، منها : تاريخ النحاة ، وتاريخ الحكماء ، توفي عام (٦٤٦هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢٣).

(٥) تاريخ الحكماء للقفطي ص (٣٤١) .

(٦) وهذا سواء في اسم الآمدي كما سبق ، أو في بيانه رحلاته ، حيث ذكر أنه انتقل من العراق إلى مصر ثم إلى دمشق ! .

قد يكون حذا به إلى شق طريقه في هذا المجال ، وفي انتقاله إلى الشام عون له في ذلك ، فهي تحتضن علماء مبرِّزين في العلوم العقلية ، وبالفعل انتقل الآمدي إلى الشام بعد مرحلة حافلة بالتعلم في بغداد .

٣- في الشام (٥٨٢هـ - ٥٩٢هـ) :

انتقل الآمدي إلى الشام عام (٥٨٢هـ) (١) ، وعمره حينئذٍ إحدى وثلاثين سنة تقريباً ، وكانت الشام تحت حكم القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي ، الذي استطاع السيطرة على الشام ، إضافة إلى مصر والجزيرة بعد وفاة الإمام نور الدين زنكي عام (٥٦٩هـ) ، ليصبح صلاح الدين ملك مصر والشام عام (٥٧٠هـ) .

واشتغل الآمدي بدمشق على العلامة الأصولي المجير البغدادي (٢)(٣) ، وكان ممن يشتغل سراً بالمنطق وفنون الحكمة (٤) ، فكأنَّ الآمدي وجد ضالته فيه ، إلا أن المجير سافر إلى بغداد ، مما حدا الآمدي إلى الانتقال إلى حلب ، وفيها اتصل بشهاب الدين السُّهْرَوَرْدي الفيلسوف المنطقي الأصولي ، صاحب كتاب (التنقيحات في أصول الفقه) وقد حكى عنه الآمدي أنه قال : لا بد لي أن أملك الدنيا . قلت : - القائل الآمدي - : من أين لك هذا ؟ قال: رأيت كأني شربتُ ماء البحر . قلت : لعل يكون اشتهار علمك، فلم يرجع عما في نفسه ، ووجدته كثير العلم ، قليل العقل (٥) .

وبما أن السهروردي قُتل أوائل عام (٥٨٧هـ) بأمر من صلاح الدين الأيوبي (٦) ،

---

(١) تاريخ الإسلام ص (٧٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤) .

(٣) هو : العلامة المتكلم الأصولي الفقيه ، مجير الدين أبو القاسم محمود بن المبارك بن علي بن المبارك الواسطي البغدادي ، من علماء الشافعية ، موصوف بشدة الذكاء ، ودقة الفهم ، توفي عام (٥٩٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٢٥٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤) .

(٥) المرجع السابق (٢١/٢١١) ، والوافي بالوفيات (٢١/٣٤١) .

(٦) انظر قصة قتله في : سير أعلام النبلاء (٢١/٢٠٧) .

فاتصال الآمدي به كان بين (٥٨٢هـ - ٥٨٧هـ) على سبيل القطع ، ولم يتضح من كتب التراجم إن كان اتصال الآمدي بالسهروردي اتصال القرين بقرينه ، أو اتصال تتلمذ عليه .

ويذكر القفطي أن الآمدي ظل في الشام إلى عام (٥٩٢هـ) (١) ، أي أن عُمْر الآمدي بلغ إحدى وأربعين سنة ، وقد حَصَّلَ من العلوم ما يؤهله للانتصاب للتدريس ، فعزم الآمدي على الانتقال إلى مصر، بعد أن ضاق الأمر في الشام كما يبدو على المشتغلين بالعلوم الحكمية .

٤- في مصر (٥٩٢هـ - ؟) :

دخل الآمدي مصر عام (٥٩٢هـ) ويحكم مصر آنذاك الملكُ العزيز عثمان (٢) .

وكان الملك العزيز ممن يخالط الجهمية ويعاشرهم ويقربهم ، كما وصفه بذلك ابن كثير (٣) ، ففي قدوم الآمدي لمصر فرصة سانحة لما يرومه من اشتغاله بالفلسفة بدون مضايقة من أي حاكم ، بل قد يجد التشجيع والتأييد .

وفي قدوم الآمدي لمصر إيذان لبدء حياته العملية ، فقد تولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لقبر الإمام الشافعي ، وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة ، فدرَّس العلوم العقلية مدة ، واشتهر بمصر فضلُه واشتغل عليه الناس وانتفعوا به ، كما يذكر عنه ابن خلكان (٤) .

ويذكر عنه ابن خلكان (٥) أنه لما دخل مصر وإسكندرية ؛ اشتغل عليه الطلبة ،

---

(١) تاريخ الحكماء ص (٣٤١) .

(٢) **هو** : عثمان بن صلاح الدين الأيوبي ، الابن الثاني لصلاح الدين ، تولى ملك مصر بعد وفاة أبيه عام (٥٨٩هـ) ، توفي شاباً عام (٥٩٥هـ) وعمره ثمانية وعشرون عاماً . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢١) ، والبداية والنهاية (٢٥/١٣) .

(٣) في البداية والنهاية (٢٥/١٣) .

(٤) في وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) .

(٥) نقل ذلك عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٤١/٢١) .

وعُقد له مجلسُ المناظرة .

إلا أن الآمدي - كما يظهر - توسع في إقراء العلوم الفلسفية والتصنيف فيها (١) ، ولم يراع ما تشكله هذه العلوم من خطر على عقائد الناس ، ومخالفةً لفتاوى العلماء الربانيين الذين يحرمونها ، ويرونها مصادمة لدين الله الذي جاء به ورسوله ﷺ ، فكان الواجب على الآمدي وأمثاله ممن سلك هذا المسلك الخطر أن يقتفي سيرة السلف الصالح ، خصوصاً أن عصره شهد تكالب أعداء الملة على المسلمين من كل صوب ، وكان الأحرى به أن يقتصر في تعليم الناس على ما ينفعهم في دينهم ، وأن يُبَصِّرهم بفقه الجهاد خصوصاً ، والذي كانت الأمة ولا تزال في أمَسِّ الحاجة له ، وذلك بدلاً من علوم اليونان وفلسفتهم التي لم تَجُرَّ على المسلمين والمشتغلين بها إلا كل شؤم وبلاء .

وحَدَثَ ما كان متوقعاً ؛ إذ ثارت ثائرة طائفة من العلماء على الآمدي ومنهجه الفلسفي ، ورُمي بالانحلال ، وكتبوا محضراً بذلك ، يريدون رفعه للسلطان ، ويذكر ابن خلكان (٢) أنهم وضعوا خطوطهم بما يستباح به الدم ، وأتوا بالمحضر ليوقعه معهم رجل فيه عقل ومعرفة ، فلما رأى تحاملهم عليه وإفراط التعصب كتب في المحضر :

حَسَدوا الفتى إذ لم ينالوا سَعْيَهُ   فالقومُ أعداءٌ له وخُصُومُ

والله أعلم ، وكتب فلان بن فلان . فلم يتم مقصودهم .

والمقصود أن هناك تسخطاً حدث على الآمدي ومنهجه ، ولم يُبَيَّن لنا السبب تحديداً لنعلم هل يصل إلى استباحة الدم ؟ أما كون اشتغال الآمدي بالفلسفة وإقرائها مما يعيبه ويؤذي أهل الإسلام ؛ فهذا مما لم يزل عليه المسلمون مذ خالطت هذه الفلسفة علوم الإسلام .

وقد تدارك الآمدي الأمر بخروجه مستخفياً من مصر إلى حماة (٣) .

---

(١) تاريخ الحكماء ص (٣٤١) .

(٢) في وفيات الأعيان (٣/٢٩٣) .

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٩٤) .

ويبدو أن إقامته في مصر كانت في حدود العشر سنين .

٥- في حماة (؟ - ٦١٧هـ) :

يذكر ابن واصل [١] أن الآمدي قدم حماة بعد سنة ستمائة [٢] ، وكان واليها حينئذٍ الملك المنصور ناصر الدين أبو المعالي محمد بن الملك المظفر [٣] ، الذي استقبل الآمدي بكل حفاوة ، وبالغ في إكرامه ، فبنى له مدرسة ، بل اشتغل عليه بالعلم ولازمه ، فيبدو أن هذا كان حافزاً للآمدي على التصنيف ، فصنف بحماة كتباً كثيرة ، منها ما أهداه للملك المنصور نفسه .

وطال مكثُ الآمدي في حماة على حاله معززاً مكرماً ، فلم يخرج منها إلا عام (٦١٧هـ) وذلك بعد وفاة الملك المنصور مباشرة ، وهذا بحسب ما ذكره تلميذه ابن أبي أصيبعة [٤]، أما ابن واصل فيذكر أن الملك المسعود صاحب آمد ، كتب إلى الآمدي يطلبه ليوليه قضاء بلاده ، فبلغ ذلك الملك المنصور فعظم عليه ذلك ، ولم يؤثر فراقه ، فبعث إليه شاهدين عدلين استحلفا الآمدي بالمصحف والطلاق والأيمان المغلظة أن لا يفارق حماة إلا بإذن الملك ، فحلف له ، ثم إن الملك المعظم [٥] صاحب دمشق كتب إلى الآمدي يستدعيه ليكون عنده بدمشق ، ووعده الوعود الجميلة فهرب إليه [٦] .

---

(١) **هو** : محمد بن سالم بن واصل الحموي ، صاحب كتاب : مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، توفي عام (٦٩٧هـ) . انظر : الوافي بالوفيات (٨٥/٣) .

(٢) مفرج الكروب (٣٦/٥) .

(٣) وكان فاضلاً ، له مؤلَّف في التاريخ ، وكان شجاعاً فارساً ، توفي عام (٦١٧هـ) . انظر : البداية والنهاية (١٠٩/١٣) .

(٤) عيون الأنباء ص (٦٥٠) .

(٥) **هو** : عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب ، ملك دمشق والشام ، استقل بملك دمشق والشام بعد وفاة أبيه سنة (٦١٥هـ) ، وكان شجاعاً عاقلاً فاضلاً ، وكان سلفي العقيدة ، حنفي المذهب ، وهو من ملوك الدولة الأيوبية ، توفي عام (٦٢٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٠/٢٢) ، والبداية والنهاية (١٦٧/١٧) .

(٦) مفرج الكروب (٣٧/٥ - ٣٨) .

ويتفق الصفدي مع ابن واصل في كون الآمدي خرج من حماة ليلاً و لم يعلم به صاحبها (١) .

٦- في دمشق (٦١٧هـ - ٦٣١هـ) :

قدم الآمدي إلى دمشق عام (٦١٧هـ) (٢) بطلب من صاحبها الملك المعظم عيسى بن العادل ، ووعده الوعود الجميلة ، وكان الآمدي يحب دمشق ويؤثر المقام بها .

وما إن قدم الآمدي دمشق حتى ولاه الملك المعظم التدريس بالمدرسة العزيزية ، وأكرمه غاية الإكرام (٣) ، فما كان من الآمدي إلا أن ألّف له كتابنا هذا : (الإحكام في أصول الأحكام) .

وقد تدارك الآمدي خطأه الذي كاد يودي به بمصر حين توسع في تدريس العلوم الفلسفية ، فيذكر عنه تلميذه ابن أبي أصيبعة (٤) أنه كان نادراً ما يقرئ أحداً شيئاً من العلوم الحكمية ، وأنه اشتغل على الآمدي في كتاب (رموز الكنوز) له ، وذلك لمودة أكيدة كانت بين الآمدي ووالد ابن أبي أصيبعة (٥) .

إذاً إلى هذا الحد بلغ من الآمدي الحذر في تدريس العلوم الحكمية ، ومع ذلك فإن الآمدي عُرف بالفلسفة والمنطق واشتهر عنه الولوع بها منذ نشأته في الصغر .

ومع أن الملك المعظم هو الذي طلب من الآمدي القدوم إلى دمشق ، بل وأكرمه غاية الإكرام ، وكان يحضر مجلسَيْ مناظرته ليلة الجمعة وليلة الثلاثاء في جامع دمشق ؛ إلا أنه كان لا يميل إليه ؛ لما اشتهر عن الآمدي من علم الأوائل والمنطق ، وفي هذا يقول سبط

---

(١) الوافي بالوفيات (٣٤١/٢١) .

(٢) عيون الأنباء ص (٦٢٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : أحمد بن القاسم الخزرجي الطبيب ، صاحب : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، توفي عام (٦٤٦هـ) .

(٥) عيون الأنباء ص (٦٢٠) .

ابن الجوزي (١) عن الآمدي : « كان إذا دخل على المعظم والمجلس غاصٌّ ؛ لا يتحرك له، فكنت أخجل من الآمدي ، حتى قلت للمعظم يوماً : عوض ما تقوم لي قم للآمدي ، فقال : ما يقبله قلبي » (٢) .

وفي دمشق بلغت شهرة الآمدي الغاية ، ورحل إليه الطلبة من جميع الآفاق من سائر الطوائف لطلب العلم (٣) ، وكان مجلسه المذكور يحضره الأكابر من كل مذهب (٤) .

وبعد وفاة الملك المعظم عام (٦٢٤هـ) تولى مكانه ابنُه الملك الناصر داود (٥) ، فتقدَّم عنده الآمدي التقدم العظيم ، ومال إلى الآمدي بِكُلِّيَّتِهِ ، وأعطاه ثمانية آلاف درهم، فاشترى الآمدي قصراً وبستاناً وبقي ملازماً للملك الناصر (٦) .

وتتضح هذه المكانة التي بلغها الآمدي بما ذكره ابن واصل من أنه سأل الملك الناصر: أي الرجلين عند مولانا السلطان أفضل ، شمس الدين الخسروشاهي أم سيف الدين الآمدي ؟ فقال : سبحان الله ، كيف تقول هذا ؟ كل هؤلاء عند سيف الدين فراريج للذبح ، سيف الدين كان يرى أنه أفضل من أستاذهم فخر الدين فهو لا يعتد بهم (٧) .

ويذكر ابن كثير أنه في عهد الملك الناصر اشتغل الناس بعلوم الأوائل ، وكان الملك الناصر نفسه يشتغل بذلك (٨) .

---

(١) **هو** : أبو المظفر يوسف بن قزغلي التركي ، صاحب مرآة الزمان في خبر الأعيان ، توفي عام (٦٥٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٦) .

(٢) مرآة الزمان – القسم الثاني (٨/٦٩١) .

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/٣٤١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) وكان عمره إحدى وعشرين سنة ، توفي عام (٦٥٦هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٧٦) ، والبداية والنهاية (١٣/٢٤٨) .

(٦) مفرج الكروب (٥/٣٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : البداية والنهاية (١٧/١٧٤) ، ط : دار هجر .

إلا أن الأمر لم يدم للملك الناصر طويلاً ، حيث استولى عمه الملك الكامل (١) على دمشق عام (٦٢٦هـ) وسلمها لأخيه الملك الأشرف (٢) مقايضةً ببعض البلدان التي كانت تحت الأشرف (٣) ، وكان للأشرف مَيْلٌ إلى المحدثين والحنابلة (٤) ، مما يُعَدُّ إيذاناً لمرحلة جديدة في حياة الآمدي ، وواكب هذا مقولة المحدث ابن الصلاح الشهيرة : إن أخذ العزيزية من الآمدي أفضل من أخذ (عكا) من الفرنجة (٥) . فابن الصلاح كان يوجِّه الأشرف قائلاً : من أوجب الواجب عزلُ من كان مُدَرِّسَ مدرسةٍ من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها ، ثم سجنه وإلزامه منزله ؛ وإن زعم أنه غير معتقد لعقائدهم ، فإن حاله تكذبه ، والطريق في قطع الشر قلعه من أصوله (٦) ، فعزله الأشرف من المدرسة العزيزية وألزمه بيته ، ونادى في المدارس : من ذكر غير التفسير والفقه والحديث ، أو تعرض لكلام الفلاسفة نفيته . فبقي الآمدي ملازماً منزله حتى مات في سنة (٦٣١هـ).

ويذكر ابن واصل وكذا القفطي ما قد يكون مغايراً لما ذُكر من بعض النواحي فيقول ابن واصل مفصلاً ما حدث : إنه بعد دخول دمشق تحت حكم الملك الأشرف ؛ بقي الآمدي في دمشق ، والملك الأشرف معرض عنه ، كاره له ، فبعث الملك المسعود مودود بن الملك الصالح الأرتقي صاحب (آمد) كتاباً يطلب فيه من الآمدي القدوم إليه؛ ليجعله قاضي القضاة بها ، ووعده أن يقطعه جارياً كبيراً ، وألح عليه في ذلك ، وكان أصحاب الآمدي الملازمين له يؤثرون ذلك ؛ ليتسع عليهم الرزق ، لكن الآمدي كان يؤثر

---

(١) هو : محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب بن شاذي ، وكان ملكاً على مصر والحجاز واليمن وبعض البلدان ، توفي عام (٦٣٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٧/٢٢) ، والبداية والنهاية (١٧٣/١٣) .

(٢) هو : موسى بن الملك العادل ، توفي عام (٦٣٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٢) .

(٣) البداية والنهاية (١٧٣/١٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٢) .

(٥) نقض المنطق لابن تيمية ص (١٥٦) .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ص (٣٥) .

الراحة والقناعة ، وكان يحب سكنى دمشق ، فلما تكرر الطلب وَعَدَ بالإجابة ، وجعل يدافع من وقت إلى وقت ، لكنَّ (آمد) لم تلبث أن وقعت في يد الملك الكامل أخي الملك الأشرف وحليفه ، وكان ذلك عام (٦٣٠هـ) (١) ، فأراد الكامل أن يولي فيها قاضياً من جهته ، فأجرى الحديث في ذلك ، والملك الأشرف وصاحب (آمد) يسمعان، فقال صاحب (آمد) : يا مولانا كان المملوك - يقصد نفسه - قد كاتب الشيخ سيف الدين الآمدي في أن يجعله قاضياً في (آمد) وأجاب إلى ذلك . وأراد صاحب (آمد) بذلك نفع الآمدي ، فنظر الكامل إلى الأشرف كالمنكر عليه أن يكون في بلده مثلُ هذا الرجل ، وقد عزم على مفارقتها وهو يكاتب ملكاً آخر ، فبقيت في نفس الأشرف إلى أن ورد دمشق ، فأخذ العزيزية منه ، وقطع جاري الآمدي ، وأمره بأن يلزم بيته (٢) .

ومعنى هذا : أن عزل الآمدي وإلزامه بيته ؛ كان قبل وفاته بسنة تقريباً (٣) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) البداية والنهاية (١٧/٢٠٢) .

(٢) مفرج الكروب (٥/٤٠ - ٤١) .

(٣) وانظر : تاريخ الحكماء للقفطي ص (٣٤١) فقد ذكر نفس القصة باختصار ، وصرَّح أن الآمدي بعد ذلك أقام بمنزله شهوراً قليلة ثم مات .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

مرَّ بنا فيما سبق ذِكْر بعض شيوخ الآمدي ، والمؤكَّد أنهم ليسوا كل من تتلمذ عليهم ، لكن قد يكونون أكثر من لازمهم ، وهنا أشير إلى من ذُكر عن الآمدي أنه تتلمذ عليه :

❖ **في آمد :**

١- عمار الآمدي (١) .

٢- محمد الصفار الآمدي (٢) .

وهما من علماء القراءات .

❖ **في بغداد :**

٣- ابن عَبيدة ، وهو من علماء القراءات أيضاً (٣) .

٤- ابن المَنِّي الحنبلي ، وهو من علماء الفقه والخلاف (٤) .

٥- ابن شاتيل ، وهو من علماء الحديث (٥) .

---

(١) تاريخ الإسلام ص (٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .

(٢) المرجعان السابقان ، وطبقات الشافعية لابن كثير (٧٦٢/٢) .

(٣) تاريخ الإسلام ص (٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .

(٤) ذكره جل من ترجم للآمدي .

(٥) ذكره جل من ترجم للآمدي .

٦- ابن فضلان الشافعي ، وهو من علماء الفقه والخلاف والجدل (١) .

❖ **في الشام :**

٧- المجير البغدادي وهو من علماء الفلسفة والأصول (٢) .

ثانياً : تلاميذه :

مع أن الآمدي تصدر للتدريس ما يقارب الأربعين عاماً ، في مصر وحماة ودمشق ؛ إلا أن مصادر ترجمته لم تذكر منهم إلا القليل ، وبعضٌ آخر تتبيَّن تلمذته على الآمدي من خلال ترجمة التلميذ نفسه .

فمنهم :

١- عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقَّب بسلطان العلماء ، (ت ٦٦٠هـ) .

يقول ابن خلكان مطرياً الآمدي : وكفاك به جلالةً ونبلاً أن الإمام عز الدين من أصحابه ومن كبار طلابه ، ملازماً لدرسه ، راضياً طريقته مع خبرة علانيته وسريرته ، وكان يعظم الآمديَّ ويُجلُّه ويبجله (٣) .

٢- عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي ، المعروف بأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) :

ففي كتابه (المحقق في علم الأصول) يذكر الآمديَّ كثيراً بقوله : شيخنا أبو الحسن الآمدي .

---

(١) ذكره جل من ترجم للآمدي .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤) .

(٣) كما نقله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٢١/٣٤٣) .

٣- القاضي صدر الدين أحمد بن يحيى بن سني الدولة (ت ٦٥٨هـ) (١) .

٤- القاضي محيي الدين محمد بن علي القرشي ، المعروف بابن الزكي (ت ٦٦٨هـ) (٢) .

٥- ابن أبي أصيبعة :

وقد صَرَّح بتلمذته على الآمدي في كتابه (عيون الأنباء) (٣) .

٦- أبو الروح عيسى بن القاضي أبي العباس أحمد بن داود الرشتي ، المعروف بابن قاضي تل باشر .

وهو الذي حكى قصة حفظ الآمدي لكتاب المستصفى للغزالي (٤) .

٧- عماد الدين أبو بكر محمد بن عثمان بن إسماعيل بن خليل السَّلَماسي الكاتب .

وكان السلماسي عزم أن يقرأ على الآمدي شيئاً من تصانيفه ، فكأنه تشفع بابن بصاقة الشاعر المعروف أن يكتب للآمدي يوصيه بذلك وينبهه على مكانة السلماسي هذا، فكتب ابن بصاقة للآمدي :

يا سيِّداً جمل الله الزمانَ به ... وأهلَه من جميع العُجْم والعَرَب
العبدُ يذكر مولاه بما سَبقت به ... وعودَه لعماد الدين عن كَثَب
ومثل مولاي من جاءت مواهبُه ... عن غير وَعْدٍ وجدواه بلا طلب
فأصْفِ من بحرك الفيَّاضِ موردَه ... وأغنه من كنوز العلم لا الذهب
واجعل له نسباً يُدلي إليك به ... فَلُحْمة العلم تعلو لُحْمة النسب

(١) تاريخ الإسلام ص (٧٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢) .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) عيون الأنباء ص (٦٥٠) .
(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٣٤١/٢١) .

ولا تكلْــــــه إلى كتْــــــبٍ تنبئُـــــه   فالسيف أصدق أنباء مـــن الكتـــب (١)

قال ابن أبي أصيبعة : وقد جاء في هذا البيت - الأخير - أحسن ما يكون من تضمين قول أبي تمام ؛ لاشتراك لفظة السيف (٢) .

وقد وقعت هذه الأبيات من الإمام سيف الدين أحسن موقع ، وأقبل على العماد وأحسن إليه ، وقرأ بعد ذلك عليه (٣) .

٨- أبو الصفاء خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق المراغي ، (ت ٦٨٥هـ) .

قرأ على الآمدي في أصول الفقه ولازمه (٤) .

٩- الفتح بن موسى بن حماد نجم الدين أبو نصر الجزيري القصري ، (ت ٦٦٣هـ) .

ذكر ابن السبكي في طبقاته أنه قرأ على الآمدي (٥) .

هذا عدا من لازمه أو أخذ عنه من الملوك والسلاطين ، كالملك المنصور صاحب حماة والملك المعظم صاحب دمشق ، وابنه الملك الناصر داود .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) نقلتها من عيون الأنباء ص (٦٥١) ، وهي في الوافي بالوفيات باختلاف يسير (٣٤٢/٢١ - ٣٤٣) .

(٢) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٣) الوافي بالوفيات (٣٤٢/٢١ - ٣٤٣) .

(٤) شذرات الذهب (٢٩٠/٥) ، والعبر في خبر من غبر (٣٥٢/٥) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٨/٨) .

المبحث الرابع

صفاته

أما من الناحية الخَلْقية فلم يذكر من ترجم له شيئاً من ذلك ، إلا ما ذكره عنه تلميذُه ابن أبي أصيبعة من أنه بهيُّ الصورة (١) .

أما صفاته الخُلُقية وسجاياه فكثيرة منها :

١- شدة الذكاء :

فقد وُصِف الآمدي بأنه « كان يتوقد ذكاء » (٢) ، وأنه « من أذكياء النُظَّار » (٣) و « من أذكياء العالم » (٤) بل « أذكى أهل زمانه » (٥) .

وهذه ليست مبالغات تلاميذ في مدح شيخهم ، بل هي أوصاف أطلقها عليه عالمان من أبرز علماء الإسلام ، هما : ابن تيمية ، والذهبي ، وهما - أيضاً - ممن يختلف منهجهما عن منهجه في أمورٍ ينقمونها عليه ، كاشتغاله بالفلسفة والمنطق وتأثره بهما .

٢- قوة الحفظ وسرعته :

يقول عنه ابن خلكان : « واشتغل بفنون المعقول ، وحفظ منه الكثير ، وتمهَّر فيه وحصَّل منه شيئاً كثيراً ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم » (٦) .

ومَرَّ بنا أن الآمدي حفظ كتباً عدة كـ (الهداية) لأبي الخطاب ، و (الوسيط)

---

(١) عيون الأنباء ص (٦٥٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٤/٢٢) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٣٥/٦) .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات : ٦٣١هـ - ٦٤٠هـ) ص (٧٥) .

(٥) العِبَر للذهبي (١٢٥/٥) .

(٦) وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) .

و (المستصفى) للغزالي (١) ، وهي إضافةً إلى كونها ليست صغيرة الحجم ، أيضاً صعبة العبارة ، مما يدل على عِظَم ما وهب الله الآمدي من قوة الحفظ وسرعته أيضاً ، فقد حفظ (المستصفى) في مدة يسيرة ، كما يذكر عن نفسه (٢) .

وهذا غير ما كان يحفظ من طرق جدلية ، كطريقة الشريف وزوائد أسعد الميهني عليها ، بل قيل : إنه يحفظ أربعين جدلاً (٣) .

٣- البلاغة والفصاحة وحسن العبارة :

يقول ابن واصل : كان سيف الدين الآمدي بليغاً إلى الغاية ، حَسَن العبارة (٤) .

ويقول : حكى لي السلطان الملك الناصر داود أنه كان إذا حضر الشيخ سيف الدين عند والدي - أي : الملك المعظم - أقصد الحضور لأسمع كلامه ، وأتعجب من بلاغته وفصاحته ، وحسن احتجاجه واستعلائه على الجماعة في المناظرة (٥) .

وقال عنه تلميذه العز بن عبد السلام : ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، كأنه يخطب ، وإذا غيَّر لفظاً من (الوسيط) كان لفظه أَمَسَّ بالمعنى من لفظ صاحبه (٦) .

ويحكي عنه تلميذه ابن أبي أصيبعة : كان إذا نزل وجلس في المدرسة وألقى الدرس والفقهاء عنده ؛ يتعجب الناس من حسن كلامه في المناظرة والبحث (٧) .

٤- حُسْن المناظرة وقوة الاحتجاج فيها :

يقول ابن واصل : كان الآمدي إذا أخذ في الاحتجاج والمناظرة لا يقدر أحد على

---

(١) انظر : ص (٢٢) من هذه الدراسة .
(٢) انظر : ص (٢٢) من هذه الدراسة .
(٣) انظر : ص (٢٣) من هذه الدراسة .
(٤) مفرج الكروب (٣٨/٥) .
(٥) المرجع السابق (٣٩/٥) .
(٦) الوافي بالوفيات (٣٤٣/٢١) ، وطبقات ابن السبكي (٣٠٧/٨) .
(٧) عيون الأنباء ص (٦٥٠) .

مجاراته (١) .

ونقلنا قريباً ما حكاه ابن واصل عن الملك الناصر ، حيث كان يتعجب الملك الناصر من حسن احتجاج الآمدي واستعلائه على الجماعة في المناظرة .

ويقول تلميذه العز : ما عرفنا قواعد البحث إلا من الشيخ سيف الدين (٢) .

وورد في كتاب (الروض المعطار) (٣) : وفيه – أي : الآمدي – يقول القائل :

إني نصحت لأهل العلم إن قَبِلوا وكلٌّ قابلِ نصحٍ سوف ينتفعُ
لا تلتقوا السيفَ يوماً في مناظرةٍ فكل من يلتقيه السيفُ ينقطعُ

٥- حُسْنُ الخُلُق وسلامة الصدر :

يقول ابن خلكان (٤) : كان – الآمدي – خيِّر الطباع ، سليم القلب ، حسن الاعتقاد ، قليل التعصب ، رأيت عنده – أي : الآمدي – جماعة من أصحاب الإمام أحمد يشتغلون عليه ، وكذلك أصحاب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ، وهو في غاية الإكرام لهم والإحسان إليهم ، حتى قيل له : يا مولانا نراك تؤثر الحنابلة وتزيد في الإحسان إليهم ، فقال على سبيل المزاح : المرتد لا يحب كَسْر (٥) المسلمين . يعني أنه كان قديماً حنبلياً .

ومن مكارم أخلاق الآمدي : أن الطلاب حينما كانوا يقصدونه من نواحي البلاد لطلب العلم على يديه ؛ كانوا يواسيهم بما يقدر ، ويفهم الطلاب ويطول روحه (٦) . وهذا خلق عزيز .

---

(١) مفرج الكروب (٣٨/٥) .

(٢) الوافي بالوفيات (٣٤٣/٢١) .

(٣) لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص (٤ – ٥) .

(٤) فيما نقله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٤١/٢١) .

(٥) أي : هزيمة .

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .

ويذكر عنه ابن كثير أنه حسن الأخلاق ، سليم الصدر (١) .

ويُلاحظ في كتب الآمدي أنه عفٌّ اللسان مع المخالف ، و لم يذكر أحداً بعينه بسوء .

٦- رقة القلب وكثرة البكاء :

بهذا الوصف وصفه ابن كثير (٢) ، ووصفه سبط ابن الجوزي بأنه : سريع الدمعة ، كثير البكاء (٣) . وكذا الذهبي والصفدي وصفاه بأنه : كان فيه رقة قلب ، وسرعة دمعة (٤) .

٧- الاعتزاز بالنفس والثقة بها :

وهذا يظهر من خلال كتبه ، خصوصاً ما كتبه في مقدمات بعضها ، فهو يقول في مقدمة كتابه (أبكار الأفكار) في علم الكلام : ولما كنا مع ذلك قد حققنا أصوله ، ونقحنا فصوله ، وأحطنا بمعانيه ، وأوضحنا مبانيه ، وأظهرنا أغواره ، وكشفنا أسراره ، وفزنا منه بقصب سبق الأولين ، وحزنا غايات أفكار المتقدمين والمتأخرين ، واسْتَتْرَعْنا منه خلاصة الألباب ، وفصلنا القشر عن اللباب . . . (٥) .

وقريباً من هذا ما جاء في مقدمته لهذا الكتاب (الإحكام) (٦) .

٨- حسن التصنيف :

يقول ابن السبكي عن الآمدي : وتصانيفه فوق العشرين تصنيفاً ، كلها منقحة

---

(١) البداية والنهاية (٢١٤/١٧) ، ط : دار هجر .

(٢) البداية والنهاية (٣١٤/١٧) ، ط : دار هجر .

(٣) مرآة الزمان - القسم الثاني (٦٩١/٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢) ، والوافي بالوفيات (٣٤٦/٢١) .

(٥) أبكار الأفكار (٦٨/١) .

(٦) انظر مقدمة المصنف من القسم المحقّق .

حسنة (١) .

وذكر ابن خلكان أن تصانيف الآمدي كلها مفيدة (٢) .

وسيُذكر عند الحديث عن منهج الآمدي في كتابه (الإحكام) (٣) تميُّزه في حُسْنُ ترتيب عرض كتابه ، الأمر الذي ينطبق على ما طُبع من كتبه .

٩- الحيرة والتوقف والشك ، وكثرة إيراد الإشكالات (٤) :

وهذا ملاحظ عليه حتى في كتابه هذا (الإحكام) ، فقد بلغت المسائل التي انفرد بالتوقف فيها ست مسائل (٥) ، وهذا بخلاف المسائل التي توقف فيها مشاركاً غيره من الأصوليين في هذا التوقف .

والتوقف وإن كان مستساغاً في المسائل الجزئية الفرعية ، فقد يكون دليل وَرَعٍ أو سعة علم واطلاع ، أو مَظْهَرَ صدقٍ وتواضع ، إلا أنه غير مقبول مطلقاً في المسائل العقدية الكبيرة ، وهذا ما وقع فيه الآمدي ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن عقيدته (٦) .

١٠- التقرب إلى سلاطين زمانه بإهداء كتبه إليهم (٧) :

وقد يكون سبب ذلك طلب نوعٍ من الحماية من اعتراض عموم المسلمين وفقهائهم عليه (٨) .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣٠٧/٨) .

(٢) وفيات الأعيان (٢٩٤/٣) .

(٣) انظر : ص (٦٥) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٦٢/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢) .

(٥) استقرأ ذلك فضيلة الشيخ محمد الجيزاني في رسالته (الآمدي أصولياً) ص (٣٢٥) .

(٦) انظر : ص (٤١) .

(٧) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٦٨٠/٢) .

(٨) كما ذكر ذلك العلامة المحمود . انظر : المرجع السابق .

المبحث الخامس

عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً : عقيدته :

أما عقيدة الآمدي : فهو أحد أكبر أئمة الأشاعرة مطلقاً ، ومصنفاته في علم الكلام ؛ خصوصاً (أبكار الأفكار) تعد من أمَّهات كتب المذهب الأشعري ، بل إن كتاب (الأبكار) يشكل الطور الأخير الذي استقر عليه المذهب الأشعري (١) ، فكتاب (المواقف) لعضد الدين الإيجي اعتمد بشكل كبير في مادة الكتاب الرئيسة (الإلهيات) على كتاب (الأبكار) ، وكذا شراح المواقف ، وكذا كتاب المقاصد للتفتازاني وشرحه .

ويذكر د . أحمد المهدي أن أبكار الأفكار اعتُبر أساساً لما سُمِّي فيما بعد بعلم كلام المتأخرين ، وتابعه في منهجه معظم من أتى بعده من المتكلمين (٢) .

والآمدي لا يُعد متكلماً فحسب ، بل هو من فلاسفة المتكلمين الذين خلطوا علم الكلام بالفلسفة ، كَسَلَفِه الغزالي ، وقرينه الرازي .

ولكن ما مصادر الآمدي لعلم الفلسفة ، ومن أين كان يستقي ذلك ؟

يؤكد ابن تيمية أن الآمدي لم يكن يعرف من مذاهب الفلاسفة إلا ما يذكره ابن سينا ، شأنه شأن الغزالي والرازي وعامة المتكلمين (٣) .

ويذكر العلامة عبد الرحمن المحمود (٤) عن الآمدي أنه يميل إلى التصوف الفلسفي

---

(١) ومن المعلوم سلفاً أن مذهب الأشاعرة تطور بعد أبي الحسن الأشعري تطوراً تدريجياً انتهى به إلى الاقتراب من الاعتزال والفلسفة .

(٢) مقدمته على تحقيق أبكار الأفكار (٤٣/١) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦٦/٣) ، ومنهاج السنة النبوية (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) .

(٤) في كتابه : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٦٧٩/٢) .

(المسمى بالفلسفة الإشراقية) ، وأورد كلاماً للآمدي في (الأبكار) يدل على هذا الميل، وذلك في معرض كلام الآمدي عن المعرفة – معرفة الله – وأنها قد تحصل بعدة أمور ، وأن منها « طريق السلوك والرياضة ، وتصفية النفس وتكميل جوهرها ، حتى تصير متصلة بالعوالم العلوية ، عالمة بها مطلعة على ما ظهر وبطن من غير احتياج إلى دليل ، ولا تعلم ولا تعليم » (١) .

وكلام الآمدي هذا نظري بالنسبة له ، ومجرد ميل كما ذكر العلامة المحمود ، وإلا فالآمدي لم يُعرف بسلوكه التصوف بطريق فعلي .

ومن أجل كشف جوانب مهمة في شخصية الآمدي عموماً ومعتقده خصوصاً ، جدير بأن يُسلَّط الضوء على شخصيته من خلال مناقشات شيخ الإسلام ابن تيمية له ، واختيارنا شيخ الإسلام ابن تيمية تحديداً له ما يبرره ، فمن ذلك :

١- أني لم أطلع على من تناول شخصية الآمدي من خلال آرائه الاعتقادية بشكل أكثر من ابن تيمية ، وهذا باستثناء الباحثين المعاصرين (٢) .

٢- أن ابن تيمية كان على دراية تامة بكتب الآمدي ، واطلاع كبير وواسع عليها كأبكار الأفكار ، وغاية المرام ، ودقائق الحقائق ، ورموز الكنوز ، والإحكام في أصول الأحكام ، وتراه يبيِّن اختلاف بعض كلام الآمدي فيها لدرجة يظهر فيها التناقض ، وذلك عدا ما ينقله عن كتبه ، سواء لغرض النقد أو لغرض الاستشهاد .

٣- أن ابن تيمية لم يكن ممن يكيل المدح والذم جزافاً ، بل يقر ذلك بكثير من التحفظ ، والسبب في ذلك أنه بنى منهجه على مقياس الاتباع لمنهج أهل السنة

---

(١) أبكار الأفكار للآمدي (١٥٩/١) .

(٢) كتب عن آراء الآمدي الكلامية في رسالتين علميتين كل من : د. حسن محمود الشافعي من دار العلوم بالقاهرة ، وقد نُشرت ، و د . أحمد محمد المهدي من الأزهر .

وليس على الأشخاص (١) .

٤- العدل والإنصاف الذي تتسم به أحكام شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معلوم .

ابتداءً مرَّ بنا أن ابن تيمية يرى أن الآمدي من أكبر رؤوس طوائف أهل الكلام والفلسفة ، ويضيف : بل قد يقال : إنه لم يكن منهم في وقته مثله (٢) .

ويرى « أنه من أفضل من تكلم من أبناء جنسه في هذه الأمور وأعرفهم بالكلام والفلسفة » (٣) .

و « أنه من أذكياء النظار » (٤) .

فابن تيمية يعتقد إمامة الآمدي في الكلام والفلسفة ، ويقر بعلمه وذكائه .

ولا بد من معرفة أنَّ ثناء ابن تيمية على الآمدي لم يأت مستقلاً ، وإنما جاء على أَثَر أو في أثناء مناقشاته له ، وهذا من منهج ابن تيمية مع المخالف إذا كان معه حق في بعض ما يذكره (٥) .

ويذكر ابن تيمية عن الآمدي أنه يعظِّم ما يشتغل فيه من الكلام والفلسفة (٦) .

ورأينا أن الآمدي أفنى عمره في الخوض بالعلوم العقلية والفلسفية ، وواجه المحن والصعاب في سبيل ذلك ، لكن مع ذلك ما النتيجة ؟ .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٧٠٢/٢) .

(٢) درء تعارض النقل والعقل لابن تيمية (١٨١/٣) .

(٣) المرجع السابق (٢٣٤/٤) .

(٤) المرجع السابق (١٣٥/٦) .

(٥) ذكر ذلك العلامة المحمود في كتابه : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٧٠٢/٢) .

(٦) درء تعارض النقل والعقل (١٨١/٣) .

استولت الحيرةُ عليه ، ووقف شاكّاً يورد الإشكالاتِ والشبهَ ولا يستطيع لها جواباً ، فلم يهده علم الكلام إلى السبيل ، ولم يستفد من خوضه في الفلسفة الاهتداءَ إلى الطريق القويم ، فأي جدوى من علوم لم تهد صاحبها إلى أعزّ المطلوبات ؟ .

يقول ابن تيمية في ذلك : « لأن مثل هذا الآمدي وأمثاله الذين عظموا طريقهم ، وصدَّروا كتبهم التي صنفوها في أصول دين الإسلام - بزعمهم - بما هو أصل هؤلاء الجهال - يقصد الفلاسفة - في أن كمال النفس الإنسانية بحصول ما لها من الكمالات ، وهي الإحاطة بالمعقولات والعلم بالمجهولات ، وسلكوا طرقهم ؛ وقعوا في الجهل والحيرة والشك بما لا تحصل النجاة إلا به ، ولا تنال السعادة إلا بمعرفته ، فضلاً عن نيل الكمال الذي هو فوق ذلك » (١) .

ولذلك ينعي ابن تيمية على الآمدي أنه لم يقرر في كتبه الكلامية والفلسفية لا التوحيد ، ولا حدوث العالم ، ولا إثبات واجب الوجود ، بل ذكر في التوحيد طرقاً زيَّفها وذكر طريقةً زعم أنه ابتكرها ، وهي أضعف من غيرها (٢) .

بل يرى ابن تيمية أن أئمة المعتزلة وشيوخهم ، وأئمة الأشعرية والكرامية ونحوهم ؛ خير في تقرير توحيد الربوبية من متفلسفة الأشعرية كالرازي والآمدي وأمثال هؤلاء (٣) .

ومن أسباب ذلك كما يذكر ابن تيمية : « أن الرازي والآمدي وأمثالهم خلطوا ذلك بتوحيد الفلاسفة كابن سينا وأمثاله ، وهو أبعد الكلام عن التحقيق في التوحيد ، وإن كان خيراً من كلام قدمائهم (أرسطو) وذويه » (٤) .

---

(١) درء تعارض النقل والعقل (٣/٢٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦٢) . ويتعجب المطّلع على كتاب أبكار الأبكار للآمدي ، والذي يُعدُّ موسوعة في العقيدة - فهو يقع في خمسة مجلدات كبار - ومع ذلك لم يتعرض لبيان الشِّرْك مثلاً ، فضلاً عن التحذير منه ، ولا تجد فيه بيان معنى الابتداع في الدين ، ولا الأمر بالتزام السنة !! .

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/٢٩٥) .

(٤) المرجع السابق .

إذاً من أسباب انحراف الآمدي ومن هم على نهجه من الفلاسفة والمتكلمين ؛ معارضتهم بمضمون طرقهم صحيحَ المنقول وصريح المعقول ، وأنهم يدَّعون أن لا معرفة إلا من طريقهم ، أو لا يكون عالماً كاملاً إلا من عرف طريقهم (١) .

ويأسف ابن تيمية لبعض مواقف الآمدي العلمية ، ويرى فيها خذلاناً لعلماء المسلمين أمام الفلاسفة ، ويتعجب ابن تيمية من ذلك .

يقول ابن تيمية موضحاً موقفه هذا : « ومن أعجب خذلان المخالفين للسنة وتضعيفهم للحجة إذا نُصر بها حق ، وتقويتها إذا نُصر بها باطل : أن حجة الفلاسفة على التوحيد قد أبطلها – أي الآمدي – لما استدلوا بها على أن الإله واحد ، والمدلولُ حق لا ريب فيه ؛ وإن قدِّر ضعف الحجة ، ثم إنه يحتج بها بعينها على نفي لوازم علوِّ الله على خلقه ، بل ما يستلزم تعطيل ذاته ؛ فيجعلها حجة فيما يستلزم التعطيل ، ويُبطلها إذا احتُج بها على التوحيد » (٢) .

إذاً فليس من العجيب أن يصرح ابن تيمية في موضع آخر أن منهج الآمدي وغيره من المتكلمين ممن يُظن فيهم أنهم ينصرون دين الإسلام ؛ منهج متناقض ، وأنه يقوي معرفة المسلمين بذم الكلام الذي ذمه السلف والأئمة ، وأنه جهل لا علم (٣) .

وكأن كلام ابن تيمية هذا مقابِلٌ لما نُقل عن تلميذ الآمدي العز بن عبد السلام حينما قال : « لو ورد على الإسلام متزندق أو مشكك لتعين الإمام سيف الدين لمناظرته؛ لاجتماع أهلية ذلك فيه » (٤) .

وينقل ابن تيمية ما قد يكشف لنا بعض ما كان يخفيه الآمدي ، حيث يقول ابن تيمية : « وذكر الثقة عن هذا الآمدي أنه قال : أمعنت النظر في الكلام ، وما استفدت

---

(١) درء تعارض النقل والعقل (١٨٤/٣ – ١٨٥) .

(٢) المرجع السابق (٢٥٢/٤) و (٢٣٤/٤) .

(٣) المرجع السابق (٢٧٤/٨) .

(٤) الوافي بالوفيات (٣٤١/٢١) .

شيئاً إلا ما عليه العوام ، أو كلاماً هذا معناه » (١) .

وهذه حال كثير من علماء الكلام ، يعترفون بذلك خصوصاً آخر حياتهم (٢) .

ومن العجيب أن الآمدي حينما ذكر الفرقة الناجية التي ورد الحديث فيها ، وأنها ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ؛ قال الآمدي : هي الأشاعرة والسلفية من المحدِّثين وأهل السنة والجماعة (٣) .

يقول هذا مع أن كتبه مشحونة بالرد على أهل السنة ، وقد يسميهم حشوية ، ومع أن الفرقة الناجية واحدة - بنص الحديث - فكيف يعيِّن الآمدي فرقتين معلومٌ اختلافُ مشربهما ومنهجهما ؟! .

ثانياً : مذهبه الفقهي :

نشأ الآمدي حنبليَّ المذهب ، ولكن بعد قدومه بغداد وقطْعه شوطاً كبيراً في التفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، يتمثل ذلك في حفظ كتاب (الهداية) لأبي الخطاب الكلوذاني ؛ انتقل إلى المذهب الشافعي ، وذُكر فيما سبق ما قد يُظن أنه من أسباب هذا التحول المذهبي (٤) .

وللآمدي تعاليق في الخلاف ، نافح فيها عن المذهب الشافعي في فروع المسائل الفقهية ، مما يفيد تضلعه في الفقه ومعرفة دقائق مسائله .

وأما في أصول الفقه فسار على نهج طريقة المتكلمين من ترجيح ما يراه ؛ وإن خالف أصول الشافعية .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) درء التعارض (٢٦٢/٣) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٢٤٢/١) فقد ذكر أمثلة لذلك .

(٣) انظر : أبكار الأفكار (٩٦/٥) .

(٤) انظر : ص (٢٢) .

المبحث السادس

مؤلفاته

ألَّف الآمدي كتباً عديدة في علوم متنوعة ، وهي العلوم التي برز فيها وأجادها ، وطبع منها خمسة هي :

١- **الإحكام في أصول الأحكام** - كتابنا هذا - .

وهو أشهر كتبه وأوسعها انتشاراً ، وذكر الآمدي في مقدمته أنه ألفه خدمة للسلطان الملك المعظّم عيسى بن الملك العادل .

وقد فرغ من تأليفه يوم الأحد خامس شهر شعبان سنة عشرين وستمائة ، كما ذكر في نهاية النسخة (ع) .

وطُبع بدايةً عام (١٣٣٢هـ) في دار المعارف بالقاهرة ، وهي طبعة مشكولة وجيدة بشكلٍ عام ، وإن كانت لا تخلو من سقط أو تحريف ، ويبدو من بعض الهوامش أنها قوبلت على نسخة خطية ، وتُرجم للآمدي في بداية الكتاب من (وفيات الأعيان) لابن خلكان ، و (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي ، وقد عُلِّق على هذه الطبعة تعليقات قيِّمة ومهمة ؛ إلا أنها - للأسف - نادرة جداً .

واعتمد على هذه الطبعة أغلب من طبع الكتاب لاحقاً ، كشركة محمد علي صبيح حين طبعته عام (١٣٤٧هـ) و (١٣٨٧هـ) ، ومؤسسة الحلبي عام (١٣٨٧هـ) ، وكُتب عليه : حققه أحد الأفاضل . وكدار الكتب العلمية ، ودار الكتاب العربي ، ودار الفكر ، ومكتبة نزار الباز . إلا أن طبعة مكتبة نزار الباز تفردت عن سائر طبعات الكتاب بتخريج أحاديث الكتاب . ومع أن أكثر هذه التخريجات لم يُتَّبع فيه المنهج العلمي إلا أنه تخريج لا بأس به عموماً .

ومن أجود طبعات الكتاب ؛ الطبعة التي صدرت عام (١٣٨٧هـ) عن مؤسسة

النور بالرياض ، وعام (١٤٠٢هـ) من المكتب الإسلامي ببيروت . وعلّق على هذه الطبعة من الكتاب فضيلة الشيخ العلاّمة عبد الرزاق عفيفي (١) - رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة - وهي بحق تعليقات مهمة نفيسة ، تدل على سعة علم الشيخ وعلو شأنه في علم الأصول والتوحيد خاصة ، وقد أشار الشيخ في مقدمته للكتاب أنه لم يقف موقف

---

(١) هو : عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية ، وُلِدَ بشنشور التابعة لمركز أشمون محافظة المنوفية عام (١٣٢٣هـ) ، ودرس المرحلة الابتدائية ثم المرحلة الثانوية ، ثم مرحلة القسم العالي ، وبإتمامه دراستها اختبر ومنح الشهادة العالمية عام (١٣٥١هـ) ثم درس مرحلة التخصص في شعبة الفقه وأصوله ، ومنح شهادة التخصص في الفقه وأصوله بعد الاختبار ، كل هذه الدراسة في الأزهر بالقاهرة ، ثم بعد ذلك عُيِّن مدرساً بالمعاهد العلمية التابعة للأزهر ، فدرَّس بها سنوات ثم ندب إلى المملكة العربية السعودية للتدريس بالمعارف السعودية عام (١٣٦٨هـ) الموافق (١٩٤٩م) ، فجعل مدرساً بدار التوحيد بالطائف ، ثم نقل منها بعد سنتين إلى معهد عنيزة العلمي في شهر محرم عام (١٣٧٠هـ) ، ثم نقل إلى الرياض في آخر شهر شوال عام (١٣٧٠هـ) للتدريس بالمعاهد العلمية التابعة لسماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ، ثم نقل للتدريس بكليتي الشريعة واللغة ، ثم جعل مديراً للمعهد العالي للقضاء عام (١٣٨٥هـ) ، ثم نقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام (١٣٩١هـ) وعيِّن بها نائباً لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع جعله عضواً في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . وقد رزقه الله مواهب من قوة الحافظة والملاحظة وفقه النفس ، وكَرَّس جهوده لطلب العلم خارج أروقة الأزهر ، وعني بعلوم اللغة والتفسير والأصول والعقائد والسنة والفقه ، حتى أصبح إذا تحدث في علم من هذه العلوم ظنَّ السامع أنه تخصصه الذي شغل فيه كامل وقته ، وقد كان له عناية خاصة في دراسة أحوال الفِرَق ، وهذه الأمور جعلت طلاب العلم يقصدونه في كل وقت ويسمعون منه ، وانتفع بعلمه خلق كثير ، وكان يشرف على رسائل بعض الدارسين في الدراسات العليا ، ويشترك مع لجان مناقشة بعض الرسائل . قال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : « وكان - رحمه الله - من خيرة العلماء عقيدة وعلماً ودعوة وتعليماً ، مضى عليه في ذلك ما يقارب خمسين عاماً » . توفي - رحمه الله تعالى - صباح يوم الخميس الموافق ١٤١٥/٣/٢٥هـ بمدينة الرياض . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨/١) ، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١٤١/١).

الشارح - كما طُلب منه - وعلل ذلك بكون الكتاب واضح العبارة ، عالي الأسلوب ، بسط مؤلفه القول فيه ، وأرخى لقلمه العنان في بيان معانيه ، فهو غني بوضوحه عن الشراح ، بل من أراد ذلك منه احتقر عبارة نفسه إلى جانب عبارة الآمدي (١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : لذا اقتصرت على نقد دليل ، أو التنبيه على خطأ في رأي ، أو تأويل لنص ، أو بيان ضعف حديث ، أو تصحيح لتحريف في الأصول التي طبع عليها قدر الطاقة مع الإيجاز ، ولم أستقص في ذلك . . . وقد أكتفي على تفصيل القول أو بيان الخطأ في البحث بإشارة إلى مراجع معتمدة في نظري (٢) .

وأكثر عزو الشيخ عبد الرزاق - رحمه الله تعالى - كان لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب تلميذه ابن قيم الجوزية ، وكذا الموافقات للشاطبي .

ولأهمية هذه التعليقات أَثْبَتُّها في الغالب ، إلا ما أغنت المقابلة بين النسخ عنه ، أو كان فيه تكرار ، أو نحو ذلك .

وأنبه هنا أن الكتاب طبع حديثاً ، طبعة (١٤٢٤هـ) عن دارَي الصميعي وابن حزم ، وكُتب على غلافه : طبعةٌ مصححة من قِبَل الشيخ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته ، وذلك طبقاً للنسخة التي كانت بحوزته - رحمه الله تعالى ، وهذه الطبعة وإن كان قد صُحِّح فيها بعض التصحيفات ، وعُدِّل فيها بعض التعليقات إلا أنها - للأسف - اشتملت على تصحيفات لم تكن في سابقها ، سواء في نص الكتاب أو تعليقات الشيخ عبد الرزاق - رحمه الله تعالى - !! .

٢- منتهى السُّول في علم الأصول .

وهو مشهور متداول ، ونشرته مكتبة محمد علي صبيح في ثلاثة أجزاء بمجلد واحد ، واعتُمد في نشره على النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية وذلك طبقاً لما ذُكِر

(١) مقدمته للإحكام (١/هـ) .

(٢) مقدمة الشيخ عبد الرزاق على الإحكام للآمدي ص (هـ) .

على غلافه .

وصحح الكتاب : عبد الوصيف محمد ، كما ذُكر في نهاية الكتاب .

و (منتهى السول) كما هو معلوم اختصره المؤلف من كتابه هذا (الإحكام) .

٣- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين .

وهو معجم للمصطلحات الكلامية والفلسفية مع التعريف بها ، بل يذكر د . عبد الأمير الأعسم : أن عدة الألفاظ فيه أضخم عدة مصطلحات فلسفية تصل إلينا في نص كامل متخصص في الفلسفة (١) .

وأول من نشر هذا الكتاب ، الأبوان : وهلم كوتش ، واغناطيوس عبده خليفة اليسوعيان .

وقد نشراه - في ١٠ صفحات تقريباً - في مجلة (المشرق) البيروتية ، العدد (٤٨) وتاريخ : آذار - نيسان - ١٩٥٤م .

واعتمدا كما يذكران مخطوطة مبتورة الآخر (٢) .

ثم أعاد نشره كاملاً د . حسن محمود عبد اللطيف الشافعي عام (١٩٨٣م) ، وأُعيد طبعه بمكتبة (وهبة) بالقاهرة عام (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

كما نشره كاملاً أيضاً د . عبد الأمير الأعسم ضمن كتابه (الفيلسوف الآمدي) وطُبع بدار (المناهل) ببيروت عام (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ويبدو أنه لم يطلع على تحقيق د . حسن محمود عبد اللطيف الشافعي الذي سبقه في تحقيق الكتاب .

ويرجح د . الأعسم أن الآمدي ألف هذا الكتاب (المبين) هديةً للملك المنصور

---

(١) ذكر ذلك في كتابه : المصطلح الفلسفي عند العرب ص (٩٧) .

(٢) انظر : مجلة المشرق ص (١٦٩) .

صاحب حماة [1] .

كما أن الكتاب ورد عنده باسم : (المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين) .

٤- غاية المرام في علم الكلام .

نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر عام (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) في مجلد ، بتحقيق د . حسن محمود عبد اللطيف الشافعي ، باعتباره جزءاً من رسالته لنيل (العالمية) من دار العلوم بجامعة القاهرة ، والتي كانت عن آراء الآمدي الكلامية .

٥- أبكار الأفكار .

وهو كتاب كبير في علم الكلام .

وقد طبع حديثاً عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) في خمسة مجلدات كبار عن مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، وبتحقيق د . أحمد محمد المهدي .

ويرجح د. حسن محمود أن الآمدي ألَّف كتابه (الأبكار) أثناء مقامه في مصر [2]، وأن (غاية المرام) اختصره الآمدي من كتابه (أبكار الأفكار) [3] ، ويخالف د . أحمد المهدي فيذهب إلى أن مختصر (أبكار الأفكار) هو كتاب آخر للمؤلف اسمه (منائح القرائح) [4] وسيأتي ذكره قريباً .

---

(١) انظر : المصطلح الفلسفي عند العرب ص (١١٤ - ١١٦) .
(٢) الآمدي وآراؤه الكلامية ص (٨٦) .
(٣) المرجع السابق ص (٩٥) .
(٤) مقدمة تحقيق أبكار الأفكار (٣٢/١) .

كتب الآمدي غير المطبوعة :

❖ في الفلسفة والمنطق :

١- دقائق الحقائق .

وهو كتاب فلسفي كبير ، ويظهر أنه في حجم (أبكار الأفكار) تقريباً ، وحصلت على الجزء الأول منه وهو في المنطق ، وعلى غلاف الكتاب يتضح من شرط الواقف ما يفيد أن الكتاب ثلاثة مجلدات ، ويبدو أن الجزأين الباقيين مفقودان .

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الكتاب في بعض كتبه (١) .

٢- النور الباهر في الحكم الزواهر .

وهو كتاب فلسفي أيضاً ؛ إذ يقع في خمسة مجلدات ، كما يذكر ذلك البغدادي في (هدية العارفين) (٢) .

٣- رموز الكنوز .

وهو أيضاً في الفلسفة ، وذكره ابن أبي أصيبعة حينما أخبر أنه قرأه على الآمدي لمودة أكيدة كانت بينه وبين والد ابن أبي أصيبعة (٣) .

وأيضاً ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه (٤) .

٤- كشف التمويهات على الإشارات والتنبيهات .

وذكر ابن خلكان أنه في مجلدة كبيرة (٥) .

---

(١) انظر مثلاً : درء التعارض (١٠٨/٥) .

(٢) (٧٠٧/١) .

(٣) عيون الأنباء ص (٦٥٠) .

(٤) انظر مثلاً : درء التعارض (٢٧٧/٣) .

(٥) كما نقله عنه الصفدي في الوافي بالوفيات (٣٤٦/٢١) .

وألّفه الآمدي قبل سنة (٦١٧هـ) بحماة ، هدية للملك المنصور [١] .

٥- المآخذ على فخر الدين بن خطيب الري في شرح الإشارات .

ذكر ذلك القفطي [٢] .

٦- فرائد الفوائد .

ذكره ابن خلكان [٣] وبيَّن أنه في الحكمة ، ويقع في مجلد .

كما ذكره ابن واصل باسم : (فرائد القلائد) وذكر أن الآمدي ألَّفه بطلب من الملك الناصر [٤] .

٧- لباب الألباب .

يذكر ابن خلكان [٥] أنه مجلد في المنطق .

❖ في علم الكلام :

١- منائح القرائح .

وهو مختصر لأبكار الأفكار ، كما ذكر ابن خلكان [٦] ، ورجحه د . أحمد المهدي [٧] .

---

(١) كما ذكر ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٢) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٣) كما نقله عنه الصفدي في : الوافي (٣٤٦/٢١) .

(٤) انظر : مفرج الكروب (٤٠/٥) .

(٥) كما نقله عنه الصفدي في : الوافي (٣٤٦/٢١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : مقدمته على أبكار الأفكار ص (٣٢) .

٢- خلاصة الإبريز تذكرة الملك العزيز .

ألَّفه للملك العزيز كما ذكر ابن أبي أصيبعة (١) .

❖ في علم الجدل :

١- شرح جدل الشريف (٢) .

ذكر ابن خلكان أنه في مجلد (٣) .

٢- غاية الأمل في علم الجدل .

ذكره ابن أبي أصيبعة (٤) وابن خلكان (٥) .

٣- الغرائب وكشف العجائب في الاقترانات الشرطية .

يقع في مجلد كما ذكر ابن خلكان (٦) .

٤- المآخذ الجلية في المؤاخذات الجدلية .

يذكر ابن خلكان أنه جزء (٧) ، ولعله هو الذي أحال إليه الآمدي في كتابه الإحكام (٨) .

---

(١) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٢) المقصود بالشريف : الشريف العباسي المراغي .

(٣) وفيات الأعيان (٣/٢٩٤) .

(٤) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٥) نقله عنه الصفدي في : الوافي (٢١/٣٤٦) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : الإحكام ، المطبوع في المكتب الإسلامي (٤/١١٩) .

٥- منتهى السالك في رتب الممالك .

ذكره ابن أبي أصيبعة (١) وأحال عليه الآمدي في كتابه هذا (الإحكام) (٢) .

٦- دليل متحد الائتلاف جار في جميع مسائل الخلاف .

أشار إليه ابن أبي أصيبعة (٣) .

❖ في علم الخلاف :

١- التعليقة الكبيرة .

ذكره ابن أبي أصيبعة (٤) .

٢- التعليقة الصغيرة .

ذكره ابن أبي أصيبعة (٥) ، وحصلت على هذا الكتاب من معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية (٢٧٣ أصول غير مفهرس) وهو باسم : التعليقة المصغرة ، وحُرِّف اسم المؤلف فيه إلى : أبي الحسن علي بن أبي الحسن الآمدي الشافعي .

ويقع الكتاب في (١٣٨) لوحة .

وقد أجرى الآمدي الخلاف فيه بين أصحابه الشافعية وبين الحنفية .

والكتاب مشتمل على جميع الأبواب الفقهية ، ويبدأ الآمدي بذكر مسألة ثم يتبعها بحكمها في مذهب الشافعية ثم يقول : خلافاً لأبي حنيفة ، ودليلنا . . . فيذكر الأدلة من

---

(١) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٢) الإحكام ، المطبوع في المكتب الإسلامي (٤/٢٨٠) .

(٣) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

النص والمعقول ، ثم يورد اعتراضات الخصم ويفنِّدها . وابن خلكان يذكر أن للآمدي ثلاث تعاليق في الخلاف (١) .

٣- الترجيحات في علم الخلاف .

أيضاً ذكره ابن أبي أصيبعة (٢) .

وأخيراً أشير إلى أنه ورد في فهرس مخطوطات مكتبة (بشير آغا) بالمدينة المنورة (٣) رسالة في العقيدة باسم : (رسالة مرتبة في بيان المعاد الجسماني) ونُسبت للآمدي ، وبعد أن اطلعت عليها جزمت بخطأ هذه النِّسبة ، فمؤلف هذه الرسالة ينقل عن الآمدي في (الأبكار) وعن عضد الدين الإيجي - المتأخر عن الآمدي - في (المواقف) .

وسبب هذا اللبس أن مؤلف هذه الرسالة ابتدأ رسالته بقوله : (قال الآمدي في الأبكار) . فظن المفهرسون أنها للآمدي وليست كذلك .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) كما نقل عنه الصفدي في : الوافي (٣٤٦/٢١) .

(٢) عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٣) ص (١٨١) ، ورقم (٤٦٨) .

المبحث السابع

وفاته

توفي الآمدي بدمشق وله ثمانون عاماً ، ودُفن بسَفْح جبلها قاسيون ، وأما تحديد تاريخ وفاته ؛ فالمؤكد أنه في شهر صفر من عام (٦٣١هـ) ، وتفرد ابن واصل (١) فذكر أن وفاة الآمدي في سنة (٦٣٠هـ) ، وهو وَهْم من ابن واصل بلا شك .

أما يوم وفاة الآمدي ؛ فقال ابن خلكان (٢) : توفي ليلة الاثنين وقت صلاة المغرب ثاني صفر ، ودُفن يوم الاثنين ، أي الثالث من صفر .

ويذكر المنذري أن الآمدي توفي في الثالث من صفر . . ودفن من الغد (٣) ، أي : في الرابع من صفر .

ونصَّ الذهبي في كتابه (العبر) (٤) والسيوطي في (حسن المحاضرة) (٥) على أن الآمدي توفي في الثالث من صفر .

وأما ابن أبي أصيبعة (٦) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٧) ، والذهبي في تاريخه (٨) وسيره (٩) فيذهبون إلى أن وفاة الآمدي كانت في الرابع من صفر ، ويعينه ابن خلكان بيوم الثلاثاء . فالله أعلم .

---

(١) في : مفرج الكروب (٣٥/٥) .

(٢) في : الوافي بالوفيات (٣٤٥/٢١) بحسب ما نقله عنه الصفدي .

(٣) في : التكملة لوفيات النقلة (٩٠/٦) .

(٤) (١٢٥/٥) .

(٥) (٥٤١/١) .

(٦) في : عيون الأنباء ص (٦٥١) .

(٧) (٢٩٤/٣) .

(٨) حوادث (٦٣١هـ - ٦٤٠هـ) ص (٧٥) .

(٩) (٣٦٥/٢٢) .

ولما مات الآمدي توقف الأكابر والعلماء بدمشق عن حضور جنازته ؛ خوفاً من الملك الأشرف ؛ إذ كان متغيراً عليه ، فخرج الإمام عز الدين بن عبد السلام في جنازته وجلس تحت قبَّة النسر حتى صلى عليه ، فلما رأى الناس ذلك بادروا إليه وصلوا عليه (١).

ورثى الشاعر نجمُ الدين ابن إسرائيل الآمدي بأبياتٍ منها ، وقد هطلت السماء عند دفن الآمدي بمطر عظيم :

بكتِ السماءُ عليه عند وفاته ... بمدامعٍ كاللؤلؤ المنثورِ
وأظنها فرحت بمصعد روحه ... لما سَمَتْ وتعلقت بالنور
أوَليس دمعُ الغيثِ يهمي بارداً ... وكذا تكون مدامعُ المسرور (٢)

وقال ابن خلكان (٣) : حضرنا في بستان للشيخ سيف الدين - الآمدي - بأرض المزَّة بدمشق بعد موته مع جماعة من أصحابه ، وفينا نجم الدين إسرائيل ، فكتب على سارية تحت عريشٍ كان كثيراً ما يجلس الشيخ سيف الدين - رحمه الله - إليها حين يُقرأ عليه العلم :

يا مربعاً قلبي له مربع ... جادك غيث أبداً يهمع
عهدي بمغناك وفي أفقه ... شمس المعالي والحِجى تطلع
وكنتَ غمدَ السيف حتى قضى ... والغمدُ بعد السيف لا يقطع

فنسأل الله - تعالى - أن يغفر للآمدي ، وأن يتغمده برحمةٍ من عنده ، وأن يتجاوز عنا وعنه ، إنه سميع مجيب .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٢١/٣٤٥) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) فيما نقله عنه الصفدي في : الوافي (٢١/٣٤٥) .

الفصل الثاني

عن الكتاب

(الإحكام في أصول الأحكام)

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب .

المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الثامن : وصف النسخ المخطوطة التي اعتُمد عليها في التحقيق .

المبحث الأول

اسم الكتاب

اسمه : الإحكام في أصول الأحكام ، كما هو مدون على النسخة (ع) التي كتبت في حياة المصنف ، بعد فراغه من تأليفه بسنة كما ذُكر عليها ، وكما كُتب على النسخة (ط) والتي قوبلت على أصلٍ مقابلٍ على نسخة المصنف ، وأيضاً كُتب هذا العنوان على النسخة (م) التي حصلنا عليها من مصر ، أما النسخة (ب) فكتب عليها (الإحكام) فقط ، ولعله من باب الاختصار ، وهو جارٍ في استعمالات كثير من العلماء ، فيشيرون له بالإحكام ؛ اختصاراً .

كما ذكره الآمدي نفسه في كتابه (منتهى السول) بهذا الاسم : (الإحكام في أصول الأحكام) (١) .

وقد ذكره ابن كثير في تاريخه (٢) بـ (إحكام الأحكام) في أصول الفقه ، ويبدو أنه سبْق قلم ، علماً أن لابن دقيق العيد شرح لعمدة الأحكام ، اسمه : إحكام الأحكام ، فقد يكون التبس به ، أو بكتابٍ نُسب للرازي هو : إحكام الأحكام ، حيث عَدَّه بعض العلماء من كتب الرازي في الفقه والأصول (٣) .

واسم كتاب الآمدي الذي أثبتناه ، مطابق لاسم كتاب أصوليٍ شهيرٍ متقدمٍ عليه ، هو (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٦٥هـ) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : منتهى السول ص (٣٠) .

(٢) البداية والنهاية (٢١٤/١٧) ط : دار هجر .

(٣) انظر : فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية للأستاذ محمد صالح الزركان ص (٩٩) .

المبحث الثاني

صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتابنا هذا (الإحكام في أصول الأحكام) مجزوم بصحة نسبته إلى مؤلفه الآمدي ، ولم يشكِّك أحدٌ بهذه النسبة ، وذلك أن جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب تنسبه للآمدي .

وكثير ممن ترجم للآمدي ذكر (الإحكام) ضمن كتبه (١) .

وجمعٌ غفير من الأصوليين ينقل عن الإحكام منسوباً للآمدي النقول المطولة التي تطابق نص ما في (الإحكام) (٢) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر على سبيل المثال: الوافي بالوفيات (٣٤٥/٢١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي ص (٧٦)، والبداية والنهاية (٢١٤/١٧) ط : دار هجر ، وطبقات ابن السبكي (٣٠٧/٨) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٩/١) ، والعقد المذهب ص (٣٥٧) ، وشذرات الذهب (١٤٥/٥) ، وحسن المحاضرة (٥٤١/١) .

(٢) كالقرافي في نفائس الأصول ، والصفي الهندي في نهاية الوصول ، وابن السبكي في رفع الحاجب . . .

المبحث الثالث

أهمية الكتاب وقيمته العلمية

ليس من العسير بيانُ أهميةِ كتاب (الإحكام) وإبراز قيمته العلمية ، فذلك أمر لا يخفى ؛ إلا أن ذلك مما جرى عليه الباحثون في تقديمهم للكتاب المحقَّق .

ولعل من المناسب نقل بعض ما يبيِّن مكانة الكتاب العلمية :

فالإحكام كما يذكر عنه فضيلة الشيخ محمد الجيزاني يُعتبر آخر الموسوعات الأصولية . . . وقد اقتصر الأصوليون في التأليف بعد ذلك على الاختصار والتلخيص والشرح والتوضيح (١) .

فالإحكام استفاد مما أُلِّف قبله ، واستدرك ما فاقم وأتمه .

ويقول ابن الحاجب : « ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام » (٢) .

وحينما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الإحكام كلاماً للآمدي قال : « وهذا كلام أبي الحسن الآمدي في كتابه الكبير ، وهو أجل كتب المتأخرين الناصرين لهذا الفَرْق » (٣) .

وجدير بالذكر أن كتاب الإحكام من الكتب التي قرأ منها ابن قيم الجوزية على شيخه ابن تيمية (٤) .

ويذكر الإسنوي أنه في شرحه على منهاج الوصول للبيضاوي (نهاية السول) ينبه

---

(١) الآمدي أصولياً ص (٤١٧) ، وهذه الجملة من نتائج رسالته .

(٢) الوافي بالوفيات (٣٤٣/٢١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٠) ، ويقصد بالفَرق : أي بين الحقيقة والمجاز .

(٤) أعيان العصر للصفدي (٣٦٧/٤) .

على المواضع التي خالف فيها صاحبُ المنهاج كلامَ الرازي أو كلامَ الآمدي ، أو كلام ابن الحاجب ، وعلل ذلك بأن كل واحد من هؤلاء الثلاثة قد صار عمدة في التصحيح يأخذ به آخرون (١) .

كما أن الإسنوي شَفَع كتابَه نهاية السول بكتابه المسمَّى (زوائد الأصول) ، جمع فيه ما خلا عنه (المنهاج) من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول ، وهي : المحصول للرازي ، والإحكام للآمدي ، والمختصر لابن الحاجب (٢) .

إذاً فالإسنوي يرى أن الإحكام من الكتب المعتمدة في التصحيح ، وأنه من الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول .

وإذا انتبهنا لكون مختصر ابن الحاجب إحدى ثمرات (الإحكام) ، حيث إن ابن الحاجب اختصره من كتابٍ له آخر ، وهو : (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ، وهذا الكتاب مختصر لإحكام الآمدي ؛ فبالتالي تظهر أهمية كتاب (الإحكام) من خلال كلام الإسنوي بشكل كبير .

ولا يخفى كلام ابن خلدون عن (الإحكام) ، حيث يعده أكثر تحقيقاً في المسائل من المحصول للرازي (٣) .

ومما يدل على قيمة (الإحكام) اختيار ابن الساعاتي الحنفي له ؛ ليكون ممثلاً عن كتب المتكلمين حين عزم على وضع كتاب يجمع فيه بين طريقة المتكلمين والأحناف، وهو كتاب (نهاية الوصول إلى علم الأصول) المعروف بـــ (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام) .

وقد غلبت مادة (الإحكام) فصار بديع النظام أشبه بالمختصر لكتاب الآمدي .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٤/١) .

(٢) انظر : زوائد الأصول ص (١٦٦) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٤٥٥) .

ويذكر المرداوي الحنبلي في كتابه (التحبير شرح التحرير) أنه يورد في كتابه طريقتي الرازي والآمدي ، وعلل ذلك بأن العمل في زمانه وقبله على طريقتهما [1] .

ومما يزيد في معرفة أهمية كتابنا (الإحكام) : ما سيأتي في المبحث السادس في الكتب التي أفادت منه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) التحبير للمرداوي (١/٤) .

المبحث الرابع

موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه

جودة الترتيب وحُسْن عرض المادة العلمية للكتاب من الأمور التي كان علماؤنا السابقون يراعونها في التصنيف ، فليست طريقة مبتكرة في هذا العصر ، وليست وليدة الفكر المعاصر كما يظن بعضهم .

وكتاب (الإحكام) مثال على ما ذُكر ، فقد سلك فيه الآمدي طريقةً بديعة لم يُعرف أنه سبقه إليها أحد ، وهي طريقة تدل بلا شك على ما ذُكر عنه من كونه حَسَنَ التصنيف ، كما أنها تدل على ذكائه ورجاحة عقله في التصنيف .

فقد عرض مسائل الأصول في كتابه ضمن أربع قواعد ، أشار إليها في المقدمة ؛ ليستضيء القارئ بها ، فقال في مقدمته عن كتابه : « فقد جعلته مشتملاً على أربع قواعد :

الأول : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه .

الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

الثالثة : في أحكام المجتهدين ، وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات » (١) .

وممن أشاد بصنع الآمدي هذا : نجم الدين الطوفي ، فقد امتدح ترتيب جماعة من الأصوليين لمباحث أصول الفقه في تصانيفهم ، وبدأ بالآمدي ، وذَكَر تقسيمه هذا ، وبيَّن أنه ترتيب حَسَن مختصر جامعٌ انتظم جميع ما يحتاج إليه في هذا العلم على ما فصله في كتابه (٢) .

---

(١) انظر : ص (١٠٥) من النص المحقَّق .

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٠١) .

وقال الطوفي في ختام عرضه لبعض طرق التصنيف في أصول الفقه : والكل موصل إلى المقصود ، لكن الكلام في أحسن الطرق إيصالاً ، وأحصر ما حكيناه من الطرق : طريقة الآمدي وابن الصيقل ، وأبينه وأبسطه طريقة الشيخ أبي إسحاق والإمام فخر الدين (١) .

وبما أني أحقق القسم الأول من الكتاب ، والذي يتضمن القاعدة الأولى كاملة ، ومنتصف القاعدة الثانية ؛ فسأعرض مسائلها بشيء من التفصيل - إن شاء الله تعالى - :

أما القاعدة الأولى ، فقد ذكر المؤلف أنها في تحقيق مفهوم أصول الفقه ، وتعريف موضوعه ، وغايته ، وما فيه البحث عنه من مسائله ، وما منه استمداده ، وتصوير مبادئه، وما لا بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه .

ثم شرع في مقصوده فبيَّن ذلك في بضع صفحات إلى أن وصل إلى بيان ما منه استمداد علم أصول الفقه ، فذكر أنه يُستمد من علم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية .

وأَوْضح تعليل ذلك بالنسبة لكل واحد منها ، ثم عرض لمبادئ علم أصول الفقه ، وذكر أن مبادئه غير خارجةٍ عما ذكر أن علم الأصول مستمد منها ، أي : علم الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية ، وبالتالي قال : فلنرسم في كل مبدأ قسماً :

أما القسم الأول فعنون له بـ (المبادئ الكلامية) وقد تعرض فيه إلى تعريف (الدليل) و (النظر) و (العلم) و (الظن) . وكل ذلك لا يخلو من إسهابٍ في ذكر التعاريف وإيراد الاعتراضات والجواب عنها . . .

ثم انتقل إلى القسم الثاني وسماه (المبادئ اللغوية) ، وفي بداية هذه المبادئ اللغوية قدم بمقدمة لا تخلو من نَفَسِهِ الكلامي ؛ وصل في ختامها إلى أن الكلام قسمان :

القسم الأول : غير موضوع لمعنى ، وهذا مهمل لا اعتبار به .

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٠٧/١) .

القسم الثاني : موضوعٌ لمعنى (المستعمل) ، وهو الذي يستدعي النظر في أنواعه ، وابتداء وضعه وطريق معرفته .

قال الآمدي : « فهذان أصلان لا بد من النظر فيهما » (١) .

فالأصل الأول : هو النظر في أنواع ما وضع لمعنى .

والأصل الثاني : في مبدأ اللغات وطرق معرفتها .

ثم شرع في الأصل الأول ، وأطال فيه ، حيث قسمه إلى نوعين :

النوع الأول : في المفرد .

النوع الثاني : في المركب .

أما النوع الأول وهو المفرد فذكر فيه ستة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته .

الفصل الثاني : في أقسام دلالته (عرض فيه لبحث الدلالات اللفظية وغير اللفظية).

الفصل الثالث : في أقسام اللفظ المفرد (أي : هو في نفسه) ، وقسَّمه إلى : اسم ، وفعل ، وحرف .

الفصل الرابع : في الاسم .

وبعد تعريفه للاسم ، قسَّمه تقسيمات عدة ، كل قسمة باعتبارٍ معيِّن .

والقسمة الأولى يغلب عليها الجانب المنطقي ، والتقسيمات فيها دقيقة جداً وكثيرة ، وقد حوى هذا التفريع كثيراً من المصطلحات المنطقية وبعض المصطلحات اللغوية .

---

(١) انظر : ص (١٢٦) من النص المحقَّق .

وفي نهاية هذه القِسمة بيَّن أن مسائلها ثلاث :

المسألة الأولى : في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة ؟ .

المسألة الثانية : في أشياء ظُنَّ أنها مشتركة وهي متواطئة ، وأشياء ظُنَّ أنها متواطئة وهي مشتركة .

المسألة الثالثة : في المترادف هل هو واقع في اللغة ؟ .

ثم شرع في القسمة الثانية للاسم ، وهي قِسمة لغوية اشتملت على الكثير من المصطلحات اللغوية .

أما القِسمة الثالثة فترتكز على تقسيم الاسم إلى حقيقة ومجاز ؛ بذكر الحدود ودفع الاعتراضات .

وبعد إسهاب في هذا التقسيم وإيراده لأحد عشر فرقاً بين الحقيقة والمجاز في حال لم ينص أهل اللغة على التفريق بينهما ؛ يشير إلى أن مسائل هذه القسمة خمس :

المسألة الأولى : في الأسماء الشرعية .

المسألة الثانية : في اختلاف الأصوليين في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية .

المسألة الثالثة : في اختلاف الأصوليين في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى .

المسألة الرابعة : في اختلاف الأصوليين في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية .

المسألة الخامسة : في اختلاف الأصوليين في إطلاق الاسم على مسماه المجازي : هل يفتقِر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب ، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز ؟ .

وبعد هذه المسائل انتقل إلى القسمة الرابعة والأخيرة للاسم ، وناقش فيها بعض المسائل التي صلتها بالعقيدة آكد ، وأردفها بمسألتين :

المسألة الأولى : في بقاء الصفة المشتق منها : هل يُشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقة أم لا ؟

المسألة الثانية : في الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً أم لا ؟

وبعد هذا التطواف في فصل (الاسم) وتقسيماته ومسائل هذه التقسيمات ، انتقل إلى الفصل الخامس وهو في الفعل وأقسامه ، ولم يُطِل فيه كما صنع في الاسم .

وبعد هذا ختم الكلام عن المفرد بالفصل السادس والأخير ، وكان عن الحرف وأصنافه ، وفيه تطرق إلى ما يُعرف بحروف المعاني ومادته الرئيسة مأخوذة من كتاب (المفصَّل في علم العربية) للزمخشري ، عدا المناقشات التي أُوردت عند حرف (الواو) فقد أسهب الآمدي فيه دون الاعتماد على الكتاب المذكور ، بل على ما كتبه الأصوليون من قبله ، خصوصاً أبو الحسين البصري في معتمده ، والرازي في محصوله .

وبعد فراغه من الكلام عن النوع الأول وهو (المفرد) انتقل إلى الكلام عن النوع الثاني وهو (المركب) ، ولم يُطل فيه كما أطال في الكلام عن (المفرد) .

وهنا فرغ من الكلام عن الأصل الأول ، وهو النظر في أنواع ما وضع لمعنى من الكلام ، وهو المستعمل .

ثم انتقل إلى الكلام عن الأصل الثاني وهو في مبدأ اللغات وطرق معرفتها ، وبه خَتَم الكلام عن المبادئ اللغوية .

وشرع بعدها في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية ، وجعل ذلك في أربعة أصول :

الأصل الأول : في الحاكم .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في التحسين والتقبيح العقليين .

المسألة الثانية : في شكر المنعم .

المسألة الثالثة في حكم الأفعال قبل ورود الشرع .

الأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي ، وأقسامه وما يتعلق به من المسائل .

ويشتمل على مقدمة وستة فصول :

أما المقدمة : ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه .

وحينما تطرق إلى أقسام الحكم الشرعي ؛ جعل كل قسم فصلاً :

الفصل الأول : في حقيقة الوجوب ، وما يتعلق به من المسائل ، وهي :

المسألة الأولى : هل الفرض غير الواجب أو هو هو ؟ .

المسألة الثانية : هل هناك فرق بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب ؟ .

المسألة الثالثة : في الواجب المخيَّر هل هو واحد لا بعينه ؟ .

المسألة الرابعة : في الخلاف في الواجب الموسَّع .

المسألة الخامسة : في تأخير الواجب الموسَّع عن وقته .

المسألة السادسة : فيما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع أو لفوات شرط من خارج . . . هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً ؟ .

المسألة السابعة : فيما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ .

ثم أتبع ذلك **بالفصل الثاني** وهو في المحظور ، وبعد أن بيَّن معناه ؛ أتبعه بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه ؟ .

المسألة الثانية : هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام ؟ وأن

يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً حراماً من جهتين ؟ .

المسألة الثالثة : هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله .

الفصل الثالث : في تحقيق معنى المندوب ، وما يتعلق به من المسائل .

بيَّن معنى المندوب ، ثم أتبعه بالمسائل ، وهي مسألتان :

المسألة الأولى : في المندوب هل هو مأمور به ؟ .

المسألة الثانية : في المندوب هل هو من أحكام التكليف ؟ .

الفصل الرابع : في المكروه .

بين معناه ، ثم ذكر أن الخلاف في كونه منهياً ، وفي كونه من أحكام التكاليف على نحو ما سبق في المندوب .

الفصل الخامس : في المباح وما يتعلق به من المسائل .

بين معنى المباح ، ثم أتبع ذلك بخمس مسائل :

المسألة الأولى : في المباح هل هو من الأحكام الشرعية ؟ .

المسألة الثانية : في المباح هل هو مأمور به ؟ .

المسألة الثالثة : في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟ .

المسألة الرابعة : في المباح هل هو داخل تحت التكليف ؟ .

المسألة الخامسة : في المباح هل هو حسن أم لا ؟

الفصل السادس : في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار .

وذكر أنها على أصناف ، مُتبعاً لها بالشرح والإيضاح .

الصنف الأول : الحكم على الوصف بكونه سبباً .

الصنف الثاني : الحكم على الوصف بكونه مانعاً .

الصنف الثالث : الشرط .

الصنف الرابع : الحكم بالصحة .

الصنف الخامس : الحكم بالبطلان .

الصنف السادس : العزيمة والرخصة .

ثم انتقل إلى الأصل الثالث ، وهو في المحكوم فيه ، وهو الأفعال المكلف بها .

وذكر فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : في التكليف بما لا يطاق .

المسألة الثانية : في التكليف بالفعل هل يُشترط أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف ؟ .

المسألة الثالثة : في التكليف هل يتعلق بما ليس من كسب العبد ؟ .

المسألة الرابعة : في جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه وبعد حدوثه ، وهل يجوز تعلقه به في أول زمان حدوثه ؟ .

المسألة الخامسة : النيابة فيما كُلِّف به من الأفعال البدنية .

الأصل الرابع : في المحكوم عليه وهو المكلف .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : في أن شرط المكلَّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف .

المسألة الثانية : في جواز تكليف المعدوم .

المسألة الثالثة : في تكليف المُلجأ إلى الفعل بالإكراه .

المسألة الرابعة : في تكليف الحائض بالصوم .

المسألة الخامسة : في أن المكلف بالفعل أو الترك هل علم كونه مكلَّفاً قبل التمكن من الامتثال أم لا ؟ .

وهنا ينتهي الكلام عن القاعدة الأولى من أربع قواعد ؛ ضَمَّن المؤلف كتابه فيها .

أما القاعدة الثانية ، فهي في بيان الدليل الشرعي وأقسامه ، وما يتعلق به من أحكام.

ويشتمل على مقدمة وأصول .

أما المقدمة : ففي بيان الدليل الشرعي ، وأقسامه .

ثم ذكر أن الدليل الشرعي ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به .

الثاني : ما ظُن أنه دليل صحيح ، وليس هو كذلك .

أما القسم الأول : فهو خمسة أنواع :

الأول : الكتاب .

الثاني : السنة .

الثالث : الإجماع .

الرابع : القياس .

الخامس : الاستدلال .

أما القسم الثاني : فكشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي . . .

ثم عاد وذكر القسم الأول (فيما يجب العمل به مما يسمى دليلاً شرعاً) ورسم في أنواعه الخمسة ستة أصول :

الأصل الأول : في تحقيق معنى الكتاب ، وما يتعلق به من المسائل .

ومسائله خمس :

المسألة الأولى : في قراءة الآحاد هل هي حجة أم لا ؟ .

المسألة الثانية : هل البسملة آية من القرآن في أول كل سورة ؟ .

المسألة الثالثة : في اشتمال القرآن على محكم ومتشابه .

المسألة الرابعة : في أنه لا يتصور اشتمال القرآن على ما لا معنى له في نفسه .

المسألة الخامسة : هل يشتمل القرآن على ألفاظ مجازية أو كلمات غير عربية ؟ ، وأحال فيه الكلام إلى المبادئ اللغوية في القاعدة الأولى .

ثم انتقل إلى الأصل الثاني وهو السنة ، فبيَّن معنى السنة ، وذكر أنها تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ ، وقد تطلق على ما صدر من الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز .

ثم خص هذا الأخير بالبيان ، وذكر أنه يدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره .

وذكر أن الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها سيرجئ إيضاحها إلى الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية .

قال : وليكن البيان هاهنا مخصوصاً بما يخص النبي ﷺ من الأفعال والتقارير ، ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل :

المقدمة الأولى : في عصمة الأنبياء عليهم السلام ، وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي ، وما فيه الاختلاف .

المقدمة الثانية : في معنى التأسي والمتابعة والموافقة والمخالفة .

أما المسائل الخمس فهي :

المسألة الأولى : في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لشرعِ مثلِ ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا ؟ .

المسألة الثانية : في حكم التأسي بفعل النبي ﷺ المطلق .

المسألة الثالثة : في إقرار النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : في التعارض بين أفعال النبي ﷺ .

المسألة الخامسة : التعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله .

وهنا ينتهي كلام المؤلف عن الأصل الثاني : السنة ، وإلى هنا ينتهي القسم الأول الذي أُنيط بي تحقيقه .

المنهج الذي سلكه الآمدي في موضوعات كتابه (الإحكام) :

يمكن القول أن أبرز ما يلفت الانتباه فيما سبق :

١- كثرة تقسيمات الآمدي وتفريعه للمسائل ، كما أشار لذلك ابن خلدون في مقدمته [١] .

وهذه التقسيمات ليست عشوائية ، بل هي تقسيمات في غالبها مبنية على طريقة السبر والتقسيم [٢] ، مما يكسبها متانة علمية ، فتصورها بالتالي ليس

---

(١) ص (٤٥٥) .

(٢) انظر : الآمدي أصولياً لفضيلة الشيخ محمد الجيزاني ص (٢١٧) .

صعباً .

٢- أن الآمدي - كما رأينا - يعطي القارئ تصوراً عاماً عما سيقوم به عند تطرقه لمباحث الكتاب ومسائله .

وهذا سواء في بداية الكتاب ؛ حيث بيَّن أنه سيجعله في أربع قواعد ، أو في بداية كل قاعدة وما يتفرع عنها (١) .

٣- من الممكن رسم منهج الآمدي في عرضه لموضوعات كتابه بما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن حسين الجيزاني (٢) حين ذكر أن الآمدي يصور موضوعه بعنوان دقيق يجمع مباحث الموضوع . ثم يبين للقارئ النقاط التي سيبحثها ، وذلك أنه يجعل البحث في مقدمة ومسائل .

فيبدأ بالمقدمة التي تشتمل على التعريفات والأقسام ، فيذكر التعريف المختار ويشرحه ، ويبطل غيره من التعاريف .

ثم يقسم البحث إلى أقسام محصورة .

وبذلك ينتهي من المقدمة ، ويشرع بعدها في تفصيل المسائل ، ومنهجه في كل مسألة أن يحرر موضع النزاع ، ثم يصور المسألة بضرب الأمثلة ، ثم يسرد المذاهب والأقوال ، ثم ينص على الرأي المختار ، ثم يشرع في بيان الأدلة والحجاج ويناقشها على النحو الآتي بيانه ، ثم إن كان الخلاف في المسألة لفظياً بيَّن ذلك .

٤- يجدر التنويه بصنع الآمدي حين لم يدخل المسائل بعضها على بعض بل أفرد كل موضوع أصولي بمسألة مفردة .

---

(١) انظر : الآمدي أصولياً لفضيلة الشيخ محمد الجيزاني ص (٢١٧) .

(٢) في رسالته : الآمدي أصولياً ص (٢٢٠) .

٥- يتميز الإحكام بعدم التكرار ، فترى الآمدي يحيل مثلاً حين الكلام عن المكروه ؛ إلى ما ذُكر في المندوب من مسائل ، فهما على وزان واحد (١) . وفي مسائل الأصل الأول (الكتاب) حينما تعرض لمسألة اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية ؛ أحال الكلام فيها على ما ذكره في القاعدة الأولى في (المبادئ اللغوية) (٢) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : ص (٣٤٨) من النص المحقَّق .

(٢) انظر : ص (٤٤٧) من النص المحقَّق .

المبحث الخامس

مصادر الكتاب

يذكر ابن خلدون أن (الإحكام) للآمدي تلخيص للكتب الأربعة التي هي قواعد علم أصول الفقه وأركانه ، وهي - كما ذكر - : البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي ، والعهد لعبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١) .

إلا أن الدارس لكتاب (الإحكام) يُدرك أنه ليس مجرد تلخيص ، بل إن الآمدي أضاف كثيراً من المعلومات وأثراها ، واستدرك بعض ما فات مَنْ قَبْلَه .

فكتاب الإحكام وُضع ابتداءً على طريقة مبتكرة ، فلم يتابع الآمديُّ في ذلك أحداً من الأصوليين ، وقد وفَّى جميع المباحث الأصولية حقها من البحث والاستقصاء ، مقارنة بغيره من الأصوليين .

ومع أن هذا أمر جلي إلا أنه من المناسب أن تُضرب لذلك أمثلة دقيقة توضح المقصود :

فمن ذلك : أن الآمدي حين عرض لذكر أمارات المجاز ؛ لم يكتف بما ذكره الأصوليون قبله ، بل تجاوز هذا الحصر ، ومنهجه مختلف عن منهج من سبقه (٢) .

وحين ذكر الآمديُّ مسألة تعارض أقوال النبي ﷺ وأفعاله فرَّع عليها ستاً وثلاثين صورة (٣) ، وهو ما لم يصنعه أحد من الأصوليين قبله .

وعندما تطرق الآمدي لمقاصد الشريعة ؛ « ذكر ما ذكره الغزالي في المستصفى ؛ إلا

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٤٥٥) .

(٢) ذكر ذلك الأستاذ البلاغي : عبد العظيم المطعني في كتابه : المجاز ص (٥٤٧) .

(٣) وقد نوَّه بذلك أبو شامة في كتابه : المحقَّق ص (٢٠٢) .

أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يُقدم منها ، ووسَّع الكلام في ذلك » (١) .

وأيضاً من خلال هذا القسم الذي أقوم بتحقيقه سيذكر الآمدي حدوداً لمصطلحات كثيرة (٢) ؛ لم يذكرها أحدٌ قبله من الأصوليين ، وهذا يبين بجلاء أن الإحكام ليس مجرد تلخيص لما قبله من الكتب الأصولية .

ومن جهة أخرى نجد الآمدي يحرص في كتابه (الإحكام) على ذكر آراء القاضي أبي بكر ابن الباقلاني ، فهل رجع إلى شيء من كتب القاضي الأصولية ؟ .

كُتب على النسخة (ع) التي نسخت بعد سنة من تأليفه ، أي في حياة المصنف : وقد أخذ المصنف كتابه هذا من العمدة . . . والمعتمد (٣) ، وهما لقاضي الري رئيس المعتزلة عبد الجبار ، ومن التقريب والتيسير . . . للقاضي ابن الباقلاني .

ولعل المقصود كتاب (التقريب والإرشاد) ، فيكون الآمدي على هذا رجع لكتاب ابن الباقلاني (التقريب) .

ولكن كما ذكر فضيلة الشيخ محمد الجيزاني أنه : « ربما وقف الآمدي على كتب الباقلاني (الأصولية) ، ولكن الجزم بذلك أمر يحتاج إلى برهان » (٤) .

وما كُتب على النسخة (ع) ليس دليلاً بالطبع ، ولعل ما يؤيد عدم القطع برجوع الآمدي إلى كتب الباقلاني ؛ ما ذكره الآمدي في الأسماء الشرعية ، حيث نقل مذهب القاضي أبي بكر في ذلك ، ونقل أدلته من كتاب المستصفى للغزالي بنصه ، مع أن أدلة القاضي ابن الباقلاني مذكورة في كتابه (التقريب والإرشاد) .

أيضاً نَقَل الآمدي عن ابن الباقلاني إثبات القياس في الأسماء اللغوية ، مع أن ابن

---

(١) مقاصد الشريعة لفضيلة الشيخ محمد بن سعد اليوبي ص (٥٥) .

(٢) كحده للحكم الشرعي . انظر : ص (٢٩٣) ، وذِكْرِه حداً للحظر . انظر: ص (٣٢٨).

(٣) المعروف أن المعتمد لأبي الحسين البصري ! .

(٤) الآمدي أصولياً ص (١٦٨) .

الباقلاني نَصَّ على المنع من ذلك ، وكذا نقله عنه الجويني في التلخيص [(١)] .

ومع ذلك فالأمر محتمل .

ومن مصادر الآمدي التي عزا إليها : بعض كتبه ، مثل : أبكار الأفكار [(٢)] ، ودقائق الحقائق [(٣)] ، ومنتهى السالك [(٤)] ، والمؤاخذات [(٥)] .

ومن مصادره : كتاب المحصول للرازي ، وهو من المصادر المهمة لمادة الكتاب في كثير من مباحثه ، حيث نقل عنه في مواضع عدة ، وأيضاً رَدَّ عليه كثيراً ، كل ذلك بدون تصريح باسمه أو إشارة لكتابه (المحصول)، وهذا أمر يصنعه كثير من العلماء في تصانيفهم خصوصاً مع أقرانهم .

ومن مصادر الآمدي : كتاب (المفصل في علم العربية) للزمخشري ، واستفاد منه بشكل كبير في الفصلين الخامس والسادس [(٦)] ، فمادة هذين الفصلين مأخوذة من كتاب المفصل ، وهذا باستثناء الأدلة وأجوبتها .

كما أن الآمدي عرَّف (الكلام) وعزاه إلى الزمخشري وَوَصَفَه بأنه ناقد بصير في اللغة ، فلا غرو إذاً أن يعتمد عليه في اللغة .

ومن مصادر الآمدي التي رجع إليها : كتاب مجمل اللغة لأحمد بن فارس [(٧)] ، وكتاب الصحاح للجوهري [(٨)] .

---

(١) انظر : ص (٢١٥) من النص المحقَّق .

(٢) الإحكام المطبوع (١/١٠ ، ١١ ، ٥٤) .

(٣) الإحكام المطبوع (١/٧٢ ، ١٤٠) .

(٤) الإحكام المطبوع (٤/٢٨٠) .

(٥) الإحكام المطبوع (٤/١١٩) .

(٦) الفصل الخامس : في الفعل وأقسامه ، انظر : ص (٢٢٢) من النص المحقَّق .
والفصل السادس : في الحرف وأقسامه ، انظر : ص (٢٢٤) من النص المحقَّق .

(٧) انظر : الإحكام المطبوع (٣/٨) .

(٨) انظر : ص (١٤٢) من النص المحقَّق .

المبحث السادس

الكتب التي أفادت من الكتاب

من الصعب حصر الكتب التي أفادت من كتاب (الإحكام) سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ؛ ولكي يتضح هذا الأمر نذكر ما يلي :

١- أن كتاب (الإحكام) من المراجع المهمة لكثير من الكتب الأصولية بعده .

ومن هذه الكتب على سبيل المثال :

أ- نهاية السول للإسنوي .

ب- زوائد الأصول له أيضاً .

ج- شرح تنقيح الفصول للقرافي .

د- نفائس الأصول له أيضاً .

هـ- العقد المنظوم في الخصوص والعموم له كذلك .

و- جمع الجوامع لابن السبكي .

ز- أصول الفقه لابن مفلح .

ح- التحبير شرح التحرير للمرداوي .

ط- المحقَّق من علم الأصول لأبي شامة المقدسي .

ي- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي .

ك- كثير من شروح مختصر ابن الحاجب ، كشرح العضد وحاشية الجرجاني والتفتازاني والهروي عليه، وشرح ابن السبكي المسمى بـ (رفع الحاجب)،

وشرح الرهوني المسمى بـــ (تحفة المسؤول) .

ل- البحر المحيط للزركشي .

٢- أن مادة كتاب (الإحكام) أصبحت هي المادة الرئيسة لكتب بعده ، منها كتاب الآمدي نفسه (منتهى السول في علم الأصول) فهو مختصر من كتابه (الإحكام) .

ومنها مختصر ابن الحاجب ، ولهذا المختصر أهمية كبرى ، حيث تداوله طلبة العلم ، وعُني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ، كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته (١) .

وليس من المجازفة أن نزج هنا بكتاب (نهاية الوصول) لصفي الدين الهندي ومختصره الفائق له أيضاً ، فالناظر فيهما يدرك أنهما معتمدان بشكل رئيس على (الإحكام) للآمدي .

٣- أن (الإحكام) أصبح عمدة في طريقة الجمع بين مدرستي المتكلمين والفقهاء في التأليف الأصولي ، وذلك إما بشكل مباشر ، كما في كتاب بديع النظام لابن الساعاتي ، أو بشكل غير مباشر ، كما في كتاب (تيسير التحرير) لأمير بادشاه ، وكتاب (فواتح الرحموت) للأنصاري والذين اعتمدا مختصر ابن الحاجب ممثلاً لطريقة المتكلمين .

٤- أن كتاب (الإحكام) من الكتب التي يحرص أصحاب البحوث الاستقرائية أن يكون أحد مستقرءاتهم في أي مبحث من المباحث التي تطرقت لها كتب أصول الفقه . ومثال ذلك : كتاب (العقل عند الأصوليين) (٢) لـــ د . عبد العظيم الديب ، وكتاب (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على

---

(١) ص (٤٥٦) .

(٢) انظره : ص (٣٨) .

القواعد الأصولية) (١) لفضيلة الشيخ عياض السلمي ، وكتاب : (علم أصول الفقه) (٢) لفضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة .

٥- أن هناك بعض الكتب الأصولية سارت في ترتيب موضوعاتها على نفس الترتيب الذي سلكه الآمدي تقريباً ، منها كتاب : (أصول الفقه) لابن مفلح (٣) ؛ والكتب التي تابعته في ترتيبه من كتب أصول الحنابلة ، فاتجهت نفس الاتجاه مثل : مختصر ابن اللحام وشرحه للجراعي ، والتحرير وشرحه التحبير للمرداوي ، وشرح مختصر التحرير المسمى بـ شرح الكوكب المنير للفتوحي، والذخر الحرير شرح مختصر التحرير للبعلي ، وغاية السول وشرحه لابن عبد الهادي ابن المبرد .

والأمر واضح في مختصر ابن الحاجب وشروحه ، فكلها نهجت ترتيب الآمدي تقريباً .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظره : ص (٧) .

(٢) انظره : ص (٢٦٦) .

(٣) قال د . فهد السدحان في مقدمة تحقيقه لأصول ابن مفلح : الترتيب الذي سلكه المؤلف في كتابه مقارب جداً لترتيب الآمدي لموضوعات كتابيه الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول . . . (١/٦٢) باختصار .

المبحث السابع

الملحوظات على الكتاب

لا يخلو الجهد البشري من القصور والنقص ، ومؤلفات العلماء غير معصومة من الخطأ والخلل ، فعقيدة أهل السنة والجماعة أن العصمة مقصورة على كتاب الله ﷻ ، ورسوله ﷺ ، فلا حرج إذن من ذكر بعض الملاحظات التي لوحظت على كتاب (الإحكام) للآمدي ، والتي وقع فيها - للأسف - كثير من الأصوليين قبله وبعده :

١- مخالفة عقيدة أهل السنة والجماعة وسلفنا الصالح في عدة مواضع من كتاب (الإحكام) .

ومن ذلك : تأويل بعض الصفات الإلهية ، أو القول بعدم جواز تعليل أفعال الله تعالى ، ونفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً .

وقد بيَّن الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي - أجزل الله له المثوبة وتغمده برحمته إلى يوم الدين - مذهب السلف الصالح أحسن تبيين .

٢- إيراد أحاديث غير ثابتة عن النبي ﷺ ، سواء استدلالاً أو استشهاداً .

مثال الأول : الاستدلال بحديث : « **نية المؤمن خير من عمله** » (١) .

أما الثاني : فكاستشهاده بحديث : « **عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي** » (٢).

٣- التوسع في بعض المسائل الجزئية التي تكون ثمرتها ضئيلة ، أو تكون مسائل دخيلة على علم أصول الفقه .

وهذا ملاحظ على الآمدي حتى في كتبه الأخرى ، وفي هذا يقول ابن تيمية

---

(١) انظر : ص (٣٨٩) .

(٢) انظر : ص (٤٠٨) .

في معرض حديثه عن كتب الرازي والآمدي : « وربما بسطوا الكلام في بعض المسائل الجزئية التي لا يُنتفع بها وحدها ، بل قد لا يُحتاج إليها » (١) .

ومشهورٌ كلامُ الشاطبي حين قال : « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية . . . » (٢) .

ومثال ما سبق : التوسع في المبادئ اللغوية بذكر مسائل لا أهمية لها في علم الأصول ، كمسألة بقاء الصفة المشتق منها : هل يشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقة أم لا ؟ . . . (٣) .

٤- تعقيد الأسلوب في بعض المواضع ، كقوله حين ذكر إحدى طرق معرفة الحقيقة من المجاز في حال لم يكن هناك نص من أهل اللغة على ذلك : ومنها : أن يكون الاسم الموضوع لمعنى مما يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك الاسم في موضع آخر ، ولا كذلك بالعكس ، فيُعلم أن المتوقف مجاز ، والآخر غير مجاز (٤) .

٥- ركاكة التعبير ، واضطرابه في بعض المواقع ، كقوله « . . . وذلك عندما إذا كانت الأسماء لموضوع واحد . . . » (٥) ، وهذا يتكرر عند الآمدي .

وأيضاً يخالف الآمدي بعض القواعد المشتهرة عند أهل اللغة ، فتراه - مثلاً - يضيف (الفاء) في مواضع لا داعي لوجودها فيها ، كقوله : والمجاز فغير

---

(١) درء التعارض (٦٨/٩) .

(٢) الموافقات (٣٧/١) .

(٣) انظر : ص (٢١٠) من النص المحقّق .

(٤) انظر : ص (١٦٧) من النص المحقّق .

(٥) انظر : ص (١٥٠) من النص المحقّق .

خارج عن اللغة [1] ، وتراه يحذف (الفاء) في مواضع تتعين إضافتها فيها ، كقوله : أما القائلون بالوقف ؛ إن عنوا به . . . [2] .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) انظر : ص (١٨٦) من النص المحقَّق .

(٢) انظر : ص (٢٩٢) من النص المحقَّق .

المبحث الثامن

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

للإحكام نسخ خطية كثيرة منتشرة في أنحاء العالم .

ورأينا أنه من المناسب اختيارُ أهمها في نظرنا ، وهي كالتالي :

١- نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية [١] (وهي الآن ضمن مكتبة الملك عبد العزيز) وهي محفوظة برقم (١٠٦٠) ورقم التصنيف (٢٥١/١) وتقع في مجلد واحد .

وعنوانها : (الإحكام في أصول الأحكام) ، تأليف سيدنا الإمام العلامة . . . أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . . .

ثم ذُكر عليها أنها كُتبت في عصر سيف الدين . . . بعد سنة من تأليفه (٦٢٠هـ) . . .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله خالق الأفلاك ومديرها .

وآخرها : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وناسخها : محمود بن عبد المؤمن بن محمود الواسطي .

وذكر أنه فرغ من نسخه : يوم الاثنين سادس شوال سنة إحدى وعشرين وستمائة .

وفي هذه النسخة (٢٨٠) لوحة ، وعدد أسطر الورقة (٢٩) سطراً ،

---

(١) وقد أعاننا على الحصول عليها الأستاذ : محمد بن عبد الله آل مزّاح القحطاني ، فله منا جزيل الشكر وخالص الدعاء .

ومقاس الورقة (٢٣ × ١٥) سم .

وأقوم بتحقيق المخطوط من أوله إلى الورقة رقم (٨٩) ، وهذه النسخة بها تصحيحات في مواضع كثيرة ، ولكن سقط منها بعض الأوراق تُقَدَّر بسبع ورقات ، وذلك يحوي بداية المبادئ اللغوية ، إضافة إلى أكثر المسألة الأولى منها ، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه .

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ع) .

٢- نسخة متحف طوبقبوسراي باستنبول [1] ورقمها [(3204) 1304] .

وهي نسخة مقابلة على أصلٍ مقابلٍ على نسخة المؤلف ، كما ذُكر على بعض هوامشها .

وكُتب على غلاف هذه النسخة : الإحكام في أصول الأحكام لمولانا سيف الدين الآمدي . . .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، الحمد لله خالق الأفلاك ومديرها .

وآخرها : والدوران بهذه القيود متحقق في الكسر مع التحريم ، فكان .

فالنسخة ناقصة الخمس الأخير من الكتاب تقريباً ، لكنها نادرة الخطأ ومهمة كما سيتضح ذلك من خلال المقابلة .

وخط هذه النسخة معتاد ، وعدد لوحاتها (١٩٥) لوحة ، وعدد أسطر الورقة (٢٧) سطراً .

---

(١) وقد بُذل في الحصول عليها جهدٌ كبير ، والفضل والشكر لله ثم لكلٍ من الأستاذ المفضال : فتحي يكن - من طرابلس لبنان - والأستاذين : غزوان المصري ، وأيمن شلبي - من اسطنبول - ، فشكر الله سعيهم ، وجزاهم خير الجزاء .

وأقوم بتحقيقها من بدايتها إلى اللوحة (٤١) ، ورمزنا لها بـــ (ط) .

٣- نسخة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

وكُتب على هذه النسخة : الإحكام في أصول الأحكام ، تصنيف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي . . .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، الحمد لله خالق الأفلاك ومديرها . . .

وآخرها : اللهم اغفر لكاتبه ولوالده ولجميع المسلمين .

وكتبت هذه النسخة بخط نسخي معتاد ، وتاريخ نسخها : (٦٧٩هـــ) ، وعدد لوحاتها (٢٦٧) لوحة ، وعدد أسطرها (٢٩) سطراً ، ومقاسها (١٨ × ٢٤,٥) سم .

وأقوم بتحقيقها من أولها إلى اللوحة (٤٣) ، ورمزنا لهذه النسخة بـــ (م).

٤- نسخة المكتبة الوطنية بباريس (١) .

ورقمها [791] .

وحصلنا عليها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ميكروفيلم) .

وكُتب عنوان هذه النسخة : الإحكام لسيف الدين الآمدي .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد الكريم ، قال الشيخ الإمام العالم العامل . . . الحمد لله خالق الأفلاك ومديرها .

---

(١) وقد ساعدنا في الحصول عليها الأستاذ : عبد الله بن متعب آل كردم القحطاني ، فجزاه الله خير الجزاء .

وآخرها : وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين .

ولم نجد ما يُستدل به على تاريخ نسخها ، إلا ما ذكره فهرس آل البيت للتراث الإسلامي المخطوط (١٦٧/١) حين بينوا أنها كُتبت في القرن التاسع الهجري .

وعدد لوحاتها (٢٨٩) ، وأسطر الصفحة (٢٥ - ٢٩) .

وأقوم بتحقيقها من أولها إلى اللوحة (٤٧) ، ورمزنا لها بـ (ب) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

صور لبعض نماذج النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

صورة غلاف الكتاب من نسخة (ع)

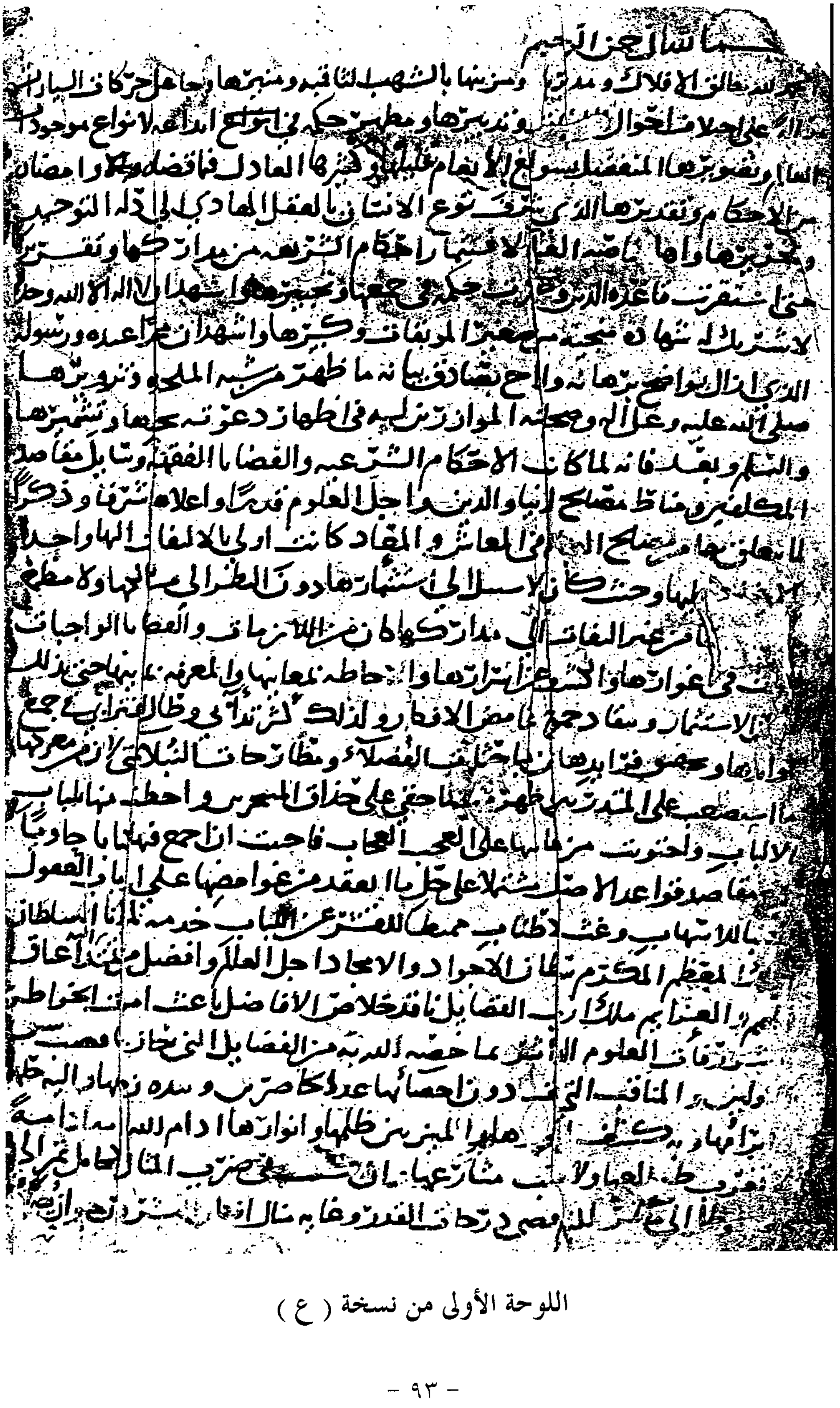

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله خالق الافلاك ومديرها ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها وجاعل حركات السيارات
على احسن الأحوال [illegible] ومدبرها ومظهر حكمه في بدائع ابداعه لانواع موجودات
العالم وتصويرها المتفضل بسوابغ الانعام قليلها وكثيرها العادل فيما قضاه وحكم وامضاه
من الاحكام وتقديرها الذي شرف نوع الانسان بالعقل الهادي الى دلائل التوحيد
وتحريرها واوضح [illegible] لاقتباس احكام الشريعة من مداركها وتقريرها
حتى استقرت قاعدة الدين وجرت حكمه في جميعها وكبيرها واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي ازال بواضح برهانه [illegible] ما ظهر من شبه الملحد [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الموازرين له في اظهار دعوته جهارا وتشهيرها
وسلم وبعد فانه لما كانت الاحكام الشرعية والقضايا الفقهية وسائل مقاصد
المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين واجل العلوم قدرا واعلاها شرفا وذكرا
لاشتمالها على مصالح العباد في المعاش والمعاد كانت اولى بالالتفات اليها واجدر
[illegible] اليها وحيث كان لا سبيل الى استثمارها دون النظر الى [illegible] ولا مطمع
[illegible] الغايات الى مداركها دون [illegible] والقضايا الواجبات
في اغوارها والتسور على اسرارها واحاطة بمعانيها والمعرفة بمناهجها حتى ذلل
الاستثمار [illegible] الافكار ولذلك كثر [illegible] وطال [illegible] في جمع
[illegible] وجمع فوائدها باختلاف الفضلاء ومطارحات النبلاء الا ان [illegible]
ما استصعب على المدرسين [illegible] على حذاق المحررين واحتجت منها الباب
الالباب [illegible] فاحببت ان اجمع فيها ما [illegible]
مقاصد قواعد الاصل مشتملا على حل ما انعقد من غوامضها على [illegible] العقول
[illegible] الاسهاب [illegible] الاطناب [illegible] خدمة [illegible] السلطان
المعظم المكرم [illegible] الاجواد والامجاد واجل العلماء وافضل [illegible] اعناق
[illegible] العرب والعجم [illegible] الفضائل [illegible] الافاضل [illegible] الخواطر
[illegible] العلوم [illegible] من الفضائل [illegible]
[illegible] دون احصائها عد الحاصرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اللوحة الأولى من نسخة (ع)

إن علم تقدم الفعل أو القول أو جهل التاريخ فإن علم تقدم الفعل فالقول المتأخر ملون ناسخاً للحكم في حقنا دونه
وإن كان القول هو المتقدم فالحكم في كون الفعل ناسخاً لحكم القول في حقنا دون النبي ما ذكرناه فيما إذا كان
القول خاصاً به وأما إن جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف فيما إذا كان القول خاصاً به والمختار إنما هو العمل
بالقول للعلم بأنه لم ... وأما إن كان القول عاماً له ولنا فإنه إن تأخر كان ناسخاً لحكم المتقدم في
حقه وحقنا على ما ذكرناه من التفصيل في الضعف والتراجح وإن جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف
والمختار كالمختار رحمه الله فيما إذا دل الدليل على تكرر الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به وأما إن دل الدليل
على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به فالقول إن كان خاصاً بالأمة فلا تعارض لعدم المزاحم بينهما
وإن كان خاصاً بالنبي أو نصاً عاماً له وللأمة فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه دون
أمته لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله ولا يخفى الحكم سواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ
وأما إن دل الدليل على تأسي الأمة به في فعله دون تكرره في حقه فالقول إن كان خاصاً به فإن كان متأخراً
عن الفعل فلا معارضة لا في حقه ولا في حق أمته وإن كان متقدماً فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخاً
لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون أمته وإن جهل التاريخ فالخلاف على ما تقدم وإن كان
القول خاصاً بأمته فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى النبي عليه السلام لعدم المزاحم وإنما تتحقق
المعارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى الأمة فأيهما تأخر كان متأخراً هو الناسخ وإن جهل التاريخ فالخلاف
على ما سبق وكذلك المختار وإن كان القول عاماً له ولأمته فإن تقدم الفعل فالقول المتأخر لا معارضة
بينه وبين الفعل في حق النبي عليه السلام وإنما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الأمة وإن تقدم القول فالفعل
ناسخ لحكم القول في حق النبي والأمة وإن جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار والله أعلم

الأصل الثالث
في الإجماع ويشتمل على مقدمة ومسائل أما المقدمة
ففي تعريف الإجماع

وهو في اللغة باعتبارين أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم
عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى فأجمعوا أمركم أي اعزموا وبقوله عليه السلام لا صيام لمن لم
يجمع الصيام من الليل أي يعزم وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد الثاني الاتفاق
ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور
دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً حتى على اتفاق اليهود والنصارى وأما في اصطلاح الأصوليين
فقد قال النظام هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد وقصد بذلك الجمع بين إنكاره لكون
إجماع أهل الحل والعقد حجة وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع
والتنازع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي والعرف الأصولي
آيل إلى اللفظ وقال الغزالي الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد صلى الله عليه خاصة على أمر من الأمور

اللوحة ما قبل الأخيرة من القسم المحقّق من نسخة (ع)

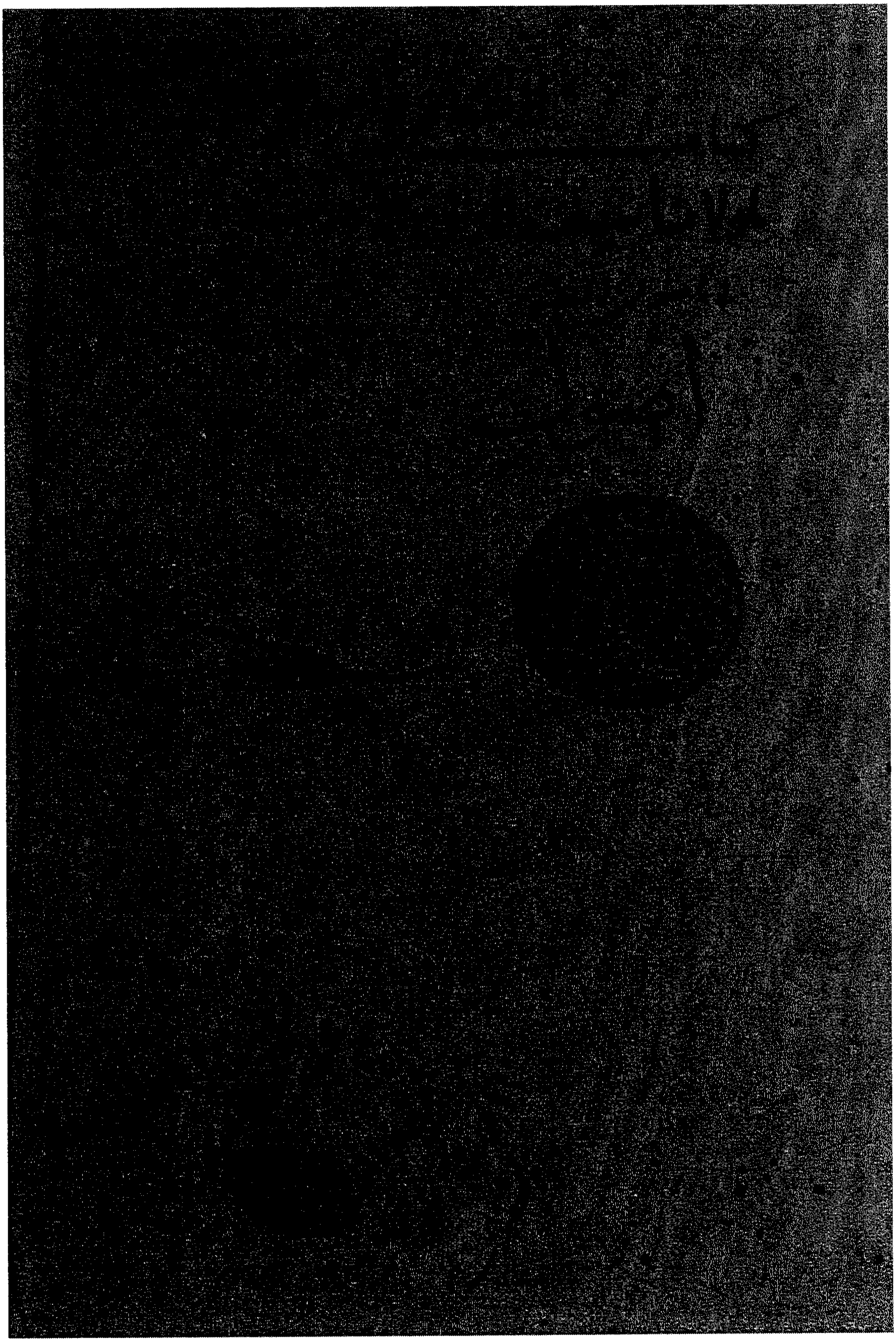

صورة غلاف الكتاب من نسخة (ط)

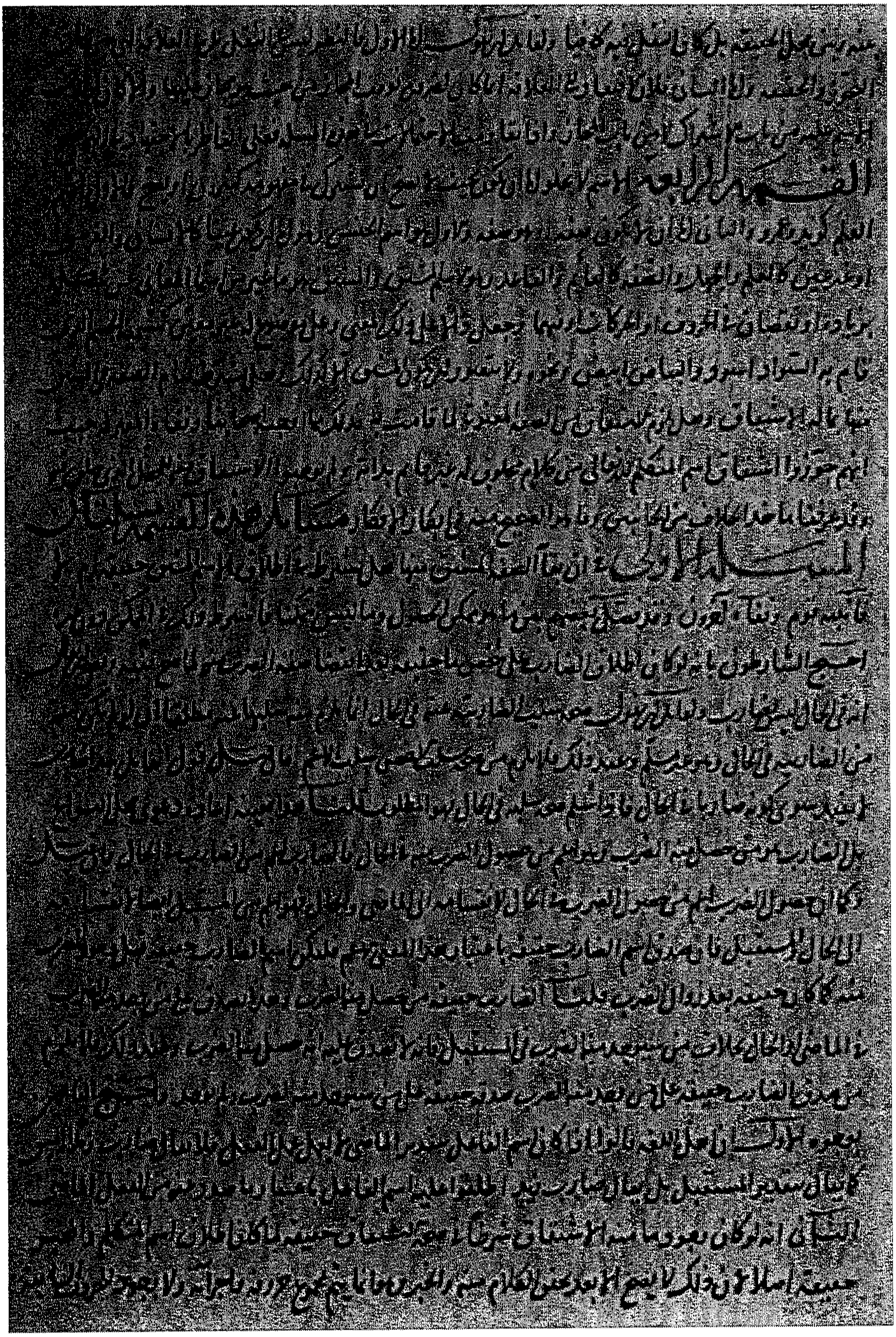

لوحة أخرى من نسخة (ط)

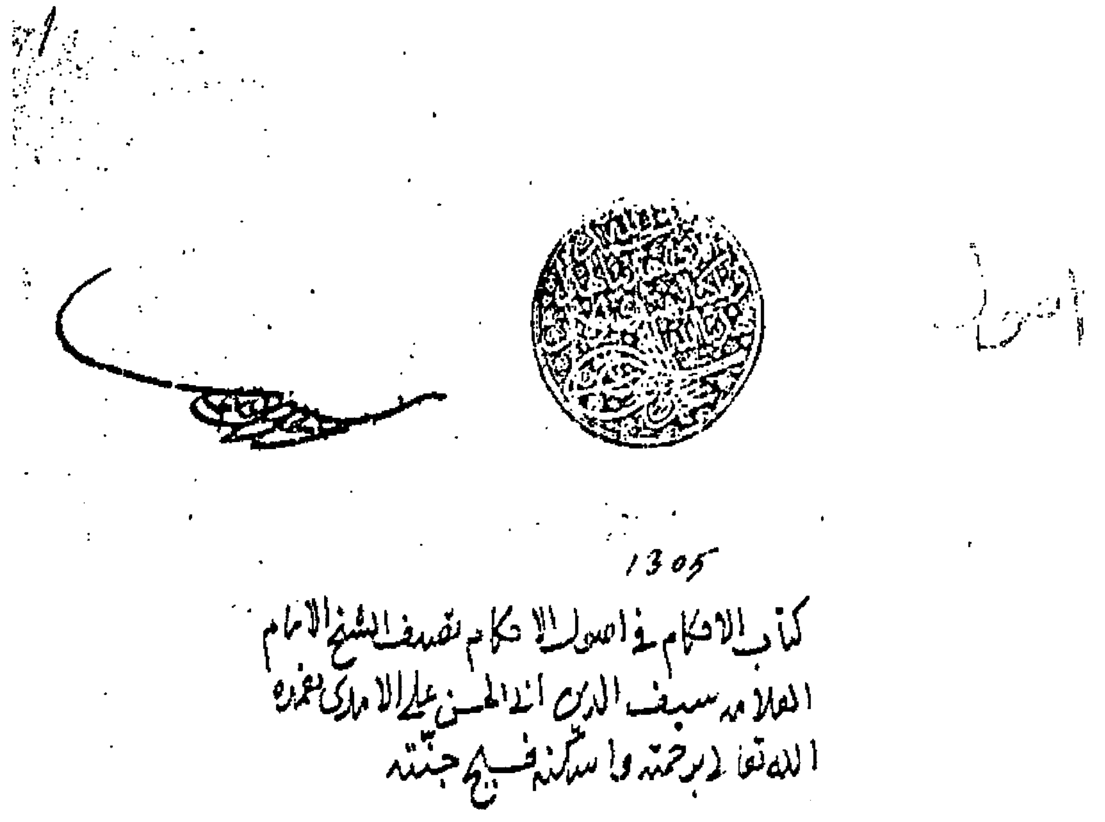

1305

كتاب الاحكام في اصول الاحكام تصنيف الشيخ الامام
العلامة سيف الدين ابي الحسن علي الامدي تغمده
الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته

صورة غلاف الكتاب من نسخة (م)

الواجب وليس كذلك لجواز العفو عنه وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه ويبطل بالمشكوك في
وجوبه كيف وأن هذه الحدود لا تنبئ عن الحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب
والحق في ذلك أن يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما
فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع والثاني احتراز عن بقية الأحكام والثالث احتراز
عن الواجب الموسع في أول الوقت فإنه سبب الذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه وإخلاء أول الوقت
عن العزم على الفعل بعده وعن ترك الواجب المخير فإنه سبب الذم بتقدير ترك البدل وليس سببا له بتقدير
فعل البدل وعلى هذا إن قلنا إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية دخل فيه اتفاق أهل بلدة على تركه وقاتلوا
وإن قلنا إنه سنة فلا وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك في الغرض وربما أشار القاضي
أبو بكر إلى خلافه وإذا عرف معنى الوجوب الشرعي فلا بد من الإشارة إلى ما يتعلق به من المسائل وهي سبعة

المسألة الأولى هل الفرض غير الواجب أو هو هو أما في اللغة فالواجب هو الساقط والثابت
كما سبق تعريفه وأما الفرض فقد يطلق في اللغة بمعنى التقدير ومنه قولهم فرضة القوس للحز
الذي في سيته موضع الوتر وفرضة النهر وهو موضع اجتماع السفن ومنه قولهم فرض الحاكم
النفقة أي قدرها وقد يطلق بمعنى الإنزال ومنه قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن أي أنزله
وقد يطلق بمعنى الحل ومنه قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي أحل له وأما في الشرع
فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا إذ الواجب في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب
الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي
وخص أصحاب أبي حنيفة اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعا واسم الواجب بما كان مظنونا مصيرا
منهم إلى أن الفرض هو التقدير والمظنون لم يعلم كونه مقدرا علينا بخلاف المقطوع فلذلك خص
المقطوع باسم الفرض دون المظنون وحاصل ما ذكره أصحابنا من جهتنا أن الاختلاف في طريق
إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوما وهذا مظنونا غير موجب لاختلاف ما ثبت به ولهذا فإن اختلاف
طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف بحيث أن المكلف يقتل بترك البعض منها
دون البعض لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب وكذا اختلاف طرق النوافل
غير موجب لاختلاف حقائقها وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في
من حيث هو حرام كيف وأن الشرع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج أي
أوجب والأصل أن يكون مشعرا به حقيقة وأن لا يكون له مدلول سواه نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ
والذي يؤيد ذلك إخراج قيد القطع من مفهوم الفرض إجماع الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما
أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم أدى فرض الله تعالى والأصل في الإطلاق
الحقيقة وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به فرجحان الترجيح حيث أن
الفرض في اللغة هو التقدير مطلقا كان مقطوعا به أو مظنونا [illegible]

لوحة أخرى من نسخة (م)

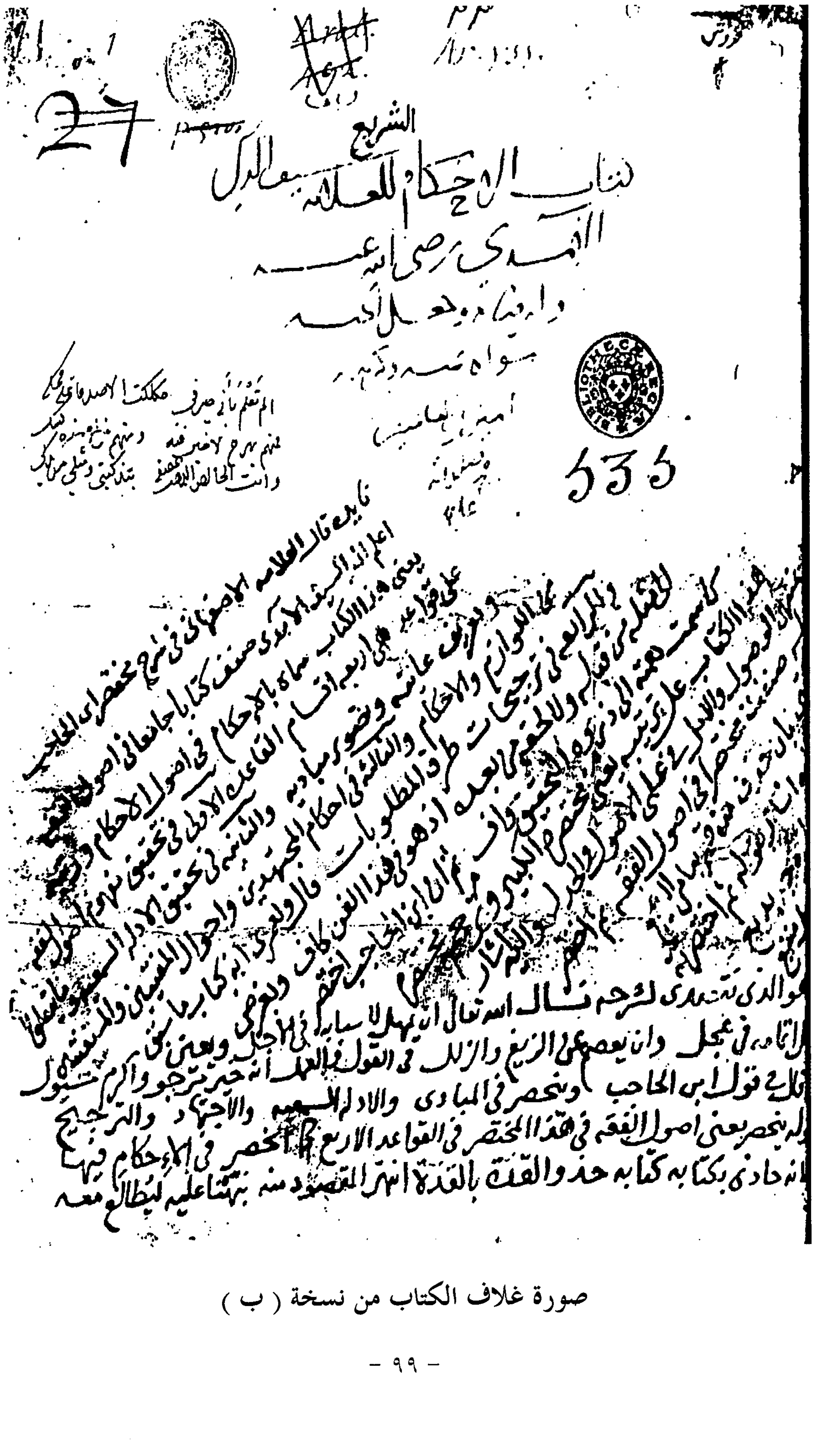

صورة غلاف الكتاب من نسخة (ب)

الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل
ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو كانت الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق وايضا ما روى عن
عمر انه قال لشاعر قال :. كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا :. لو قدمت الاسلام على الشيب
لاجزتك وكان عمر من اهل اللسان وذلك يدل على الترتيب وايضا ما روي ان الصحابة انكروا على
ابن عباس وقالوا له لم تامرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكانوا ايضا
من اهل اللسان ولولا ان الواو للترتيب لما كان كذلك واما الحكم فانه لو قال الزوج لزوجته قبل الدخول
بها انت طالق وطالق وطالق وقع بها طلقة واحدة ولو كانت الواو للجمع المطلق لوقع الثلاث كما لو
قال لها انت طالق ثلثا واما المعنى فهو ان الترتيب في اللفظ يستدعي سببا والترتيب في الوجود صالح
له فوجب الحمل عليه اجاب الباقون عن النقل اما الاول فلا نسلم ان الترتيب مستفاد منها بل من
دليل اخر وهو ان النبي عليه السلام صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو كانت
الواو للترتيب لما احتاج النبي عليه السلام الى هذا البيان واما قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله
به فهو دليل عليهم حيث سالت الصحابة عن ذلك مع انهم من اهل اللسان ولو كانت الواو للترتيب
لما احتاجوا الى السوال ولقائل ان يقول ولو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السوال فيتعارضان
ويبقى قوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله تعالى به وهو دليل الترتيب واما قوله عليه السلام قل ومن
عصى الله ورسوله فقد غوى انما قصد به افراد ذكر الله تعالى اولا مبالغة في تعظيمه لا لان الواو
للترتيب ويدل عليه ان معصية الله ورسوله لا انفكاك لاحداهما عن الاخرى حتى يتصور فيها
الترتيب واما قول عمر فمبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الاعظم لا على قصد الترتيب واما قصة
الصحابة مع ابن عباس فلم يكن مستند انكارهم لامره بتقديم العمرة على الحج لان كون الاية مقتضية
لترتيب العمرة بعد الحج بل لانها مقتضية للجمع المطلق وامره بالترتيب مخالف لمقتضى الاية
كيف وان فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الاية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القران
واما الحكم فهو ممنوع على اصل من يعتقد ان الواو للجمع المطلق وبه قال احمد بن حنبل وبعض اصحاب
ملك والليث بن سعد وربيعة وابن ابي ليلى وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم وان سلم
ذلك فالوجه في تخريجه ان يقال اذا قال لها انت طالق ثلثا فالاخير تفسير للاول والكلام
يعتبر بجملته بخلاف قوله انت طالق وطالق وطالق واما المعنى فهو منقوض بقوله رايت زيدا ورايت
عمرا فان تقديم احد الاسمين في الذكر لا يستدعي تقديمه في نفس الامر اجماعا كيف وانه يجوز ان
يكون السبب في تقديمه ذكر الزيادة حبه له واهتمامه بالاخبار عنه اولا او لانه قصد الاخبار عنه
لا غير ثم تجدد له قصد الاخبار عن الاخر عند اخباره عن الاول وبالجملة فالكلام في هذه المسلة
متجاذب وان كان الارجح هو الاول في النفس واما الفاء وثم وحتى فانها تقتضي الترتيب وتختلف من
جهات اخر فاما الفاء فمقتضاها ايجاد الثاني بعد الاول من غير مهلة هذا ما اتفق الادباء على

لوحة أخرى من نسخة (ب)

ثانياً

النّص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله خالقِ الأفلاكِ ومُديرِها ، ومزينِّها بالشُّهب الثاقبةِ ومُنيرِها ، وجاعلِ حَرَكاتِ السَّيَّاراتِ دالةً على اختلاف أحوال الكائناتِ وتدبيرِها ، ومُظْهِرِ حِكَمِه في إبداعه لأنواع موجوداتِ العالم وتصويرها (٢) ، المتفضِّلِ بسوابغ الإنعام قليلِها وكثيرِها ، العادلِ فيما قضاه وأمضاه (٣) مِن الأحكام وتقديرِها ، الذي شرَّف نوعَ الإنسان بالعقل الهادي إلى أدلةِ التوحيدِ وتحريرِها ، وأهَّلَ خاصةَ العلماءِ لاستثمار أحكام الشريعة من مَدَارِكِها وتقريرِها ؛ حتى استقرَّت قاعدةُ الدين وظهرت حكمته (٤) في جمعها وتحبيرها (٥) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً منجيةً من صغير الموبقات وكبيرها ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي أزال بواضح برهانه وأزاح بصادق بيانه ما ظهر من شُبَهِ الملحِدةِ وتزويرِها ، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته المؤازرين له في إظهار دعوته بِجَدِّها وتشميرها ، والسلام .

---

(١) في (م) أضاف : (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) .
وفي (ط) أضاف : (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت) .
وأضاف في (ب) : (وصلى الله على سيدنا محمد الكريم ، قال الشيخ الإمام العالم العامل ، الحبر الكامل ، حجة الإسلام ، شيخ الأنام ، إمام دهره ، وفريد عصره ، لسان المتكلمين ، أفضل المتقدمين والمتأخرين ، قدوة المحققين ، منتهى رغبات الطالبين ، الفائز بقصب السبق بين المجتهدين ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، أمتع الله الإسلام والمسلمين بحياته ، وفتح لأعماله الصالحة أبواب سماواته) .

(٢) في (م) : سقطت واو العطف من (وتصويرها) .

(٣) في (ب) : (واقتضاه) .

(٤) في (ط) و (م) و (ب) : (حكمه) .

(٥) في (ط) : (وتمييزها) .

وبعد :

فإنه لما كانت الأحكامُ الشرعيةُ ، والقضايا الفقهيةُ ؛ وسائلَ مقاصدِ المكلفين ، ومناطَ مصالحِ الدنيا والدين ، وأجلَّ العلوم قدراً ، وأعلاها شَرَفاً وذِكراً ؛ لما يتعلق بها من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ كانت أولى بالالتفات إليها ، وأَجْدَرَ بالاعتماد عليها .

وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها ؛ دون النظر إلى مسالكها ، ولا مَطْمَعَ في اقتناصها؛ من غير التفات إلى مدارِكها ؛ كان (١) من اللازمات ، والقضايا الواجبات (٢)؛ البحثُ في أغوارها ، والكشفُ عن أسرارها ، والإحاطةُ بمعانيها ، والمعرفة بمبانيها ؛ حتى تُذلَّلَ (٣) طُرُقُ الاستثمار ، وينقادَ جموحُ غامضِ الأفكار ؛ ولذلك كَثُرَ تدْآبي (٤) ، وطالَ اغترابي ، في جمع فرائدها (٥) ، وتحقيق فوائدها (٦) ، من مباحثات الفضلاء ، ومطارحات النبلاء ؛ حتى لان من مَعْرَكِها ما استَصْعَبَ على المتدربين ، وظهر منها ما خفي على حُذَّاق المتبحِّرين ، وأحطت منها بلُباب الألباب ، واحتويتُ من معانيها على العجب العجاب ، فأحببتُ أن أجمع فيها كتاباً حاوياً لجميع مقاصدِ قواعد الأصول ، مشتملاً على حَلِّ ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول ، متجنباً للإسهاب ، وغَثِّ الإطناب ، مميطاً للقِشرِ عن اللُّباب ؛ خدمةً لمولانا السلطان (٧) الملك المعظم المكرَّم (٨)(٩) ، سلطان

---

(١) (كان) ساقطة من (ب) .

(٢) في (م) : (والقضاء بالواجبات) .

(٣) في (ب) و (ط) : (تتذلل) .

(٤) أي : كثر جَدِّي وتعبي . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة : (دأب) (٣٤٧/٢) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، (دأب) ، باب الباء ، فصل الدال ، ص (٨٢) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (فوائدها) .

(٦) في (ع) و) ط) و (ب) : (فرائدها) .

(٧) (السلطان) ساقطة من (م) .

(٨) **هو** : عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب ملك دمشق والشام ، الملقب بالملك المعظم ، أحد ملوك الدولة الأيوبية ، وسبقت ترجمته ص (٢٧) .

(٩) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - على سبب تأليف الآمدي للكتاب =

الأجواد والأمجاد ، أجَلِّ العالَمَ ، وأفضلِ من تمتد إليه أعناقُ الهِمَمِ والعزائم ، ملكِ أرباب الفضائل ، ناقدِ خُلاَّص الأفاضل ، باعثِ أموات الخواطر ، ناشرِ رُفات العلوم الدواثر ؛ بما خصه الله به من الفضائل ، التي حاز بها (١) قَصَبَ سَبْقِ الأولين ، والمناقبَ التي يقف دون إحصائها عَدُّ الحاصرين ، فبيده (٢) زِمَامُها ، وإليه حَلُّها وإبرامها ، وبه كَشْفُ أغوارها ، والميز بين ظُلَمِها وأنوارها (٣) ، أدام الله سعادته (٤) إدامةً لا تَغرُبُ طوالعُها ، ولا تَنْضُبُ مشارعُها ، وإن كنتُ في ضرب المثال كحامل تمر إلى هَجَر (٥) ، أو طلٍّ إلى مطر ؛ لكنه أقصى درجات القُدَر ، وغايةُ منال (٦) البشر (٧) ، وأرجو أن يصادف منه القبول ، وأن يقع موقعِ (٨) الاغضاءِ عما فيه من الغفلة والذهول ، وسميته : كتاب (**الإحكام في أصول الأحكام**) .

= بقوله : « لو ألف كتابه ابتغاء مرضاة الله ، وخدمة لدينه ، ورجا منه قبوله والمثوبة منه لكان خيراً له ، فإنه قدمه للسلطان إعظاماً له ، وليس كمن يكتب لتلاميذه تعليماً لهم ، وتيسيراً عليهم ؛ بدليل قوله بعد : (وإن كنت في ضرب المثال كحامل تمر إلى هجر ، أو طل إلى مطر) » . هامش الإحكام (٤/١) .

(١) في (ع) : (فيها) .

(٢) في (م) و (ب) : (وبيده) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على هذا بقوله: « في ثنائه على السلطان اطراءٌ لا تقره الشريعة ، وهذا مما ابتليت به الأمة في عصور ضعف الدولة الإسلامية ، وارتماء العلماء في أحضان الحكام » . هامش الإحكام (٤/١) .

(٤) في (ط) و (م) و (ب) : (أيامه) .

(٥) في (م) : (كحامل تمر إلى هاجر) .
وفي (ب) : (كحامل تمره إلى هجر) .

(٦) في (ب) : (مثال) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على هذا بقوله : « في ذلك إطراء لنفسه ، وزهو وإعجاب بتأليفه ، وادعاء لما يكذبه الواقع » . هامش الإحكام (٤/١) .

(٨) (موقع) ساقطة من (م) .

وقد جعلته مشتملاً على أربع (١) قواعد :

الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه .

الثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه .

الثالثة : في أحكام المجتهدين ، وأحوال المفتين والمستفتين .

الرابعة : في ترجيحات طرق المطلوبات .

اللهم فيسِّر ختامه ، وسهل إتمامه ، وبَصِّرنا (٢) بسلوك مسالك الحق اليقين ، وجنبنا برحمتك عن طرق الزائغين ، وسلِّمنا من غوائل البدع ، واقطع عنا علائق الطمع ، وآمنَّا يوم الخوف والجزع ، إنك ملاذُ القاصدين ، وكهفُ الراغبين (٣) ، والسلام .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ع) و (م) : (أربعة) .

(٢) في (ع) و (م) : (وانصرنا) .

(٣) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - تعليقاً على قول المؤلف (وكهف الراغبين): « لو قال : غوث اللاجئين لكان أرعى للأدب مع الله ، وأبعد عن وحشة العبارة فيما يُنسب إليه سبحانه » . هامش الإحكام (١/٥) .

القاعدة الأولى

في تحقيق مفهوم أصول الفقه ، وتعريف موضوعه ، وغايته ، وما فيه البحثُ عنه من مسائله ، وما منه استمدادهُ ، وتصويرِ مبادئه [1] ، وما لا بُدَّ من سبق معرفته قبل الخوض فيه

فنقول : حقٌّ على كل من حاول تحصيلَ علمٍ من العلوم أن يتصورَ معناه أولاً بالحدِّ أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه [2] .

وأن يَعْرِفَ موضوعه : - وهو الشيء الذي يُبْحَثُ في ذلك العلم عن أحواله العارضة له - تمييزاً له عن غيره .

وما هو الغاية المقصودة من تحصيله ؛ حتى لا يكونَ سَعْيُهُ عبثاً .

وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائلُه ؛ لِتَصَوُّرِ طَلَبِها .

---

(١) (وتصوير مبادئه) ساقطة من (ب) .

(٢) **قال المناطقة** : إن العلوم إما تصور وهو : العلم بذوات الأشياء مفردة ، وإما تصديق وهو : العلم بنسبة الذوات بعضها إلى بعض بسلب أو إيجاب .

والطريق الموصل إلى التصور يسمى : (قولاً شارحاً) فمنه : حد ، ومنه : رسم . **فالحد هو** : ما يميز الشيء عن غيره بذاتياته ، **والرسم هو** : ما يميز الشيء عن غيره تمييزاً غير ذاتي .

والطريق الموصل إلى التصديق يسمى : (حجة) ، فمنه : قياس ، ومنه : استقراء وغيره .

وانظر تفصيل ذلك في : معيار العلم للغزالي ص (٣٦ ، ٢٥٣) ، والمستصفى له أيضاً ص (٤٥ - ٤٦) ، وشرح الخبيصي على التهذيب ص (٥٢) ، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للمؤلف ص (٧٤) .

وانظر : نَقْد ما ذهب إليه المناطقة في حصرهم التصورَ بالحد أو الرسم : مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٨٤) وما بعدها ، وانظر عن جعل العلم إما تصور وإما تصديق كتاب : الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢/١٠٠ - ١٠٤) حيث انتقد هذا الكلام .

وما منه استمدادُه ؛ ليصحَّ (١) إسنادُه عند رَوْمِ تحقيقه إليه .

وأن يَتَصور مبادئه التي لا بد من سَبْق معرفتها فيه ؛ لإمكان البناء عليها .

(٢) **أما مفهوم أصول الفقه فنقول :**

اعلم أن قول القائل (٣): « أصول الفقه » قولٌ مؤلفٌ من مضاف وهو (٤) الأصول، ومضافٍ إليه وهو الفقه ، ولن نَعْرِفَ المضاف قبل معرفة المضاف إليه ، فلا جَرَمَ وَجَبَ تعريفُ معنى الفقه (٥) أولاً ثم معنى الأصول ثانياً .

أما الفقه : ففي اللغة : عبارة عن الفَهْم (٦) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (٧) أي : لا نفهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٨) أي : لا تفهمون ، وتقول العرب : فَقِهْتُ كلامه (٩) أي : فهمتُه .

وقيل : هو العلم (١٠) .

والأشبه : أن الفَهْمَ مغايرٌ للعلم ؛ إذ الفهم عبارةٌ عن جَودةِ الذهن من جهة

---

(١) في (ط) و (ب) : (لصحة) .

(٢) كتب على هامش (ب) : (مطلب المفهوم) .

(٣) (قول القائل) ساقطة من (م) .

(٤) في (ع) و (ط) و (م) : (هو) .

(٥) كتب على هامش (م) : (ينبغي أن يزاد فيقال : من حيث هو مضاف) .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦) فصل الواو .

(٧) سورة هود ، آية رقم (٩١) .

(٨) سورة الإسراء ، آية رقم (٤٤) .

(٩) في (ط) و (ب) : (كلامك) .

(١٠) انظر : تاج العروس للزبيدي ، مادة (فقه) ، فصل الفاء مع الهاء (٧٢/١٩) . ومنهم من فسر الفقه بالعلم بالشيء والفهم له ، فجمع بين المعنيين . انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة : (فقه) (١٥٠/٥) .

تَهَيُّئِه (١) لاقتناص ما يَرِدُ عليه من المطالب وإن لم يكن المتصفُ به عالماً ، كالعاميِّ الفَطِن (٢) ، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قُرب (٣) ، وعلى هذا : فكل عالم فَهِمٌ ، وليس كلُّ فَهِمٍ عالماً (٤) .

وفي عُرْفِ المتشرِّعين (٥) : الفقه مخصوص بـ « العلم الحاصل بجملة غالبة (٦) من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال » .

فـ (العلم) : احتراز من الظن بالأحكام الشرعية ، فإنه وإن تجوِّز بإطلاق اسم الفقه عليه (٧) في العُرْفِ العامِّي ؛ فليس (٨) فقهاً في العرف اللغوي والأصولي ، بل الفقه : العلمُ بها (٩) أو العلم بالعمل بها بناء على المُدْرَك القطعي ؛ وإن كانت ظنية في نفسها (١٠) .

وقولنا : (بجملة غالبة (١١) من الأحكام الشرعية) : احترازٌ عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير ، فإنه لا يُسمَّى في عرفهم فقهاً .

---

(١) في (ع) : (من جهته تهيئته) .

(٢) (الفطن) ساقطة من (ع) و (م) .

(٣) انظر : ص (١١٩) .

(٤) فيكون العلم أعمّ ، والفهم أخص ، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق . انظر : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ، لفضيلة الشيخ يعقوب الباحسين ص (٥٤) ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير رحمه الله (٩/١) .

(٥) أي : علماء الشريعة .

(٦) (غالبة) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٧) (عليه) ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : (وليس) .

(٩) أي بالأحكام الشرعية .

(١٠) انظر كتاب : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، لفضيلة الشيخ : عابد السفياني ، ص (٦٣) ، وكتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧/١) .

(١١) (غالبة) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

وإنما لم نقل : (بالأحكام) ؛ لأن ذلك يُشعر بكون الفقهِ هو العلمَ بجملة الأحكام ، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهاً ، وليس كذلك (١) .

وقولنا : (الشرعية) : احتراز عمَّا ليس بشرعي ، كالأمور العقلية والحسية .

وقولنا : (الفروعية) : احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً ، فإنه ليس فقهاً في العرف الأصولي ؛ وإن كان المعلوم حكماً شرعياً نظرياً ؛ لكونه غير فروعي .

وقولنا : (بالنظر والاستدلال) : احتراز عن علم الله تعالى بذلك ، وعلم جبريل ، والنبي ﷺ فيما عَلِمَهُ بالوحي ، فإنَّ علمهم (٢) بذلك لا يكون فقهاً في العرف الأصولي ؛ إذ ليس طريق العلم في حقهم (٣) بذلك النظر والاستدلال (٤) .

وأما (**أصول الفقه**) : فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه (٥) .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٦٦) .

(٢) في (م) : (علمهما) .

(٣) في (م) : (حقهما) .

(٤) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أُولع الكثيرُ بالتعاريف المتكلفة التي تورث العبارة غموضاً والقارئ لها حيرة ، ومن ذلك تعريف العلم والفقه ونحوهما بما ذكر المؤلف ، ولذلك تراهم يحتاجون إلى شرح التعريف وإخراج المحترزات ، ويكثرون من الاعتراض والجواب ، ولا يكاد يخلص لهم تعريف من الأخذ والرد، والواقع أصدق شاهد ». هامش الإحكام (١/٧) ، وانظر : نقض المنطق لابن تيمية ص (١٨٣ - ١٨٤) .

(٥) انظر : المصباح المنير ، مادة : (أصل) ص (٦) .

وما ذكره المؤلف - وأكثر الأصوليين - تعريفاً للأصل في اللغة لم تذكره كتب اللغة المتقدمة، والذي ورد فيها : أن الأصل هو الأساس ، كما في مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة : (أصل) ، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي ص (٦٢) ، أو أسفل الشيء كما في القاموس المحيط : (الأصل) باب اللام ، فصل الهمزة ص (٩٦١) .

وانظر بتوسع معنى الأصل في اللغة والاصطلاح والمقارنة بينهما كتاب : التفريق بين الأصول والفروع ، للشيخ سعد الشثري (١/٢٥) وما بعدها .

فأصول الفقه هي : « أدلةُ الفقه ، وجهاتُ دَلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفيةُ حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل » (١) ، بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل (٢) الخاصة .

وأما موضوع علم (٣) **أصول الفقه** : فاعلم أن موضوع كل علم هو : الشيء الذي يُبْحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته (٤) .

ولَمَّا كانت مباحثُ الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي ؛ كانت هي موضوعَ علم الأصول (٥) .

---

(١) ذكر الشيخ عبد الرزاق عفيفي أن قوله : « من جهة الجملة » راجع لأجزاء التعريف الثلاثة، أي : أدلة الفقه ، وجهات دلالاتها ، وكيفية حال المستدل بها . هامش الإحكام (١/٧) .

(٢) (المسائل) ساقطة من (م) .

(٣) (علم) ساقطة من (م) .

(٤) كبدن الإنسان بالنسبة إلى علم الطب . . .

انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للمؤلف ص (٧٥) ، وانظر للاستزادة : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ، لفضيلة الشيخ : يعقوب الباحسين ص (٧) وما بعدها .

(٥) قال فضيلة الشيخ يعقوب الباحسين : يمكن القول : إن مباحث ومسائل علم الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه ؛ ذلك لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم أو أنواعها أو أعراضها الذاتية ، أو ما تركب من هذه الأشياء أو بعضها .

ولما كان موضوع العلم – كما عرفنا – هو ما يبحث عن الأحوال العارضة له ، فإن مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال ، وكما أن بدن الإنسان الذي هو موضوع علم الطب ، بسبب أنه يُبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له ؛ لا يدخل في حقيقة هذا العلم ، فكذلك أدلة الفقه التي هي موضوع علم الأصول – على رأي – لا تدخل في حقيقة هذا العلم ؛ لأن الذي يُبحث فيه هو ما يعرض لها من عموم وخصوص ، وأمرية ونهي وسواها . كتاب : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص (١٩) .

وأما غاية علم (1) **الأصول** : فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، التي هي مناط السعادة الدنيوية (2) والأخروية (3) .

وأما مسائله فهي (4) : أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه مما عرفناه .

وأمَّا ما منه استمداده : فعلم الكلام (5) ، والعربية ، والأحكام الشرعية .

أما علم الكلام : فلتوقفِ العلم بكون أدلة الأحكام مفيدةً لها شرعاً على معرفة الله

---

(1) (علم) ساقطة من (م) و (ب) .

(2) في (ط) و (ب) : (الدنياوية) .

(3) لمعرفة المزيد من فوائد علم الأصول وغاياته انظر كتاب : علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته ، لفضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة ص (١٠٥ - ١٠٨) .

(4) في (م) : (فهو) .

(5) إطلاقٌ يُراد به علم التوحيد أو أصول الدين أو العقيدة ، وهو إطلاقٌ فيه نظر ؛ لكونه إطلاقاً حادثاً لم يعرفه السلف ، و لم يطلقوه إلا على الخوض في أسماء الله وصفاته بغير علم ، والتكلمِ في أشياء - من ذلك - لم يتكلم بها الصحابة والتابعون ؛ إضافة إلى الجدل المذموم العقيم .

ومن هنا يقال : إن كان إطلاقه - علم الكلام - على علم التوحيد والعقيدة الصافية التي نهجت طريق أهل السنة والجماعة ، والتمسك بالآثار الثابتة ، وتقديمها على الأهواء وآراء الفلاسفة ؛ فهذه التسمية لا تجوز ؛ لما سبق .

أما إن أُطلق اسم علم الكلام على علوم الفلاسفة الأوائل ومن تبعهم ممن انتسب إلى الإسلام وألّف مؤلفاتٍ شُحنت بالقواعد الفلسفية والمنطق الأرسطي والتقول على الله بغير علم ؛ إضافة إلى خلوِّها من نصوص الكتاب والسنة الثابتة وأقوال السلف ، أو إيرادها مع تأويلها وصرفها عن ظاهرها بزعم مخالفتها للدليل العقلي الذي يقدمونه على الدليل الشرعي ؛ فهذا الإطلاق - علم الكلام - حريٌّ به وبمؤلفاته ، وعليه يحمل ذم السلف الصالح له . انظر كتاب : مناهل العرفان دراسة وتقويم للشيخ خالد السبت (٢/٦٧٠) ، وكتاب : بحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ ناصر العقل ص (٧٠) ، وانظر أسباب تسميته بعلم الكلام في : شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص (٥٣) ، وفي شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/١١٩ - ١٢١) نقل لبعض ما جاء عن السلف في ذم علم الكلام .

تعالى وصفاته ، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به ، وغيرِ ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام .

وأما علم العربية : فلتوقف معرفة دلالاتِ الأدلة اللفظية من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة ؛ على معرفة موضوعاتها لغةً ، من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربية .

وأما الأحكام (١) الشرعية : فمن (٢) جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية ، فلا بد وأن يكون عالماً بحقائق الأحكام (٣) ؛ ليَتصوَّرَ القصدَ إلى إثباتها ونفيها (٤) ، وأن يَتمكنَ (٥) بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرةِ الشواهد ، ويتأهلَ بالبحث فيها للنظر والاستدلال .

ولا نقول : إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل ؛ فإنها من هذه الجهة لا تثبت (٦) (٧) بغير أدلتها ، فلو توقفت الأدلةُ على معرفتها من هذه الجهة ؛ كان دوراً ممتنعاً .

(٨) **وأما مبادئه** : فاعلم أن مبادئَ كلِّ علم هي التصوراتُ والتصديقاتُ المُسلَّمة في

---

(١) (الأحكام) ساقطة من (م) و (ع) لكن في (ع) هناك علامة لحق في النص غير أن الكلمة لم تظهر لوجود بياض في جانب مصورة المخطوط .

(٢) في (ب) : (من) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي : متصوراً لمعانيها بذكر تعريفها ، وقد نبه على ذلك في قوله بَعْدُ (ولا نقول . . . الخ) » . هامش الإحكام (١/٨) .

(٤) (ونفيها) ساقطة من (ع) و (م) .

(٥) في (ع) و (م) : (ويتمكن وأن يتمكن) .

(٦) في (ط) و (م) : (لا ثبت) .

(٧) أضاف هنا في : (ع) و (ط) و (م) : (لها) .

(٨) في هامش (ب) : (مطلب المبادئ) .

ذلك العلم ، وهي غير مبرهنة فيه ؛ لبناء مسائل ذلك العلم عليها ، وسواء كانت مسلَّمةً في نفسها ، كمبادئ العلم الأعلى (١) ، أو غير مُسلَّمة في نفسها ، بل مقبولة على سبيل المصادرة (٢) أو الوضع ، على أن تُبَرهنَ في علم أعلى من ذلك العلم .

وما هذه المبادئ في علم الأصول ؟

فنقول : قد عرفت (٣) أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من الكلام ، والعربية ، والأحكام الشرعية ؛ فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة ، فلنرسم في كل مبدأ قسماً :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) وهو علم التوحيد ، أو علم الكلام بحسب تعبير المصنف .

(٢) المصادرة على المطلوب ، هي التي تجعل النتيجةَ جزءَ القياس، أو تلزم النتيجةُ من جزء القياس، كقولنا : الإنسان بشر ، وكل بشر ضاحك . ينتج : أن الإنسان ضاحك ، فالكبرى ها هنا وهي قولنا : كل بشر ضاحك . والمطلوب - وهو ما نتج من أن الإنسان ضاحك - شيءٌ واحد ؛ إذ البشر والإنسان مترادفان ، وهو اتحاد المفهوم ، فتكون الكبرى والنتيجة شيئاً واحداً . التعريفات للجرجاني ص (٢٧٧) بتصرف .
وهذا مما لا يجوز للمناظر أن يرتكبه . انظر : ضوابط المعرفة للعلامة عبد الرحمن الميداني ص (٤٥١) ، والمبين للمؤلف ص (٩٠) .

(٣) في (ع) و (م) : (عرف) .
وفي (ب) : (علمت) .

القسم الأول

في المبادئ الكلامية (١)

نقول (٢) : اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي : أدلةَ الفقه ، وكان الكلام فيها مما يُحْوِجُ إلى معرفة الدليل وانقسامه إلى ما يفيد العلمَ أو الظن ، وكان ذلك مما لا يَتِمُّ دون النظر ؛ دعت الحاجةُ إلى تعريف معنى الدليل ، والنظر ، والعلم ، والظن ، من جهة التحديد والتصوير (٣) لا غير .

أما الدليل (٤) فقد يُطلق **في اللغة** بمعنى : الدالّ ، وهو : الناصب للدليل ، وقيل : هو (٥) الذّاكر للدليل (٦) .

وقد يطلق على ما فيه دلالة وإشارة ، وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء ، وسواء كان موصلاً إلى علمٍ أو ظن (٧) .

والأصوليون يفرقون بين ما أوصل (٨) إلى العلم ، والظن ، فَيَخُصُّون اسم الدليل بما أوصل (٩) إلى العلم ، واسمَ الأمارة بما أوصل إلى

---

(١) في هامش (ب) : (مطلب قسم - هكذا - الأول المسمى بمبدأ الكلامية) .

(٢) في (م) : (فنقول) .

(٣) في (م) : (والتصور) .

(٤) انظر : أبكار الأفكار للمؤلف (١/١٨٩) ، فقد أطال الكلام عن الدليل وأقسامه .

(٥) أي : الدال .

(٦) انظر : لسان العرب ، مادة : (دلل) (٢/٤٠٧) ، ومختار الصحاح ، مادة : (د ل ل) ص (١٤٠) .

(٧) انظر معنى الدليل في اللغة والاصطلاح - بتوسع - إلى كتاب : استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ، لفضيلة الشيخ : عياض السلمي ص (١٢ - ١٨) .

(٨) في (م) : (ما يوصل) .

(٩) في (م) : (بما يوصل) .

الظن [١][٢] .

وعلى هذا [٣] : **فحدُّه على أصول الفقهاء** : أنــه « الــذي يمكــن أن يُتوصــل بصحيح [٤] النظر فيه إلى مطلوب خبري » .

فالقيد الأول [٥] : احتراز عما لم يُتوصل به إلى المطلوب ؛ لعدم النظر فيه ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً لَمَّا كان التوصل به ممكناً .

والقيد الثاني [٦] : احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظرٍ فاسدٍ [٧] .

والثالث [٨] : احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري .

---

(١) هذا الإطلاق في صحته نظر ؛ فإن جمعاً من الأصوليين اعترض على هذه التفرقة ، منهم أبو إسحاق الشيرازي ، حيث قال بعد أن ذكر هذا التفريق : وهذا غير صحيح ؛ لأن حقيقة الدليل : « ما أرشدك إلى شيء » فقد يرشد مرة إلى العلم ، ومرة إلى الظن ، فاستحق اسم الدليل في الحالين ، يحقق ذلك : أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل ، فوجب التسوية بينهما . شرح اللمع (٩٧/١) .
وانظر : العدة لأبي يعلى (١٣١/١) ، وإحكام الفصول للباجي (٧/١) ، وميزان الأصول للمسرقندي ص (٧٠ - ٧١) ، وكتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعلامة العروسي ص (٢٥) ، وكتاب القطعية من الأدلة الأربعة للشيخ محمد دكوري ص (٢٠٤) ، وكتاب القطع والظن عند الأصوليين للشيخ سعد الشثري (٦٦/١) .

(٢) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « ولكنهم يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني ، بل على الشبهة ، ويتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم » . هامش الإحكام (٩/١) .

(٣) في (م) : (هذه) .

(٤) في (م) : (تصحيح) .

(٥) وهو قوله : (الذي يمكن أن يتوصل) .

(٦) وهو قوله : (بصحيح النظر فيه) .

(٧) في (ب) : (إذا كان النظر في الدليل فاسداً) .

(٨) وهو قوله : (إلى مطلوب خبري) .

وهو عام للقاطع (١) والظني .

وأما حدُّهُ على العُرْف الأصولي فهو : « ما يمكن التَّوصل به إلى العلم بمطلوبٍ خبريٍ » .

وهو منقسم (٢) إلى عقلي (٣) محض ، وسمعي محضٍ ، ومتركب من الأمرين .

فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالَم : العالم مؤلف ، وكلٌّ مؤلَّفٍ حادثٌ ؛ فيلزم عنه : العالم حادثٌ (٤) .

والثاني : فكالنصوص (٥) من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، كما يأتي تحقيقه .

والثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ؛ لقوله ﷺ : « **كل مسكر حرام** » (٦) فيلزم منه : النبيذ حرام .

وأما النظر : **فإنه يطلق في اللغة** بمعنى الانتظار ، وبمعنى الرؤية بالعين (٧)

---

(١) في (ب) : (للقطعي) .

(٢) في (ب) : (ينقسم) .

(٣) في (ب) : (عملي) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « انظر ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الدليل في أول كتابه منهاج السنة [(١/١٤٨) وما بعدها] وأول كتابه موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول [(١/١٢٠) وما بعدها] فإنه أتى فيهما بما فيه الكفاية وإبانة الحق » . هامش الإحكام (١/١٠) .

(٥) الأولى حذف (الفاء) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٠٨٦ - ٤٠٨٧ - ٤٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام برقم (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣).

(٧) (بالعين) ساقطة من (ب) .

والرَّأْفة (١) والرحمة ، والمقابلة ، والتفكُّر والاعتبار (٢) ، و (٣) الأخير (٤)(٥) هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين .

وقد قال القاضي أبو بكر (٦) في حَدِّه : هو الفكر الذي يَطْلُبُ به (٧) من قام به علماً أو ظناً (٨)(٩) .

---

(١) في (ب) : (وبمعنى الرأفة) .

(٢) انظر : تاج العروس (٥٣٧/٧) ، ومفردات القرآن للأصبهاني ، مادة : (نظر) ص (٤٩٧) .

(٣) أضاف في (ع) و (ط) و (ب) : (هذا الاعتبار) .

(٤) في (م) : (فالأخير) .

(٥) يقصد : التفكر والاعتبار .

(٦) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلاني، البصري ثم البغدادي من كبار علماء الأصول ، وشيخ من شيوخ المتكلمين ، ويعتبر المؤسس الثاني لمذهب الأشاعرة ، وهو مالكي المذهب على الأرجح . له تصانيف كثيرة منها : التقريب والإرشاد ، والانتصار للقرآن ، وإعجاز القرآن ، ورسالة الحرة (المطبوعة باسم : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز العمل به) ، والتمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، توفي عام (٤٠٣هـ) .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٩٠) ، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (٢١٧) .

(٧) (به) ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : (طلباً) .

(٩) قريباً من هذه العبارة نقل المؤلف هذا التعريف في أفكار الأفكار (١/ ١٢٥) حيث قال : (غلبة ظن) بدل قوله : (ظناً) ، ونسبه لابن الباقلاني .
والذي في التقريب والإرشاد لابن الباقلاني (١/ ١٢٠) أن النظر هو : فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوبُ به علمَ هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها . ونقل الجويني عن ابن الباقلاني في ملخصه أن الفكر هو : الذي يُطْلَبُ به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون . (١٢٣/١) .

وقد احترز بقوله : (يطلب به) عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة ، فإنها لا يُطْلَبُ بها (١) ذلك (٢) ؛ وإن كان من قامت به يطلبه (٣) .

وقصد بقوله : (علماً أو ظناً (٤)) التعميمَ (٥) للعلم (٦) والظن ؛ ليكون الحد جامعاً ، وهو حسنٌ غير أنه يمكن أن (٧) يُعبَّر عنه بعبارة أخرى (٨) لا يتجه عليها من الإشكالات ما قد يتجه على عبارة (٩) القاضي ، على ما بيناه في (أبكار الأفكار) (١٠) وهو أن يقال : « النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم أو الظن المناسبة (١١) للمطلوب بتأليف خاص ؛ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل » (١٢) . وهو عام للنظر (١٣) المتضمن للتصور والتصديق (١٤) ، والقاطع والظني .

وهو منقسم إلى ما وَقَفَ الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون

---

(١) (بها) سقطت من (م) .

(٢) (ذلك) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٣) في (م) : (بطلب) .

(٤) في (م) : (طلباً) .

(٥) في (ب) : (التفهيم) .

(٦) في (م) : (العلم) .

(٧) (يمكن أن) ساقطة من (م) .

(٨) (أخرى) ساقطة من (م) .

(٩) في (ب) : (عبارات) .

(١٠) فقد ذكر عبارة القاضي أبي بكر ابن الباقلاني وأنه يرد عليها أربعة إشكالات ، وأجاب المؤلف عنها . أبكار الأفكار (١٢٥/١) .

(١١) في (ب) : (للمناسبة) .

(١٢) ونص حده في الأبكار (١٢٧/١) : « النظر عبارة عن تصرف العقل في الأمور السابقة المناسبة للمطلوبات بتأليف وترتيب لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل » ، وقد أعاد المؤلف هذا الحد في مواضع من كتابه أبكار الأفكار ، لكن بألفاظ متقاربة .

(١٣) في (م) : (النظر) .

(١٤) في (ب) : (وللتصديق) .

صحيحاً ، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً .

وشَرْطُ وجوده مطلقاً : العقل ، وانتفاء أضداده من النَّومِ (١) ، والغفلة ، والموت ، وجهل (٢) العلم بالمطلوب ، وغير ذلك .

وأما العلم فقد اختلف المتكلمون في تحديده :

فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده ، لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال إنَّ (٣) طريق تعريفه إنما هو القِسْمة (٤)(٥) والمثال (٦) ، كإمام الحرمين (٧) ، والغزالي (٨) ، وهو

---

(١) في (م) : (اليوم) .

(٢) في (ع) و (م) و (ب) : (وحصول) .

(٣) في (ع) و (ط) و (ب) : (بأن) .

(٤) في (ع) و (م) و (ب) : (بالقسمة) .

(٥) **القسمة** : نوع من التعريفات تعني : تجزئة الشيء إلى أنواعه ، أو تحليله إلى عناصره ، كأن تقول : الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي : الاسم والفعل والحرف . فإننا بهذا نكون قد جزأنا الكلمة إلى أنواعها الثلاثة المذكورة . المنطق ومناهج البحث ، تأليف : المجمع العلمي الإسلامي ص (٥١) .

(٦) **المثال** : نوع آخر من التعريفات ، ويكون بذكر مصداق من مصاديق الشيء المعرَّف ، كقولنا : الإنسان مثل : محمد وخالد وعبد الله . . . المنطق ومناهج البحث ص (٤٦) ، وانظر : المستصفى (١/٦٨) .

(٧) انظر : البرهان (١/١٠٠) .

وإمام الحرمين هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوية الجويني الطائي النيسابوري ، ولد عام (٤١٩هـ) ، أصولي متكلم فقيه ، شيخ الشافعية في زمانه ، من تصانيفه : كتاب الورقات - المتن المشهور - ، والتلخيص ، والبرهان في أصول الفقه ، والكافية في الجدل ، ومغيث الخلق في ترجيح الحق . توفي عام (٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) ، وتبيين كذب المفتري ص (٢٧٨) .

(٨) المستصفى (١/٦٧ - ٦٨) .

والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، الأصولي الفقيه =

غير سديد ، فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست مُعرِّفةً له ، وإن كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم (١) سوى هذا .

ومنهم من زعم أن العلم بالعلم ضروري غير نظري (٢) ؛ لأن كل ما سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم (٣) ، فلو علم العلم بغيره (٤) كان دوراً ؛ ولأن كل أحد يعلم وجود نفسه ضرورة ، والعلم أحد تصورات هذا التصديق فكان ضرورياً (٥) ، وهو أيضاً غير سديد .

أما الوجه الأول : فلأن جهة تَوَقُّفِ غير العلم على العلم ؛ من جهة كون العلم إدراكاً له ، وتوقُّفُ (٦) العلمِ على غيره (٧) لا من جهة كون ذلك الغير إدراكاً للعلم ، بل من جهة (٨) كونه صفةً مميزةً له عما سواه ، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور .

وأما الوجه الثاني : فهو مبني على أن (٩) تصورات القضية الضرورية لا بد وأن تكون ضرورية وليس كذلك ؛ لأن القضية الضرورية هي التي يُصَدِّقُ العقلُ بها بعد تصور

= المتكلم ، وممن خاض في الفلسفة ، ثم تاب وندم آخر حياته ، لُقب بحجة الإسلام ، كان ذا ذكاء مفرط ، وبرع في علوم شتى ، له مصنفات كثيرة متنوعة ، من أشهرها : المستصفى، والمنخول ، وشفاء الغليل ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم . توفي عام (٥٠٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢ – ٣٤٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢١٤) ، وتبيين كذب المفتري ص (٢٩١ – ٣٠٦) .

(١) في (ب) : (والرسم) .

(٢) وهو رأي الرازي . انظر : المحصول (١/٨٥) .

(٣) في (م) وردت العبارة هكذا : (لأن كل ما سوى العلم إنما يعلم بالعلم) .

(٤) في (ع) و (ط) و (ب) : (بالغير) .

(٥) لأن ما يتوقف على الضروري ضروري . انظر : أبكار الأفكار (١/٧٧) .

(٦) في (ب) : (وفي توقف) .

(٧) في (ع) و (ط) و (ب) : (الغير) .

(٨) في (ب) : (جهته) .

(٩) (أن) ساقطة من (م) .

مفرداتها من غير توقفٍ بعد تصور المفردات على نظر واستدلال ، وسواء كانت التصوراتُ ضروريةً أو نظريةً .

ومنهم من سلك في تعريفه التحديد ، وقد ذُكر في ذلك حدود كثيرة ، أبطلناها في (أبكار الأفكار) (١) .

والمختار في ذلك أن يقال : العلم عبارة عن « صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييزُ بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمالُ نقيضه » (٢) .

فقولنا : (صفة) كالجنس له ولغيره من الصفات .

وقولنا : (يحصل بها التمييز) احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة .

وقولنا : (بين حقائق الكليات (٣)) احتراز عن الإدراكات (٤) ، فإنها إنما تميز بين المحسوسات (٥) الجزئية دون الأمور الكلية (٦) .

وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن (٧) في أن الإدراكات نوع من العلم ، لم نحتج

---

(١) انظر : أبكار الأفكار (١/٧٣) ، والمعتمد (١/١٠) ، والتقريب والإرشاد لابن الباقلاني (١/١٧١) ، والعدة لأبي يعلى (١/٧٦) ، والبرهان للجويني (١/٩٧) ، والمستصفى للغزالي (١/٦٦) ، والبحر المحيط للزركشي (١/٥٣٠) ، والتحبير للمرداوي (١/٢١٨) .

(٢) انظر : أبكار الأفكار (١/٧٨) ، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للمؤلف ص (١١٩ - ١٢٠) .

(٣) يلاحظ أنه قال في التعريف : (**بين حقائق المعاني الكلية**) والمعنى واحد .

(٤) أي : الحسِّية ، كالسمع والبصر . انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٦) .

(٥) في (ب) : (المحسَّات) .

(٦) أي : التي تدرك بالعقل . انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/٥٦) .

(٧) في (م) توجد علامة لحق بعد قول المصنف : (أبي الحسن) ، وكتب بين السطرين : « إن الحادث هو الكائن بعد أن لم يكن ع » - هكذا - .

وأبو الحسن هو : شيخ المتكلمين علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري =

إلى التقييد بالكليات .

وهو منقسم إلى قديم (١) لا أوَّل لوجوده (٢) ، وإلى حادث بعد العدم (٣) .

والحادث (٤) ينقسم إلى (٥) ضروري ، وهو : « العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال » (٦) .

فقولنا : (العلم الحادث) احتراز عن علم الله تعالى (٧) .

= اليماني البصري ، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وكان أبو الحسن عجباً في الذكاء وقوة الفهم ، ونشأ دهراً من حياته على الاعتزال ، ثم رجع عنه إلى مذهب أهل السنة والجماعة في الجملة . له مصنفات كثيرة منها : مقالات الإسلاميين ، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، ورسالة إلى أهل الثغر ، والإبانة عن أصول الديانة . توفي ببغداد ، واختلف في سنة وفاته ، ورجح جمع من أهل العلم أنها سنة (٣٢٤هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥ – ٩٠) ، والبداية والنهاية (١١/٢١٢) ، وتبيين كذب المفتري ص (١٢٥ – ١٥١) .

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « وصْف علم الله أو غيره من صفاته بالقِدَم لم يَرِدْ في نصوص الشرع ، وهو يوهم نقصاً » . هامش الإحكام (١/١٢) .

(٢) يقصد به علم الله تعالى .

(٣) يقصد به علم المخلوق .

(٤) في (ب) أضاف : (بعد العدم) .

(٥) (ينقسم إلى) ساقطة من (ب) .

(٦) قال في الأبكار : وذلك كالعلم بالمحسوسات الظاهرة ، كالعلم بالمسموعات والمبصرات والمشمومات والمذاقات والملموسات ، أو بالحواس الباطنة ، كعلم الإنسان بلذته وألمه ، والعلم بالأمور العادية ، كعلمنا بأن الجبال المعهودة لنا ثابتة . . . وكالعلم بالأمور التي لا سبب لها ولا يجد الإنسان نفسه خالية عنها، كالعلم بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات . . . (١/٨٠ – ٨١) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هذا مبني على رأي من يقول : إن الذي يتجدد عند وقوع الشيء تعلُّقُ علم الله بوقوع ذلك لا نفس علم الله ، وقد يسميه بعضهم : تعلقاً تنجيزياً حادثاً . والحق : أن الله يعلم الأشياء قبل وقوعها على أنها ستقع =

وقولنا : (لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال) احتراز عن العلم النظري .

والنظري هو : « العلم الذي تضمنه النظر [1] الصحيح » [2] .

وأما الظن : فعبارة عن « ترجح [3] أحد احتمالين [4] في النفس على الآخر من غير قطع » [5] .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= لا واقعة ، ويعلمها عند وقوعها واقعة » . هامش الإحكام (١/١٢) ، وانظر أيضاً : جامع الرسائل لابن تيمية (١/١٧٧ - ١٨٣) ففيه رسالة مفردة في مسألة العلم ، وكتاب: المسائل المشتركة للعلامة العروسي ص (٣٦ - ٤١) .

(١) (النظر) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : أبكار الأفكار للمؤلف (١/٨٣ - ٨٤) وفيه نسب هذا الحد لابن الباقلاني ، وبيَّن معناه .

(٣) في (ب) : ترجيح . وفي هامش (ط) : وفي بعض النسخ (ترجيح) . وبخط المصنف : (ترجح) .

(٤) في (م) : (الاحتمالين) .

(٥) انظر : المعتمد (١/١٠) ، وشرح اللمع (١/٨٨) ، والمحصول (١/٨٥) .

القسم الثاني

في المبادئ اللغوية (١)

كُنَّا (٢) بينا فيما تقدم وَجْهَ استمدادِ الأصول من اللغة (٣) ، فلا بُدَّ من تعريف المبادئ المأخوذة منها .

ولنقدم على ذلك مقدمة فنقول :

اعلم أنه لما كان نوعُ الإنسان أشرفَ موجود في عالم السفليات ؛ لكونه مخلوقاً لمعرفة (٤) الله تعالى (٥) التي هي أجلُّ المطلوبات ، وأسنى (٦) المرغوبات ؛ بما خصه الله تعالى به من العقل الذي به إدراك المعقولات ، والميزُ بين حقائق الموجودات ، على ما قال ﷺ حكايةً عن ربه : « **كنت كنزاً لا (٧) أعرف فَخَلَقْتُ خلْقاً لأُعْرَفَ به** » (٨) .

ولما كان هذا (٩) المقصودُ لا يتم دون الاطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى

---

(١) في هامش (ب) : (مطلب القسم الثاني المسمى بمبدأ اللغوية) .

(٢) في (ب) : (كما) .

(٣) انظر : ص (١١٢) فيما سبق .

(٤) من هنا يبدأ سقط كبير في (ع) ، ويستمر إلى ص (١٤٢) فيما يأتي .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة الذاريات ، آية رقم (٥٦)] فالغاية من خلق الجن والإنس هي عبادة الله وحده لا شريك له ، أما المعرفة فالعبادة متضمنة لها .

(٦) في (ب) : (وأمسّ) .

(٧) في (ع) و (ط) و (م) : (لم) .

(٨) قال العجلوني : « وفي لفظ فتعرفت إليهم فبي عرفوني ، قال ابن تيمية : ليس من كلام النبي ﷺ ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف [انظر : الفتاوى (٣٧٥/١٨)] . وتبعه الزركشي ، والحافظ ابن حجر في اللآلئ ، والسيوطي وغيرهم » اهـ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٧٣/٢) ، وانظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٨٦) .

(٩) في (م) : (هو) .

القضايا الضروريةِ (١) ، المتوسِّلِ (٢) بها إلى مطلوباته ، وتحقيق حاجاته ، وكان كل واحد لا يستقل بتحصيل معارفه بنفسه وَحْدَهُ دون معين ومساعد له من نوعه ؛ دعت الحاجةُ إلى نصب دلائلَ يَتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعِينة له في تحقيق غرضه ، وأخفُّ (٣) ما يكون من ذلك ما كان من الأفعال الاختيارية ، وأخفُّ (٤) من ذلك ما كان (٥) منها لا يفتقر إلى الآلات والأدوات ولا فيه ضرر الازدحام ، ولا بقاء له مع الاستغناء عنه ، وهو مقدور عليه في كل الأوقات من غير مشقة ولا نَصَب ، وذلك هو ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خُصَّ بها نوع الإنسان دون سائر أنواع الحيوان ؛ عنايةً (٦) من الله تعالى به .

ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية ؛ حدثت الدلائل الكلامية (٧) ، والعبارات

---

(١) الاستدلال بالمقدمات النظرية المستندة إلى القضايا الضرورية ؛ موصل بلا شك إلى معرفة الله تعالى ، ومؤدٍ لإقامة الحجة ، خصوصاً على من فسدت فطرته ، لكن طرق معرفة الله تعالى غير محصورة فيما ذكره المؤلف هنا ، وهو ما ذهب إليه جماهير المتكلمين ، فإن معرفة الله تعالى مما فُطر العباد عليها ، وهي مستقرة في قلوب جميع الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾ [سورة إبراهيم ، آية رقم (١٠)] وللآمدي كلام صرح فيه بأن معرفة الله تعالى قد تحصل بطريق غير الاستدلال النظري ، انظره في : أبكار الأفكار (١/١٥٨ - ١٥٩) .

وذكر ذلك أيضاً عن الآمدي ابنُ تيمية ، انظره وما سبق في كتابه: درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٥٦ - ٣٥٧) (٨/٤٨٢) ، وانظر كتاب : المعرفة في الإسلام للشيخ عبد الله بن محمد القرني ص (٢٦٢) ، وهو مهم في هذا الباب ، وكتاب : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ العلامة عبد الرحمن بن صالح المحمود (٣/٩٤٢) .

(٢) في (م) : (للتوسل) .

(٣) في (م) : (وأحق) .

(٤) في (م) : (وأحق) .

(٥) أضاف هنا في (م) : (من الأفعال) .

(٦) في (م) : (رعاية) .

(٧) أضاف هنا في (م) : (واللغات العبارية) .

اللغوية ، وهي إما أن لا تكون موضوعةً لمعنى ، أو هي موضوعة .

والقسم الأول (١) : مهمل لا اعتبار به .

والثاني (٢) : يستدعي (٣) النَّظَرَ في أنواعه ، وابتداء وضعه ، وطريقِ معرفته .

فهذان أصلان لا بد من النظر فيهما (٤) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أي : الكلام غير الموضوع لمعنى .

(٢) أي : الكلام الموضوع لمعنى (المستعمل) .

(٣) في (ط) : (فيستدعي) .

(٤) فالأصل الأول: هو النظر في أنواع ما وُضع لمعنى من الألفاظ التي عَبَّر عنها بالدلائل الكلامية والعبارات اللغوية .

أما الأصل الثاني: فهو مبدأ اللغات وطرق معرفتها – وسيأتي هذا الفصل إن شاء الله تعالى – .

الأصل الأول

في أنواعه ، وهي (١) نوعان

وذلك لأنه إما أن يكون اللفظ الدالُّ بالوضع مفرداً ، أو مركباً .

الأول : في المفرد ، وفيه ستة (٢) فصول .

الفصل الأول (٣)

(٤) في حقيقته

أما حقيقته فهو : « ما دل بالوضع على معنى ، ولا جزء له يدل على شيء أصلاً » كلفظ الإنسان ، فإنَّ (إنْ) من قولنا : (إنسان) ، وإن دلت على الشرطية ؛ فليست إذ ذاك جزءاً من لفظ (الإنسان) ، وحيث كانت جزءاً من لفظ الإنسان لم تكن شرطية ؛ لأن دلالاتِ الألفاظ ليست لذواتها ، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، ونعلم أن المتكلم حيث جعل (إنْ) جزءاً من لفظ (الإنسان) لم يقصد جَعْلَها شرطية ، وحيث جَعَلَها شرطية لم يقصد جَعْلَها جزءاً من لفظ (إنسان) (٥) .

وعلى هذا فـــ (عبد الله) إنْ جُعل عَلَماً على شخص كان مفرداً ، وإن قُصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية كان مركباً ؛ لدلالة أجزائه على (٦) أجزاء معناه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أي : الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية .

(٢) في (ب) : (ست) .

(٣) قوله : (الفصل الأول) ساقط من (م) .

(٤) في (م) : كتب في هذا الموضع (١) .

(٥) (وحيث جعلها شرطية لم يقصد جعلها جزءاً من لفظ إنسان) ساقطة من (م) و (ب) .

(٦) (على) ساقطة من (م) .

الفصل الثاني (1)

(2) في أقسام دلالته (3)

وهو إما أن تكون دلالته لفظية ، أو غير لفظية :

واللفظية إما أن تُعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوعِ له اللفظُ ، أو إلى بعضه :

فالأول : دلالة المطابقة ، كدلالة لفظ (الإنسان) على معناه (4) .

والثاني : دلالة التَّضمن، كدلالة لفظ (الإنسان) على ما في معناه (5) من الحيوان، أو الناطق .

فالمطابقة أعمُّ (6) من التضمن ؛ لجواز أن يكون المدلولُ بسيطاً لا جزء له (7) .

وأما غير اللفظية فهي **دلالة الالتزام** ، وهي (8) : أن يكون اللفظ له معنى ؛ وذلك المعنى له لازم (9) من خارج ؛ فعند فَهْمِ مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه (10) ، ولو قُدِّر عدمُ هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم

---

(1) قوله : (الفصل الثاني) ساقطة من (م) .

(2) في (م) كتب في هذا الموضع (٢) .

(3) أي : المفرد .

(4) أي : على كونه حيواناً ناطقاً . وانظر : المبين ص (٦٩) ، ومعيار العلم للغزالي ص (٤٣) .

(5) أي : دلالته على جزء معناه .

(6) في (ط) و (ب) : (والمطابقة فأعم) .

(7) كالوحدة والنقطة ، فتكون الدلالة مطابقية ولا تضمن لانتفاء الأجزاء . انظر : طرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين ص (٦١ – ٦٢) .

(8) أضاف هنا في (م) : (إما) .

(9) في (ط) و (ب) : (ملازم) .

(10) في (ط) و (ب) : (ملازمه) .

مفهوماً (١) .

فدلالة (٢) الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما (٣) إلى نظر عقلي يُعرِّفُ اللازمَ في الالتزام ، والجزءَ في (٤) التضمن ؛ غير أنه (٥) في (٦) التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ ، وفي الالتزام لتعريف كونه (٧) خارجاً عن مدلول اللفظ ؛ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية ، بخلاف دلالة الالتزام (٨) .

---

(١) مثال دلالة الالتزام : دلالة لفظ الإنسان على (قابلِ صنعة الكتابة) فإن القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له من كونه : حيواناً ناطقاً ، لكنها لازمة له. شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ص (٢١) - بتصرف يسير - ، وانظر : المبين للمؤلف ص (٦٩) .

(٢) في (ط) و (ب) : (ودلالة) .

(٣) في (ب) : (افتقارها) .

(٤) أضاف هنا في (ط) و (ب) : (دلالة) .

(٥) أي : النظر العقلي .

(٦) في (ب) : (دلالة) بدلاً من (في) .

(٧) أي : اللازم .

(٨) وجَعْل المؤلف دلالة الالتزام عقلية لا لفظية هو رأي الغزالي ، كما ذكر ذلك في كتابيه المستصفى (١/٧٤) ، ومعيار العلم ص (٤٣ - ٤٤) . ويزيد الآمدي رأيه شرحاً وتوضيحاً بكلام له في كتابه الفلسفي (دقائق الحقائق) فيقول : « ومن جعل دَلالة الالتزام قسماً من أقسام الدلالة اللفظية فقد أخطأ ؛ إذ معنى الالتزام هو أن يدل اللفظ على معنى ؛ وذلك المعنى يلزمه أمر خارج عن هويته ، كملازمة استعداد الكتابة والضحك للحيوان الناطق ، الذي هو مدلول لفظ الإنسان ، وهذه ليست دلالة لفظية ، فإنه لم يكن اللازم مدلولاً للّفظ ، ولا داخلاً في مدلوله ، وحيث وقع فهمه عند إطلاق اللفظ لم يكن إلا لانتقال الذهن مما دلَّ عليه اللفظ إلى ما لزمه ، حتى لو قَدَّرنا ارتفاع هذا الانتقال لم يكن اللازم مفهوماً ، ولو كان مستفاداً من اللفظ لما ارتفع العلم به عند فرض انتقال الذهن إليه ، ولا يلزم على هذا أن تكون دلالة التضمن غير لفظية ، وعدم فهمه عند إطلاق اللفظ إن كان فلا يخرجه عن أن يكون مدلولاً للفظ وداخلاً فيه ، بل هو كما لو جهلت دلالة اللفظ على نفس الموضوع بخلاف ما في دلالة الالتزام ، فإنه لم يكن اللازم مفهوماً من اللفظ ، ولا النظر العقلي في كونه داخلاً فيه » . دقائق الحقائق (١٠/ب) (مخطوط) . =

ودلالةُ (١) الالتزام مساويةٌ (٢) لدلالة المطابقة ؛ ضرورةَ امتناع خُلُوِّ مدلول اللفظ المطابق (٣) عن (٤) لازم (٥) ، وأَعَمُّ من دلالة التضمن ؛ لجواز أن يكون اللازم مما (٦) لا جزء له (٧) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= وقد يقال للآمدي : إن الانتقال الذهني إلى اللازم لم يحدث إلا بعد سماع اللفظ ، ولم يدل العقلُ على اللازم بمجرده حينئذٍ ؛ فتكون دلالة الالتزام لفظية .

وَيُنْتَبه هنا إلى أن لوازم النصوص الشرعية لوازم اقتضاها اللفظ ، فلها حكم النص الشرعي ، وليست لوازم عقلية مجردة .

(١) في (م) : (فدلالة) .

(٢) في (ط) : (فمساوية) .

(٣) في (م) : (المطلق) .

(٤) في (م) : (غير) .

(٥) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: « المناسب لهذا التعليق أن يقول : ودلالة المطابقة لا تنفك عن دلالة الالتزام ، وأيضاً : دلالة الالتزام أعم من المطابقة ؛ لوجودها مع التضمن .

وبالجملة: وقع خلاف بين العلماء في النسبة بين أنواع الدلالات ، منشؤه اختلاف الاعتبارات فمن أراد الاستقصاء فليرجع إلى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق » . هامش الإحكام (١/١٥) .

انظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي وحاشية الجرجاني عليه ص (٣١ - ٣٣)، وشرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني ص (٢٣) ، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص (١٨٧) .

(٦) في (ط) و (م) : (لما) .

(٧) (له) ساقطة من (م) .

الفصل الثالث [1]

[2] في أقسام اللفظ المفرد

وهو إما أن يصح جعلُه أَحَدَ جزئَي القضية الخبرية ، التي هي ذات جزئين فقط أو لا يصح :

فإن كان الأول : فإما أن يصح تركيب [3] القضية الخبرية من جنسه أو لا يصح ؛ فإن كان الأول فهو **الاسم** [4] ، وإن كان الثاني فهو **الفعل** [5] .

وأما قسيم القسم الأول فهو **الحرف** [6] .

ولا يلزم على ما ذكرناه الأسماءُ النواقص [7] كالذي والتي ، والمضمرات كهو وهي ؛ حيث إنه لا يمكن جعلُها أحدَ جزئي القضية الخبرية عند تجردها [8] ، ولا تركيبُ [9] القضية الخبرية منها ؛ لأنها وإن تعذر ذلك فيها عند تجردها [10] ؛ فالنواقص عند تعيُّنها بالصلة لا يمتنع ذلك فيها ، وكذلك المضمرات عند إضافتها إلى المظهرات ، بخلاف الحروف .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) قوله : (الفصل الثالث) ساقط من (م) .

(٢) في (م) : كتب في هذا الموضع (٣) .

(٣) في (ط) و (ب) : (تركب) .

(٤) انظر : المبين ص (٧٠) ، ومعيار العلم ص (٥٠) .

(٥) انظر : المبين ص (٧٠) ، ومعيار العلم ص (٥١) .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) أي : الأسماء الموصولة .

(٨) في (م) : (مجردها) .

(٩) في (ط) و (ب) : (ولا تركب) .

(١٠) في (م) : (مجردها) .

الفصل الرابع (١)

(٢) في الاسم

وهو « ما دل على معنى في نفسه » ، ولا يلزم منه الزمانُ الخارج عن معناه لِبِنْيَتِهِ .

ثم لا يخلو إما أن يكون واحداً أو متعدداً ، فإن كان واحداً فمسماه إما أن يكون واحداً أو متعدداً (٣) ، فإن كان واحداً فمفهومه منقسمٌ على وجوهٍ :

القسمة الأولى (٤) :

أنه إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ، أو لا يصح :

فإن كان الأول فهو : **كلي** (٥) ، وسواء وقعت فيه الشَّركة بالفعل ؛ إما بين أشخاص متناهية كاسم الكوكب (٦) ، أو غير متناهية كاسم الإنسان ، أو لم تقع ؛ إما لمانع من خارجٍ كاسم العالَم والشمس والقمر ، أو بحكم الاتفاق كاسم عَنْقَاءِ مُغْرِب (٧).

وهو إما أن يكون صفةً أو لا يكون صفة ، فالصفة كالعالم والقادر ، وما ليس بصفة إما أن يكون عيناً (٨) كالإنسان والفرس ، وإما معنى كالعلم والجهل .

---

(١) قوله : (الفصل الرابع) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : كتب في هذا الموضع (٣) ويراد به رقم (٤) .

(٣) قوله : (فإن كان واحداً فمسماه إما أن يكون واحداً أو متعدداً) ساقط من (م) .

(٤) في (ب) : (القسم الأول) .

(٥) انظر كتاب : المبين للمؤلف ص (٧٢) ، ومعيار العلم ص (٤٥) . .

(٦) في (ط) : (الكواكب) .

(٧) في القاموس : عنقاءُ مُغْرِبٌ ومُغْرِبةٌ ومُغْرِبٍ مضافة : طائر معروف الاسم لا الجسم ، أو طائر عظيم يُبْعِدُ في طيرانه ، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى . القاموس المحيط ، باب الباء ، فصل الغين (الغرب) ص (١٢٠) ، ويريد الآمدي هذا المعنى الأخير .

(٨) في (م) : (وما ليس بصفة إما أن يكون صفة أو لا عيناً) .

وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدة ولا ضعف ، ولا تقدم ولا تأخر (١) فهو **المتواطئ** (٢) ، كلفظ الإنسان والفرس ، وإلا **فمشكِّك** (٣) ، كلفظ الوجود (٤) والأبيض .

وعلى كل تقدير ، إما أن يكون ذاتياً (٥) للمشتركات فيه أو عَرَضياً (٦) :

فإن كان ذاتياً فالمشتركات فيه إما أن تكون مختلفةً بالذوات أو بالعَرَض :

فإن كان الأول فإما أن يقال عليها في جواب ما هو (٧) ؛ فهو : **الجنس** (٨) ، أو لا يقال كذلك ؛ وهو (٩) ذاتي مشترك إما **جنس جنس** (١٠)(١١) أو **فصل**

---

(١) في (ط) و (م) : (وتأخر) .

(٢) انظر كتاب : المبين ص (٧٠) ، ومعيار العلم ص (٥٢) .

(٣) انظر كتاب : المبين ص (٧١) ، ومعيار العلم ص (٥٣ - ٥٤) .

(٤) في (ط) و (ب) : (الموجود) .

(٥) **الذاتي – عند المناطقة – هو** : ما لا يُتصور فهم الذات قبل فهمه ، كاللونية للسواد ، والجسمية للإنسان .
انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي (٢٨٩/١) ، وكتاب المبين ص (٧٢) ، وانظر كتاب : الرد على المنطقيين لابن تيمية (١٥٠/٢ - ١٥٢) .

(٦) **العرضي – عند المناطقة – هو** : ما يُتصور فهم الذات قبل فهمه ، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى الإنسان والفرس . انظر : رفع الحاجب (٢٩٢/١) ، والمبين ص (٧٢) .

(٧) في (ب) : في جواب (ما) .

(٨) انظر : كتاب المبين ص (٧٣) ، ومعيار العلم ص (٧٠) .

(٩) في (ط) و (ب) : (فهو) .

(١٠) (جنس) : ساقطة من (م) .

(١١) وهو الذاتي العام الذي لا أعم منه . ومثلوا له بالجوهر ، فإنه ينقسم إلى جسم وغير جسم ، والجسم ينقسم إلى نام وغير نام ، والنامي ينقسم إلى حيوان وغير حيوان ، والحيوان ينقسم إلى عاقل وغير عاقل . . . فالجوهر جنس الأجناس ؛ إذ لا أعم منه . انظر : المستصفى (٥١/١) ، ومعيار العلم ص (٧٨) .

جنس (١) ، وإن (٢) كانت مختلفة بالعرض فإما أن يقال عليها في جواب ما هو (٣) ، أو لا (٤) ، والأول هو : **النوع** (٥) ، والثاني هو : **فصل النوع** (٦) .

وإن كان عرضياً ؛ فإن كانت المشتركاتُ فيه (٧) مختلفةً بالذوات فهو : **العَرَض العام** (٨) ، وإلا فهو : **الخاصَّة** (٩) .

وأما إن كان مفهومُه غيرَ صالح لاشتراك كثيرين فيه ؛ فهو : **الجزئي** (١٠) ، وهو إما أن لا يكون فيه تأليف أو يكون (١١) فيه .

والأول إما أن لا يكون مرتجلاً أو هو مرتجل .

فإن لم يكن مرتجلاً ؛ فإما أن لا يكون منقولاً كزيد وعمرو أو هو منقول ، **والمنقول** (١٢) إما عن اسم أو فعل أو صوت :

---

(١) انظر : المبين ص (٧٣) ، ومعيار العلم ص (٧٧) .

(٢) في (ب) : (فإن) .

(٣) في (ط) و (ب) : (في جواب ما) .

(٤) أضاف هنا في (ب) : (يقال) .

(٥) انظر : كتاب المبين ص (٧٣) ، ومعيار العلم ص (٧٠) .

(٦) فكل فصلٍ لنوعٍ عالٍ هو فصلٌ بعيدٌ لنوعٍ دونه ؛ لأنه يميزه عن جنسٍ أعلى منهما نوعَ تمييز. ضوابط المعرفة للعلامة عبد الرحمن حبنكة الميداني ص (٤٢) .

(٧) (فيه) ساقطة من (ط) و (م) .

(٨) وفي المبين ص (٧٣) قال : وأما العرض العام : فما يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق قولاً غير ذاتي ، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى الإنسان والفرس . وانظر: معيار العلم ص (٧٧).

(٩) في المبين ص (٧٣) قال : وأما الخاصة : فعبارة عما يقال على كلي واحد قولاً عرضياً ، كالكاتب بالنسبة إلى الإنسان . وانظر : معيار العلم ص (٧٧) .

(١٠) وهو قسيم الكلي . انظر : المبين ص (٧٢) ، ومعيار العلم ص (٤٤) .

(١١) (يكون) ساقطة من (ط) و (م) .

(١٢) (والمنقول) ساقطة من (م) .

فإن كان الأول (١) : فإما عن **اسم عينٍ** كأسد وعقاب ، أو **اسم معنى** كفَضْل ، أو **اسم صفةٍ** كحاتم (٢) .

وإن كان الثاني (٣) : فإما عن **ماضٍ** كشَمَّر ، أو **مضارع** كتغلِب ، أو **فعل أمرٍ** كاصمت .

وإن كان الثالث : كَبَبَّه (٤) .

وإن كان **مرتجلاً** وهو : أن لا يكون بينه وبين ما نُقل عنه مناسبة كحمدان (٥) .

وإن كان مؤلَّفاً فإما من اسمين مضافين كـ (عبد الله) ، أو غير مضافين وأحدهما عامل في الآخر (٦) أو غير عامل ، فالأول (٧) : كتسمية بعض الناس (٨) : (زيد منطلق) والثاني : كـ (بعلبك)

---

(١) أي : منقولاً عن اسم .

(٢) في (م) : (كخاتم) .

(٣) أي : منقولاً عن فعل .

(٤) أي : إن كان منقولاً عن صوت فكببَّه . وبَبَّه حكاية صوت صبي ، ولَقَبُ عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، تابعي ، وقيل : له رؤية ، وكانت أمه تُرَقِّصُه وتقول :

لأُنْكِحَنَّ بَبَّهْ جاريةً خِدَبَّهْ

مُكْرَمَةً مُحَبَّهْ تَجُبُّ أَهْلَ الكعبهْ

أي : تغلب نساء قريش بجمالها .

وأيضاً : هو لقبٌ لغير عبد الله بن الحارث .

انظر : تاج العروس ، مادة : (ببب) (١/٣١١ - ٣١٢)

(٥) في هامش (ط) : واعلم أن المصنف ضرب بخطه على قوله : (وهو أن يكون بينه وبين ما نقل عنه مناسبة) في الصفحة التي هي بخطه و لم يثبت بعد قوله : (وإن كان مرتجلاً) إلا (كحمدان) فليعلم . اهـ .

(٦) (في الآخر) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ط) و (ب) : (والأول) .

(٨) (الناس) ساقطة من (م) .

و (حضرموت) [١] ، وإما من فعلين كـ (قام قعد) ، وإما من حرفين كتسميته : (إنما) ، وإما من اسم وفعل نحو (تأبط شراً) ، وإما من اسم وحرف كتسميته (بـزيد) ، وإما من فعل وحرف كتسميته (قام على) .

وأما إن كان الاسم واحداً [٢] والمسمى مختلفاً : فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ، أو هو مستعار في بعضها :

فإن كان الأول فهو **المشترك** [٣] ، وسواء كانت المسميات متباينة كالجَوْن للسواد والبياض ، أو غير متباينة كما إذا أطلقنا اسم الأَسْود على شخص من الأشخاص بطريق العلَمية ، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ؛ فإنَّ مدلولَه عند كونه عَلَماً إنما هو ذات الشخص ، ومدلَوله عند كونه مشتقاً الذاتُ مع الصفة وهي السواد ، فالذات التي [٤] هي مدلول العلَم جزءٌ من مدلول اللفظ المشتق ؛ ومدلول اللفظ المشتق [٥] وصفٌ لمدلول العلَم .

وإن كان الثاني فهو : **المجازي** [٦] .

وأما إن كان الاسم متعدداً ؛ فإما أن يكون المسمَّى متحداً أو متعدداً :

فإن كان متحداً فتلك هي **الأسماء المترادفة** كالبُهْتُر والبُحْتُر للقصير ، وإن كان المسمى متعدداً فتلك هي **الأسماء المتباينة** [٧] كالإنسان والفرس .

مسائل هذه القسمة ثلاث :

---

(١) (وحضرموت) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : (واحد) .

(٣) انظر : المبين ص (٧١) ، ومعيار العلم ص (٥٢) .

(٤) (التي) ساقطة من (م) .

(٥) (ومدلول اللفظ المشتق) ساقطة من (م) .

(٦) في (ب) : (المجاز) .

(٧) انظر : المبين ص (٧٢) ، ومعيار العلم ص (٥٣) .

المسألة الأولى [1]

[2] اختلف الناس في **اللفظ المشترك** [3] ، هل له وجود في اللغة ؟

فأثبته قوم [4] ونفاه آخرون [5] .

والمختار جوازه ووقوعه .

أما **الجواز العقلي** فهو : أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحدٌ من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه عليه الباقون ، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقه ، وَوَضْعُ الأخرى له بإزاء معنى آخر من غير

---

(١) قوله : (المسألة الأولى) ساقط من (م) .

(٢) في (م) كتب في هذا الموضع (ا) ، ويعني حرف الألف .

(٣) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - : « ينصرف المشترك عند الإطلاق إلى المشترك اللفظي ، وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ، وإثبات جوازه ووقوعه هنا تمهيد للكلام على أحكامه في المجمل إن قلنا بحمله على أحد معنييه أو معانيه ، وفي العام إن قلنا بحمله على جميع معانيه فيما يمكن فيه ذلك » . هامش الإحكام (١٩/١) .

(٤) ذهب الجمهور إلى أن اللفظ المشترك جائز عقلاً واقع لغة وشرعاً .
انظر : المعتمد (٢٣/١) ، والمحصول (٢٦١/١) ، والبحر المحيط (١٢٢/٢) ، والتحبير (٣٤٨/١) ، والمزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٦٩/١) ، وكتاب : الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام لأسامة حمزة ص (١٥) .

(٥) ذكر تقي الدين السبكي أن من أحاله فرقة قليلون ، ومنهم : ثعلب (الإمام النحوي) ، وأبو زيد البلخي ، والأبهري .
انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٠/١) ، وجمع الجوامع ص (٢٨) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٧/١) كلاهما لابنه تاج الدين ، والبحر المحيط (١٢٢/٢) ، والتحبير (٣٥٢/١) .
ونُسب القول بمنع المشترك إلى ابن الباقلاني كما في المسودة ص (٥٦٦) ، وأصول ابن مفلح (٦٠/١) ، والتحبير (٣٥٢/١) .

شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببهُ ، **وهو الأشبه** (١).

ولو قُدِّرَ ذلك لما لزم من فرض وقوعه محال عقلاً .

كيف وأنَّ وَضْعَ اللفظِ تابعٌ لغرض الواضع ، والواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً ؛ فقد يقصد تعريفه مجملاً غير مفصل ؛ إما لأنه عَلِمَهُ كذلك و لم يَعْلَمْهُ مفصلاً ، أو لمحذور (٢) يتعلق بالتفصيل دون الإجمال ، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضعُ لفظ يدل عليه من غير تفصيل (٣) .

(٤) وأما **بيان الوقوع** فقد قال قوم : إنه لو لم تكن الألفاظُ المشتركةُ واقعةً في اللغة مع أن المسمياتِ غيرُ متناهية ، والأسماء متناهية ؛ ضرورةَ تركبها من الحروف المتناهية ؛ لخلت أكثرُ المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دُعُوِّ (٥) الحاجة إليها .

وهو (٦) ممتنع وهو (٧) غير سديد (٨) ؛ من حيث إن الأسماء وإن كانت مركبة من الحروف المتناهية ؛ فلا يلزم أن تكون متناهية إلا أن يكون ما يحصل من تضاعيف التركيبات متناهية (٩) ، وهو غير مسلَّم .

ولئن (١٠) كانت الأسماء متناهية ؛ فلا نُسلِّم أن المسمياتِ المتضادةِ والمختلفةَ – وهي

---

(١) انظر : المعتمد (٢٣/١) ، والمحصول (٢٦٥/١) .

(٢) في (م) : (المحدود) .

(٣) انظر : المعتمد (٢٣/١) ، والمحصول (٢٦٤/١) .

(٤) في هامش (ط) : من هنا سقط من نسخة المصنف إلى قوله في أوائل الصفحة التي بعد هذه: على ما ذهب إليه القاضي والشافعي كما سيأتي تحقيقه . فليعلم اهـ .

(٥) في (ب) : (دعوى) .

(٦) في (م) : (وهذا) .

(٧) (ممتنع وهو) : ساقطة من (م) .

(٨) الأولى حذف (هو) الثانية .

(٩) كذا في جميع النسخ ، والصواب (متناهياً) .

(١٠) في (ط) و (ب) : (وإن) .

التي يكون اللفظ مشتركاً بالنسبة إليها – غيرُ متناهية ، ولئن (١) كانت غير متناهية ؛ غير أن (٢) وَضْعَ الأسماء على مسمياتها مشروط بكون كل واحد (٣) من المسميات مقصوداً (٤) بالوضع ، وما لا نهاية له مما يستحيل فيه ذلك ، ولئن (٥) سلمنا أنه غير ممتنع ولكن لا يلزم من ذلك الوضع (٦) .

ولهذا فإن كثيراً من المعاني لم تضع العرب بإزائها ألفاظاً تدل عليها ، لا بطريق الاشتراك ولا التفصيل ، كأنواع الروائح ، وكثير من الصفات .

وقال أبو الحسين البصري (٧) : « أطلق أهل اللغة اسم (القُرْء) على الطهر والحيض ، وهما ضدان ؛ فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة » (٨) .

ولقائل أن يقول : القولُ بكونه مشتركاً ، غيرُ منقول عن أهل الوضع ، بل غاية المنقول : اتحاد الاسم وتعدد المسمى ، ولعله أُطلق عليهما باعتبار معنى واحد مشترك بينهما ؛ لا باعتبار اختلاف حقيقتهما (٩) ، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز

---

(١) في (ط) و (ب) : (وإن) .

(٢) في (م) : (لكن) بدلاً من : (غير أن) .

(٣) في (م) : (واحدة) .

(٤) في (م) : (مقصودة) .

(٥) في (ط) و (ب) : (وإن) .

(٦) انظر : المحصول (٢٦٢/١) .

(٧) **هو** : محمد بن علي بن الطيِّب البصري ، شيخ المعتزلة ، أصولي متكلم ، تتلمذ على القاضي عبد الجبار المعتزلي ولازمه ، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) ، له شرح العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد في أصول الفقه ، وله كتاب القياس الشرعي – طبع مع المعتمد – طبعة المعهد العلمي الفرنسي .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) ، والبداية والنهاية (٦٧/١٢) .

(٨) انظر : المعتمد (٢٣/١) . وما نقله المؤلف عن أبي الحسين البصري هو معنى كلامه في المعتمد .

(٩) فيكون من قبيل المتواطئ .

في (١) الآخر ؛ وإن خفي علينا موضع (٢) الحقيقة والمجاز ، **وهذا هو** (٣) **الأولى** .

أما بالنظر إلى الاحتمال الأول ؛ فلما فيه من نفي التجوز والاشتراك ، وأما بالنظر إلى الاحتمال الثاني ؛ فلأن التجوز أولى من الاشتراك ، كما يأتي في موضعه .

والأقرب في ذلك أن يُقال : اتفق إجماع الكل على إطلاق اسم الموجود على القديم والحادث حقيقة ، ولو كان مجازاً في أحدهما لصح نفيه (٤) ؛ إذ هو أمارة المجاز ، وهو ممتنع ، وعند ذلك : فإما أن يكون اسم الموجود (٥) دالاً على ذات الرب تعالى أو على صفة زائدة على ذاته :

فإن كان الأول: فلا يخفى أن ذات الرب تعالى مخالفةٌ بذاتها لما سواها من الموجودات الحادثة (٦) ؛ وإلا لوجب الاشتراك بينها وبين ما شاركها في معناها في الوجوب (٧) ؛ ضرورةَ التساوي في مفهوم الذات (٨) ، وهو محال .

---

(١) (في) ساقطة من (م) .

(٢) في (ط) : (موضوع) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « اسم الإشارة راجع لكلٍ من الاعتبارين » . هامش الإحكام (١/٢٠) .

(٤) أي : النفي .

(٥) في (ط) و (م) : (الوجود) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « المخالفة وعدم الاشتراك : في الوجود الخارجي فقط ، لا في المعنى الكلي ؛ إذ لكلٍ من الخواص ما يليق به ويميزه عن غيره » . هامش الإحكام (١/٢٠) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لا يلزم ؛ لأنه لا اشتراك في الخارج » . هامش الإحكام (١/٢٠) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الاشتراك إنما هو في المفهوم الكلي ، فلا يلزم المحال ، وبهذا يتبين ما في القسم الثاني من الدليل ، وبالجملة : فهذا الدليل مبني على توهم أن المشاركة بين الخالق والمخلوق في المفهوم الكلي لاسم الوجود (وهو مطلق الوجود) تستلزم المشاركة في الخارج والمشابهة التي نزه الله نفسه عنها بقوله : =

وإن كان مدلولُ اسمِ الوجودِ صفةً زائدةً على ذات الرب تعالى : فإما أن يكون المفهومُ منها (١) هو المفهوم من اسم الموجود (٢) في الحوادث وإما خلافه ، والأول يلزم منه أن يكون مسمى الوجود في الممكن واجباً لذاته ؛ ضرورةَ أن وجود الباري تعالى واجبٌ لذاته أو (٣) أن يكون وجود الرب ممكناً ؛ ضرورةَ إمكان وجود ما سوى الله تعالى ، وهو محال . وإن كان الثاني : لزم منه الاشتراك ، **وهو المطلوب** (٤) .

فإن قيل : المقصود من وضع الألفاظ إنما هو التفاهم ، وذلك غير متحقق مع الاشتراك من حيث إن فَهْمَ المدلول منه - ضرورةَ تساوي النسبة - غيرُ معلوم من اللفظ ،

= ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [سورة الشورى ، آية رقم (١١)] وليس كذلك - أي ما توهموه - ؛ إذ الكلي لا وجود له إلا في الذهن ، ولا اشتراك في الوجود الخارجي حتى تستلزم المشابهة فيه ، فلله وجود يخصه ، فلا أول لوجوده ، ولا وجوده مستمد من غيره ، ولا تطرأ عليه آفات ، ولا يعتريه فناء . . . الخ ، وللمخلوق وجود يخصه ، فله أول ، وهو مستمد من غيره ، وحاجته مستمرة ، وينتهي إلى فناء . . . الخ ، ويتضح ذلك باللّون ، فإن معناه كلي لا وجود له إلا في الذهن ، وتشترك فيه أفراده الموجودة في الخارج كسواد الفحم وبياض القطن . . . الخ ، ولم يلزم من اشتراكها في معناه الكلي - أي اللون - تشابُهما في الخارج ، ولا مداخلةُ كلّ الآخر في خواصه ، بل ما زالت متضادة ، متميزاً كلٌّ منها عن الآخر بخواصه ، وإذا لم يلزم ذلك في الألوان وهي مخلوقة ؛ فأولى أن لا يلزم ذلك بين الله وعباده ، وإن أردت المزيد فارجع إلى التدمرية [ص (١٢٧ - ١٣١)] وغيرها من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، [كمنهاج السنة (٢/٥٨٥) وما بعدها ، ومجموع الفتاوى (٢٠/٤٣٨ - ٤٤٩)] » هامش الإحكام (١/٢١) .

وانظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/١٥٩ - ١٦٠) .

(١) في (ط) : (منه) .

(٢) في (ط) : (الوجود) .

(٣) في (م) : (و) .

(٤) انظر : المحصول (١/٢٦٢) . وقد ناقش ابن تيمية ترجيح الآمدي وأدلته في هذه المسألة ، فانظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٤٣٨ - ٤٤٩) .

والقرائن فقد (١) تظهر وقد تخفى ، وبتقدير خفائها يختل المقصود من الوضع وهو الفهم .

قلنا : وإن اختل فهم التفصيل على ما ذكروه ؛ فلا يختل معه الفهم من جهة الجملة، كما سبق تقريره ، وليس فهم التفصيل لغةً من الضروريات ، بدليل وضع أسماء الأجناس ، فإنها لا تفيد تفاصيل ما تحتها .

وإن سلّمنا (٢) أن الفائدة المطلوبة إنما هي فهم التفصيل ؛ فإنما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة أن لو لم تكن مفيدةً لجميع مدلولاتها بطريق العموم ، وليس كذلك على ما ذهب إليه القاضي والشافعي - رضي الله عنهما - كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (٣) .

وإذا عُرِفَ وقوعُ الاشتراك لغة ، فهو أيضاً واقع في كلام الله تعالى ، والدليل (٤) عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾ (٥) فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ، وهما ضدان . هكذا ذكره صاحب الصحاح (٦) .

وما يقوله المانع لذلك : من أن المشترك إن كان المقصودُ منه الإفهامَ ، فإن وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة ، وإن لم يوجد فقد فات المقصود ، وإن لم يكن المقصود

---

(١) الأولى حذف (الفاء) .

(٢) في (ب) : (علمنا) .

(٣) في المسألة السابعة من مسائل العموم ، كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الرزاق رحمه الله تعالى .

(٤) إلى هنا ينتهي السقط من (ع) والذي بدأ ص (١٢٤) .

(٥) سورة التكوير ، آية رقم (١٧) .

(٦) ما جاء في الصحاح هو ما يلي : « عسعس الليل إذا أقبل ظلامه . وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ ﴾ قال الفراء : أجمع المفسرون على أن معنى عسعس : أدبر . . . » .
هذا الذي وقفت عليه في كتاب الصحاح (٣/٩٤٩) وكما يُلاحظ أنه لم ينص فيه على أن لفظ (عسعس) مشترك .
وصاحب الصحاح هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الإمام اللغوي ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، كما قال عنه الذهبي . توفي سنة (٣٩٣هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠) .

فيه الإفهام فهو عبث ، وهو قبيح ؛ فوجب صيانة كلام الله تعالى عنه . فهو (1) مبني على الحسن والقبح الذاتي العقلي (2) ، وسيأتي إبطاله (3) .

كيف وقد بينا أن مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر (4) أن المشترك نوع من أنواع العموم .

والعام غير ممتنع في كلام الله تعالى ، وبتقدير عدم عمومه ؛ فلا يمتنع أن يكون في الخطاب به فائدة لنيل الثواب ؛ بالاستعداد لامتثاله بتقدير بيانه بظهور دليل يدل (5) على تعيين البعض ، أو (6) إبطال جميع الأقسام سوى الواحد منها .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(1) الضمير عائد على ما يقوله المانع . وكان الأولى حذف (الفاء) .

(2) في (ب) : (الذاتيين العقليين) .

(3) في المسألة الأولى من المبادئ الفقهية . وأشار إلى ذلك الشيخ عبد الرزاق رحمه الله تعالى .

(4) (أبي بكر) ساقطة من (م) .

(5) (يدل) ساقطة من (م) .

(6) في (ط) : (و) .

المسألة الثانية (١)

(٢) قد ظُن في أشياء أنها مشتَركة (٣) وهي متواطئة (٤) ، وفي أشياء أنها متواطئة وهي مشتركة (٥) .

أما الأول : فكقولنا : (مبدأ) لـــ (النقطة) و (والآن) ، فإنه لما اختلف الموضوعُ المنسوب إليه (٦) وهو الزمان (٧) والخط (٨) ؛ ظُنَّ الاشتراك في اسم (المبدأ) وليس كذلك ، فإن إطلاق اسم (المبدأ) عليهما إنما كان بالنظر إلى أن كل واحد منهما (٩) أولٌ لشيء ، لا من حيث هو أولٌ للزمان (١٠) أو الخط ، وهو (١١) من هذا [الوجه] (١٢) متواطئ وليس بمشترك .

وأما الثاني فكقولنا : (خمري) للون (١٣) الشبيه بلون الخمر ، وللعنب باعتبار أنه

---

(١) قوله : (المسألة الثانية) ساقط من (م) .

(٢) في (م) : كتب في هذا الموضع (ب) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي : مشتركة اشتراكاً لفظياً » . هامش الإحكام (٢٢/١) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي : مشتركة اشتراكاً معنوياً » . هامش الإحكام (٢٢/١) .

(٥) انظر : المستصفى (٧٦/١ - ٧٧) ، ومعيار العلم ص (٥٣) .

(٦) أي : للفظ (مبدأ) .

(٧) في قولنا : (الآن) .

(٨) في قولنا : (النقطة) .

(٩) في (م) : (منها) .

(١٠) في (ب) : (الزمان) .

(١١) في (ع) و (م) و (ب) : (وهذا) .

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع يقتضيها السياق .

(١٣) في (م) : (اللون) .

يؤول إلى الخمر ، وللدواء إذا كان يسكر كالخمر ، أو أن الخمر جزء منه (١) ، فإنه لما اتحد المنسوبُ إليه وهو الخمر ؛ ظُن أنه متواطئ ، وليس كذلك ، فإن اسم (الخمري) وإن اتحد المنسوب إليه (٢) إنما كان بسبب النِسَب المختلفة إليه ، ومع الاختلاف فلا تواطؤ ، نعم لو أُطلق اسم (الخمري) في هذه الصور باعتبار ما وقع به الاشتراك من عموم النسبة ، وقطع النظر عن خصوصياتها كان متواطئاً .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (ومنه) .

(٢) (إليه) ساقطة من (م) .

المسألة الثالثة (١)

(٢) ذهب شذوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف (٣) في اللغة (٤) ؛ مصيراً منهم إلى أن الأصلَ عند تعدد الأسماء تعددُ المسميات ؛ واختصاصُ كل اسم بمسمى غير مسمى الآخر .

وبيانه من أربعة أوجه (٥) :

الأول (٦) : أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيلُ فائدة أحد اللفظين ؛ لحصولها باللفظ الآخر .

الثاني (٧) : أنه لو قيل باتحاد المسمى ؛ فهو نادر بالنسبة إلى المسمى المتعدد بتعدد الأسماء ، وغلبة (٨) استعمال الأسماء بإزاء المسميات المتعددة تدل (٩) على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم ، فاستعمالهم الألفاظ المتعددة فيما هو على

---

(١) قوله : (المسألة الثالثة) ساقط من (م) .

(٢) في (م) كتب هنا (ح) .

(٣) في (ب) : (المترادف) .

(٤) ممن نُسب له منع وقوع الترادف مطلقاً ثعلب ، والمبرِّد ، وابن فارس ، والزَّجَّاج ، وأبو هلال العسكري ، ونُسب منع الترادف في الأسماء الشرعية للرازي كما في جمع الجوامع - مع حاشية البناني - (٢٩٠/١) ، ولكن لا تظهر صحة هذه النسبة .
انظر : المحصول (٢٥٤/١) ، والحاصل (١١٢/٢) ، والتحصيل (٢١٠/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٠٥/٢) ، والتحبير (٣٦٢/١) ، ورفع الحاجب (٣٦٤/١) ، والمزهر (٤٠٢/١) ، والفروق لأبي هلال العسكري ص (١٠) ، وقواعد التفسير للشيخ : خالد السبت (٤٥٨/١) ، والفروق اللغوية للشيخ : محمد الشايع ص (٨٢) .

(٥) في (ط) : (وجوه) .

(٦) كلمة : (الأول) ساقطة من (م) ، ومكانها (ا) إشارة لحرف الألف .

(٧) كلمة : (الثاني) ساقطة من (م) ومكانها (ب) .

(٨) في (م) و (ب) : (وعليه) .

(٩) في (م) و (ب) : (يدل) .

خلاف الغالب على [1] خلاف الأصل .

الثالث [2] : أن المؤونة في حفظ الاسم الواحد أَخَفُّ من حفظ الاسمين ؛ وما زاد على المسمى الواحد ، والأصل إنما هو التزام أعظم [3] المشقتين لتحصيل أعظم الفائدتين ، والأدنى لتحصيل الأدنى .

الرابع [4] : أنه [5] إذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل إلى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه ؛ فعمَّت فائدة التخاطب به ، ولا كذلك إذا تعددت الأسماء ، فإن كل واحد بين أمرين : بين أن يحفظ مجموع الأسماء ، أو البعض منها ، والأول : شاق [6] جداً ، وقلما

---

(1) (على) ساقطة من (م) و (ب) .

(2) كلمة : (الثالث) ساقطة من (م) ، ومكانها حرف (ج) .

(3) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الصواب : أخف » . هامش الإحكام (١/٢٣) . والذي يبدو - والله أعلم - أن ما أثبته المصنف سليمٌ ؛ من جهة أن مانعي الترادف في دليلهم الأول يقولون : إنه لو قلنا بالترادف لعطّلنا فائدة أحد اللفظين ؛ لحصولها - الفائدة - باللفظ الآخر ، وفي هذا الدليل هم يقولون : إننا ندرك أن المؤونة أو المشقة بحفظ اسم واحدٍ له مسمَّيان أو معنيان فأكثر (وهذا عند من يقول بالترادف) ؛ أخفُّ من حفظ اسمين اثنين لهما مسميان أو معنيان فأكثر ، لكننا نريد أن نلتزم المشقة العظمى (وهي هنا حفظ اسمين لهما مسميان أو معنيان فأكثر) لا لذات المشقة لكن لكي لا نعطّل فائدة أحد اللفظين الذَين قيل إنهما مترادفان ، فمعنى أحدهما هو معنىً لآخر ؛ فنكون أعملنا فائدة لفظ و لم نعطّله . ومعلومٌ أن تحصيل أعظم الفوائد يكون بتحمل أعظم المشاق المؤدية إليها كما في الحديث : « أجركِ على قدر نصبك » ، ثم إنه لا تلازم بين التزام أخف المشقتين وتحصيل أعظم الفائدتين ، دون العكس ، ويوضح هذا : ما ذكره المصنف بعد ذلك في قوله : « والأدنى لتحصيل الأدنى » أي أن المشقة الأدنى تكون لتحصيل الفائدة الأدنى (وقد سقطت هذه الجملة - الأدنى لتحصيل الأدنى - من نسخة الشيخ عبد الرزاق رحمه الله) .

(4) كلمة : (الرابع) ساقطة من (م) ، ومكانها حرف (د) .

(5) (أنه) ساقطة من (ب) .

(6) في (ع) و (م) : (مشق) .

يتفق ذلك ، والثاني : يلزم (١) منه الإخلالُ بفائدة التخاطب ؛ لجواز اختصاص كل واحد بمعرفة اسم لا يعرفه الآخر .

وجوابه أن يقال : لا سبيل إلى إنكار الجواز العقلي ، فإنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحدٌ لفظين على مسمى واحد ثم يتفق الكل عليه ، أو أن تضع (٢) إحدى القبيلتين أحدَ الاسمين على مسمى ، وتضع الأخرى له اسماً آخر من غير شعور كل قبيلة بوضع الأخرى، ثم يشيع الوضعان (٣) بعد ذلك ، كيف وإن ذلك جائز ، بل واقع بالنظر إلى لغتين ضرورةً ؛ فكان جائزاً بالنظر إلى قبيلتين (٤) .

قولهم في الوجه الأول : لا فائدة في أحد الاسمين . ليس كذلك ، فإنه يلزم منه التوسعة في اللغة ، وتكثير الطرق المفيدة للمطلوب ؛ فيكون أقرب إلى الوصول إليه ، حيث إنه لا يلزم من تعذر (٥) حصول أحد الطريقين تعذرُ (٦) الآخر ، بخلاف ما إذا اتحد الطريق .

وقد تتعلق به فوائد أخر في النظم والنثر بمساعدة أحد اللفظين في حرف الرويّ (٧) ، ووزن البيت والجناس (٨) ، والمطابقة (٩) ، والخفة في النطق به ، إلى غير ذلك من المقاصد

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (فيلزم) .

(٢) في (م) : (يضع) .

(٣) في (ب) : (اللفظان) .

(٤) انظر : المحصول (١/٢٥٦) .

(٥) في (ب) : (تعدد) .

(٦) في (ب) : (بتعدد) .

(٧) المقصود بحرف الروي : القافية .

(٨) في (ع) و (م) : (والتجانس) .
والجناس : نوع من أنواع المحسنات اللفظية المعروفة في علم البديع ، والمقصود به : تشابه اللفظين ، وله أقسام . انظر : الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص (٣٢٣) .

(٩) **المطابقة** : نوع من أنواع المحسنات المعنوية المعروفة في علم البديع ، والمقصود بها : الجمع بين المتضادين ، أي : متقابلين في الجملة ، ولها أقسام . انظر : الإيضاح ص (٢٨٨) .

المطلوبة لأرباب الأدب وأهل الفصاحة (١) .

وما ذكروه في الوجه الثاني (٢) فغير (٣) مانع من وقوع الترادف ، بدليل الأسماء المشتركة والمجازية .

وما ذكروه في الوجه الثالث فإنما يلزم المحذور منه - وهو زيادة مؤونة الحفظ - أن لو وُظِّفَ (٤) على كل واحد حفظُ جميع المترادفات (٥) ، وليس كذلك ، بل هو مخير في حفظ الكل أو البعض ، مع ما فيه من الفائدة التي ذكرناها .

وما ذكروه (٦) من (٧) الوجه الرابع فهو باطل باللغات المختلفة (٨) ، كيف وأنه يلزم من الإخلال بالترادف الإخلالُ بما ذكرناه من المقاصد الأدبية (٩) أولاً ، وهو محذور .

ثم الدليل على وقوع الترادف لغة : ما نقل عن العرب من قولهم : (الصَّهْلَب والشَّوذب) من أسماء الطويل ، و (البُهْتُر والبُحْتُر) من أسماء القصير ، إلى غير ذلك .

ولا دليل يدل (١٠) على امتناع ذلك حتى يُتَّبَعَ ما يقوله من يتعسفُ في هذا الباب في بيان اختلاف المدلولات (١١) ؛ لكنه ربما خفي بعضُ الألفاظ المترادفة وظهر البعض . فيجعل الأشهر بياناً للأخفى ، وهو الحد اللفظي .

---

(١) انظر : المحصول (١/٢٥٥) .

(٢) قوله : (الثاني) ساقط من (ع) و (ب) .

(٣) الأولى حذف (الفاء) .

(٤) في (م) : (وصف) .

(٥) في (ب) : (المترادف) .

(٦) في (ع) و (م) و (ب) : (وبه اندفاع ما ذكروه) .

(٧) (من) ساقطة من (م) .

(٨) (فهو باطل باللغات المختلفة) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٩) (الأدبية) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(١٠) (يدل) ساقطة من (م) و (ب) .

(١١) انظر : المحصول (١/٢٥٥) .

وقد ظن بأسماء (١) **أنها مترادفة وهي متباينة** ، وذلك عندما إذا كانت (٢) الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة ، كالسيف والصارم والهندي ، أو باعتبار صفته ، وصفة صفته ، كالناطق والفصيح ، وليس كذلك (٣) .

ويفارق المرادفُ المؤكِّدَ (٤) **من جهة** أن اللفظ المرادِف لا يزيد مرادفَه (٥) إيضاحاً ولا يشترط تقدم أحدهما على الآخر ، و (٦) يكون بنفسه ، بخلاف المؤكِّد (٧) .

والتابع في اللفظ فمخالف (٨) لهما من حيث إنه لا بد وأن يكون على وزن المتبوع ، وأنه قد (٩) لا يفيد معنى أصلاً كقولهم : (حَسَن بَسَن) ، و (شيطان ليطان)؛ ولهذا قال ابن دريد (١٠) : « سألت أبا حاتم (١١) عن معنى قولهم : (بسن) فقال : ما

---

(١) في (ع) و (م) : (بأشياء) .

(٢) لو قال المؤلف : (وذلك إذا كانت . . .) أو (وذلك عندما تكون . . .) ؛ لسلم من ركاكة العبارة واضطرابها .

(٣) انظر : المستصفى (٧٧/١) ، ومعيار العلم ص (٥٥) .

(٤) في (ع) و (ط) : (للمؤكد) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (لمرادفه) .

(٦) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (م) : (لا) .

(٧) انظر : المحصول (٢٥٣/١) .

(٨) الأولى حذف (الفاء) .

(٩) (قد) ساقطة من (ب) .

(١٠) **هو** : العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، الأزدي، البصري، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، كان آية من الآيات في قوة الحفظ ، له تصانيف كثيرة منها : جمهرة اللغة ، وكتاب الاشتقاق ، وشرح المقصور والممدود . توفي سنة (٣٢١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥) .

(١١) **هو** : الإمام العلامة أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري المقرئ ، النحوي ، اللغوي ، روى عنه النسائي وأبو داود ، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب : صدوق فيه دعابة . قال أبو سعيد السيرافي : وعليه يعتمد في اللغة أبو بكر بن دريد ، له مصنفات كثيرة منها : إعراب القرآن ، وكتاب ما يلحن فيه العامة ، وكتاب القراءات ، =

أدري ما هو » (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= وكتاب اختلاف المصاحف . توفي سنة (٢٥٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٢) ، وتهذيب التهذيب (١٢٦/٢) ، والتقريب ص (٤٢٠) .

(١) انظر : المزهر للسيوطي (٤١٥/١ - ٤١٧) .

القسمة الثانية

الاسم ينقسم إلى ظاهر ، ومضمر ، وما بينهما ؛ وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار أو لا مع الاختصار :

فالأول (١) هو : **الظاهر** . والثاني : إما ألا يقصد معه التنبيه ، أو يقصد :

فالأول (٢) هو : **المضمر** ، والثاني : **ما بينهما** .

و (٣) الاسم الظاهر : إما (٤) أن لا يكون آخره ألفاً ولا ياء قبلها كسرة ، أو يكون .

فالأول هو : **الاسم الصحيح** ، فإن دَخَلَهُ حركةُ الجر مع التنوين فهو **المنصرف** (٥)، كزيدٍ وعمرو ، وإن لم يكن كذلك فهو غير منصرف (٦) ، كأحمد وإبراهيم .

والثاني هو : **المعتل** ، فإن كان في آخره ياء قبلها كسرة فهو **المنقوص** ، كالقاضي والداعي ، وإن كان في آخره ألف فهو **المقصور** ، كالدنيا والأخرى . وإن كان في آخره همزة قبلها ألف فهو **الممدود** ، كالرداء والكساء .

وأما المضمر فهو : إما منفصل ، أو متصل .

والمنفصل (٧) نحو : أنا ، ونحن ، وهو ، وهي ، ونحوه .

---

(١) في (ب) : (والأول) .

(٢) في (ب) : (والأول) .

(٣) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (ب) : (أما) .

(٤) في (ب) : (فإما) .

(٥) في (م) : (المتصرف) .

(٦) في (م) : (متصرف) .

(٧) في (م) : (فالمنفصل) .

والمتصل نحو : فعلتُ وفعلتَ .

وما **بينهما** فهو : **اسم الإشارة** (١) ، وهو إما أن يكون مفرداً (٢) ليس معه تنبيه ولا خطاب (٣) نحو : ذا ، وذان ، وذين ، وأولاء .

وإما أن يكون (٤) غير مفرد ، فإن وجد معه التنبيه لا غير فنحو : هذا ، وهذان .

وإن وجد معه الخطاب لا غير (٥) فنحو : ذاك ، وذانك ، وإن اجتمعا معه فنحو : هذاك ، وهاتيك .

ثم ما كان من الأسماء الظاهرة ، فلا يكون من (٦) أقل من ثلاثة أحرف أصول ؛ نفياً للإجحاف عنه مع قوته بالنسبة إلى الفعل والحرف إلا فيما شَذَّ من قولهم : يدٌ ، ودمٌ ، وأبٌ ، وأخٌ ، ونحوه مما حذف منه الحرف الثالث (٧) .

وما كان من الأسماء المضمرة متصلاً : كان من حرف واحد ، كالتاء من فعلت .

---

(١) (وما بينهما فهو اسم الإشارة) ساقطة من (ع) و (م) ، وكتب بدلاً منها في (م) : وأما ما بينهما فإما أن يحتاج في بيان مسماه إلى انضمام صلة له نحو : مَن والذي ، وإما إلى انضمام ومن – هكذا – .

(٢) أي منفرداً خالياً عن التنبيه والخطاب .

(٣) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (ب) : (أو يكون فالأول) .

(٤) في (ط) و (ب) : (كان) .

(٥) (لا غير) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٦) الأولى حذف (من) .

(٧) فإن أصل كلمة (يَدٌ) هو: يَدْيٌ على وزن فَعْل ساكنة العين . انظر : مختار الصحاح للرازي مادة : (ي د ي) ص (٤٦٨) .
وأيضاً : كلمة (دَمٌ) أصلها : دَمَوٌ . انظر : مختار الصحاح، مادة : (د م ا) ص (١٤٢).
وكذا : (أبٌ) أصلها : أَبَوٌ . انظر : مختار الصحاح ، مادة : (أ ب ا) ص (١٠) .
وأيضاً : (أخٌ) أصلها : أَخَوٌ . انظر : مختار الصحاح ، مادة : (أ خ ا) ص (١٣) .

وإن كان منفصلاً : فلا يكون (١) أقل من حرفين يبتدأ بأحدهما ، ويوقف على الآخر ، نحو : هو ، هي .

وكذلك ما كان من (٢) أسماء الإشارة : فلا يكون من (٣) أقل من حرفين أيضاً نحو: ذا ، وذي ، ونحوه .

وبالجملة : فإما أن يدل (٤) على شيء بعينه ، أو لا بعينه .

والأول (٥) هو : **المعرفة** : كأسماء الأعلام ، والمضمرات ، والمبهمات كأسماء الإشارة ، والموصولات ، وما دخل عليه لام التعريف ، وما أضيف إلى أحد هذه المعارف.

والثاني هو : **النكرة** كإنسان وفرس .

وما ألحق بآخره من الأسماء ياء مشددة مكسور ما قبلها فهو : **المنسوب** كالهاشمي والمكي ، ونحوه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أضاف هنا في (ط) و (ب) : (من) .

(٢) (من) ساقطة من (ط) .

(٣) الأولى حذف (من) .

(٤) اللفظ المفرد .

(٥) في (ط) : (فالأول) .

القسمة الثالثة

الاسم ينقسم إلى ما هو حقيقة ومجاز (١) .

أما (**الحقيقة**) فهي في اللغة مأخوذة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم ، وهو نقيض الباطل، ومنه يقال : حقَّ الشيء حقاً (٢) ، ويقال : حقيقة الشيء ، أي : ذاته الثابتة اللازمة له (٣) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ (٤) أي : وجبت (٥) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ (٦) أي : واجب عليَّ (٧) .

وأما في اصطلاح الأصوليين ؛ فاعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على

---

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : « انظر كلام ابن تيمية على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز في كتاب الإيمان [ص (٧٢) ، وضمن الفتاوى (٩٦/٧) وما بعدها] والرسالة المدنية [ضمن مجموع الفتاوى (٣٥١/٦ - ٣٧٤) وهي رد على الآمدي ، وسيأتي مزيد بيان] ، وكلام ابن القيم على المجاز في الصواعق المرسلة ، الجزء الثاني [لعله يقصد مختصر الصواعق ، حيث إن كلام ابن القيم عن المجاز في كتابه الصواعق يقع في الجزء المفقود] » . هامش الإحكام (٢٦/١) ، وكذا ينظر : مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٠) ، وفيما سبق يمنع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أصل هذه القسمة في اللغة . وسيأتي الخلاف مذكوراً في المسألة الثانية من مسائل هذه القسمة ص (١٩١) .

(٢) في (ع) و (ط) و (م) : (حقه) .

(٣) انظر: لسان العرب ، مادة : (حقق) (١٢٢/٢) ، والقاموس المحيط (الحقُّ) باب القاف، فصل الحاء ص (٨٧٤) .

(٤) سورة الزمر ، آية رقم (٧١) .

(٥) انظر : تفسير البغوي (٧٧/٤) .

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم (١٠٥) .

(٧) وهذا متوجه على قراءة نافع ﴿ حَقِيقٌ عَلَىَّ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ انظر : تفسير البغوي (١٥٥/٢) ، وتفسير ابن كثير (١٤٦٠/٣) .

لغوية وشرعية .

واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية ، والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية ، فلنعرفها ثم نعود إلى باقي الأقسام .

وقد ذكر فيها حدود واهية نستغني عن تضييع الزمان بذكرها ، والحق في ذلك أن يقال (١) : هو (٢) : « اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة » كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي ، والإنسان في الحيوان الناطق (٣) .

وأما الحقيقة العرفية اللغوية فهي : « اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي » (٤) وهو (٥) قسمان :

الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً ، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دَبَّ ؛ وذلك (٦) إما لسرعة دبيبه ، أو (٧) كثرة مشاهدته ، أو (٨) كثرة استعماله ، أو (٩) غير ذلك (١٠) .

الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة لمعنى ، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز

---

(١) (أن يقال) ساقطة من (م) .

(٢) أي : لفظ الحقيقة الوضعية .

(٣) انظر : المعتمد (١/١٦) ، والمحصول (١/٢٨٦) .

(٤) انظر : المعتمد (١/٢٧) ، والمحصول (١/٢٩٦) .

(٥) في (ع) : (وهي) .

(٦) (وذلك) ساقطة من (م) .

(٧) في (ع) و (ط) : (و) .

(٨) في (ع) و (ط) و (م) : (و) .

(٩) في (ع) و (ط) و (م) : (و) .

(١٠) انظر : المعتمد (١/٢٧) ، والمستصفى (٢/١٤) ، والمحصول (١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

الخارج عن الموضوع اللغوي ؛ بحيث إنه لا يُفهم من اللفظ عند إطلاقه غيرُه ، كاسم الغائط : فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض ؛ غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المُسْتَقْذَر من الإنسان ، حتى إنه لا يُفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيرُه (١) .

ويمكن أن تكون شهرة استعمال لفظ الغائط في الخارج المستقذر من الإنسان ؛ لكثرة مباشرته (٢) ، وغلبة التخاطب به ، مع (٣) الاستنكاف (٤) عن ذكر (٥) الاسم الخاص به ؛ لنفرة الطباع عنه ، فكنَّوا عنه بلازمه ، أو لمعنى (٦) آخر .

وأما الحقيقة الشرعية فهي : « استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع » (٧) ، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة ، أو هما معروفان لهم ؛ غير أنهم لم يضعوا (٨) ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو عرفوا المعنى و لم يعرفوا الاسم ، أو عرفوا الاسم و لم يعرفوا ذلك المعنى ، كاسم الصلاة ، والحج ، والزكاة ، ونحوه . وكذلك اسم الإيمان ، والكفر ، لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية .

وإن شئتَ أن تَحُدَّ الحقيقة على وجهٍ يعم جميع هذه الاعتبارات قلت : الحقيقة هي : « اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب » فإنه جامع مانع (٩) .

---

(١) انظر : المعتمد (١/٢٨) ، والمستصفى (٢/١٤) ، والمحصول (١/٢٩٦) .

(٢) في (م) : (من باشر به) .

(٣) في (ط) : (منع) .

(٤) في (ب) : (الاستكفاء) .

(٥) في (م) : (ذكره) .

(٦) في (ب) : (بمعنى) .

(٧) انظر : المعتمد (١/٢٤) ، والمحصول (١/٢٩٨) .

(٨) في (م) : (يضفوا) .

(٩) انظر : المعتمد (١/١٦) ، والمحصول (١/٢٨٦) .

وأما المجاز : فمأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو : الانتقال من حال إلى حال ، ومنه يقال : جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا (١) .

وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها .

وقبل النظر في تحديده ، فيجب (٢) أن تعلم أن المجاز قد يكون بصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها ، كما كانت الحقيقة منقسمة إلى : وضعية ، وعرفية ، وشرعية .

وعند هذا نقول : من اعتقد كون المجاز وضعياً قال في حد المجاز في اللغة الوضعية : « هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وُضِعَ له أولاً في اللغة ؛ لما بينهما من التعلق » (٣) .

ومن لم يعتقد كونه وضعياً بقّى الحدَّ بحاله ، وأبدل (المتواضع عليه) بالمستعمل ، وعلى هذا فلا يخفى حد التجوز عن الحقيقة العرفية والشرعية .

وإن أردت التحديد على وجه يعم الجميع قلت : « هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل (٤) في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح (٥) الذي به المخاطبة ؛ لما بينهما من التعلق » (٦) .

---

(١) أي : سار فيه وسَلَكَهُ ، ففيه انتقال كما ذكر المؤلف . انظر : لسان العرب ، مادة : (جوز) (٤٨٦/١) ، والقاموس (جاز) ، باب الزاي ، فصل الجيم ص (٥٠٦) .

(٢) الأولى حذف (الفاء) .

(٣) انظر : المعتمد (١٦/١ - ١٧) ، والمحصول (٢٨٦/١) .

(٤) (أو المستعمل) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٥) في (م) : (اصطلاح) .

(٦) انظر : المحصول (٢٨٦/١) ، وهذا القيد الأخير مما استدركه الرازي على تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد (١٦/١) حيث لم يذكره أبو الحسين ؛ فبيَّن الرازي أنه لا بد منه ، وأنه لولا العلاقة لما كان مجازاً ، بل كان وضعاً جديداً .

ونعني بالتعلُّق (١) بين محل الحقيقة والمجاز : أن يكون محلُّ التجوز مشابهاً لمحل الحقيقة في **شكله** (٢) **وصورته** ، كإطلاق اسم الإنسان على المصوَّر (٣) على الحائط ، أو في **صفة ظاهرة في محل الحقيقة**، كإطلاق اسم الأسد على الإنسان ؛ لاشتراكهما في صفة الشجاعة لا في صفة البخر ؛ لخفائها ؛ أو لأنه كان حقيقة ، كإطلاق اسم العبد على المعتَق ؛ أو **لأنه يؤول إليه في الغالب** ، كتسمية العصير خمراً ؛ أو **أنه مجاور له في الغالب** ، كقولهم : جرى النهر والميزابَ ، ونحوه .

وجميع جهات التجوز (٤) وإن تعددت غيرُ خارجة عما ذكرناه (٥) ، وإنما قيدنا الحدَّ باللفظ ؛ لأن الكلام إنما هو في المجاز اللفظي لا مطلقاً .

وبقولنا : (المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً) تمييزاً له عن الحقيقة .

وبقولنا : (لما بينهما من التعلق) ؛ لأنه لو لم يكن كذلك كان ذلك الاستعمالُ ابتداءَ وضعٍ آخر ، وكان (٦) اللفظ (٧) مشتركاً لا مجازاً .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الحد غير جامع ؛ لأنه يخرج منه التجوز بتخصيص

---

(١) أو العلاقة وهي هنا : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني ؛ بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة . التحبير (٣٩٣/١) . ولا بد أن تكون هذه المشابهة في أمر خاص ظاهر . انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٤٧/٢) .

(٢) (في شكله) ساقطة من (ع) و (م) .

(٣) في (ب) : (المتصور) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هي العلاقات التي بين المعنى الحقيقي والمجازي ، من شَبَهٍ وغيره » . هامش الإحكام (٢٩/١) .

(٥) وقد ذكر خمس جهات ، وذكر غيره أكثر من ذلك . انظر : المستصفى (٢٤/٢) ، والمحصول (٣٢٣/١) .

(٦) في (م) : (فكان) .

(٧) (اللفظ) ساقطة من (ع) و (م) .

الاسم [1] ببعض مدلولاته في اللغة ، كتخصيص لفظ (الدابة) بذوات الأربع ، فإنه مجاز، وهو غير مستعمل في غير ما وضع له أولاً ؛ لدخول ذوات الأربع في المدلول الأصلي .

ويلزم منه أيضاً : خروج التجوز بزيادة الكاف في قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [2] فإنه مجاز ، وهو غير مستعمل في إفادة شيء أصلاً .

ويخرج أيضاً منه [3] : التجوز بلفظ (الأسد) عن الإنسان حالةَ قَصْدِ تعظيمه ، وإنما يحصل تعظيمه بتقدير كونه أسداً ، لا بمجرد [4] إطلاق اسم الأسد عليه ، بدليل ما إذا جُعِلَ عَلَماً له ، ومدلوله إذ ذاك لا يكون غيرَ ما وضع له أولاً ، ويدخل فيه الحقيقة العرفية ، كلفظ (الغائط) ؛ وإن كان اللفظ مستعملاً في غير موضوعه أولاً ، والحقيقة من حيث هي حقيقة [5] لا تكون مجازاً .

قلنا : أما الإشكال الأول فمندفع ؛ لأنه [6] لا يخفى أنَّ حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك ، فإذا كان لفظ (الدابة) حقيقة في مطلق دابة ؛ فاستعماله في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالاً له في غير ما وضع له أولاً .

وأما الكاف في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [7] ليست [8] مستعملة للاسمية كوضعها في اللغة ، ولا للتشبيه ، وإلا كان معناها : ليس لمثله مثلٌ [9] ، وهو مثلٌ

---

(1) في (م) : (الإثم) .

(2) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(3) (منه) ساقطة من (ع) و (م) .

(4) في (م) : (مجرد) .

(5) (حقيقة) ساقطة من (م) .

(6) في (ب) : (فإنه) .

(7) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(8) الصواب أن يقول : (فليست) .

(9) في (ب) : (ليس كمثله مثل) .

لمثله ؛ فكان تناقضاً ؛ فكانت مستعملة لا فيما وضعت له في اللغة أولاً ؛ فكانت داخلة في الحد .

وأما التعبير (١) بلفظ الأسد عن الإنسان تعظيماً له ؛ فليس لتقدير (٢) مسمى الأسد الحقيقي فيه (٣) ، بل لمشاركته (٤) له في صفته من الشجاعة ، والحقيقة (٥) العرفية وإن كانت حقيقة بالنظر إلى تواضع أهل العرف عليها ؛ فلا (٦) تخرج عن كونها مجازاً بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ، ولا تناقض .

وإذا عُرف (٧) معنى الحقيقة والمجاز ؛ فمهما ورد لفظ في معنى وتردد بين القسمين ، فقد يُعرف (٨) كونه حقيقة ومجازاً بالنقل عن أهل اللغة (٩) ، وإن لم يكن نقلٌ فقد يُعرف كونه مجازاً بصحة نفيه في نفس الأمر ، ويُعرف كونه حقيقة بعدم ذلك ؛ ولهذا فإنه (١٠) يصح أن يقال لمن سُمي من الناس حماراً ؛ لبلادته : إنه ليس بحمار ، ولا يصح أن يقال :

---

(١) في (ع) و (م) : (التجوز) .

(٢) في (م) : (لتقرير) .

(٣) (فيه) ساقطة من (م) .

(٤) في (ب) : (بمشاركته) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « صوابه : فالحقيقة ؛ لأنه جواب الشرط » . هامش الإحكام (١/٣٠) .

(٦) نبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في تعليقه (١/٣٠) على أن الصواب حذف (الفاء) ؛ لأنه خبر (حقيقة) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أول الكلام على علامات المجاز التي يتميز بها عن الحقيقة » . انظر كتاب الإيمان جزء ٧ من الفتاوى [ص ٩٦ وما بعدها] . يريد الشيخ بهذه الإحالة بيان كون شيخ الإسلام ابن تيمية استدل على عدم صحة تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز أنه تقسيم لا يمكن أن يضبط بأي ضابط لا لغة ولا عرفاً .

(٨) في (ع) : (تعرف) .

(٩) انظر : المعتمد (١/٣٢) ، وشرح اللمع (١/١٢٢) ، والمحصول (١/٣٤٥) .

(١٠) (فإنه) ساقطة من (ب) .

إنه ليس بإنسان في نفس الأمر لما كان حقيقةً فيه .

ومنها (١) : أن يكون المدلولُ مما يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظ من غير قرينة مع عدم العلم بكونه مجازاً ، بخلاف غيره من المدلولات ، فالمتبادر (٢) إلى الفهم هو الحقيقة ، وغيره هو المجاز (٣) .

فإن قيل : هذا مما لا يطرد في المجاز المنقول ؛ حيث إنه يسبق إلى الفهم من اللفظ دون حقيقته، فالأمر فيهما بالضد مما ذكرتموه ، وينتقض أيضاً باللفظ المشترك ، فإنه حقيقة في مدلولاته ، مع عدم تبادر شيء منها إلى الفهم عند إطلاقه .

قلنا : أما الأول فمندفع ؛ وذلك لأن اللفظَ الواردَ إذا تبادر مدلولُه إلى الذهن عند إطلاقه ؛ فإن علم كونه مجازاً فهو غير وارد على ما ذكرناه ، وإن لم يعلم فالظاهر أنه يكون حقيقة فيه ؛ لاختصاص ذلك بالحقيقة في الغالب ، وإدراجُ النادر تحت الغالب أولى (٤) .

وأما اللفظ المشترك ، فإن قلنا : إنه عام في جميع محامله ؛ فقد اندفع الإشكال .

وإن قلنا : إنه لا يتناول إلا واحداً من مدلولاته على طريق البدل ؛ فهو حقيقة في الواحد على البدل لا في الواحد عيناً ، والذي هو حقيقة فيه فهو متبادر إلى الفهم عند إطلاقه ، وهو الواحد على البدل ، والذي لا (٥) يتبادر إلى الفهم وهو الواحد المعين (٦) غير حقيقة فيه (٧) ، **وفيه دِقَّة** .

---

(١) أي : من طرق معرفة الحقيقة من المجاز في حال لم يكن هناك نقل عن أهل اللغة في أن هذا اللفظ حقيقة وذاك مجاز .

(٢) في (م) : (فالمبادر) .

(٣) المعتمد (١/٣٢) ، وشرح اللمع (١/١٢٢) ، والمحصول (١/٣٤٥) .

(٤) (أولى) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ط) و (ب) : (لم) .

(٦) أضاف هنا في (ب) : (هو) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: « هذا مبني على أن وضع المشترك وقع =

ومنها : أن لا يكون اللفظ مطرداً في مدلوله ، مع عدم ورود المنع من أهل اللغة والشارع من الاطراد ، وذلك كتسمية الرجل الطويل : نخلة ؛ إذ هو غير مطرد في كل طويل (١) .

فإن قيل : عدم الاطراد لا يدل على التجوز ، فإن اسمَ السَّخِيِّ حقيقةٌ في الكريم ، والفاضلِ حقيقةٌ في العالِمِ ، وهذان المدلولان موجودان في حق الله تعالى ، ولا يقال له : سخي ولا فاضل ، وكذلك اسم القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوصة ؛ لكونها مقراً للمائعات ، وهذا المعنى موجود في الجرَّة والكوز ، ولا تسمى قارورة .

ولئن (٢) سلم ذلك ، ولكن الاطراد لا يدلُّ على الحقيقة ؛ لجواز اطِّراد بعض المجازات ، وعدمِ الاطراد في بعضها كما ذكرتموه ؛ فلا يلزم منه التعميم (٣) .

قلنا : أما الإشكال الأول ، فقد اندفع بقولنا : إذا لم يوجد مانعٌ شرعيٌ ولا لُغويٌ . وفيما أورد من الصور ، قد (٤) وجد المنع ، ولولاه لكان الاسم مطرداً فيها .

وأما الثاني : فإنا لا ندعي أن الاطراد دليل الحقيقة ليلزم ما قيل ، بل المدعى أن عدم الاطراد دليل المجاز .

= من مصدر واحد ، في وقت واحد ، لمعنى من معنيين أو أكثر على البدل ، وقد تقدم في مبحث جواز المشترك : أنه قد يكون من وضع قبائل مثلاً ، كل قبيلة تضعه لمعنى دون علمٍ بوضع الأخرى ، وعليه لا يصح الجواب ؛ لأنه لم يوضع في مثل ما ذكر لواحد على البدل حتى يكون حقيقة فيه ، مجازاً في المعنيين ، بل هو حقيقة في كلٍ منها ، والإبهام طارئ بعد الوضع يزول بالقرينة » . هامش الإحكام (٣١/١) .

(١) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٥/١) ، والمعتمد (٣٢/١ - ٣٣) ، وشرح اللمع (١٢٣/١) ، والمستصفى (٢٤/٢ - ٢٥) والمحصول للرازي (٣٤٧/١) وضَعَّفَ هذا الفرق .

(٢) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

(٣) انظر : المحصول (٣٤٧/١) .

(٤) في (م) : (فقد) .

ومنها : أن يكون الاسم قد اتُّفق على كونه حقيقةً في غير المسمى المذكور ، وَجَمْعُهُ مخالف لجمع المسمى المذكور ؛ فيُعلم أنه مجاز فيه ، وذلك كإطلاق اسم الأمر على القول المخصوص ، وعلى الفعل في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۝٩٧ ﴾ (٢) ، فإن جَمْعَه في جهة الحقيقة بأوامر ، وفي الفعل بأمور (٣) .

ولا نقول : إن المجاز لا يُجمع والحقيقة تُجمع ، كما ذكر بعضهم (٤) ؛ إذ الإجماع منعقد على التجوز بلفظ (الحمار) عن البليد ، مع صحة تثنيته وجمعه ، حيث يقال : حماران وحُمُر .

فإن قيل : اختلاف الجمع لا يدل على التجوز في المسمى المذكور ؛ لجواز أن يكون حقيقة فيه (٥) ، واختلاف الجمع بسبب اختلاف المسمى .

قلنا : الجمع إنما هو للاسم لا للمسمى ، فاختلافه لا يكون مؤثراً في اختلاف الجمع (٦) .

ومنها : أن يكون الاسم موضوعاً لصفة ، ولا يصح (٧) أن يُشتقَّ لموضوعها منها اسم ، مع عدم ورود المنع من الاشتقاق ؛ فيدل على كونه مجازاً ، وذلك كإطلاق اسم

---

(١) سورة القمر ، آية رقم (٥٠) .

(٢) سورة هود ، آية رقم (٩٧) .

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣٥٦/١) ، وشرح اللمع (١٢٤/١) ، والمستصفى (٢٥/٢)، والمحصول للرازي (٣٤٨/١) وضعَّف هذا الفرق .

(٤) انظر : المعتمد (٣٣/١) .

(٥) (فيه) ساقطة من (م) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الجمع للاسم ، لكن باعتبار مسماه ؛ فكان لاختلاف المسمى أثره في اختلاف الجمع ، ولو اعتبر الاسم دون معناه لكان مهملاً لا يوضع في التراكيب ، لا جمعاً ولا مفرداً » . هامش الإحكام (٣٢/١) .

(٧) في (م) : (ولا يجوز) .

الأمر على الفعل ، فإنه لا يُشتق لمن قام به (١) منه اسم الآمر (٢) ، بخلاف اسم القارورة فإنه لا يطلق على الكوز والجَرَّة بطريق الاشتقاق من قرار المائع فيه - مع كون اسم القرار حقيقةً فيه (٣) - كما اشتُق (٤) في الزجاجة المخصوصة ؛ لورود المنع من أهل اللغة فيه (٥)(٦) .

فإن قيل : هذا ينتقض باسم الرائحة القائمة بالجسم ، فإنه حقيقة مع عدم الاشتقاق .

قلنا : لا نسلم عدم الاشتقاق ، فإنه يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الرائحة : مُتَرَوِّح .

ومنها : أن يكون الاسم مضافاً إلى شيء حقيقةً ، وهو مُتَعَذِّرُ (٧) الإضافة إليه (٨) ، فيتعين (٩) أن يكون مجازاً في شيء آخر ، وذلك (١٠) كقوله تعالى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١١)(١٢) .

---

(١) (به) ساقطة من (م) .

(٢) (الآمر) : ساقطة من (ع) و (م) .

(٣) (فيه) ساقطة من (ط) .

(٤) في (م) : (سبق) .

(٥) (فيه) ساقطة من (م) .

(٦) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٥/١) ، والمعتمد (٣٣/١) ، وشرح اللمع (١٢٣/١) ، والمستصفى (٢٥/٢) ، والمحصول للرازي (٣٤٧/١) وضعَّف هذا الفرق .

(٧) في (م) : (وهو غير متعذر) .

(٨) في (ب) : (إلى شيء آخر) بدلاً من (إليه) .

(٩) في (ب) : (فتعين) .

(١٠) في (ط) : (وكذلك) .

(١١) سورة يوسف ، آية رقم (٨٢) .

(١٢) انظر : المعتمد (٣٤/١) ، وذكر مؤلفه أن هذا الوجه لا يصح ، وذكر الرازي هذا الفرق في المحصول (٣٤٦/١) وضعَّفه .

فإن قيل : لا يدل ذلك على كونه مجازاً في الغير ؛ لجواز أن يكون مشتركاً ، وَتَعَذُّرُ (١) حمل اللفظ المشترك على بعض محامله لا يوجب جعلَه مجازاً في الباقي .

قلنا : هذا مبني على القول بالاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، والمجاز وإن كان على خلاف الأصل أيضاً (٢) إلا أن المحذور فيه أدنى من (٣) محذور الاشتراك على ما يأتي ، فكان أولى .

وعلى هذا نقول : مهما ثبت كونُ اللفظ حقيقةً في بعض المعاني ؛ لزم أن يكون مجازاً فيما عداه إذا لم يكن بينهما معنى مشترك يصلح أن يكون مدلولاً للّفظ بطريق التواطؤ .

ومنها : أن يكون قد أُلِفَ من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا لفظاً بإزاء معنًى أطلقوه إطلاقاً ، وإذا استعملوه بإزاء غيره قرنوا به قرينة ؛ فيدل (٤) ذلك على كونه حقيقة فيما أطلقوه ، مجازاً في الغير ؛ وذلك لأنَّ (٥) وَضْعَ الكلام للمعنى إنما كان لِيُكْتَفَى به في الدلالة ، والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز ؛ لكونها أغلبَ في الاستعمال (٦) .

ومنها : أنه إذا كان اللفظ حقيقة في معنى ، ولذلك المعنى متعلَّق ؛ فإطلاقه (٧) بإزاء ما ليس له ذلك المتعلَّق يدل على كونه مجازاً فيه ، كإطلاق اسم القدرة على الصفة المؤثرة في الإيجاد ، فإن لها مقدوراً ، وإطلاقها على المخلوقات في قولهم : انظر إلى قدرة الله . لا مقدور لها (٨) .

---

(١) في (م) : (وعدم تعذر) .

(٢) (أيضاً) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٣) في (م) : (في) .

(٤) في (م) : (فدل) .

(٥) في (ط) : (لأن) .

(٦) انظر : المحصول (٣٤٦/١) .

(٧) في (ب) : (بإطلاقه) .

(٨) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٦/١) ، والمستصفى (٢٦/٢) ، والمحصول للرازي =

فإن قيل : التعلُّق ليس من توابع كون اللفظ حقيقياً ، بل من توابع المسمى ، ولا يلزم من اختلاف المسمَّى إذا كان الاسم في أحدهما حقيقةً أن يكون مجازاً في الآخر ؛ لجواز الاشتراك (١) .

فجوابه ما سبق .

ومنها : أن يكون الاسم الموضوع لمعنىً مما يتوقف إطلاقه عليه على تعلقه بمسمى ذلك الاسم في موضع آخر ، ولا كذلك بالعكس ، فيُعلم أن المتوقِف مجاز ، والآخر غير مجاز .

وتشترك الحقيقة والمجاز في امتناع اتصاف أسماء الأعلام (٢) بهما ، كزيد وعمرو (٣)(٤) ؛ وذلك لأن الحقيقة – على ما تقدم – إنما تكون عند استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً (٥) ، والمجاز في غير ما وضع له أولاً ، وذلك يستدعي كون الاسم الحقيقي والمجازي في وضع اللغة موضوعاً لشيء قبل هذا الاستعمال في وضع اللغة ، وأسماء (٦) الأعلام (٧) ليست كذلك ، فإن مستعمِلَها لم يستعملْها فيما وضعها أهل اللغة له أولاً ولا في غيره ؛ لأنها لم تكن من وضعهم ، فلا تكون حقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا : فالألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً (٨) ، وإلا كانت موضوعة قبل ذلك

= (٣٤٩/١) وضعَّف هذا الفرق .

(١) انظر : المحصول (٣٤٩/١) .

(٢) في (ط) : (الأسماء المخترعة) .

(٣) (كزيد وعمرو) ساقطة من (ط) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٨/١) ، والمعتمد (٣٤/١) ، والمستصفى (٢٦/٢) .

(٥) (أولاً) ساقطة من (م) .

(٦) في (ع) و (ط) و (م) : (والأسماء) .

(٧) في (ط) : (المخترعة) .

(٨) من قوله : (وعلى هذا) إلى قوله : (ولا مجازاً) ساقط من (ط) و (م) .

الوضع (١) ، وهو خلاف الفرض (٢) .

وكذلك كل (٣) وَضْعٍ ابْتُدِئَ (٤) - حتى الأسماء المخترعة - ابتداءً لأرباب الحِرَفِ والصناعات لأدواتهم وآلاتهم ، وإنما تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك .

وبهذا (٥) يُعلم بطلانُ (٦) قولِ من قال : إن كلَّ مجاز له حقيقة ولا عكس . وذلك لأن غاية المجاز أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له أولاً ، وما وضع له اللفظ أولاً ليس (٧) حقيقة ولا مجازاً على ما عُرف .

وبالنظر إلى ما حققناه في معنى الحقيقة والمجاز ، يُعلم أن تسمية اللفظ المستعمل فيما وضع له (٨) أولاً (حقيقة) ؛ وإن كان حقيقة بالنظر إلى الأمر العرفي؛ غير أنه مجازٌ بالنظر إلى كونه منقولاً من الوجوب والثبوت الذي هو مدلول الحقيقة أولاً في اللغة ، على ما سبق تحقيقه .

وتشترك الحقيقة والمجاز - أيضاً - في أن كل ما كان من كلام العرب - ما عدا الوضع الأول - فإنه لا يخلو عن الحقيقة والمجاز (٩) معاً ، بل لا بد من أحدهما فيه .

مسائل هذه القسمة (١٠) خمس :

---

(١) في (م) : (الموضع) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد لابن الباقلاني (٣٥٨/١) ، والمعتمد (٣٤/١) .

(٣) (كل) ساقطة من (م) .

(٤) في (ط) : (ابتدائي) .

(٥) في (ب) : (وبذلك) .

(٦) في (م) : يبطل . بدلاً من (يعلم بطلان) .

(٧) (ليس) ساقطة من (م) .

(٨) أضاف هنا في (ب) : (اللفظ) .

(٩) من قوله : (أيضاً) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(١٠) في (ب) : (هذا القسم) .

المسألة الأولى (١)

(٢) في الأسماء الشرعية (٣)(٤)

ولا شك في إمكانها (٥) ؛ إذ لا إحالة في وضع الشارع اسماً من أسماء أهل اللغة ، أو من غير أسمائهم ، على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه لم يكن موضوعاً لأسمائهم ، فإنَّ دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها ، ولا الاسم واجب للمعنى ؛ بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية ، وجواز إبدال اسم البياض بالسواد في ابتداء الوضع (٦) ، وكما في أسماء الأعلام ، والأسماء الموضوعة لأرباب الحِرَف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم .

وإنما الخلاف نفياً وإثباتاً في الوقوع .

والحجاج هاهنا مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة ، كلفظ الصوم والصلاة (٧) ، هل خرج به عن وضعهم أم لا ؟ (٨) .

---

(١) قوله : (المسألة الأولى) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : كتب هنا (ا) .

(٣) في (ب) : (في المسائل الشرعية) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « بيَّن شيخ الإسلام - ابن تيمية - في كتاب الإيمان (٧/٢٩٨) من مجموع الفتاوى ، [و ص (٢٨٣) ، من طبعة المكتب الإسلامي] أن الشارع لم ينقلها ، ولم يُبقها على معناها مع الزيادة في أحكامها ، ولا غيَّرها حتى صارت حقيقةً شرعية مجازاً بالنسبة للغة ، ولكنه استعملها مقيدةً لا مطلقة ، فارجع إليه، فإنه وفَّى الموضوع حقه ، وفصل القول فيه » . هامش الإحكام (١/٣٥) .

(٥) خلافاً لقوم من المرجئة ، كما ذكر أبو الحسين البصري أنهم نفوا أن ينقل الشارع الاسمَ اللغوي إلى معنى آخر ، قال : وبعض عِللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك ، وبعضها تدل على أنهم قبحوه . انظر : المعتمد (١/٢٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٨٩) .

(٦) انظر : المعتمد (١/٢٤) .

(٧) (كلفظ الصوم والصلاة) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٨) هذا مع اتفاق الجميع على أن الأسماء الشرعية يُستفاد منها في الشرع معنى زائداً عن أصل =

فمنع القاضي أبو بكر من ذلك (١) ، وأثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء (٢) .

احتج القاضي بمسلكين :

الأول : أن الشارع لو فعل ذلك ؛ لزمه تعريفُ الأمة - بالتوقيف - نَقْلَ تلك الأسامي ، وإلا كان مُكَلِّفاً لهم بفهم مراده من تلك الأسماء وهم لا يفهمونه ، وهو تكليف بما لا يطاق .

والتوقيف الوارد في مثل هذه الأمور (٣) لا بد وأن يكون متواتراً ؛ لعدم قيام الحجة بالآحاد فيها ، ولا تواتر (٤) .

= اللغة . انظر : مقدمة تحقيق كتاب : التقريب والإرشاد لابن الباقلاني لفضيلة الشيخ : عبد الحميد أبو زنيد ، فقد أفرد المسألة بدراسة مستقلة (١/١٠٤) .

(١) فإنه قال في التقريب (١/٣٨٧) : « باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيَّرة ولا منقولة » ، فهو لا يقر بوجود ألفاظ تسمى : (بالشرعية) ، ولا يسلم بالنقل؛ وإن كان يَظْهَرُ من نقاشه للمعتزلة - في هذه المسألة - أنه يقول بوجود تغيير في استعمال اللفظ في الشرع عن استعماله في اللغة . وهذا بحسب ما حرره فضيلة الشيخ عبد الحميد أبو زنيد في مقدمة تحقيق كتاب : التقريب (١/١١٢) ، وانظر : شرح اللمع (١/١٣٦).

(٢) انظر : المعتمد (١/٢٣) ، وشرح اللمع للشيرازي (١/١٣٦) ، والبرهان (١/١٣٣) ، والمستصفى (٢/١٥) ، والمحصول (١/٢٩٨) ، وميزان الأصول للمسرقندي ص (٣٧٩) .

ولا بد من توضيح أن المعتزلة نفوا العلاقة تماماً بين الأسماء الشرعية واللغوية ، أما جمهور الأصوليين من متكلمين وفقهاء فقد أثبتوا نوع علاقة بين الاسمين الشرعي واللغوي .

(٣) في (ب) : (الأصول) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٩٢) ، والمستصفى (٢/١٥ - ١٦) .

وقد استدرك الشيخ محمد الأشقر في تحقيقه لكتاب المستصفى - إذ إن الغزالي نقل المسلكين الذين احتج بهما القاضي - بقوله : قول القاضي : (الحجة لا تقوم بالآحاد) فيه نظر ؛ فإن معرفة معاني الألفاظ لا يتوقف على التواتر ، فلم يزل علماء اللغة يثبتون معنى اللفظ الغريب ببيت أو بيتين من الشعر ، أو كلمة في حديث نبوي ، أو في خطبة مأثورة ، أو نحو ذلك ، =

وهذه الحجة غير مرضية .

أما أولاً : فلأنها [1] مبنية على امتناع التكليف بما لا يطاق ، وهو فاسد على ما عُرف من [2] أصول أصحابنا القائلين بخلافه في هذه المسألة ؛ وإن كان ذلك ممتنعاً عند المعتزلة ، وبتقدير امتناع التكليف بما لا يطاق ؛ فإنما [3] يكون هذا تكليفاً بما لا يطاق أن لو كلفهم بفهمهما قبل تفهيمهم ، وليس كذلك .

قوله : التفهيم إنما يكون بالنقل .

لا نسلم ، وما المانع أن يكون تفهيمُهم [4] بالتكرير [5] والقرائن المتضافرة [6] مرة بعد مرة كما يفعل الوالدان [7] بالولد الصغير ، والأخرسُ في تعريفه لما في ضميره لغيره بالإشارة .

المسلك [8] **الثاني** : أن هذه الألفاظ قد اشتمل عليها القرآن ، فلو كانت مفيدةً لغير مدلولاتها في اللغة [9] لما كانت من لسان أهل اللغة [10] ، كما لو قال : أكرم العلماء . وأراد به الجهالَ أو الفقراء [11] ؛ وذلك لأن كونَ اللفظِ عربياً ليس لذاته وصورته ، بل

= فيفهم العلماء المعنى من السياق والقرائن ، وعلى هذا بُنيت معاجم اللغة ، وهذا لا يخفى . هامش (١) من المستصفى للغزالي (٢/١٦) .

(١) في (ب) : (فإنها) .

(٢) في (م) : (على) .

(٣) في (ع) و (ط) و (م) : (إنما) .

(٤) من قوله : (وليس كذلك) إلى هنا ، ساقط من (ب) .

(٥) في (ع) و (م) و (ب) : (التكرير) .

(٦) في (ع) و (م) و (ب) : (المتظافرة) .

(٧) في (م) : (الولدان) .

(٨) (المسلك) ساقطة من (م) .

(٩) (في اللغة) ساقطة من (م) .

(١٠) في (م) : (العرب) بدلاً من (أهل اللغة) .

(١١) (أو الفقراء) ساقطة من (ع) و (ب) .

لدلالته على ما وضعه أهلُ اللغة بإزائه ، وإلا كانت جميعُ ألفاظهم قبل التواضع عليها عربيةً ، وهو ممتنع .

ويلزم من ذلك أن لا يكون القرآنُ عربياً ، وذلك على خلاف قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ (٣) ، وذلك ممتنع (٤) .

وهذا المسلك ضعيف أيضاً ؛ إذ لقائل أن يقول : لا نُسلِّم (٥) أنه يلزم من ذلك خروجُ القرآن عن كونه عربياً .

فإن قيل : لأنه إذا كان مشتملاً على ما ليس بعربي (٦) فما بعضه عربي (٧) وبعضه غير عربي (٨) ، لا يكون كلُّه عربياً ، وفي ذلك مخالفةُ ظواهرِ النصوص المذكورة .

فيمكن أن يقال : لا نسلم دلالةَ النصوص على كون القرآن بِكُلِّيَّتِه (٩) عربياً ؛ لأن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه ، بل على الآية الواحدة كما يطلق على الكل ؛ ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة : هذا قرآن ، والأصل في الإطلاق الحقيقة (١٠) .

---

(١) سورة الزخرف ، آية رقم (٣) .

(٢) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٥) .

(٣) سورة إبراهيم ، آية رقم (٤) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد (٣٩١/١) ، والمستصفى (١٥/٢) .

(٥) في (ب) : (لا أسلم) .

(٦) في (م) : (بعرفي) .

(٧) في (م) : (عرفي) .

(٨) في (م) : (عرفي) .

(٩) أضاف هنا في (ط) : (بخصوصه) .

(١٠) انظر : المحصول (٣٠١/١) .

ولأن القرآن مأخوذٌ من القَرْء وهو (١) الجمع ، ومنه يقال : قَرَأَتِ الناقةُ لَبَنَها في ضَرْعِها إذا جَمَعَتْه ، وَقَرَأْتُ الماءَ في الحوض أي : جمعتُه (٢) ، والسورةُ الواحدةُ فيها معنى الجمع ؛ لتألفها من حروف وكلمات وآيات ؛ فصح إطلاق القرآن عليها (٣) .

غايته : أنَّا خالَفْنا هذا في غير الكتاب العزيز ، فوجب العملُ بمقتضى هذا الأصل في الكتاب وبعضه (٤) .

ولأنه لو حَلَفَ أنه لا يقرأ القرآنَ ، فقرأ سورةً منه حَنِثَ ، ولو لم يكن قرآناً لما حَنِث ، وإذا كان كذلك فليس الحملُ على الكل أولى من الحمل على (٥) البعض ، وعند ذلك أمكن حَمْلُه على البعض الذي ليس فيه غير العربية (٦)(٧) .

فإن قيل : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآناً واحداً ، فلو كان البعض قرآناً والكل قرآناً ؛ لزمت التثنيةُ في القرآن ، وهو خلافُ الإجماع ، وإذا لم يكن القرآنُ إلا واحداً ؛ تعيَّن أن يكون هو الكلَّ ؛ ضرورةَ الإجماع على تسميته : قرآناً .

قلنا : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآناً واحداً ، بمعنى أنه لم ينزل غير هذا القرآن ، أو (٨) بمعنى أن المجموعَ قرآنٌ ، وبعضَه ليس بقرآن ؟ . الأول مسلَّم (٩) ،

---

(١) (القرء وهو) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٢) (وقرأت الماء في الحوض أي جمعته) ساقطة من (م) .
وانظر : القاموس : (القرآن) ، باب الهمزة ، فصل القاف ص (٤٩) .

(٣) (عليها) ساقطة من (م) .
وانظر : المحصول (٣٠١/١) .

(٤) في (ب) : (وفي بعضه) .

(٥) (الحمل على) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٦) انظر : المحصول (٣٠١/١) .

(٧) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : « ارجع إلى النوع الثاني من كتاب المقاصد ج ٢ من الموافقات [للشاطبي (١٠١/٢) وما بعدها] » . هامش الإحكام (٣٧/١) .

(٨) (أو) ساقطة من (م) .

(٩) (مسلَّم) ساقطة من (م) ، ومكانها : (م)

والثاني : ممنوع (١) .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الدليل على كون بعض القرآن قرآناً معارضٌ بما يدل على (٢) أنه ليس بقرآن ، وهو صحة قول القائل عن السورة والآية : هذا بعض القرآن .

قلنا : المراد به إنما هو (٣) بعض الجملة المسمَّاة بالقرآن ، وليس في ذلك ما يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة ، فإن جزء الشيء إذا شارك كلَّه في معناه ؛ كان مشاركاً له في اسمه (٤) .

ولهذا يقال : بعض اللحم لحم ، وبعض العظم عظم ، وبعض الماء ماء . لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمَّى بذلك الاسم ، وإنما يمتنع ذلك فيما كان البعضُ فيه (٥) غَيْرَ مشاركٍ للكلّ في المعنى المسمى بذلك الاسم ، ولهذا لا يُقال : بعض العشرة عشرة ، وبعضُ المائة مائة ، وبعض الرغيف رغيف ، وبعض الدار دار (٦) ، إلى غير ذلك ، وعند ذلك : فما لم يثبتوا (٧) كونَ ما نحنُ فيهِ من القسم الثاني دون الأول فهو غير لازم .

ولئن (٨) سلمنا التعارضَ من كل وجه فليس القولُ بالنفي أولى من القول بالإثبات ، وعلى المستدلّ الترجيح .

ولئن (٩) سلَّمنا دلالة النصوص على كون القرآن بجملته عربياً ، لكن بجهة الحقيقة أو

---

(١) (ممنوع) ساقطة من (م) ، ومكانها : (ع) .

(٢) في (م) : (عليه) .

(٣) (إنما هو) ساقطة من (م) .

(٤) انظر : المحصول (٣٠٢/١) .

(٥) في (ب) : (منه) .

(٦) في (ب) : (وبعض الرداء رداء) .

(٧) في (ع) و (م) : (تثبتوا) .
وفي (ط) : (يبينوا) .

(٨) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

(٩) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

المجاز ؟ الأول ممنوع (١) ، والثاني مسلّم (٢) ؛ وذلك (٣) لأن ما الغالب فيه (٤) العربية يسمى عربياً ؛ وإن كان فيه ما ليس بعربي ، كما يسمى الزنجيُّ أسودَ ؛ وإن كان (٥) بعضه اليسيرُ مُبْيَضّاً (٦) ، كأسنانه وشحمة عينيه ، والروميُّ أبيضَ ؛ وإن كان البعضُ اليسيرُ منه أسودَ ، كالناظر في عينيه ، وكذلك البيتُ من الشِّعر بالفارسية (٧) يُسمى فارسياً ؛ وإن كان مشتملاً على كلمات يسيرة من العربية (٨) .

ويدلُّ على هذا التجوز : ما اشتمل عليه القرآنُ من الحروف المعجمة في أوائل السُّوَر (٩) ، فإنها ليست من لغة العرب في شيء (١٠)(١١) .

وأيضاً : فإن القرآنَ قد اشتمل على عبادات غير معلومة للعـرب ، فـلا يُتصـور التعـبيرُ (١٢) عنـها في لغتـهم ، فـلا بـد لهـا مـن أسمـاءَ

---

(١) (ممنوع) ساقطة من (م) ومكانها : (م) .

(٢) (مسلّم) ساقطة من (م) ومكانها : (ع) .

(٣) (وذلك) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٤) في (ع) و (ط) و (ب) : (منه) .

(٥) (كان) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٦) في (م) : (أبيض) .

(٧) (بالفارسية) ساقطة من (ع) و (م) .

(٨) انظر : المحصول (٣٠١/١) .

(٩) في (م) : (السورة) .

(١٠) انظر : المحصول (٣٠٢/١) .

(١١) بل هي عربية ، فجميع الحروف التي في أوائل السور موضوعة وضعاً عربياً ، وجَمْعُها في أوائل السور كجمع كلماتٍ عربية في اسم عَلَمٍ ، فلو سُمي شخص بـ (طير سمك) ؛ لم يقل أحد : إن هذا الاسم عجمي . بل عربي ، نعم يمنعه [من] الصرف للتركيب والعلمية لا العجمة ، فكذلك هذه الحروف التي في أوائل السور كلها عربية . اهـ . قاله القرافي في نفائس الأصول (٨٥١/٢) - باختصار وتصرف يسير - .

(١٢) في (ط) و (ب) : (التعبرة) .
وفي (م) : (التغير) .

تدل (١) عليها غير عربية .

وأيضاً : فإن القرآن مشتملٌ على قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ (٢) وأراد به صلاتكم ، وليس الإيمان في اللغة بمعنى الصلاة ، بل بمعنى : التصديق .

وعلى قوله (٣) : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٤) ، **والصلاة في اللغة بمعنى** : الدعاء ، **وفي الشرع** : عبارة عن الأفعال المخصوصة .

وعلى قوله : ﴿ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٥) ، **والزكاة في اللغة** : عبارة عن النمو والزيادة ، **وفي** (٦) **الشرع** : عبارة عن وجوب أداء مال مخصوص (٧) .

وعلى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (٨) ، **والصوم في اللغة** : عبارة عن مطلق إمساك ، **وفي الشرع** : عبارة عن إمساك مخصوص (٩) ، بل وقد يطلق الصوم في الشرع في حالة لا إمساك فيها ، كحالة الناسي أكلاً .

وعلى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١٠) ، **والحج في اللغة** :

---

(١) في (م) : (ويدل) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : (مشتمل) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٧) .

(٦) في (م) : (في) .

(٧) المحصول (٣٠٧/١) .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣) .

(٩) انظر : المحصول (٣٠٧/١) ، والمعتمد (٢٦/١) .

(١٠) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

عبارة عن مطلق قصد ، **وفي الشرع** : عبارة عن القصد إلى مكان مخصوص .

وهذا كلُّه يدل على اشتمال القرآن على ما ليس بعربي ؛ فكان إطلاقُ اسم العربي عليه مجازاً (١)(٢) .

فإن قيل : أما الحروف المعجمة التي في أوائل السور فهي أسماؤها (٣) .

وأما العبادات الحادثة فمن حيث إنها أفعال محسوسة معلومة للعرب ، ومسماة (٤) بأسماء خاصة بها لغة ، غير أن الشرع اعتبرها في الثواب والعقاب عليها بتقدير الفعل أو الترك ، وليس في ذلك ما يدل على اشتمال القرآن على ما ليس بعربي (٥) .

وأما الآيات المذكورة فهي محمولة على مدلولاتها (٦) لغة :

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ (٧) فالمراد به : تصديقكم بالصلاة (٨)(٩) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١٠) ، فالمراد به : الدعاء .

---

(١) انظر : المحصول (٣٠٢/١) ، (٣٠٦/١ - ٣٠٧) .

(٢) قال القرافي : والقرآن إنما هو عربي باعتبار تراكيبه واستعمالاته ونظمه ، لا باعتبار جميع مفرداته . اهـ . نفائس الأصول (٨٥١/٢) ويلزم على كلام الآمدي أن تكون كل اللغات - بما فيها العربية - لغات مجازية ؛ لأنه شابها بالتأكيد ما ليس منها ! .

(٣) انظر : المحصول (٣١٠/١) .

(٤) (ومسماة) ساقطة من (م) ، ومكانها : (مسماها وما يعلمها) .

(٥) في (م) : (بعرفي) .

(٦) في (ع) : (مدلاتها) .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٨) في (ب) : (للصلاة) .

(٩) انظر : التقريب والإرشاد (٣٩٣/١) ، والمستصفى (١٦/٢) ، والمحصول (٣١٢/١) .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (١) ، فالمراد به النمو .

والمراد من الصوم : الإمساك، ومن الحج : القصد ؛ غير أن الشارعَ شَرَطَ في إجزائها وصحتها شرعاً ضَمَّ غيرِها إليها ، وليس في ذلك ما يدل على تغيير الوضع اللغوي ، ولئن (٢) سلمنا دخول هذه الشروط في مسمى هذه الأسماء ؛ لكن بطريق المجاز ، أما في الصلاة : فمن جهة أن الدعاء جزؤها ، والشيء قد يسمى باسم جزئه ، ومنه قول الشاعر :

يُنَاشِدُنِي حَـامِيمَ والـرُّمْحُ شَـاجِرٌ ... فَهَلاَّ (٣) تَلاَ حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَـدُّمِ (٤)

وأراد به (٥) : القرآن ، فسماه باسم جزئه ، وكذلك الكلام في الصوم (٦) والزكاة

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٧) .

(٢) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

(٣) في (م) : (فهل) .

(٤) البيت - بهذا اللفظ - ذكره ابن قتيبة في كتابه : المعارف ص (٢٣١) ولم ينسبه لأحد ، وكذا ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٧١) ، وذكره بلفظ : (يُذَكِّرني) بدلاً من (يناشدني) : البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المؤمن (٣/١٧٠٦ - ١٧٠٧) ، ونسبه إلى شُريح بن أبي أوفى العبسي ، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ، ونسبه لشريح بن أبي أوفى ، ثم قال : وأنشده غيره للأشتر النخعي (٢/١٩٣) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠/٢٧٥) ، وابن دريد في الاشتقاق ص (٤٥) ، ونسبه للأشتر النخعي .

وقد قيل هذا البيت في : محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي المشهور بالسجَّاد من أبيات أولها :

وأَشْـعثَ قـوامٍ بآيـاتِ ربـه ... قليلِ الأذى فيما ترى العـينُ مُسْـلِمِ

وانظر قصة هذه الأبيات - باختلاف في ألفاظها - والخلاف في قائلها في : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٣٣١) ، وطبقات ابن سعد (٥/٣٩) ، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/٧٣) ، والكامل له أيضاً (٢/٦٠٦ - ٦٠٧) ، وفتح الباري لابن حجر (٧/٧٠٤ - ٧٠٥) .

(٥) أي قوله : (حاميم) .

(٦) أضاف هنا في (ب) : (والصلاة) .

والحج .

ويمكن أن يقال بأن تسمية الصوم الخاص ، وكذلك الزكاة والحج والإيمان من باب التصرف بتخصيص الاسم ببعض مسمياته لغة ، كما في لفظ الدابة ، والشارع فله (١) ولاية هذا التصرف كما لأهل اللغة ، ويخص : الصلاة أن أفعالها إنما سميت صلاة ؛ لكونها مما يتبع بها فعل الإمام : فإن التالي للسابق (٢) من الخيل يسمى مُصَلِّياً (٣) (٤) ؛ لكونه تابعاً ، ويخص الزكاة أن تسمية الواجب زكاة باسم سببه، والتجوز باسم السبب عن المسبَّب جائز لغة ، والمجاز من اللغة لا من غيرها (٥) .

قلنا : أما الحروف فإنها إذا كانت أسماء لآحاد السُّوَر ؛ فهي أعلام لها ، وليست لغوية ؛ فقد اشتمل القرآن على ما ليس من لغة العرب (٦) .

وما ذكروه في العبادات الحادثة في الشرع ؛ فإنما يصح أن لو لم يكن قد (٧) أُطلق عليها أسماءُ لم تكن العربُ قد أطلقتها عليها ، ويدُلُّ على هذا الإطلاق ما ذكر من الآيات .

قَولُهم : إنَّ هذه الأسماءَ محمولةٌ على موضوعاتها (٨) لغة ، غير أن الشارعَ شَرَطَ في أجزائها شروطاً . لا يصح ، فإن مسمى الصلاة في اللغة هو الدعاء ، وقد يطلق اسمُ

---

(١) الأولى حذف (الفاء) .

(٢) في (ط) : (للمسابق) .

(٣) في (ب) : (صلياً) .

(٤) قال في مختار الصحاح ، مادة : (ص ل ا) ص (٢٣٩) : و (المُصَلِّي) تالي السَّابق ، يقال : (صَلَّى) الفرسُ إذا جاء مُصَلِّياً ، وهو الذي يتلو السابقَ ؛ لأن رأسه عند صلاه ، أي : مَغْرِزِ ذَنَبِهِ .

(٥) انظر : المعتمد (٢٥/١) ، والمحصول (٣١٠/١) .

(٦) سبق ذكر ما فيه من بُعْد .

(٧) (قد) ساقطة من (ب) .

(٨) في (م) : (موضوعها بها) .

الصلاة على الأفعال التي لا دعاء فيها ، كصلاة الأخرس الذي لا يفهم الدعاء في الصلاة حتى يأتي به ، وبتقدير أن يكون الدعاءُ متحققاً ، فليس هو المسمى بالصلاة وحده .

ودليله : أنه يصح أن يقال : إنه في الصلاة . حالةَ كونه غير داع ، ولو كان هو (١) المسمى بالصلاة لا غير لصح عند فراغه من الدعاء أن يقال : خرج من الصلاة . وإذا عاد إليه (٢) يقال : عاد إلى الصلاة . وأن لا يسمى الشخص مصلياً حالةَ عدم الدعاء مع تلبُسه بباقي الأفعال ، وكل ذلك خلاف الإجماع (٣) .

قولهم (٤) : تسمية (٥) هذه الأفعال بهذه الأسماء إنما هو بطريق المجاز .

قلنا : الأصل في الإطلاق الحقيقة .

قولهم : إن الدعاءَ جزءٌ من هذه الأفعال ، والشيء قد (٦) يسمى باسم جزئه (٧) .

قلنا : كل جزء أو بعض الأجزاء ؟ . الأول ممنوع (٨) ، والثاني مسلم (٩) ؛ ولهذا فإن العشرة لا تسمى خمسة ، ولا الكل جزءاً ، وإنْ كان بعضُه يسمى جزءاً ، إلى أمثلة كثيرة لا تحصى .

وليس القول بأن ما نحن فيه من قبيل (١٠) الجائز أولى من غيره .

---

(١) أي : الدعاء .

(٢) في (ط) : (دعا الله) بدلاً من : (عاد إليه) .

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٥) ، والمحصول (١/٣٠٧) .

(٤) (قولهم) ساقطة من (ط) .

(٥) في (ط) : (وتسمية) .

(٦) (قد) ساقطة من (م) .

(٧) انظر : المحصول (١/٣٠٨) .

(٨) (ممنوع) ساقطة من (م) ومكانها : (م) .

(٩) (مسلّم) ساقطة من (م) ومكانها : (ع) .

(١٠) في (ع) و (م) و (ب) : (القبيل) .

ولئن (١) سلمنا صحة ذلك تجوزاً ؛ ولكن (٢) ليس (٣) القولُ بالتجوز في هذه الأسماء وإجراءُ لفظ القرآن على حقيقته أولى من العكس .

فإن قيل : بل (٤) ما ذكرناه أولى ، فإن ما ذكرتموه يلزم منه النقل والتغيير (٥) ، فيستدعي ثبوت أصل الوضع وإثبات وضعٍ آخر ، والوضعُ اللغوي لا يفتقر إلى شيء آخر، ولا يلزم منه تغيير فكان أولى .

وأيضاً : فإن الغالب من الأوضاع البقاءُ لا التغيير ، وإدراج ما نحن فيه تحت الأغلب (٦) أغلب .

قلنا : بل جانب الخصم أولى ؛ لما فيه من ارتكاب مجاز واحد ، وما ذكرتموه ففيه ارتكاب مجازات كثيرة ، فكان (٧) أولى .

وعلى هذا فقد اندفع قولهم بالتجوز بجهة التخصيص أيضاً .

وما ذكروه من تسمية أفعال الصلاة لما فيها من المتابعة للإمام (٨) فيلزم منه أن لا تسمى (٩) صلاة الإمام المنفرد صلاةً ؛ لعدم هذا المعنى فيها .

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

(٢) في (م) : (لكن) .

(٣) (ليس) ساقطة من (ع) و (م) .

(٤) (بل) ساقطة من (ط) .

(٥) في (ط) و (ب) : (وتغيير اللغة) بدلاً من : (والتغيير) .
وأضاف هنا في (ط) : (والنقل والتغيير) .
وأضاف هنا في (ب) : (والنقل وتغيير اللغة) .

(٦) من قوله : (من الأوضاع) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(٧) أي : قول الخصم .

(٨) في (م) : (الإمام) .

(٩) في (ط) : (لا يسمى) .

وقولهم في الزكاة : إن الواجب سُمي زكاة باسم سببه تجوزاً . فيلزم عليه (١) أن لا تصح (٢) تسميته زكاةً عند عدم النماء في المال ، وإن كان النماء حاصلاً فالتجوز باسم السبب (٣) عن المسبَّب (٤) جائز مطلقاً ، أو في بعض الأسباب ؟ الأول ممنوع (٥) والثاني مسلَّم (٦) ؛ ولهذا فإنه لا (٧) يصح (٨) تسميةُ (٩) الصيد شبكةً ؛ وإن كان نَصْبُها سبباً له ، ولا يسمى الابن أباً ؛ وإن كان الأب سبباً له ، وكذلك لا يسمى العالَم إلهاً ؛ وإن كان الإله تعالى سبباً له (١٠) ، إلى غير ذلك من النظائر .

وعند ذلك ؛ فليس القول بأن ما نحن فيه من قبيل ما يجوز التجوز به أولى من غيره .

وأما المعتزلة (١١) فقد احتجوا بما سبق من الآيات (١٢) ، وبقولهم : إن الإيمان في اللغة هو : التصديق . وفي الشرع : يطلق على غير التصديق (١٣) ، ويدل عليه قوله ﷺ :

---

(١) (عليه) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : (لا يصح) .

(٣) في (ع) : (المسبب) .

(٤) (عن المسبب) ساقطة من (م) .

(٥) (ممنوع) : ساقطة من (م) ، ومكانها (ع) .

(٦) (مسلم) : ساقطة من (م) ، ومكانها (م).

(٧) (لا) : ساقطة من (ع) و (ب) .

(٨) في (ط) : (تصح) .

(٩) في (ع) و (م) : (أن يسمى) .

(١٠) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى بقوله: « في الإخبار عن الله بأنه (سبب) جفوة وإيهام أن ينشأ عنه المسبَّب دون اختيار منه ، وهو سبحانه الفاعل المختار ، فلو اكتفى بالمثالين قبل لكان أبعد له عن ذلك » . هامش الإحكام (٤١/١) .

(١١) الذين قالوا : إن الأسماء الشرعية نقلت عما وضعت له في اللغة ، ولا توجد علاقة بين المعنيين .

(١٢) انظر : ص (١٧٦) .

(١٣) المعتزلة وافقوا أهل السنة والجماعة في حَدِّ الإيمان في الشرع ، فالإيمان عندهم : قول واعتقاد وعمل ، إلا أنهم يقولون : الإيمان مركَّب إذا ذهب بعضه ذهب كله ، وهنا فارقوا=

« الإيمان بضع وسبعون باباً ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » (١) ، سمّى إماطة الأذى إيماناً وليس بتصديق .

وأيضاً فإن الدِّين في الشرع عبارة عن فعل العبادات ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٢) إلى آخر الآية ، ثم قال : ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ (٣) فكان راجعاً إلى كل المذكور ، والدين هو الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (٤) والإسلام هو الإيمان ، فيكون الإيمان (٥) في الشرع هو فعل العبادات (٦) .

ودليل كون الإيمان هو الإسلام (٧) : أنه لو كان الإيمان غير الإسلام لما كان مقبولاً من صاحبه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ (٨) غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٩) .

= أهل السنة ، حيث إنهم أخرجوا عصاة المسلمين من مسمى الإيمان في الدنيا ، وحكموا عليهم بالخلود في النار في الآخرة . انظر : الإيمان لابن تيمية ص (٢١٠) .

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان برقم (٩) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان شعب الإيمان . . . برقم (١٥١ ، ١٥٢) .
وأصحاب السنن ، وأقرب لفظ لما ذكره المؤلف هو ما أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٣٩١ ، ١٠٤٦٥) .

(٢) سورة البينة ، آية رقم (٥) .

(٣) سورة البينة ، آية رقم (٥) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (١٩) .

(٥) (الإيمان) ساقطة من (م) .

(٦) انظر : المحصول (٣٠٣/١) .

(٧) انظر ما سيأتي من أدلة في : المحصول (٣٠٤/١ - ٣٠٥) .

(٨) في (ب) : (يتبع) .

(٩) سورة آل عمران ، آية رقم (٨٥) .

وأيضاً : فإنه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦ ﴾ (١) والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه (٢) (٣) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ (٤) وأراد به الصلاة

---

(١) سورة الذاريات ، آية رقم (٣٥ - ٣٦) .

(٢) انظر : المحصول (٣٠٤/١) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « كل من الإيمان والإسلام يطلق عند الانفراد على جميع أحكام الشريعة عقيدة وعملاً وقولاً وخلقاً ، وإذا اجتمعا كما في حديث سؤال جبريل النبيَّ - عليهما الصلاة والسلام - كان الإسلام للأحكام الظاهرة والإيمان للأحكام الباطنة ، مع استلزام كل منهما - إذا صح - للآخر ، فكل إيمان صحيح يستلزم إسلاماً صحيحاً ، وكل إسلام صحيح لا يكون إلا عن إيمان صحيح» . هامش الإحكام (٤٢/١) . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٤٨٩/٢ - ٤٩٠) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية جواباً لمن استدل بآية الذاريات : « وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمَّى الإسلام والإيمان واحد . . . وليس كذلك . . . ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمناً وأنه لم يجد إلا أهل بيتٍ من المسلمين ؛ وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرَجين الذين نجوا ، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومها على دينهم . . فلم تدخل في قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ ﴾ وكانت من أهل البيت المسلمين ، وممن وُجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦ ﴾ ، وبهذا تظهر حكمة القرآن ، حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود » . باختصار من كتاب : شرح حديث جبريل عليه السلام المسمى بـــ : الإيمان الأوسط ص (٣٠٥ - ٣٠٦) ، والنص أيضاً في : مجموع الفتاوى (٤٧٢/٧ - ٤٧٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

إلى بيت المقدس (١) (٢) .

وأيضاً : فإن قاطع الطريق وإن كان مُصَدِّقاً فليس بمؤمن ؛ لأنه يدخل النار ؛ لقوله (٣) تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٤) والداخل إلى النار مخزي ؛ لقوله تعالى حكاية عن الأبرار (٥) : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ (٦) مع التقرير لهم على ذلك ، والمؤمن غير مخزي ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ ﴾ (٧)(٨)(٩) .

وأيضاً : فإن المكلف يوصف بكونه مؤمناً حالة كونه غافلاً عن التصديق بالنوم وغيره (١٠) .

وأيضاً : فإنه لو كان الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي - أي (١١) : التصديق -

---

(١) انظر : المحصول (٣٠٤/١) .

(٢) في (ط) و (م) : (القدس) .

(٣) في (ع) و (ط) و (م) : (بقوله) .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٣٣) .

(٥) في (ع) و (م) و (ب) : (أهل النار) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (١٩٢) .

(٧) سورة التحريم ، آية رقم (٨) .

(٨) انظر : المحصول (٣٠٥/١) .

(٩) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « قاطع الطريق إن استحل فعله فليس بمؤمن مطلق الإيمان ويخلد في النار ، وإن لم يستحل قطع الطريق فمعه أصل الإيمان ومطلقه لا كمال الإيمان الواجب ، وهذا تحت المشيئة ، فقد يصيبه الخزي فيدخل النار، لكنه لا يخلد فيها » . هامش الإحكام (٤٢/١) . والطبعة المصححة (٦٥/١) .

(١٠) انظر : المحصول (٣٠٥/١) .

(١١) (أي) ساقطة من (م) .

لسُمِّيَ في الشرع المصدقُ بشريك (١) الإله تعالى : مؤمناً ، والمصدق بالله مع إنكار الرسالة : مؤمناً ، إلى نظائره (٢) .

ولقائل أن يقول : أما الآيات السابق ذكرها فيمكن أن يقال في جوابها : إن إطلاق اسم الصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ إنما كان بطريق المجاز على ما سبق ، والمجاز فغير (٣) خارج عن اللغة ، وتسمية إماطة الأذى عن الطريق إيماناً أمكن أن يكون لكونه دليلاً على الإيمان تعبرةً باسم المدلول عن الدال ، وهو أيضاً جهة من جهات التجوز .

فإن قيل : الأصل في الإطلاق (٤) إنما هو الحقيقة .

قلنا : إلا أنه يلزم منه (٥) التغييرُ ومخالفةُ الوضع اللغوي ؛ فيتقابلان ، وليس أحدهما أولى من الآخر ؛ لما سبق .

وقولهم : إن الإيمان هو الإسلام . لما (٦) ذكروه ، فهو معارض بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا ﴾ (٧)(٨) ولو اتحدا لما

---

(١) في (ب) : (لشريك) .

(٢) انظر : المحصول (٣٠٥/١) .

(٣) الأولى حذف (الفاء) .

(٤) (في الإطلاق) : ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٥) (منه) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ع) و (ط) و (م) : (بما) .

(٧) سورة الحجرات ، آية رقم (١٤) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى بقوله : « تقدم أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا اختلفا تفسيراً ، واستلزم كل منهما الآخر عن الصحة . وفي الآية معنيان : الأول : الحكم على هؤلاء الأعراب بالنفاق ونفي أصل الإيمان عنهم ، وأن إسلامهم كان خوف القتل والسبي ونحوهما .

الثاني : نفي كمال الإيمان الواجب الذي ادعوه ، وإثبات الإسلام لهم في الجملة . فعلى الأولى يكون بينهما تلازم في السلب ، وعلى الثاني يكون بينهما تلازم في الإثبات . هامش الإحكام (٤٣/١) ، وانظر : تفسير ابن كثير (٣٢٨٠/٧ - ٣٢٨١) ، وقد رجَّح المعنى الثاني .

صح هذا القول ، وليس أحدهما أولى (١) من الآخر ، بل الترجيح للتغاير ؛ نظراً إلى أن الأصل عند تعدد الأسماء تعدد (٢) المسميات ؛ ولئلا يلزم منه التغيير في الوضع ، وبهذا يندفع ما ذكروه من الاستثناء .

وقوله تعالى (٣) : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ (٤) فالمراد به : التصديق بالصلاة ، لا نفس الصلاة ، فلا تغيير (٥) .

ولئن (٦) كان المراد به الصلاة ؛ غير أن الصلاة لما كانت تدل على (٧) التصديق سميت باسم مدلولها ، وذلك مجاز وهو (٨) من وضْع اللغة .

وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ ﴾ (٩) لا يتناول كل مؤمن ، بل من آمن مع النبي ﷺ (١٠) ، وهو صريح في ذلك ، وأولئك لم

---

(١) في (ب) : (بأولى) .

(٢) (تعدد) ساقطة من (م) .

(٣) (وقوله تعالى) ساقطة من (م) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .

(٥) وهذا فيه نظر ظاهر ؛ إذ إن سبب نزول الآية - في قصة تحويل القبلة - يدل على أن المراد : الصلاة لا التصديق بها ، وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً سماه : الصلاة من الإيمان . وأورد فيه هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ ثم فسرها بقوله : يعني : صلاتكم عند البيت . وهو تفسير ابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهما .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان برقم (٤٠) ، وتفسير ابن جرير (٦٥٢/٢ - ٦٥٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٢٦/٢) .

(٦) في (ع) و (ط) و (ب) : (وإن) .

(٧) (على) ساقطة من (م) .

(٨) (وهو) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٩) سورة التحريم ، آية رقم (٨) .

(١٠) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « بل يتناول كل من آمن به في زمنه وبعده إلى يوم القيامة ، والمعية في عدم الخزي وفي أتباعه ولو ممن لم يكن في =

يصدر منهم ما دل صدرُ الآية عليه من الحراب لله ورسوله ﷺ ، والسعي في الأرض بالفساد الذي أوجب دخول النار في الآية ، ولا يلزم من (١) نفي الخِزْي عمن آمن مع النبي ﷺ نفيُه عن غيره .

وقولهم : إن المكلف يوصف بالإيمان حالةَ كونه غافلاً عن التصديق بالله تعالى . إنما كان ذلك بطريق المجاز ؛ لكونه كان مصدقاً ، أو أنه يؤول إلى التصديق (٢) ، وهو جهة من جهات التجوز .

وما يقال من أن الأصل الحقيقة ، فقد سبق جوابه ، كيف وأن ذلك لازم لهم في كل ما يفسرون الإيمان به ، ومع اتحاد المحذور ، فتقرير الوضع أولى .

والمصدق بشريك الإله تعالى ليس مؤمناً شرعاً ؛ لأن الإيمان في الشرع ليس مطلق تصديق ، بل تصديق خاص ، وهو التصديق بالله وبما جاءت به رسله ، وهو من باب تخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة ؛ فكان مجازاً لغوياً، وبه يندفع ما قيل من التصديق بالله والكفر برسوله ، حيث إن مسمى الإيمان الشرعي لم يوجد .

وإذا عرف (٣) ضعف المأخذ من الجانبين ، **فالحق عندي** في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين .

وأما ترجيح الواقع منهما (٤)(٥) فعسى أن يكون عند غيري

= زمنه ، ولأن المعنى الذي من أجله أكرم الله من آمن في عهده موجود في غيرهم ، ووعده شامل الجميع » . هامش الإحكام (١/٤٤) .

(١) (من) ساقطة من (م) .

(٢) من قوله : (بالله تعالى) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(٣) في (م) : (عرفت) .

(٤) في (ب) : (فيها) .

(٥) أي : من القولين المذكورين في بداية المسألة ، من أن الأسماء الشرعية هل هي باقية على وضعها اللغوي ، أو أنها نُقلت عن معناها اللغوي إلى معنى آخر مُحْدَث ؟ .

تحقيقُه (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) ذكر الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية بداية المسألة ومأخذه في ذلك ، وهو ترجيح محقق مبني على استقراء دقيق ، وقاعدة مطردة .
وانظر أيضاً كتاب : المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات لفضيلة الشيخ محمد المغراوي (١/٣٨٥ - ٣٨٩) .

المسألة الثانية

اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية :

فنفاه الأستاذ أبو إسحاق (١) ، ومن تابعه (٢) .

وأثبته الباقون (٣) ، **وهو الحق** (٤) .

حجة المثبتين : أنه قد ثبت إطلاقُ أهل اللغة اسمَ (الأسد) على الإنسان الشجاع ، و (الحمار) على الإنسان البليد ، وقولُهم : (ظَهْرُ الطريق) و (مَتْنُها) ، و (فلان على

---

(١) **هو** : إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، وسمع الكثير من الحديث ، قال ابن عساكر : كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتحرج ، وقال : عليه دَرَسَ شيخُنا القاضي أبو الطيب (ابن الباقلاني) ، أصول الفقه بإسفرايين . توفي سنة (٤١٨هـ) ، من مصنفاته : جامع الحلي – في مجلدات – ، والتعليقة النافعة في أصول الفقه. انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣) ، تبيين كذب المفتري ص (٢٤٣ – ٢٤٤).

(٢) انظر : شرح اللمع (١/١١٥) ، والوصول (١/٩٧) .

(٣) انظر : المعتمد (١/٢٩) ، وشرح اللمع (١/١١٥) ، والوصول لابن برهان (١/٩٧) .

(٤) لابن تيمية رد على الآمدي – في مجموع الفتاوى – نقل فيه هذه المسألة بأكملها ، وذكر فيه أن الكلام في شيئين :

أحدهما : في تحرير النقل الذي نقله المؤلف – كما سيأتي – عن أهل الأعصار وأنهم لم يزالوا يتناقلون تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً .

والثاني : في النظر في أدلة الفريقين .

ثم تكلم بكلام مفاده أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم حادث لم يعرفه أئمة الإسلام وعلماء السلف ، ثم ناقش شيخ الإسلام أدلة الآمدي .

فارجع للفتاوى (٢٠/٤٠٠ – ٥٠٣) ، وانظر : الإيمان له أيضاً ص (٨٣ – ١١٤) ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص (٢٣١) ، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للشيخ محمد أحمد لوح ص (٧٣ – ١٣٨) ، والمفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات للشيخ محمد المغراوي (١/٣٦٥ – ٤٠٠) .

جَناح السَّفَر) (١) ، و (شابت لِمَّةُ الليل) ، و (قامت الحرب على ساقٍ) ، و (كبد السماء) ، إلى غير ذلك .

وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عناد ، وعند ذلك ؛ فإما أن يقال : إن (٢) هذه الأسماء حقيقية (٣) في هذه الصور أو مجازية ؛ لاستحالة خُلُوِّ الأسماء اللغوية عنهما (٤) ما سوى الوضع الأول كما سبق تحقيقه ، لا جائز أن (٥) يقال بكونها حقيقةً فيها ؛ لأنها (٦) حقيقة فيما سواها بالاتفاق ، فإن لفظ (الأسد) حقيقة في السَّبُع ، و (الحمار) في البهيمة ، و (الظهر) و (المتن) و (الساق) و (الكبد) في الأعضاء المخصوصة بالحيوان ، و (اللِّمة) في الشعر إذا جاوز شحمة الأذن .

وعند ذلك : فلو كانت هذه الأسماء حقيقة فيما ذُكر من الصور ؛ لكان اللفظ مشتركاً ، ولو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم (٧) عند إطلاق هذه الألفاظ ، البعضِ دون البعضِ ؛ ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية ، ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ (الأسد) : إنما هو السَّبُع ، ومن إطلاق لفظ (الحمار) : إنما هو البهيمة ، وكذلك في باقي الصور (٨) .

كيف وأن أهل الأعصار لم تزل تتناقل في أقوالها وكتبها عن أهل الوضع تسمية هذا

---

(١) فلان على جناح السفر : أي يريده . وانظر : القاموس ، (جنح) ، باب الحاء ، فصل الجيم ص (٢١٦) .

(٢) (إن) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ط) : (حقيقة) .

(٤) (عنهما) ساقطة من (ب) .
وفي (م) : (عنها) .

(٥) في (م) : (بأن) .

(٦) (حقيقة فيها لأنها) ساقطة من (ب) .

(٧) في (م) : (فهم) .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٩/٢٠) .

حقيقة ، وهذا مجازاً (١) .

فإن قيل : لو كان في لغة العرب لفظ مجازي : فإما أن يفيد معناه بقرينة أو لا بقرينة .

فإن كان الأول : فهو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى ؛ فكان مع القرينة حقيقة في ذلك المعنى .

وإن كان الثاني : فهو أيضاً حقيقة ؛ إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يكون مستقلاً بالإفادة من غير قرينة .

وأيضاً : فإنه ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبَّر عنها باللفظ الحقيقي الخاص بها ، فاستعمال اللفظ المجازي فيها مع افتقاره إلى القرينة من غير حاجة بعيدٌ عن أهل الحكمة والبلاغة في وضعهم .

قلنا : جواب الأول : أن المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة ، ولا معنى للمجاز سوى هذا ، والنزاع في ذلك لفظي ، كيف وأن (٢) المجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ؛ فلا تكون الحقيقة صفةً للمجموع (٣) .

وجواب الثاني : أن الفائدة في استعمال اللفظ المجازي دون الحقيقي (٤) قد تكون لاختصاصه بالخِفَّة على اللسان ، أو لمساعدته في وزن (٥) الكلام نظماً ونثراً ، والمطابقة ، والمجانسة ، والسَّجْع ، وقَصْدِ التعظيم ، والعدول عن الحقيقي للتحقير ، إلى غير ذلك من المقاصد المطلوبة في الكلام (٦) .

---

(١) لا يسلم ابن تيمية هذا النقل من المؤلف . انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥١ - ٤٥٤) .

(٢) (إن) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥٨ - ٤٦٢) .

(٤) في (ع) و (ط) و (م) : (الحقيقة) .

(٥) في (م) : (وزان) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٤٦٢ - ٤٦٣) .

المسألة الثالثة

اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى (1) :

فنفاه أهل الظاهر (2) والرافضة (3) .

وأثبته الباقون (4) .

احتج المثبتون بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ (5) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ ﴾ (6) ، وبقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (7) .

والأول من باب التجوز بالزيادة ، ولهذا لو حُذِفت الكاف ؛ بقيَ (8) الكلام مستقلاً .

والثاني من باب النقصان ، فإن المراد به أهل القرية ؛ لاستحالة سؤال القرية والعير

---

(1) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – رسالة مفيدة في هذا الموضوع بعنوان : (منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز) فارجع إليها ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٤٦٤) وما بعدها .

(2) انظر : الإحكام لابن حزم (٤/٥٦٣) .

(3) لا تظهر صحة هذه النسبة إلى الرافضة ، وقد نص ابن المطَهِّر الحِلِّي – وهو من أكابر علمائهم – على وقوع المجاز في القرآن والسنة . انظر كتابه : مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص (٧٣) وهوامشها ، حيث نقل المحقق عدة نقول من كتبهم تدل على ذلك .

(4) انظر : المعتمد (١/٣٠) ، والمستصفى (٢/٢٣) ، والمحصول (١/٣٣٢) ، والبحر المحيط (٢/١٨٢) .

(5) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(6) سورة يوسف ، آية رقم (٨٢) .

(7) سورة الكهف ، آية رقم (٧٧) .

(8) في (ب) : (لبقي) .

وهي البهائم .

والثالث من باب الاستعارة ؛ لِتَعَذُّرِ الإرادة من الجدار .

وإذا امتنع حمل هذه الألفاظ على ظواهرها (١) في اللغة ؛ فما تكون محمولة عليه هو المجاز .

فإن قيل : لا نسلم التجوز فيما ذكرتموه من الألفاظ .

أما قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (٢) فهو حقيقة في نفي التشبيه ؛ إذ الكاف للتشبيه (٣) ومعناه : ليس كذاته شيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ (٤) أي : بنفسه ، ويقال : مثله (٥) لا يقول هذا والمراد : نفسه (٦) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (٧) فالمراد به (٨) : مجتمع الناس ، فإن القرية مأخوذة من الجَمْع ، ومنه يقال : قَرَأْتُ الماءَ في الحوض ، أي : جَمَعْتُهُ ، وَقَرَأَتِ الناقة لَبَنَهَا في ضَرْعِها ، أي : جَمَعَتْهُ ، ويقال لمن (٩) صار معروفاً بالضيافة : مقري (١٠) ويقري ؛ لاجتماع الأضياف عنده ، وسمي القرآن قرآناً لذلك أيضاً ؛ لاشتماله على مجموع السور والآيات .

---

(١) في (م) : (ظواهره) .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(٣) (إذ الكاف للتشبيه) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٣٧) .

(٥) في (ط) و (ب) : (مثلك) .

(٦) من قوله : (ومعناه) إلى هنا ، ساقط من (ع) .

(٧) سورة يوسف ، آية رقم (٨٢) .

(٨) (به) ساقطة من (ب) .

(٩) في (م) : (لما) .

(١٠) في (ط) و (م) : (قاري) .

وأما العير فهي : القافلة ومن فيها من الناس ، ثم وإن كان اسم القرية للجدران (١)، والعير للبهائم ؛ غير أن الله تعالى قادر على إنطاقها ، وزمن النُّبوة زمان خرق العوائد ، فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (٣) فمحمول أيضاً على حقيقته ؛ لأنه لا يتعذر على الله تعالى خلق الإرادة فيه .

سلَّمنا دلالة ما ذكرتموه على التجوز ، لكنه معارض بما يدل على عدمه ؛ وذلك (٤) لأن المجاز كذب ، ولذلك يصدق نفيه عند قول القائل للبليد : حمار . وللإنسان الشجاع: أسد . ونقيض النفي الصادق يكون كذباً (٥) .

ولأن المجاز هو الركيك من الكلام ، وكلام (٦) الرب تعالى مما يُصان عنه .

سلَّمنا أنه ليس بكذب ، غير أنه إنما يصار (٧) إليه عند العجز عن الحقيقة ، ويتعالى (٨) الرب عن (٩) ذلك .

سلَّمنا أنه غير متوقف على العجز عن الحقيقة ، غير أنه مما لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة ، وربما تخفى ؛ فيقع الالتباس (١٠) على المخاطَب ، وهو قبيح من الحكيم .

---

(١) في (م) : (للجدار) .

(٢) في (ع) وردت العبارة هكذا : (فلا يمتنع مطلقاً سؤال النبي لها) .

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٧٧) .

(٤) (ذلك) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (كاذباً) .

(٦) في (ب) : (فكلام) .

(٧) في (ع) و (ب) : (يصير) .

(٨) (ويتعالى) ساقطة من (م) .

(٩) في (ب) : (عند) .

(١٠) في (م) : (الإلباس) .

سلمنا أنه لا يُفضي إلى الالتباس (١) ، غير أنه إذا خاطب بالمجاز ؛ وجب وصفه بكونه متجوزاً ؛ نظراً إلى الاشتقاق كما في الواحد منا ، وهو خلاف الإجماع .

سلمنا عدم اتصافه بذلك ، غير أن كلام الله تعالى حق ، فله (٢) حقيقة ، والحقيقة (٣) مقابلة للمجاز (٤) .

والجواب : قولهم (٥) : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (٦) لنفي التشبيه ، ليس كذلك ، فإنه لو كانت الكاف هاهنا لنفي التشبيه لكان معنى النفي : ليس مثلُ مثلِهِ شيءٌ، وهو تناقض ؛ ضرورةَ أنه مثل لمثله ، والمثل في الآية زائد ، والمراد من قولهم : مثلك لا يقول هذا . المشارك له في صفاته .

وقولهم : المراد من القرية الناس المجتمعون . ليس كذلك ؛ لأن القرية هي المحل الذي يقع فيه الاجتماع ، لا نفس الاجتماع ، ومن ذلك سمي الزمان الذي يجتمع فيه دم الحيض قُرْءاً ، وكذلك يقال : القارئ لجامع القرآن ، والمقري (٧) لجامع الأضياف .

قولهم : إن العير هي القافلة المجتمعة من الناس (٨) .

قلنا : من الناس (٩) والبهائم ، لا نفس الناس فقط ؛ ولهذا لا يقال لمجتمع الناس (١٠)

---

(١) في (م) : (الإلباس) .

(٢) في (م) و (ب) : (وله) .

(٣) (والحقيقة) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (المجاز) .

(٥) في (ب) : (قوله) .

(٦) سورة الشورى ، آية رقم (١١) .

(٧) في (م) : (والقاري) .

(٨) (من الناس) ساقطة من (ط) و (م) .

(٩) (قلنا : من الناس) ساقطة من (ع) و (ب) .

(١٠) (الناس) ساقطة من (م) .

من غير أن يكون معهم بهائم : قافلة .

قولهم : لو سأل لوقع الجواب .

قلنا : جواب الجدران (١) والبهائم غير واقع على وَفْقِ الاختيار في عموم الأوقات ، بل إن وقع فإنما (٢) يقع بتقدير (٣) تحدي (٤) النبي ﷺ به ، و لم يكن كذلك فيما نحن فيه ، فلا يمكن الاعتماد (٥) عليه ، ثم وإن أمكن تخيُّل ما قالوه مع بُعْدِه فبماذا (٦) يعتذر عن قوله تعالى : ﴿ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ (٧) والأنهار غير جارية ، وعن قوله تعالى : ﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ (٨) وهو غير مشتعل ، وعن قوله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ (٩) والذل لا جَناح له ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ (١٠) والأشهر ليست (١١) هي الحج ، وإنما هي ظرفٌ لأفعال الحج، وقوله تعالى : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ (١٢) والصلوات لا تهدم ، وقوله : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (١٣) وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

---

(١) في (م) : (الجدار) .

(٢) في (ب) : (فإنها) .

(٣) (بتقدير) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (بتحدي) .

(٥) في (م) : (اعتماداً) .

(٦) في (ع) و (ب) : (فبما) .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٦) .

(٨) سورة مريم ، آية رقم (٤) .

(٩) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٤) .

(١٠) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(١١) في (م) : (ليس) .

(١٢) سورة الحج ، آية رقم (٤٠) .

(١٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

وَالْأَرْضِ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) والقصاص ليس بعدوان ، وقوله : ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (٣) ؛ وقوله : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٤)؛ وقوله (٥) : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (٨) إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات (٩) .

وعن المعارضة الأولى : بمنع (١٠) كون المجاز كذباً ، فإنه إنما يكون كذباً أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً ؛ كيف وأن الكذب مستقبح عند العقلاء ، بخلاف الاستعارة والتجوز ، فإنه عندهم من المستحسنات .

قولهم : إنه من ركيك الكلام . ليس كذلك ، بل ربما كان المجاز أفصحَ وأقربَ إلى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ ، على ما سبق .

وعن الثانية : بمنع ما ذكروه من اشتراط المصير إلى المجاز بالعجز عن الحقيقة ، بل إنما يُصار إليه مع القدرة على الحقيقة ؛ لما ذكرناه من المقاصد فيما تقدم .

---

(١) سورة النور ، آية رقم (٣٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٤) .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم (٤٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٥) .

(٥) سقطت كلمة : (وقوله) من (ع) و (م) و (ب) مما ترتب عليه اتصال الآيتين ببعض.

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم (٣٠) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٦٤) .

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٢٩) .

(٩) سيأتي تعليق مطول لفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على مثل هذا الكلام للمصنف في ص (٤٤٠) هامش رقم (١٥) .

(١٠) (بمنع) ساقطة من (م) .

وعن الثالثة : أنها مبنية على القول بالتقبيح (١) العقلي ، وقد أبطلناه ، كيف وهو لازم على الخصوم فيما ورد من الآيات المتشابهات ، فما هو الجواب في المتشابهات هو الجواب لنا هاهنا .

وعن الرابعة: أنه إنما لم يُسَمَّ متجوزاً ؛ لأن ذلك مما يوهِم التَّسمُّح في أقواله بالقبيح؛ ولهذا يُفهم منه ذلك عند قول القائل : فلان مُتجوز في مقاله . فيتوقف (٢) إطلاقه في حق الله تعالى على الإطلاق الشرعي و لم يَرِد .

وعن الخامسة : أن كلام الله تعالى وإن كان له حقيقة ؛ فبمعنى (٣) كونه صدقاً لا بمعنى الحقيقة المقابلة للمجاز (٤) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (بالقبح) .

(٢) في (ب) : (فتوقف) .

(٣) في (ب) : (فمعنى) .

(٤) يمكن القول : إن هناك من العلماء من لا يرى وقوع المجاز في اللغة - كما ذُكِر في المسألة السابقة - وهؤلاء لا يرون وقوعه في النصوص الشرعية من باب أولى ، ومن العلماء من يرى وقوعه في النصوص الشرعية لكن في غير العقائد ، وأما من قال بوقوعه في أبواب العقيدة وخصوصاً في الأسماء والصفات الإلهية ، فقد سلك غير سبيل المؤمنين ، ونهج منهجاً مخالفاً لمنهج أهل السنة والجماعة .

والحاصل أن القول بالمجاز في النصوص الشرعية لا محظور فيه في غير العقائد ؛ إذ يرجع الخلاف فيه إلى اللفظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف ، آية رقم (٨٢)] فالقائلون بالمجاز والمانعون منه يقولون : المراد أهل القرية . أما في العقائد وخصوصاً أسماء الله وصفاته فالصحيح هو عدم القول بوقوع المجاز فيها ؛ إذ إنه يؤدي إلى نفي ما أثبته الله تعالى لنفسه في القرآن والسنة ، فيجب التسليم بما ورد من ذلك دون تأويل ، كما هو معلوم من مذهب أهل السنة والجماعة .

المسألة الرابعة

اختلفوا في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية (١) .

فأثبته ابن عباس وعكرمة (٢) ، ونفاه الباقون (٣) .

احتج النافون (٤) بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ (٥) فنفى أن يكون أعجمياً (٦) ، وقطع اعتراضهم بتنوعه بين أعجمي وعربي، ولا ينتفي الاعتراض وفيه أعجمي .

وبقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (٧) ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٨) ، وظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي .

واحتج المثبتون لذلك بقولهم : القرآن مشتمل على (المشكاة) وهي هندية ،

---

(١) الخلاف هنا واقع في الألفاظ ، أما الكلام المركب على أساليب غير العرب فقد اتفق العلماء على عدم وقوعه ، أما أسماء الأعلام فمعلومٌ وقوعها في القرآن، كـ (نوح) و (إسرائيل). انظر : اتحاف ذوي البصائر لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة (٣٢٨/٢) .

(٢) **هو** : أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، قال عنه الذهبي : العلامة الحافظ المفسر ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ولا تثبت عنه بدعة . توفي سنة (١٠٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥) ، والتقريب لابن حجر ص (٦٨٧) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٣٩٩/١) ، والمستصفى (٢٠٠/١) ، والوصول لابن برهان (١١٥/١) ، والمحصول (٣٠٢/١) .

(٤) في (ب) : (الباقون) .

(٥) سورة فصلت ، آية رقم (٤٤) .

(٦) في (م) : (عجمياً) .

(٧) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٥) .

(٨) سورة يوسف ، آية رقم (٢) .

و (إستبرق) و (سجيل) بالفارسية ، و (طه) بالنبطية ، و (قسطاس) بالرومية ، و (الأبِّ) وهي كلمة لا تعرفها العرب ؛ ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما تلا هذه الآية قال : « **هذه الفاكهة فما الأبُّ ؟** » [1][2] .

قالوا : ولأن النبي عليه السلام مبعوث إلى أهل كل لسان كافة على ما قال تعالى : ﴿ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [3] ، وقال ﷺ : « **بعثت إلى الأسود والأحمر** » [4] فلا ينكَر [5] أن يكون كتابه [6] جامعاً للغة الكل ؛ ليتحقق خطابه للكل إعجازاً وبياناً .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ لم يَدَّعِ أنه كلامه ، بل كلامُ اللهِ تعالى المحيطُ بجميع اللغات ، فلا يكون تكلُّمه باللغات المختلفة منكَراً ، غايته أنه لا يكون مفهوماً للعرب ، وليس ذلك بِدْعاً ؛ بدليل تضمُّنه للآيات [7] المتشابهات ، والحروف المعجمة في أوائل السور .

أجاب النافون [8] **وقالوا** : أما الكلمات المذكورة فلا نسلم أنها ليست عربية ، وغايته اشتراك اللغات المختلفة في بعض الكلمات ، وهو غير ممتنع ، كما في قولهم :

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (٣٧٥) ، والطبري في تفسيره - من عدة طرق (١٢٠/٢٤) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير (٥١٤/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨/٧) .

(٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا محمول على أن عمر رضي الله عنه إنما أراد استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل. . . مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٣).

(٣) سورة سبأ ، آية رقم (٢٨) .

(٤) أخرجه بلفظ : « بعثت إلى كل أسود وأحمر » مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم (١١٦٣) ، وبلفظ : « إلى الأحمر والأسود » الإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٢٢) برقم (١٤٢٦٣) .

(٥) في (م) : (فلا يمكن) .

(٦) في (ط) و (م) : (كتاباً) .

(٧) في (ب) : (الآيات) .

(٨) في (ب) : (الباقون) .

(سروال) بدل (سراويل) ، وفي قولهم : (تنور) فإنه قد قيل : إنه مما اتفق فيه جميع اللغات .

ولا يلزم من خفاء [1] كلمة (الأبّ) على عمر رضي الله عنه أن لا يكون عربياً ؛ إذ ليس كل كلمات العربية مما أحاط بها كل واحد من آحاد العرب ؛ ولهذا قال ابن عباس : « **ما كنت أدري ما معنى : ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [2] حتى سمعتُ امرأةً من العرب تقول : أنا فَطَرْتُهُ أي : ابتَدَأْتُهُ** » [3] .

وأما بعثته إلى الكل فلا [4] يوجب ذلك اشتمالَ الكتاب على غير لغة العرب ؛ لما ذكروه ، وإلا لزم اشتمالُه على جميع اللغات ؛ ولما جاز الاقتصار في كل لغة على كلمة واحدة ؛ لتعذر البيان والإعجاز بها .

وما ذكروه آخراً [5] فغايته أنه إذا كان كلامُ اللهِ المحيطُ بجميع اللغات ؛ فلا يمتنع أن يكون مشتملاً على اللغات المختلفة ، ولكنه لا يوجبه ، فلا يقع ذلك في مقابلة النصوص الدالة على عدمه [6] .

---

(١) في (ع) و (ط) و (م) : (اختفاء) .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم (١) .

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (٣٤٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٨) برقم (١٦٨٢) ، والطبري في تفسيره (٩/١٧٥) ، ونصه : عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت لا أدري ما : ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما لصاحبه : أنا فطرتها . يقول : أنا ابتدأتها .

(٤) في (م) : (لا) .

(٥) (آخراً) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٦) جمع بعض العلماء بين القولين بـــ : أن تكون الكلمات التي قيل إنها غير عربية ؛ أصلها بغير العربية ثم عرَّبتها العرب واستعملتها ؛ فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها ؛ ونزل القرآن وهي كذلك في الاستعمال العربي ؛ وإن كان أصلها أعجمياً . انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٧٦) ، مع هامشَي المحقق (٥) و (٦) .

المسألة الخامسة

اختلفوا في إطلاق الاسم على مسماه المجازي : هل يَفْتَقِرُ في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب ، أو يكفي فيه ظهورُ العلاقة المعْتَبَرة في التجوز ، كما عرَّفناه أولاً (١) ؟

فمنهم من شرط في ذلك النقلَ مع العلاقة (٢) .

ومنهم من اكتفى بالعلاقة لا غير (٣) .

احتج الشارطون للنقل : بأنه لو اكتفى بالعلاقة لجاز تسمية غير الإنسان نخلةً ؛ لمشابهته لها في الطول ، كما جاز (٤) في الإنسان ، ولجاز تسميةُ الصيد شبكةً ، والثمرةِ شجرةً ، وظلِّ الحائط حائطاً ، والابنِ أباً ؛ تعبرةً عن هذه الأشياء (٥) بأسماء أسبابها ؛ لما بينها وبين أسبابها من الملازمة في الغالب ، وهي من الجهات المصححة للتجوز، وليس كذلك ، فدل على أنه لا بد من نقل الاستعمال (٦) .

ولقائل أن يقول : ما المانع أن يكون تحقق العلاقة بين محل الحقيقة ومحل التجوز (٧) كافياً (٨) في جواز إطلاق الاسم على جهة المجاز ، وحيث وُجِدَتْ العلاقةُ المجوِّزةُ (٩)

---

(١) (أولاً) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٣٥٣/١) ، والمعتمد (٣٧/١) ، وشرح اللمع (١٢٤/١) ، والمحصول (٣٢٩/١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت (٢٢٣/١) ، وتيسير التحرير (٢٦/٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٤/١) .

(٤) (جاز) ساقطة من (م) .

(٥) في (ب) : (الأسماء) .

(٦) انظر : المعتمد (٣٧/١) .

(٧) في (م) : (المجاز) .

(٨) في (ع) و (ط) و (م) : (كافية) .

(٩) في (ط) : (المجيزة) .

للإطلاق في بعض الصور وامتنع الإطلاق ؛ إنما [1] كان لوجود المنع من قِبَلِ أهل اللغة ، لا للتوقف على نقل استعمالهم للاسم فيها على الخصوص .

فإن قيل : لو لم يكن نقل استعمال أهل اللغة معتبراً في محل التجوز ؛ فتسميته [2] باسم الحقيقة إما بالقياس عليه ، أو أنه مُخْتَرَعٌ للواضع [3] المتأخِّر ، الأول ممتنع لما يأتي [4] ، والثاني فلا يكون من لغة العرب [5] .

قلنا : لا يلزم من عدم التنصيص في آحاد الصور من أهل اللغة على التسمية ؛ أن يكون كما ذكروه [6] ، بل ثَمَّ قسم ثالث [7] : وهو أن تَنُصَّ العربُ نصاً كلياً على جواز إطلاق الاسم الحقيقي على كل ما كان بينه وبينه علاقة منصوص عليها من قِبَلِهِم ، كما بيناه ، ولا معنى للمجاز إلا هذا ، وهو غير خارج عن لغتهم .

فإن قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه لكان المنع [8] منهم متحققاً مع وجود

---

(١) الأولى أن يقول : (فإنما) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « الموافق للغة أن يقول : لكان تسميته باسم الحقيقة . . . الخ . لأن الفاء لا تقع في جواب (لو) ، ولا الجملة الاسمية إلا مقرونة باللام على تأويلٍ في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾ » هامش الإحكام (٥٢/١) .

(٣) في (ب) : (للوضع) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « أي : من منع القياس في اللغة » . هامش الإحكام (٥٢/١) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « لو قال : (والثاني يلزمه أن يكون من لغة العرب) لكان أوفق لقواعد اللغة » . هامش الإحكام (٥٢/١) .

(٦) في (م) : (ذكره) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « جواب بالمنع لعدم الحصر » هامش الإحكام (٥٣/١) .

(٨) في (ب) : (الجمع) .

المطلق ، وهو تعارضٌ مخالفٌ للأصل ، بخلاف ما ذكرناه .

قلنا : أمكن أن يكون المطلق ما ذكرناه مشروطاً بعدم ظهور المنع ، ومع ظهور المنع فلا مطلق ، وفيه عَوَص (١)(٢) .

واحتج النافون (٣) بأن إطلاق اسم (٤) المجاز مما يفتقر إلى بحث ونظر دقيق في الجهات المصححة للتجوز (٥) ، والأمر النقلي لا يكون كذلك .

وأيضاً : فإنه لو كان نقلياً لما افتقر فيه إلى العلاقة بينه وبين محل الحقيقة ؛ بل كان (٦) النقلُ فيه كافياً .

ولقائل أن يقول : أما الأول : فالنظر ليس في النقل ، بل في العلاقة التي بين محل التجوز والحقيقة .

وأما الثاني : فلأن الافتقار إلى العلاقة إنما كان لضرورة تَوَقُّفِ المجاز (٧) من (٨) حيث هو مجاز عليها ، وإلا كان إطلاق الاسم عليه من باب الاشتراك لا من باب المجاز ، وإذا تقاومت الاحتمالات في هذه المسألة ؛ فعلى الناظر الاجتهاد (٩) في الترجيح (١٠) .

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (غوص) .

(٢) قوله : وفيه عَوَص . أي : فيه صعوبة . انظر : القاموس المحيط : (عَوِص) باب الصاد ، فصل العين ص (٦٢٤) .

(٣) في (ب) : (الباقون) .

(٤) (اسم) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٥) في (ع) و (ط) و (م) : (في التجوز) بدلاً من : (للتجوز) .

(٦) في (ع) : (لكان) .

(٧) في (ب) : (المجازي) .

(٨) (من) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ع) و (ط) و (م) : (بالاجتهاد) .

(١٠) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٢١/١) : « وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور ، وهو الحق ، ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها ، وتستدعي التعرض =

. . . .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= لدفعها ، وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ، ومع نصب القرينة ، وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فنّي النظم والنثر ، ويتمادحون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز ، ولم يُسمع عن واحد منهم خلاف هذا » .

القسمة الرابعة

الاسم لا يخلو : إما أن يكون بحيث لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون ، أو يصح .

فالأول : اسم العلم ، كزيد وعمرو .

والثاني : إما أن لا يكون صفة ، أو هو صفة .

والأول : هو **اسم الجنس** ، وهو إما أن يكون عيناً كالإنسان والفرس ، أو غير عين كالعِلْم والجهل .

والصفة كالقائم والقاعد ، وهو (١) : **الاسم المشتق** ، والمشتق هو « ما غُيِّرَ من (٢) أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان في الحروف أو الحركات أو فيهما ، وجُعِلَ دالاً على ذلك المعنى (٣) ، وعلى موضوعٍ له غير مُعَيَّن » (٤) كتسمية الجسم الذي قام به السوادُ (أسود) ، والبياضُ (أبيض) ونحوه ، ولا يتصور أن يكون (٥) المشتق إلا كذلك .

وهل يشترط قيام الصفة في (٦) المشتق منها (٧) بماله الاشتقاق ؟ (٨) .

---

(١) أي : الاسم الذي يكون صفةً ، كالقائم والقاعد .

(٢) في (م) : (عن) .

(٣) في (ب) : (المعين) .

(٤) انظر في تعريف المشتق : نهاية الوصول (١/١٥٩) ، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/٧٩) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١/١١٦) ، وأوضح المسالك لابن هشام (٣/٢٧١) ، ودقائق الحقائق للمصنف [(١/١٧ ب) مخطوط] .

(٥) (أن يكون) ساقطة من (م) .

(٦) (الصفة في) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٧) (منها) ساقطة من (م) .

(٨) أي : إذا اشتققنا من صفةٍ ما اسماً أو فعلاً لذات من الذوات ، فهل يشترط قيام هذه الصفة=

وهل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنوية (١) لما قامت به ؟ (٢) .

= بهذه الذات ؟ . وعبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بقوله : لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره . انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (١/٤٢٢) ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج (١/٢٣٥) .

وانظر : المحصول (١/٢٣٩) ، والبحر المحيط (٢/٨٩) .

وقال المرداوي: « وهذه المسألة ذكرها الأصوليون ليردوا على المعتزلة ، فإنهم - أي المعتزلة - ذهبوا إلى مسألة خالفت هذه القاعدة ، فإن أبا علي الجبائي وابنه أبا هاشم ، ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى ، وكذلك الصفات التي أثبتها أئمة الإسلام ، أي : بكونه عالماً ، والعالم مشتق من العلم ، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى ، ومع ذلك قالوا بعالمية الله تعالى وأنكروا حصول المشتق منه !! فقالوا : الله عالم بلا علم قائم به ؛ بل بالذات ، حي بلا حياة ، قادر بلا قدرة ، مريد بلا إرداة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، متكلم بلا كلام ، باق بلا بقاء ، فيثبتون العالمية والمريدية وغيرهما بدون العلم والإرادة . التحبير (٢/٥٧٦ - ٥٧٧) .

(١) المقصود بالصفات المعنوية عند المتكلمين : كل صفة قائمة بموصوف ، موجبة له حكماً . وهذه الصفات عند المتكلمين في حق الله سبع ، هي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والحياة ، والكلام ، والسمع ، والبصر . انظر : تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري ص (٤٠).

(٢) أي : إذا قامت صفة معنوية بذات من الذوات ، فهل يلزم أن نشتق من هذه الصفة اسماً أو فعلاً لتلك الذات ؟ . انظر : المحصول (١/٢٤٨) ، والبحر المحيط (٢/١٠١) .

وهاهنا لا بد من التنبيه إلى أمور :

١- أن منشأ النزاع في هذه المسألة هو الخلاف في إثبات الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه ، ووصفه بها رسوله ﷺ على وجه الحقيقة ، ومعلوم أن المعتزلة لا تثبتها وتنكر صفات الله تعالى ، ومذهبهم معروف مشتهر .

والذي يظهر أن المعتزلة لم يُعملوا هذه القاعدة - الاشتقاقية - إلا في باب أسماء الله وصفاته ، وأنهم لم يطردوا هذا في جميع الأمور ، كما قال العراقي في الغيث الهامع (١/٢٣١) .

وكذا ذكر غير واحد من الأصوليين أن النزاع مقصور على هذه المسألة ؛ وإلا فالمعتزلة لا يقولون : إن البياض إذا قام بثوب فإنه لا يسمى أبيض ، ويسمى ثوباً آخر لم يقم =

فذلك مما أوجبه أصحابنا ، ونفاه المعتزلة ؛ حيث إنهم جَوَّزوا اشتقاق اسم المتكلم لله تعالى من كلام مخلوق له غير قائم بذاته و لم يوجبوا الاشتقاق منه للمحل الذي خلق فيه (١) .

وقد عرفنا مأخذ الخلاف من الجانبين ، وما هو الصحيح منه في (أبكار الأفكار) (٢) .

= به البياض أبيض ، فهذا لا يقوله عاقل ! .
انظر : التحبير (٥٨١/٢) ، ونفائس الأصول للقرافي (٦٩٩/٢) .

٢- قد يقول قائل : المعروف في مذهب أهل السنة أنهم وإن كانوا يعتقدون أن أسماء الله ﷻ مشتقة من صفاته ، لكنهم لا يشتقون اسماً من الصفة الثابتة لله ﷻ ، فإذا سئل سائل : كيف نقول هنا : إن كل ذات قامت بها صفة فإنا نشتق لها من هذه الصفة اسماً ؟ .
فالجواب : أن المنفي اشتقاقه هو الاسم الشرعي الذي يُتعبد به الله فيدعى سبحانه به ويُعَبَّدُ المخلوق له ، فإن أسماء الله من هذه الجهة توقيفية ، والذي ذكرنا أنه يلزم اشتقاقه من الصفة هو الاسم اللغوي الذي يطلق عليه سبحانه على جهة الإخبار ، والإخبار عنه سبحانه أوسع من التسمية والوصف له ﷻ .
انظر : التسعينية لابن تيمية (٤٤٣/٢ - ٤٤٤) ، ومجموع الفتاوى (٤٣٤/١٢ - ٤٣٥ ، ٥١٢) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (٥١/١ - ٥٤) ، ومختصر الصواعق (٢٦١/١) ، ومدارج السالكين (٩٠/١ - ١٠٠) ، والقواعد الكلية للأسماء والصفات للشيخ إبراهيم البريكان ص (٢٥٠ - ٢٥٨) .

٣- قال ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد (٤٤/١) : « إن معنى كون أسماء الله مشتقة من صفاته هو أن الأسماء ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى ؛ لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله ، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه تولد من الآخر، إنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة . . . فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي ، وإنما هو اشتقاق تلازمي سُمِّي المتضمِّن - بالكسر - مشتقاً ، والمتضمَّن - بالفتح - مشتقاً منه ، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١٨٠/١ ، ١٨٨) ، وبدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٢٥١/١) .

(٢) (٣٥٣/١) وما بعدها ، وانظر أيضاً للمؤلف : غاية المرام ص (٨٨) .

مسائل هذه القسمة مسألتان :

المسألة الأولى

في أن بقاءَ الصفةِ المشتقِ منها: هل يُشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقةً أم لا ؟ (١).

فأثبته قوم (٢) ، ونفاه آخرون (٣) .

---

(١) ذكر غير واحد من الأصوليين أن محل الخلاف في هذه المسألة ، إنما هو في إطلاق الاسم المشتق باعتبار الماضي ، كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب ، وأن هذا الإطلاق هل هو حقيقة أو مجاز ؟ .

قالوا : أما إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال فإنه حقيقة بالإجماع ، وكذا إطلاق الاسم المشتق باعتبار المستقبل فهو مجاز بالإجماع .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٩/١) ، ونهاية السول (٢٢٤/١) ، والبحر المحيط (٩١/٢) .

لكن ذكر أبو العباس ابن تيمية أن نقل الإجماع في كون إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى مجازاً غلطٌ ، وقال : بل هو نوعان :

أحدهما : أن يراد به – أي الاسم المشتق – الصفة دون الفعل ، كقولهم : سيف قطوع ، وماء مرو ، وخبز مشبع ، فقيل : هذا مجاز . قال القاضي – أبو يعلى – : بل هو حقيقة ؛ لأن المجاز ما يصح نفيه ، كأب الأب يسمى أباً مجازاً ؛ لأنه يصح نفيه ، فيقال : ليس بأب ، وإنما هو جد ، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفى عن السيف الذي يقطع فيقال : إنه ليس بقطوع، ولا عن الخبز الكثير الذي يشبع ، أو الماء الكثير : إنه غير مشبع أو مرو ، فعلم أن ذلك حقيقة .

الثاني : أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل ، وهو نوعان :

أحدهما : أن لا يتغير الفاعل (بفعله) كأفعال الله تعالى ، فهو عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه ﷻ موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة . قال الإمام أحمد – رحمه الله – : لم يزل الله ﷻ متكلماً غفوراً رحيماً .

الثاني : أن يتغير .

المسودة ص (٥٧) .

(٢) نسبه الرازي لابن سينا وأبي هاشم من المعتزلة . المحصول (٢٤٠/١) .

(٣) كالرازي في المحصول (٢٣٩/١) .

وقد فَصَّلَ بعضهم بين ما هو ممكن الحصول ، وبين ما ليس ممكناً ، فاشْتَرط ذلك في الممكن دون غيره (١) .

احتج الشارطون (٢) : بأنه لو كان إطلاقُ الضارب على شخص ما حقيقةً بعد انقضاء صفةِ الضَّرْبِ منه (٣) لما صح نفيه ، ويصح أن يقال : إنه في الحال ليس بضارب (٤) .

ولقائلٍ أن يقول : صحة سَلْبِ الضاربية (٥) عنه في الحال إنما يلزم منه سلبُها عنه مطلقاً ؛ أن لو لم يكن (٦) أعمَّ من الضاربية في الحال ، وهو غير مسلم (٧) ؛ وعند ذلك فلا يلزم من صحة سلب الأخص سلبُ الأعم .

فإن قيل : قول القائل : هذا ضارب . لا يفيد سوى كونه ضارباً في الحال ، فإذا سلّم صحة سلبه في الحال فهو المطلوب .

قلنا : هذا بعينه إعادة دعوى محل النزاع ، بل الضارب هو من حصل منه (٨)

---

(١) قال ابن السبكي : هذا [القول] ذكره الإمام الرازي بحثاً ، وذكر أنه لم يقل به أحد من الأئمة . رفع الحاجب (٤١٩/١) .

(٢) أي : الشارطون لبقاء الصفة في كون المشتق حقيقة .

(٣) (منه) : ساقطة من (م) .

(٤) فيكون إطلاق (الضارب) بعد انقضائه ممن صدر عنه على سبيل المجاز ، كقولنا مثلاً : هذا ضارب زيدٍ أمس .

(٥) في (م) : (الضارب) .

(٦) في (ب) : (تكن) .

(٧) أي : لا يُسلَّم أن نفيَ الضاربية في الحال (في قولنا مثلاً : إن زيداً الآن أو في الحال ليس بضارب) أعمُّ من نفي الضاربية المطلقة (في قولنا : إن زيداً ليس بضارب) بل نقول : إن نفي الضاربية في الحال لا تستلزم نفي الضاربية المطلقة ؛ لأن نفيَ الضاربية في الحال أخصُّ من نفي الضاربية المطلقة . .

(٨) في (ع) : (له) .

الضرب ، وهو أعم من حصول الضرب منه (١) في الحال ، فالضارب أعم من الضارب في الحال .

فإن قيل : وكما أن حصولَ الضرب أعمُّ من حصول الضرب في الحال ؛ لانقسامه إلى الماضي والحال ؛ فهو أعم من المستقبل أيضاً ؛ لانقسامه إلى الحال والمستقبل ، فإنْ صَدَقَ اسمُ الضارب حقيقةً باعتبار هذا المعنى الأعم ؛ فليكن اسمُ الضارب حقيقةً قبل وجود الضرب منه ، كما كان حقيقة بعد زوال الضرب .

قلنا : الضارب حقيقة من (٢) حصل منه الضرب ، وهذا يصدق على من وُجِدَ منه الضرب في الماضي أو الحال ، بخلاف من سيوجَد منه الضربُ في المستقبل ، فإنه لا يصدق عليه أنه حصل منه الضرب ، وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقةً على من وُجِدَ منه الضرب ؛ صدقُهُ حقيقةً على من سيوجَد منه الضرب و لم يوجد .

احتج النافون (٣)(٤) بوجوه :

الأول : أن أهل اللغة قالوا : إذا كان اسمُ الفاعل بتقدير الماضي لا يعمل عَمَلَ الفعل ؛ فلا يقال : ضاربٌ زيداً أمسِ . كما يقال بتقدير المستقبل (٥) ، بل يقال : ضاربُ زيدٍ . أطلقوا عليه اسمَ الفاعل باعتبار ما صدر عنه من الفعل الماضي (٦)(٧) .

الثاني : أنه لو كان وجودُ ما منه الاشتقاق شرطاً في صحة الاشتقاق حقيقةً ؛ لما كان إطلاقُ اسم المتكلم والمخْبِرِ حقيقةً أصلاً ؛ لأن ذلك لا يصح إلا بعد تحقق الكلام منه

---

(١) في (ع) : (له) .

(٢) (من) : ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : (الباقون) .

(٤) أي : النافون لاشتراط بقاء الصفة في كون المشتق حقيقة .

(٥) فإنه يصح أن يقال : ضاربٌ زيداً غداً .

(٦) انظر : الأصول في النحو لابن السرَّاج (١٢٥/١) .

(٧) والأصل في هذا الإطلاق أنه على الحقيقة .

والخبر ، وهو إنما يتم بمجموع حروفه وأجزائه ، ولا وجود للحروف السابقة مع الحرف الأخير أصلاً ، ولا خفاء بامتناع كونه متكلماً (١) حقيقةً قبل وجود الكلام ، فلو لم يكن حقيقة عند آخر جزء من الكلام والخبر مع عدم وجود الكلام أو (٢) الخبر في تلك الحالة ؛ لما كان حقيقة أصلاً ، وهو ممتنع (٣) ، وإلا لصح أن يقال : إنه ليس بمتكلم . إذ هو لازمُ نفي الحقيقة ، ولما حَنِثَ من حَلَفَ أن فلاناً لم يتكلم حقيقة ، وأني لا أكلم فلاناً حقيقة . إذا كان قد تكلم أو كلمه .

الثالث : أن الضارب : من حصلٍ منه الضرب ، ومن وُجِدَ منه الضرب في الماضي يصدق عليه أنه حصل منه الضرب ؛ فكان ضارباً حقيقة .

ولقائل أن يقول :

أما الوجه الأول : فإنه لا يلزم من إطلاق اسم الفاعل عليه أن يكون حقيقة ؛ ولهذا فإنهم قالوا : اسم الفاعل إذا كان بتقدير المستقبل عَمِلَ عَمَلَ الفعل ، فقيل : (ضاربٌ زيداً غداً) وليس ذلك حقيقة بالاتفاق .

وأما الوجه الثاني : فغير لازم أيضاً ؛ إذ للخصم أن يقول : شَرْطُ كون المشتق حقيقةً إنما هو وجود ما منه الاشتقاق إن أمكن ؛ وإلا فوجود آخر جزء (٤) منه ، وذلك متحقق في الكلام والخبر ، بخلاف ما نحن فيه .

وأما الثالث : فلا نسلم أن اسم (٥) الضارب حقيقةٌ على من وجد منه الضرب مطلقاً ، بل مَن الضربُ حاصلٌ منه حالةَ تسميته ضارباً ، ثم يلزم عليه تسمية أجلاَّءِ

---

(١) (متكلماً) : ساقطة من (ع) و (ب) .

(٢) في (م) و (ب) : (و) .

(٣) أضاف هنا في (ع) : (أصلاً) .

(٤) في (م) : (حرف) .

(٥) (اسم) ساقطة من (ب) .

الصحابة : كفاراً [1] ؛ لما وُجِدَ منهم من الكفر السابق ، والقائمِ : قاعداً ، والقاعد : قائماً ؛ لما وجد منه [2] من القعود والقيام السابق [3] ، وهو غير جائز بإجماع المسلمين وأهل اللسان .

هذا ما عندي في هذه المسألة ، وعليك بالنظر في الترجيح [4] والاعتبار .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (كفرة) .

(٢) في (ط) : (منهم) .
وفي (ب) : (منهما) .

(٣) في (ب) : (السابقين) .

(٤) (في الترجيح) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

المسألة الثانية

اختلفوا في الأسماء اللغوية : هل تثبت قياساً (١) أم لا ؟

فأثبته القاضي أبو بكر (٢)، وابن سُريج (٣) من أصحابنا (٤) ، وكثير من الفقهاء (٥) وأهل العربية (٦) .

وأنكره معظم أصحابنا (٧) ، والحنفية (٨) ، وجماعة من أهل الأدب (٩) .

مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات .

أما أسماء الأعلام ؛ فلكونها (١٠) غير موضوعة لمعانٍ موجبة لها ، والقياس فلا (١١)

---

(١) في (م) : (بالقياس) .

(٢) هذا النقل عن أبي بكر ابن الباقلاني فيه نظر؛ فقد نص في كتابه التقريب والإرشاد على المنع، وكذا نقله عنه تلميذه الجويني في كتابه التلخيص . انظر : التقريب والإرشاد (٣٦١/١) ، والتلخيص (١٩٤/١) .

(٣) **هو**: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، ويلقب بالباز الأشهب، عنه انتشر مذهب الشافعي ، ذكر ابن كثير أنه صنف نحواً من أربعمائة مصنف . قال الذهبي عنه : كان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة (٣٠٦هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) ، وتذكرة الحفاظ (٨١١/٣) ، والبداية والنهاية (١٤٧/١١) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١٤٠/١) ، والوصول (١١٠/١) .

(٥) أي : علماء الفقه .

(٦) التحبير (٥٨٧/٢) ، والخصائص لابن جني (٣٥٧/١) ، والصاحبي لابن فارس ص (٣٥).

(٧) انظر : البرهان (١٣١/١) ، والمستصفى (١١/٢) ، والوصول لابن برهان (١١٠/١).

(٨) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/٣) ، وفواتح الرحموت للأنصاري (١٨٥/١) .

(٩) انظر : الخصائص (٣٥٧/١) .

(١٠) في (ب) : (فكونها) .

(١١) الأولى حذف (الفاء) .

بد فيه من معنىً جامع ، إما مُعَرِّف أو داعٍ ، وإذا قيل في حق بعض الأشخاص في زماننا : هذا سيبويه ، وهذا جالينوس . فليس بطريق القياس في التسمية ، بل معناه : هذا حافظ كتاب سيبويه ، وعلم جالينوس . بطريق التجوُّز ، كما يقال : قرأتُ سيبويه . والمراد به (١) : كتابه .

وأما أسماء الصفات الموضوعة للفَرْقِ بين الصفات ، كالعالم والقادر ؛ فلأنها واجبة الاطراد ؛ نظراً إلى تحقق (٢) معنى الاسم ، فإن مسمى العالم من قام به العلم ، وهو متحقق (٣) في حق كل من قام به العلم ؛ فكان إطلاق اسم العالِم عليه ثابتاً بالوضع لا بالقياس ؛ إذ ليس قياس أحد المسمّيين المتماثلين في المسمَّى على الآخر أولى من العكس .

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة (٤) لمعانٍ في محالها وجوداً وعدماً ، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتَصَر من العنب في الشدة المطرِبة المخَمِّرة على العقل ، و (٥) كإطلاق (٦) اسم السارق على النبَّاش بواسطة مشاركته للسارق من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخُفْية ، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج في الفرج المحرَّم (٧) .

والمختار : أنه لا قياس ؛ وذلك لأنه (٨) إما أن يُنْقَلَ عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر ، أو للمعتصر من العنب خاصة ، أو لم يُنقل شيء من ذلك .

فإن كان الأول : فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس .

---

(١) (به) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : (تحقيق) .

(٣) في (م) : (المتحقق) .

(٤) في (ب) : (ملتزمة) .

(٥) من قوله : (كإطلاق اسم الخمر) إلى هنا ، ساقط من (ب) .

(٦) في (م) : (وإطلاق) .

(٧) (المحرم) ساقطة من (ع) .

(٨) في (ب) : (أنه) .

وإن كان الثاني : فالتعدية (١) تكون على خلاف المنقول عنهم ، ولا يكون ذلك من لغتهم .

وإن كان الثالث : فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلاً على التعدية ، ويُحتمل أن لا يكون دليلاً ؛ بدليل ما لو (٢) صرح بذلك ، وإذا احتمل واحتمل ؛ فليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، فالتعدية تكون ممتنعة .

فإن قيل : الوصف الجامع وإن احتمل أن لا يكون دليلاً (٣) ؛ غير أن احتمال كونه دليلاً أظهرُ .

وبيانه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الاسم دار مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً ، والدوران دليل كون وجود الوصفِ أمارةً على الاسم ؛ فيلزم من وجوده في الفرع وجودُ الاسم .

الثاني : (٤) أن العرب إنما سَمَّت باسم (٥) الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم ، وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه : رُفع ، والمفعول : نُصِبَ ، وإنما وصفوا بذلك (٦) بعض الفاعلين والمفعولين ، ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول ، وليس ذلك إلا بطريق القياس .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا يَـٰٓأُولِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢ ﴾ (٧) وهو عامٌ في كل

---

(١) في (ب) : (فإن التعدية) .

(٢) في (ع) : (ما إذا) .

(٣) (دليلاً) ساقطة من (م) .

(٤) أضاف هنا في (ع) و (م) : (هو) .
وأضاف هنا في (ب) : (وهو) .

(٥) في (م) : (اسم) .

(٦) (بذلك) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٧) سورة الحشر ، آية رقم (٢) .

قياس .

ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي ، فإنَّ كل ما ذكرتموه من الأقسام بعينه متحقق فيه ، ومع ذلك فالقياس صحيح مُتَّبع .

وهو أيضاً على خلاف مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فإنه سمَّى النبيذ خمراً ، وأوجب الحد بشربه (١)(٢) ، وأوجب الحد على اللائط ؛ قياساً على الزاني (٣) ، وأوجب الكفارة في يمين الغَموس ؛ قياساً على اليمين في المستقبل ، وتأوَّل حديث **الشُّفْعَةُ للجار** (٤) بحمله على الشريك في الممر (٥) ، وقال (٦) : العربُ تسمي الزوجة جاراً ، فالشريك أولى (٧) .

قلنا : جواب الأول : أن دوران الاسم مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً لا يدل على كونه علةً للاسم ، بمعنى كونه داعياً إليه وباعثاً ، بل إن كان ولا بد فبمعنى (٨) كونه أمارة ، وكما دار (٩) اسمُ الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصَر من

---

(١) في (ب) : (بشاربه) .

(٢) انظر : الأم (٦/١٤٤) .

(٣) في (ع) : (الزنا) .

(٤) لعل مراد المؤلف هو قول النبي ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره » أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الشفعة برقم (٣٥١٢) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب البيوع ، باب الشفعة بالجوار برقم (٢٤٩٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ : « الجار أحق بشفعته » أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة للغائب برقم (١٣٦٩) وقال : حديث حسن غريب . والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٥/٣٧٨) .

(٥) (في الممر) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٦) في (ب) : (فقال) .

(٧) انظر : باب الشفعة من كتابَي اختلاف الحديث واختلاف العراقيين للشافعي ، بهامش كتاب الأم (٤/٦) .

(٨) في (ب) : (فيتعين) .

(٩) أضاف هنا في (ع) : (مع) .

العنب ، وذلك غير موجود في النبيذ فلا قياس ، ثم ما ذكروه منتقض بتسمية العرب للرجل الطويل : نخلة . والفرس الأسود : أدهم . والمتلوِّن بالبياض والسواد : أَبْلَق . والاسم فيه دائرٌ مع الوصف في الأصل وجوداً وعدماً ، ومع ذلك لم (١) يُسَمُّوا الفرس والجمل لطوله (٢) : نخلةً . ولا الإنسان المسْوَدَّ (٣) : أدهم . ولا المتلوِّن من باقي الحيوانات بالسواد والبياض : أبلق . وكل ما هو جوابهم (٤) في هذه الصور (٥) فهو جوابنا في موضع النزاع .

وجواب الثاني : أن ما وقع الاستشهاد به لم يكن مُسْتَنَدَ التسميةِ فيه على الإطلاق القياسُ ، بل العرب وضعت تلك الأسماء للأجناس المذكورة بطريق العموم ، لا أنها وضعتها للمعيَّن ثم طردت (٦) القياس في الباقي .

وجواب الثالث : بمنع العموم في كل اعتبار ، وإن كان عاماً في المعتبر فلا يدخل فيه القياسُ في اللغة ، وأما النقض بالقياس الشرعي فغير متجه ، من جهة أن إجماع (٧) الأمة من السلف عندنا أوجبَ الإلحاق عند ظن الاشتراك في علة حكم (٨) الأصل ، حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس ، ولا إجماع فيما نحن فيه من الأمة السابقة على الإلحاق ؛ فلا قياس (٩) .

وأما تسمية الشافعي - رضي الله عنه - النبيذَ خمراً فلم يكن في ذلك مستنِداً إلى القياس ،

---

(١) في (م) : (لا) .

(٢) في (ب) : (الطويلين) .

(٣) في (م) و (ب) : (الأسود) .

(٤) في (م) : (جواب) .

(٥) في (م) : (الصورة) .

(٦) في (ع) و (ط) و (م) : (طرد) .

(٧) في (ع) و (ط) و (ب) : (اجتماع) .

(٨) (حكم) ساقطة من (ب) .

(٩) من قوله : (ولا إجماع فيما نحن فيه) إلى هنا ، ساقط من (ع) .

بل إلى قوله ﷺ : « **إن من التمر خمراً** » (١) وهو توقيف لا قياس .

وإيجابه للحد في اللواط وفي النبش لم يكن لكون اللواط زناً ، ولا لكون النبش سرقةً ، بل لمساواة اللواط للزنا ، والنبشِ للسرقة في المفسدة المناسِبة للحد المعتبر في الشرع .

وأما يمين الغموس ، فإنما سميت يميناً (٢) لا بالقياس ، بل بقوله (٣) ﷺ : « **اليمين الغموس تَدَعُ الديار بلاقع** » (٤) فكان ذلك بالتوقيف .

وأما تسمية الشافعي للشريك (٥) جاراً إنما (٦) كان بالتوقيف لا بالقياس على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب في الخمر مما هي ؟ برقم (٣٦٦٨) ، والترمذي في سننه ، أبواب الأشربة برقم (١٨٧٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر برقم (٣٣٧٩) ، وبمعناه النسائي في سننه كتاب الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها برقم (٥٥٧٩) ، والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري (٥٩/١٠) ، وكذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٧/٢) .

(٢) (يميناً) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (لقوله) .

(٤) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، لكن أخرجه بلفظ : « اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس (٣٥/١٠).
وأخرجه بلفظ : « اليمين الغموس تُذهب المال ، وتقل في الرحم ، وتذر الديار بلاقع » الطبراني في معجمه الأوسط برقم (١٠٩٢) ، واللفظ الذي ذكره المؤلف ؛ أورده الميداني صاحب مجمع الأمثال ضمن أمثاله (٤٢٥/٢) .
و (**بلاقع**) : جمع بَلْقع وبَلْقَعَة ، وهي الأرض القَفْر التي لا شيء بها ، فمعنى ما ورد : أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يُفرِّق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نِعَمه . انظر : النهاية لابن الأثير (١٥٧/١) - بتصرف يسير - .

(٥) في (ب) : (الشريك) .

(٦) الصواب أن يقول : (فإنما) .

الزوجة ، وإنما ذَكَرَ الزوجة لقطع الاستبعاد في تسمية الشريك جاراً ؛ لزيادة قربه بالنسبة إلى الجار (١) الملاصق فقال : الزوجة أقرب (٢) من الشريك ، وهي جار ؛ فلا يستبعد ذلك فيما هو أبعد (٣) منها ، وبتقدير أن يكون قائلاً بالقياس في اللغة ؛ إلا أن غيره مخالف له .

والحق من قوليهما (٤) أحق أن يُتَّبعَ .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (الجدار) .

(٢) في (ط) و (م) و (ب) : (أبعد) .

(٣) في (ط) و (م) و (ب) : (أقرب) .

(٤) في (م) : (قولهما) .

الفصل الخامس (١)

في الفعل وأقسامه

والفعل ما دلَّ على حدث مقترن (٢) بزمان مُحَصَّل (٣) .

والحدث : المصدر وهو اسم الفعل ، والزمان المحصَّل ، والماضي والحال والمستقبل (٤) .

وهو منقسم بحسب انقسام الزمان : فالماضي منه كقام وقعد .

والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد ، ويسمى : المضارع ، وهو : ما في أوَّله إحدى (٥) الزوائد الأربع ، وهي : الهمزة ، والتاء ، والنون ، والياء ، كقولك : أقوم ، وتقوم ، ونقوم ، ويقوم .

وتخليص المستقبل عن الحاضر بدخول (السين) أو (سوف) عليه ، كقولك : سيقوم ، وسوف يقوم .

وأما فعل الأمر : فما نُزع منه حرف المضارعة لا غير ، كقولك في (٦) يقوم : قم . ونحوه .

---

(١) في هامش (ط) : (بلغ مقابلة بالأصل المقابل بخط المصنف) .

(٢) في (ب) : (معيَّن) .

(٣) قال ابن يعيش : ويرومون بذلك - أي قولهم : بزمان محصل - الفرق بينه وبين المصدر ؛ وذلك أن المصدر يدل على زمانٍ ؛ إذ الحدث لا يكون إلا في زمان ، لكن زمانه غير متعين كما كان في الفعل . والحق أنه لا يحتاج إلى هذا القيد ، وذلك من قِبَل أن الفعل وُضع للدلالة على الحدث وزمان وجوده ، ولولا ذلك لكان المصدر كافياً ، فدلالته عليهما من جهة اللفظ ، وهي دلالة مطابقة . شرح المفصَّل (٢/٧) .

(٤) تفسيره (الحدث) بما ذكر ؛ غير واضح وغير دقيق .

(٥) في (م) : (أحد) .

(٦) (في) ساقطة من (م) .

ويدخل في هذه الأقسام فعل ما لم يُسمَّ فاعلُه ، وأفعال القلوب (١) والجوارح (٢) ، والأفعال الناقصة (٣) ، وأفعال المدح والذم (٤) ، والتعجب (٥) .

والفعل وإن كان كلمةً مفردةً عند النحاة مطلقاً (٦) ؛ فعند الحكماءِ (٧) المفردُ منه إنما هو الماضي (٨) دون المضارع ؛ وذلك لأن حرف المضارعة في المضارع هو الدالُّ على الموضوع ، معيَّناً كان أو غير معيَّن ، والمفرد هو الدالُّ الذي لا جزء له يدل على شيء أصلاً على ما سبق تحقيقه في حد المفرد ، وهو بخلاف الماضي ، فإنه وإن دلَّ على الفعل وعلى موضوعه ؛ فليس فيه جزء (٩) يدل على الموضوع ؛ فكان مفرداً (١٠) .

وقد ألحق بعضهم ما كان من المضارع الذي في أوَّله الياء بالماضي في الإفراد دون غيره ؛ لاشتراكهما في الدلالة على الفعل وعلى موضوعٍ له غير معين ، وليس بحق ، فإنهما وإن اشتركا في هذا المعنى فمفترقان من جهة دلالة الياء على الموضوع الذي ليس معيَّناً ، بخلاف الماضي ، حيث إنه لم يوجد منه حرف يدلُّ على الموضوع ، كما سبق .

---

(١) وهي : ظن وأخواتها . انظر : المفصَّل في علم العربية للزمخشري ص (٢٥٩) .

(٢) ويريد بها صيَّر وأخواتها ، كما أفادني بذلك الشيخ العلامة / عبد الرحمن العثيمين ، والعلامة النحْوي / وليد العرفج – حفظهما الله – .

(٣) وهي : كان وأخواتها ، وكاد وأخواتها . انظر : المفصَّل ص (٢٦٣) .

(٤) وهي : نِعْم ، وبئس ، وما جرى مجراها . وانظر : المفصَّل ص (٢٧٢) .

(٥) أضاف هنا في (ط) و (م) و (ب) : (وأفعال المقاربة) .
وأفعال التعجب : هي التي على وزن (ما أَفْعَلَه ، وأَفْعِلْ به) .

(٦) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله تعالى – بقوله : « أي : ماضياً ، أو مضارعاً ، أو أمراً » . هامش الإحكام (٦٠/١) .

(٧) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله تعالى – بقوله : « أي : الحكماء وسائر الفلاسفة » . هامش الإحكام (٦٠/١) .

(٨) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (م) : (منه) .

(٩) في (ع) و (ط) و (م) : (حرف) .

(١٠) انظر : شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني عليه (١١٧/١ – ١٢٠) .

الفصل السادس (١)

في الحرف وأصنافه

والحرف : ما دل على معنى في غيره ، وهو على أصناف :

منها حرف الإضافة ، وهو : ما يفضي بمعاني الأفعال إلى أسماء ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول منه : ما لا يكون إلاَّ حرفاً ، كـــ : (مِن) و (إلى) و (حتى) و (في) و (الباء) ، و (اللام) و (رُبَّ) و (واو القَسَم) و (تائه) .

أما (٢) (مِن) فهي قد تكون لابتداء الغاية ، كقولك : سِرْتُ من بغداد .

وللتبعيض ، كقولك : أكلتُ من الخبز .

ولبيان الجنس ، كقولك : خاتم من حديد .

وزائدة ، كقولك : ما جاءني من أحد .

وأما (إلى) فهي قد تكون لانتهاء الغاية (٣) ، كقولك : سرت إلى بغداد . وبمعنى (مع) ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ (٤) .

وأما (حتى) فهي بمعنى (٥) (إلى) (٦) .

وأما (في) فللظرفية ، كقولك : زيد في الدار .

---

(١) في هامش (ع) : (مبحث الحروف) .

(٢) في (م) : (وأما) .

(٣) المكانية كما سيمثل ، والزمانية كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [ســورة البقرة ، آية رقم ١٨٧] .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٢) .

(٥) في (ع) و (ط) و (م) : (ففي معنى) .

(٦) في الغالب . انظر : مغني اللبيب ص (١٣٢) .

وقد ترد بمعنى (على) ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [1] .

وقد يُتجوز بها في قولهم : نظرت في العِلْم الفلاني .

وأما (الباء) فللإلصاق ، كقولك : به داء .

وقد تكون للاستعانة ، كقولك : كتبت بالقلم .

وللمصاحبة [2] ، كقولك : اشتريت الفرس بسَرْجِهِ [3] .

وقد ترد بمعنى (على) ، قال الله تعـالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [4] [5] أي : على قنطار ، وعلى دينار .

وقد تَرِدُ بمعنى (من أَجْل) [6] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ ﴾ [7] أي : لأجل دعائك . وقيل : بمعنى في دعائك .

وقد تكون زائدة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [8] .

وأما (اللام) فهي للاختصاص ، كقولك : المالُ لزيد .

---

(١) سورة طه ، آية رقم (٧١) .

(٢) في (ع) و (ط) : (والمصاحبة) .

(٣) أضاف في (ب) : (ولجامه) .

(٤) كتبت الآية خطأ في (ع) و (م) : (وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٥) .

(٦) أي : بمعنى التعليل .

(٧) سورة مريم ، آية رقم (٤) .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٥) .

وقد تكون زائدة ، كقوله تعالى : ﴿ رَدِفَ لَكُم ﴾ [١] .

وأما (رُبَّ) فهي للتقليل [٢] ، ولا تدخل إلا على النكرة ، كقولك : رُب رجلٍ عالم .

وأما (واو القسم) فمُبْدَلَةٌ عن باء الإلصاق في قولك : أقسمت بالله .

و (التاء) مبدلة من الواو في : تالله [٣] .

القسم الثاني : ما يكون حرفاً واسماً ، كـــ : (على) و (عن) و (الكاف) و (مذ) [٤] و (منذ) .

فأما (على) فهي للاستعلاء ، وهي إما حرف ، كقولك : على زيدٍ دينٌ . وإما اسم ، كقول الشاعر :

غَدَتْ مِنْ عليه بَعْدَمَا تَـمَّ ظِمْؤهـا ... تَصِلُّ وعن قَيْضٍ بِزَيْزاءَ مَجْهَـلِ [٥]

وأما (عن) فللمباعدة ، وهي إما حرف ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

---

(١) سورة النمل ، آية رقم (٧٢) .

(٢) قال ابن هشام : بل ترد - رُبَّ - للتكثير كثيراً ، وللتقليل قليلاً .

ومَثَّل للتكثير بقوله تعالى : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ ﴾

[سورة الحجر ، آية رقم (٢)] .

مغني اللبيب ص (١٤٢) .

(٣) في (ب) : (بالله) .

(٤) في (م) : (وقد) .

(٥) البيت لمزاحم بن الحارث العُقيلي .

انظره : في مغني اللبيب ص (١٥٣) ، والمفصَّل ص (٢٨٨) .

والشاهد قوله : من عليه ، أي : من فوقه .

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ (١) ، وإما اسم ، كقولك : جلست من عن يمينه .

وأما (الكاف) فقد تكون حرفاً للتشبيه ، كقولك : زيدٌ كعمرو . وقد تكون اسماً، كقول الشاعر :

يَضْـــحَكْنَ عَـــنْ كَـــالْبَرَدِ الْمُـــنْهَمِّ (٢)(٣)

وأما (مذ) و (منذ) فحرفان لابتداء الغاية في الزمان ، تقول : ما رأيته مذ ومنذ يومِ الجمعة.

وقد يكونان اسمين إذا رفعا ما بعدهما (٤) .

القسم الثالث : ما يكون حرفاً وفعلاً ، كـــ : (حاشا) و (خلا) و (عدا) ، فإنها تخفض (٥) ما بعدها بالحرفية ، وقد تنصبه بالفعلية .

ومنها : الحرف المضارع للفعل (٦) ، وهو ينصب الاسم ويرفع الخبر ، مثل : (إنَّ) و (أنَّ) و (لكنَّ) و (كأنَّ) و (ليتَ) و (لَعَلَّ) .

---

(١) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٢) في (ع) و (ط) : (المنهل) .
وفي هامش (ط) كتب : (المنهم بخط المصنف) .

(٣) الرجز للعجاج بن رؤبة .
وقبله : بيضٌ ثلاثٌ كنعاج جم .
انظره في مغني اللبيب ص (١٨٦) ، والمفصَّل ص (٢٨٩) .
والشاهد قوله : كالبرد ، فالكاف اسمية مرادفة لـــ (مثل) ، ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين إلا في الضرورة ، كما قال ابن هشام في مغني اللبيب .

(٤) نحو : ما رأيته مذ ومنذ يومُ الجمعة .
انظر : مغني اللبيب ص (٣٢٨) .

(٥) في (ب) : (يختص) .

(٦) وسماها الزمخشري : الحروف المشبهة بالفعل . المفصَّل ص (٢٩٢) .

ومنها : حروف (١) العطف ، وهي عشرة :

منها أربعة تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم ، غير أنها تختلف في أمور أخرى ، وهذه هي : (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) .

أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معيَّة (٢) .

ونُقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً (٣) .

ونُقِل عن الفرَّاء (٤) أنها للترتيب (٥) حيث يستحيل الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ (٦)(٧) .

---

(١) في (ب) : (حرف) .

(٢) انظر : مغني اللبيب ص (٣٤٣) ، والمفصَّل ص (٣٠٤) ، ورصف المباني ص (٤٧٤).

(٣) قال المالقي : وعند الكوفيين أنها - الواو - تعطي الترتيب . رصف المباني ص (٤٧٤) ، وانظر : مغني اللبيب ص (٣٤٣) .
ونسبه أبو الحسين البصري إلى بعض الشافعية . انظر : المعتمد (٤١/١) .

(٤) **هو** : العلامة صاحب التصانيف أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله ابن منظور الأسدي ، مولاهم الكوفي النحوي ، صاحب الكسائي ، قال ابن الأنباري : كان يقال : النحو للفراء ، والفراء أمير المؤمنين في النحو . وقال : مقدار كتب الفراء ثلاثة آلاف ورقة ، وشهرته بالعربية ومعرفتها غير محتاجة إلى إكثار . وللفراء رواية في الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعلق له البخاري في صحيحه . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٣٥٥/٤) .

(٥) انظر : مغني اللبيب ص (٣٤٣) ، وفيه أن الفراء يقول بإفادة (الواو) للترتيب وليس فيه القيد المذكور .

(٦) سورة الحج ، آية رقم (٧٧) .

(٧) قال الفراء في معنى هذه الآية : « كان الناس يسجدون بلا ركوع فأُمروا أن تكون صلاتهم بركوع قبل السجود » . معاني القرآن (٢٣١/٢) . وليس في هذا - كما ترى - تصريح بقوله إفادة الواو للترتيب ، و لم أقف له على تصريح بذلك في كتابه معاني القرآن .

وقيل : إنها قد (١) ترد بمعنى (أو) كقوله تعالى : ﴿ أُولِىٓ أَجۡنِحَةٍ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ (٢) ، قيل : أراد به مثنى أو ثلاث أو رباع .

وقد تَرِدُ للاستئناف ، كالواو في قوله (٣) تعالى : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ (٤) تقديره : والراسخون في العلم (٥) يقولون آمنا به .

وقد تَرِدُ بمعنى (مع) في باب المفعول معه ، تقول : (جاء البَرْدُ والطَّيالسةَ) .

وقد ترد بمعنى (إذ) (٦) قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمۡۖ وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ ﴾ (٧) أي : إذ أهمتهم أنفسُهم .

احتج القائلون بالجمع المطلق من تسعة أوجه :

الأول : أنه لو كانت الواو في قول القائل : رأيتُ زيداً وعمراً ؟ للترتيب ؛ لما صح قوله تعالى : ﴿ وَٱدۡخُلُوا ٱلۡبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ (٨) في آية ، وفي آية أخرى :

---

(١) (قد) ساقطة من (م) .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم (١) .

(٣) في (ب) : (كقوله) بدلاً من : (في قوله) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٧) .

(٥) (في العلم) ساقطة من (ع) .

(٦) جاء في هامش الإحكام (١/٨٨) طبعة دار المعارف المصرية (١٣٣٢هـ) : « كذا قدَّرها سيبويه والأقدمون ، ولا يريدون أنها بمعناها ؛ إذ لا يرادف الحرف الاسم ، بل أنها وما بعدها قيد للفعل السابق ، كما أن (إذ) كذلك ، وتسمى (واو الحال) و (واو الابتداء).

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٤) .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٥٨) .

﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ (١) مع اتحاد القضية ؛ لما فيه من جعل المتقدم متأخراً والمتأخر متقدماً (٢) .

الثاني : لو كانت للترتيب لما حَسُنَ قولُ القائل : تقاتل زيدٌ وعمرو . إذ لا ترتيب فيه (٣) .

الثالث : أنه (٤) كان يلزم أن يكون قول القائل : جاء زيد وعمرو . كاذباً عند مجيئهما معاً أو تَقَدُّم المتأخر ، وليس كذلك .

الرابع : أنه كان يلزم أن يكون قوله : رأيت زيداً وعمراً بعده . تكريراً ، وقبله تناقضاً (٥) .

الخامس : أنها لو كانت للترتيب (٦) لما حَسُنَ الاستفسار عن تقدم أحدهما ، وتأخر الآخر ؛ لكونه مفهوماً من ظاهر العطف .

السادس : أنه كان يجب على العبد الترتيبُ عند قول سيده له : ايت بزيد وعمرو .

السابع : هو أن واو العطف في الأسماء المختلفة جاريةٌ مَجْرى واو الجمع وياء التثنية في (٧) الأسماء المتماثلة (٨) ، وهما لا يقتضيان الترتيب ، فكذلك ما هو (٩) جارٍ

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٦١) .

(٢) انظر : المحصول (٣٦٥/١) .

(٣) انظر : المحصول (٣٦٤/١) .

(٤) أضاف هنا في (ط) : (إذا) .

(٥) انظر : المعتمد (٤١/١) ، والمحصول (٣٦٤/١) .

(٦) في (م) : (لترتيب) .

(٧) في (ط) : (وفي) .

(٨) وردت العبارة في (ع) هكذا : . . . (جارية مجرى واو الجمع ، وفي الأسماء المتماثلة مجرى ياء التثنية) .

(٩) (هو) ساقطة من (ع) و (ب) .

مجراهما (١)(٢) .

الثامن : أن (٣) الجمع المطلق معقول ، فلا بد له (٤) من حرف يفيده ، وليس ثَمَّ من الحروف ما يفيده سوى (الواو) بالإجماع (٥) ؛ فتعيَّن أن يكون هو الواو .

التاسع : أنها لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء ، ولا يحسن أن يقال : إذا دخل زيد الدار وأعطه درهماً . كما يحسن أن يقال : فأعطه درهماً .

ولقائل أن يقول :

على الوجه الأول : إذا كان من أصل المخالف أن (الواو) ظاهرة في الترتيب ؛ فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزاً ، وعلى هذا فحيث تَعَذَّر حملُها على الترتيب في الآيتين المذكورتين ؛ لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز ، وكذلك (٦) الكلام في قولهم : تقاتل زيدٌ وعمرو . ولا يلزم (٧) من التجوز بالواو في غير الترتيب أن يتجوز عنه بالفاء و (٨) ثم ؛ إذ هو غير لازم مع اختلاف الحروف .

وعلى الوجه الثالث : أنه لا يلزم أن يكون كاذباً بتقدير المعيَّة ، أو تَقَدُّم المتأخر في اللفظ ؛ لإمكان التجوز بها عن الجمع المطلق ، كما لو قال : رأيت أسداً . وكان قد رأى إنساناً شجاعاً .

وعلى الرابع : أنه إذا قال : رأيت زيداً وعمراً بعده . لا يكون تكريراً ؛ لأنه يكون

---

(١) في (م) : (مجراها) .

(٢) انظر : المعتمد (٤١/١) ، والمحصول (٣٦٦/١) .

(٣) (أن) ساقطة من (م) .

(٤) (له) ساقطة من (ب) .

(٥) (بالإجماع) ساقطة من (م) .

(٦) في (ط) : (فكذلك) .

(٧) في (ب) : (فلا يلزم) .

(٨) (الواو) ساقطة من (ب) .

مفيداً ؛ لامتناع حمله على الجمع المطلق ؛ لاحتمال توهمه بجهة (١) التجوز ، وإذا قال : رأيت زيداً وعمراً قبله . لا يكون تناقضاً ؛ لكونه مفيداً لإرادة جهة (٢) التجوز .

وعلى الخامس : أنه إنما حَسُن الاستفسار لاحتمال اللفظ له تجوزاً .

وعلى السادس : أنه إنما لم يجب على العبد الترتيبُ ؛ نظراً إلى قرينة الحال المقتضية لإرادة جهة التجوز ؛ حتى إنه لو فرض عدم القرينة لقد كان (٣) ذلك موجباً للترتيب .

فإن قيل : لو كانت (الواو) حقيقة في الترتيب (٤) ؛ فإفادتها للجمع المطلق عند تفسيرها به : إن كان مجازاً فهو خلاف الأصل ، وإن كان حقيقة فيلزم منه الاشتراك ، وهو أيضاً على خلاف الأصل .

قلنا : ولو كانت حقيقة في الجمع المطلق ؛ فإفادتها للترتيب عند تفسيرها به إن كان مجازاً فهو خلاف الأصل ، وإن كان حقيقة كان مشتركاً ، وهو خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فإن قيل : بل ما ذكرناه أولى ؛ لأنها إذا كانت حقيقةً في الترتيب خلا الجمعُ المطلقُ عن حرف يَخُصُّهُ ويدل (٥) عليه (٦) ، وإذا كانت حقيقة في الجمع المطلق لم يَخْلُ الترتيبُ عن حرف يدل عليه ؛ لدلالة (الفاء) و (ثم) عليه .

قلنا : فنحن إنما (٧) نجعلها حقيقةً في الترتيب المطلق المشترك بين (الفاء) و (ثم)

---

(١) في (ع) و (ب) : (لجهة) .

(٢) (جهة) ساقطة من (ب) .

(٣) الأولى أن يقول : (لكان) بدلاً من : (لقد كان) .

(٤) في (ب) : (للترتيب) بدلاً من : (في الترتيب) .

(٥) في (ع) : (وبدل) .

(٦) (عليه) ساقطة من (ع) .

(٧) (إنما) ساقطة من (م) .

وذلك مما لا تدل (١) عليه (الفاء) و (ثم) دلالةَ مطابقةٍ ، بل إما بجهة التضمن أو الالتزام ، وكما أنها تدل على الترتيب المشترك بدلالة التضمن أو الالتزام ؛ فتدل على الجمع المطلق هذه الدلالة ، وعند ذلك فليس إخلاء الترتيب المشترك عن لفظٍ يطابقه أولى من إخلاء الجمع المطلق (٢) .

وعلى السابع : أن ما ذكروه إنما يلزم أن لو كانت (٣) (الواو) جاريةً مجرى واو الجمع وياء التثنية مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لأنه لا مانع من كونها جاريةً مجراهما في مطلق الجمع ، مع كونها (٤) مختصةً بالترتيب ، كما في (الفاء) و (ثم) .

وعلى الثامن : أنه كما أن الجمع المطلق (٥) معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، فالترتيب المطلق أيضاً معقول ولا بد له من حرف يدل عليه ، وليس ما يفيده بالإجماع سوى (الواو) فتعين ، كيف وأن الجمع المطلق حاصل بقوله : رأيت زيداً ، رأيت عمراً (٦) .

وعلى التاسع : أن كل (٧) ما ذكروه منتقض (٨) بـــ (ثم) و (بعد) .

وأما المثبتون للترتيب ، فقد احتجوا بالنقل ، والحكم ، والمعنى .

---

(١) في (ع) : (لا يدل) .

(٢) قد يقال: إن الترتيب لا يأتي في الواقع إلا مع التعقيب أو التراخي ، فأفادته (الفاء) و (ثم) بخلاف الجمع المطلق .

(٣) في (م) : (كان) .

(٤) في (م) : (كونه) .

(٥) (المطلق) ساقطة من (م) .

(٦) قد يقال : إن الترتيب المطلق ليس واقعاً ، بخلاف الجمع المطلق ، وقوله : رأيت زيداً ، رأيت عمراً . قد لا يفيد الجمع ، بل يفيد الإضراب ، مما يجعل الواو متعينة لمطلق الجمع .

(٧) (كل) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٨) (منتقض) ساقطة من (ع) و (ب) .

أما النقل : فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ (١)، فإنه مقتضٍ للترتيب .

وأيضاً : ما روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) قال (٣) الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ : « بم نبدأ ؟ » قال (٤) : « **ابدؤوا بما بدأ الله به** » (٥) ولولا أن (الواو) للترتيب لما كان كذلك .

وأيضاً : ما رُوي أن واحداً قام بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وقال : « **من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى** » فقال ﷺ : « **بئس خطيب القوم أنت ، قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى** » (٦) ، ولو كانت (الواو) للجمع المطلق لما

---

(١) سورة الحج ، آية رقم (٧٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٨) .

(٣) في (ب) : (فقال) .

(٤) في (م) : (فقال) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : (ابدؤوا) الدارقطني في سننه ، كتاب الحج ، ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما برقم (٢٥٧٧) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب الدعاء على الصفا برقم (٣٩٦٨) ، والحديث بهذا اللفظ صححه النووي في شرح صحيح مسلم (٤٠٨/٨) ، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣١/١) ، وانظر الكلام على هذه الرواية في : إرواء الغليل للألباني (٣١٦/٤) حيث حكم على هذه اللفظة (ابدؤوا) بالشذوذ .
وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ (أبدأ) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨/١٤٧) ، وأخرجه بلفظ (نبدأ) النسائي في الصغرى ، كتاب المناسك ، باب الذكر والدعاء على الصفا برقم (٢٩٧٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (١٩٠٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة برقم (٨٦٢) ، وقال عنه : حسن صحيح . وفيما وقفت عليه من روايات الحديث لم أقف على رواية جاء الحديث فيها جواباً عن سؤال الصحابة .

(٦) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ، لكن أخرجه بلفظ مقارب جداً مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، برقم (٨٧٠/٤٨) ، ولفظه : أن رجلاً =

وقع الفرق .

وأيضاً : ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لشاعرٍ (١) قال : كفى الشيبُ والإسلامُ للمرء ناهيا (٢) : « **لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتك** » (٣) وكان عمر ﷺ من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب (٤) .

وأيضاً : ما روي أن الصحابة أنكروا على ابن عباس ﷺ ، وقالوا له (٥) : لِمَ تأمُرنا بالعمرة قبل الحج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (٦)(٧) وكانوا أيضاً من أهل اللسان ، ولولا أن الواو للترتيب لما كان كذلك .

وأما الحكم : فإنه لو قال الزوج لزوجته قبل الدخول بها : أنت طالق وطالق. وقع بها طلقة واحدة ، ولو كانت (الواو) للجمع المطلق لوقعت (٨) الثلاث ، كما لو

= خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » .
وكذا أخرجه أبو داود في سننه ، برقم (١٠٩٩) ، والنسائي في سننه ، برقم (٣٢٨١) .

(١) هو سُحَيم عبد بني الحسحاس .

(٢) عجز بيتٍ لمطلع يائيته المشهورة ، وصدره : عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيا .
انظر : البيان والتبيين للجاحظ (٧٠/١) ، والكامل للمبرد (٧٦٨/٢) ، وشرح المفصل لابن يعيش (٩٣/٨) .

(٣) لم أقف على كلام عمر ﷺ هذا في شيء من كتب الآثار ، لكنه يُذكر في كتب النحو والأدب ، كما سبق الإشارة إليه .

(٤) انظر : المحصول (٣٦٨/١) .

(٥) (له) ساقطة من (ط) و (م) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ، من كتاب الوصايا الذي لم يُسمع من الشافعي ﷺ ص (٣٨٤) ، ومن طريق الشافعي أيضاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب تبدية الدين على الوصية (٢٦٨/٦) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٠/٢) .

(٨) في (ب) : (لوقع) .

قال لها (١) : أنت طالق ثلاثاً .

وأما المعنى : فهو أنَّ الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً ، والترتيب في الوجود صالح له ؛ فوجب الحمل عليه .

أجاب النافون (٢) عن النقل :

أما الآية (٣) : فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها ، بل من دليل آخر ، وهو أن النبي ﷺ صلّى ورتّب الركوع قبل السجود ، وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » (٤) ولو كانت (الواو) للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان .

وأما قوله ﷺ : « **ابدؤوا بما بدأ الله به** » فهو دليل عليهم ؛ حيث سأله الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت (الواو) للترتيب لما احتاجوا إلى السؤال .

ولقائل أن يقول : ولو كانت (الواو) (٥) للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال ، فيتعارضان ، ويبقى قوله ﷺ : « **ابدؤوا بما بدأ الله به** » وهو دليل الترتيب .

وأما قوله ﷺ : « **قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى** » إنما (٦) قصد به إفراد ذكر الله تعالى أوّلاً مبالغةً في تعظيمه ، لا أن (٧) (الواو) للترتيب ، ويدل عليه أن معصية

---

(١) (لها) ساقطة من (م) .

(٢) في (ب) : (الباقون) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ [سورة الحج ، آية رقم ٧٧] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، برقم (٦٣١) ، وكذا أخرجه في مواضع أخر ، برقم (٦٠٠٨) و (٧٢٤٦) .

(٥) (الواو) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٦) الصواب أن يقول : (فإنما) .

(٧) في (ب) : (لأن) .

الله ورسوله ﷺ لا انفكاك لإحداهما (١) عن الأخرى ؛ حتى يتصور فيهما (٢) الترتيب .

وأما قول عمر رضي الله عنه ، فمبني على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم ، لا على قصد الترتيب .

وأما قصة الصحابة رضي الله عنهم مع ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فلم يكن مستَنَدُ إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج (٣) كونَ الآية مقتضيةً لترتيب العمرة بعد الحج ؛ بل لأنها مقتضيةٌ للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وأن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن .

وأما الحكم (٤) : فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن (الواو) للجمع المطلق ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد (٥) ، وربيعة (٦) ، وابن أبي ليلى (٧) ، وقد نُقل عن الشافعي ما يدل عليه في

---

(١) في (ط) و (م) : (لإحديهما) .

(٢) في (ب) : (فيها) .

(٣) في (ب) أضاف هنا : (لأن) .

(٤) أي : قوله لزوجته قبل الدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . وأنه يقع طلقة واحدة .

(٥) **هو** : الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي مولاهم ، أبو الحارث المصري ، قال عنه الذهبي : كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر ، ومحدثها ، ومحتشمها ، ورئيسها ، ومن يفتخر بوجوده الإقليم . توفي سنة (١٧٥هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦) ، وتهذيب التهذيب (٤/٤٨١) .

(٦) **هو** : الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه : فَرُّوخ . قال عنه الذهبي : كان من أئمة الاجتهاد . . . وعنه أخذ مالك بن أنس . توفي سنة (١٣٦هـ) على الصحيح .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٨٩) ، وتهذيب التهذيب (١/٥٩٨) .

(٧) **هو** : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، العلامة ، الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي . قال عنه الذهبي : كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه . توفي سنة (١٤٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠) .

القديم (١) .

وإن سُلِّم ذلك ؛ فالوجه في تخريجه أن يقال : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً . فالأخير تفسير للأول ، والكلام يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق .

وأما المعنى (٢) فهو منقوض بقوله : رأيت زيداً ، رأيت عمراً . فإن تقديم أحد الاسمين في الذِّكر لا يستدعي تقديمه في نفس الأمر إجماعاً ؛ كيف وأنه يجوز أن يكون السببُ في تقديمه ذِكْراً لزيادة حبه له واهتمامه به (٣) بالإخبار عنه ، أو أنه (٤) قصد الإخبار عنه لا غير ؛ ثم تجدد له قصدُ الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول .

وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب ؛ وإن كان الأرجح هو الأول في النفس (٥) .

وأما (الفاء) و (ثم) و (حتى) فإنها (٦) تقتضي الترتيب ، وتختلف من جهات أُخَرَ .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٤٩٥/١٠) ، وحاشية الدسوقي (٣٨٥/٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٧٩/٨) .

(٢) وهو قولهم : إن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً ، والترتيب في الوجود صالح له ؛ فوجب الحمل عليه .

(٣) (به) ساقطة من (ط) و (م) .

(٤) في (ط) و (م) و (ب) : (لأنه) .

(٥) وهذا الذي يظهر - والله أعلم - أنها لمطلق الجمع ؛ لسلامة أدلة القائلين بذلك في الجملة ، وتوجه النقد والاعتراض على أدلة مخالفيهم . وينبغي أن يُعرف أنه وإن كان الأصل في (الواو) أنها لمطلق الجمع في النصوص الشرعية ، لكن قد تأتي لمعنى آخر بقرينة تدل عليه . وأيضاً : فإن العُرْف له دور في ألفاظ الناس ومرادهم ، فقد تُحمل الواو على غير مطلق الجمع ؛ عملاً بالعرف السائد عند المتكلم .

(٦) (فإنها) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

فأما (الفاء) فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة (١) ، وهذا (٢) مما (٣) اتفق (٤) الأدباء على نقله عن أهل اللغة (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا ﴾ (٦) وإن كان مجيء البأس لا يتأخر عن الهلاك ؛ فيجب تأويلُه بالحكم بمجيء (٧) البأس بعد هلاكها ؛ ضرورةَ موافقة النقل (٨)(٩) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ (١٠)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾(١١) فإنه وإن كان الإسحاتُ بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب ، وكذلك الرهن مما يتراخى عن المداينة ؛ غير أنه يجب تأويله بأنَّ حكم الافتراء : الإسحات ، وحكم المداينة :

---

(١) وهو المسمى بالتعقيب ، وهو في كل شيء بحسبه . انظر : مغني اللبيب ص (١٦٨) .

(٢) في (ع) و (ط) و (ب) : (هذا) .

(٣) في (ب) : (ما) .

(٤) في (م) : (يتفق) .

(٥) هذا فيه نظر ، بل خالف الكوفيون ومنهم الفراء في إفادة (الفاء) للترتيب . انظر : مغني اللبيب ص (١٦٨) ، ورصف المباني للمالقي ص (٤٤٠) .

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم (٤) .

(٧) في (ب) : (لمجيء) .

(٨) انظر : رصف المباني ص (٤٤٠) ، ومغني اللبيب ص (١٦٨) .

(٩) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله: « مجيء البأس مقارن للإهلاك، فالحكم به مقارن للإهلاك أو سابق عليه ، فلا يصلح ذلك التأويل ، وأقرب من ذلك وأبعد عن اللبس والغموض أن يقال : التقدير : أردنا إهلاكها فجاءها . . . ، أو يقال : الفاء لترتيب ما بعدها من التفسير والتفصيل على ما قبلها من المجمل وهو الإهلاك ، وليس بلازم أن يكون الترتيب زمانياً » . هامش الإحكام (٦٨/١) .

(١٠) سورة طه ، آية رقم (٦١) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣) .

الرهينة ؛ لما ذكرناه من موافقة النقل [1] .

وقد ترد (الفاء) مورد (الواو) ، كقول الشاعر :

بِسِقْطِ اللِّوَى بين الدَّخُولِ [2] فَحَوْمَــلِ [3]

وأما (ثم) فإنها توجب الثاني بعد الأوَّل بمهلة [4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [5] وإن كان الاهتداء لا [6] يتراخى عن التوبة والإيمان والعمل الصالح ؛ فيجب حملُه على دوام الاهتداء وثباته ؛ ضرورةَ موافقة النقل [7] .

وقيل : إنها قد تَرِدُ بمعنى (الواو) كقوله تعالى : ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [8] لاستحالة كونه شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً .

وأما (حتى) فموجِبَة لكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه ، نحو قولك : مات

---

(١) أي : عن أهل اللغة بإفادة (الفاء) للترتيب .

(٢) في (م) : (الطهور) .

(٣) عجز مطلع معلقة امريء القيس بن حجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور . وصدره :

قِفا نبكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزل

انظر : المعلقات السبع مع شرحها للزوزني ص (٥) .

والشاهد : بين الدخول فحومل . أي : بين الدخول وحومل .

(٤) وهذا يُسمى بالتراخي .

(٥) سورة طه ، آية رقم (٨٢) .

(٦) (لا) ساقطة من (ع) .

(٧) هذا تأويل للآية حتى تبقى (ثم) للترتيب ؛ ضرورة موافقة النقل عن أهل اللغة ، وكذا في الآية الآتية .

(٨) سورة يونس ، آية رقم (٤٦) .

الناسُ حتى الأنبياءُ . وقَدِمَ الحاجُّ حتى المشاةُ . فالأول أفضله (١) ، والثاني دونه .

وثلاثة منها تشترك في تعليق (٢) الحكم بأحد المذكورين ، وهي : (أو) و (إما) و (أم) إلا أن (أو) و (إما) يقعان في الخبر والأمر والاستفهام ، و (أم) لا تقع إلا في الاستفهام ؛ غير أن (أو) و (إما) (٣) في الخبر : للشك ، تقول : جاء زيدٌ أو عمرو . وجاء إما زيد وإما عمرو . وفي الأمر للتخيير تقول : اضرب زيداً أو عمراً . واضرب إما زيداً وإما عمراً .

وللإباحة ، تقول : جالس الحسن أو ابن سيرين . و (أو) (٤) في الاستفهام مع الشك في وجود أحد (٥) الأمرين ، و (أم) مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه .

وثلاثة منها تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حُكْمِهِ ، وهي : (لا) و (بل) و (لكن) .

تقول : جاءني زيدٌ لا عمروٌ . بل عمروٌ ، وما جاءني زيدٌ (٦) ولكن عمروٌ .

ومنها : حروف النفي ، وهي (٧) : (ما) و (لا) و (لم) و (لَمَّا) و (لن) (٨) و (إنْ) بالتخفيف .

فأما (ما) فلنفي الحال أو الماضي القريب من الحال ، كقولك : (ما تَفْعَلُ) ، و (ما فَعَلَ) .

---

(١) في (ب) : (أفضل) .

(٢) في (م) : (تعلق) .

(٣) في (ب) : (أما) .

(٤) في (ب) : (ولو) .

(٥) (أحد) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٦) (ما جاءني زيدٌ) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ط) : (وهو) .

(٨) في (م) : (وإن) .

وأما (لا) فلنفي المستقبل : إما خبراً ، كقولك : لا رجلٌ في الدار [١] . أو نهياً ، كقولك : لا تَفْعَلْ . أو دعاءً ، كقولك : لا رعاه [٢] الله .

وأما (لم) و (لمَّا) فلقلب المضارع إلى الماضي [٣] ، تقول : لم يَفْعَلْ . ولمَّا يَفْعَلْ .

و (لن) لتأكيد [٤] نفي [٥] المستقبل ، كقولك : لن أَبْرَحَ اليومَ مكاني . تأكيداً لقولك [٦] : لا أبرحُ اليوم مكاني .

و (إنْ) لنفي الحال، كقوله تعالى : ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً ﴾[٧][٨].

ومنها : حروف التنبيه ، وهي : (ها) و (ألاَ) و (أمَا) . تقول : ها أفعلُ كذا. و [٩] ألا زيدٌ قائمٌ . وأما إنك خارج .

ومنها : حروف النداء ، وهي : (يا) و (أيا) و (هيا) و (أي) و (الهمزة) و (وا) .

---

(١) هذا المثال لِما ذكر ؛ لعله سبق قلم من المؤلف ، والصواب كما مثّل الزمخشري في مفصله (٨/١٠٨ - ١٠٩) مع شرحه لابن يعيش : كقولك : لا يفعلُ . جواباً لمن قال : هو يفعلُ . ولم يكن الفعل واقعاً . وأما قولنا : (لا رجل في الدار) فهو مثال للنفي العام بـ (لا) . وانظر : المفصل مع شرحه لابن يعيش (٨/١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) في (ع) و (ط) و (م) : (لا رعاك الله) .

(٣) (إلى الماضي) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (للتأكيد) .

(٥) (نفي) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٦) في (ط) : (كقولك) .

(٧) سورة يس ، آية رقم (٢٩) .

(٨) أي - والله أعلم - ما كانت الصيحة أو الأخذة . . إلا صيحة واحدة .

(٩) في (ط) : (أو) .

والثلاثة الأُوَل لنداء البعيد (١) ، و (أي) و (الهمزة) للقريب ، و (وا) للنُدْبة (٢) .

ومنها : حروف التصديق والإيجاب ، وهي : (نَعَمْ) و (بَلَى) و (أَجَلْ) و (جَيْرِ) و (إي) و (إنَّ) .

فـ (نَعَمْ) مُصَدِّقَةٌ لما سبق من قول القائل : قام زيدٌ . ما قام زيدٌ .

و (بلى) لإيجاب ما نُفي ، كقولك : بلى . لمن قال : ما قام زيدٌ .

و (أَجَلْ) لتصديق الخبر لا غير ، كقولك : أجل . لمن قال : جاء زيدٌ .

و (جَيْرِ) و (إن) و (إي) (٣) للتحقيق (٤) .

تقول : جَيْرِ لأفعلنَّ كذا . وإنَّ الأمر كذا . وإي واللهِ .

ومنها : حروف الاستثناء ، وهي : (إلاَّ) (٥) و (حاشا) و (عدا) و (خلا) .

والحرف المصدري ، وهو : (ما) في قولك : أعجبني ما صنعتَ . أي : صُنْعُكَ . و (أنْ) في قولك : أريد أن تفعل كذا . أي : فِعْلَكَ .

وحروف التحضيض ، وهي : (لولا) و (لوما) و (هلاَّ) و (ألا) فعلتَ كذا وكذا . إذا أردت الحثَّ على الفعل .

وحرف (٦) تقريب الماضي من الحال ، وهو : (قد) في قولك : قد قام زيدٌ (٧) .

---

(١) في (ع) : (القرب) .

(٢) **الندبة هي** : نداء المتفجَّع عليه ، والمتوجَّع منه . الجنى الداني ص (٣٥١) .

(٣) في (ب) : (أي) .

(٤) في (م) : (للتحقق) .

(٥) في (ب) : (ألا) .

(٦) في (م) : (وحروف) .

(٧) إضافة إلى ما ذكره المؤلف زاد المرادي أربعة معانٍ تأتي لها (قد) وهي : التوقع ، والتقليل،=

وحروف الاستفهام ، وهي : (الهمزة) و (هل) في قولك : أزيد قائم [1] ؟ . وهل زيدٌ قائم [2] ؟ .

وحروف الاستقبال ، وهي : (السين) و (سوف) [3] في قولك : سيفعل . وسوف يفعل . وأريد أن تفعل . و [4] لا تفعل . ولن تفعل .

وحروف الشرط ، وهي : (إنْ) و (لو) في قولك : إن جئتني ، ولو جئتني أكرمتك .

وحرف [5] التعليل ، وهو [6] : (كي) في قولك : قصدتُ فلاناً كي يحسنَ إليَّ .

وحرف الردع ، وهو [7] : (كلا) في قولك جواباً لمن قال لك : إنَّ [8] الأمر كذا .

ومنها : حروف اللامات ، وهي : (لام التعريف الداخلة على الاسم المنَكَّر لتعريفه) كـ : الرجل .

و (لام جواب القسم) في قولك : والله لأفعلنَّ كذا .

و (الموَطِّئة [9] للقَسَم) في قولك : والله لئن أكرمتني لأكرمنك .

= والتكثير ، والتحقيق . انظر ذلك مفصلاً في : الجنى الداني ص (٢٥٦ - ٢٥٩) .

(١) في (ب) : (قام) .

(٢) في (ب) : (قام) .

(٣) و (أن) و (لا) و (لن) كما سيمثل لها .

(٤) في (م) : (أو) .

(٥) في (م) : (وحروف) .

(٦) في (م) و (ب) : (وهي) .

(٧) في (ب) : (وهي) .

(٨) (إن) ساقطة من (م) .

(٩) في (م) : (المواطئة) .

و (لام جواب لو ، ولولا) في قولك : لو كان كذا لكان كذا . ولولا كان (١) كذا لكان كذا .

و (لام الأمر) في قولك : لِيَفْعَلْ زيدٌ .

و (لام الابتداء) في قولك (٢) : لَزيد منطلق .

ومنها : (تاء التأنيث الساكنة) في قولك (٣) : فَعَلَتْ .

ومنها : (التنوين) و (النون المؤكِّدة (٤)) في قولك : والله لأفعلن كذا .

وهذا آخرُ الكلام في النوع الأول ، والله أعلم .

(٥) **النوع الثاني** (٦) : في تحقيق مفهوم المركب من مفردات الألفاظ ، وهو: الكلام.

واعلم أنَّ اسم الكلام قد يطلق على العبارات الدالة بالوضع تارةً ، وعلى مدلولها القائم بالنفس تارة ، على ما حققناه في كتبنا الكلامية (٧) .

والمقصود ها هنا إنما هو بيان معنى الكلام اللساني دون النفساني .

والكلام اللساني قد يطلق تارةً على ما أُلِّف من الحروف والأصوات من غير دلالةٍ على شيء – ويسمى : مهملاً – وعلى (٨) ما يدل ؛ ولهذا يقال في اللغة : هذا الكلام (٩)

---

(١) (كان) ساقطة من (ب) .

(٢) من قوله : (لئن أكرمتني لأكرمنك) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(٣) في (ع) : (كقولك) .

(٤) في (م) : (المذكورة) .

(٥) في هامش (ط) كتب : (بلغ مقابلةً) .

(٦) سبق الكلام عن النوع الأول وهو (المفرد) في ص (١٢٧) .

(٧) انظر : أبكار الأفكار (٣٩٣/١) ، وغاية المرام ص (٩٧) .

(٨) في (ط) و (م) و (ب) : (إلى) .

(٩) في (ع) و (ط) و (ب) : (كلام) .

مهمل ، وهذا الكلام (١) غير مهمل ، وسواء كان إطلاق الكلام على المهمل حقيقة أو مجازاً .

والغرض ها هنا إنما هو بيان الكلام الذي ليس بمهمل لغة ، وقد اختُلف فيه : فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الكلمة الواحدة إذا كانت مركبة من حرفين فصاعداً : كلام (٢) .

ولا جَرَمَ (٣) قالوا في حده : « هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع على استعمالها ، الصادرة عن مختار واحد » (٤) .

وقصدوا بالقيد الأول (٥) : الاحتراز عن الحرف الواحد ، كالزاي من : زيد .

وبالقيد الثاني (٦) : الاحتراز (٧) عن حروف (٨) الكتابة (٩) .

وبالقيد الثالث (١٠) : الاحتراز عن أصواتِ كثير من البهائم ، والمهملات من الألفاظ .

وبالقيد الرابع (١١) : الاحتراز عن الاسم الواحد إذا صدرت حروفُه : كلُّ حرف

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (كلام) .

(٢) انظر : المعتمد (١٥/١) ، والبرهان (١٣٥/١) .

(٣) في (ب) : (فلا جرم) .

(٤) هذا الحد قريب من حد أبي الحسين البصري في المعتمد (١٥/١) حيث قال : الكلام هو : ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة ، المتواضع على استعمالها في المعاني .

(٥) أي قوله : (ما انتظم من الحروف) .

(٦) أي : قوله : (المسموعة) .

(٧) (الاحتراز) : ساقطة من (م) .

(٨) في (ب) : (حرف) .

(٩) في (ب) : (الكناية) .

(١٠) أي : قوله : (المتواضع على استعمالها) .

(١١) أي : قوله : (الصادرة عن مختار واحد) .

من شخص ؛ فإنه لا يسمَّى : كلاماً (١) .

ومنهم من قال : إن الكلمة الواحدة لا (٢) تسمَّى كلاماً ، لكن اختلفوا فيما اجتمع من كلمات وهو غير مفيد ، كقول القائل : زَيْدٌ لا كُلَّما . ونحوه هل هو كلام ؟ .

فمنهم من قال : إنه كلام ؛ لأن آحاد كلماته وُضعت للدلالة .

ومنهم من لم يسمِّه كلاماً (٣) .

والنزاع في إطلاق اسم الكلام في هذه الصور مائل (٤) إلى الاصطلاح الخارج عن وضع اللغة باتفاق من أهل الأدب .

وأما حَدُّه (٥) في اصطلاح أهل اللغة ، قال الزمخشري (٦) – وهو ناقد بصير في هذه الصناعة – : « الكلام هو المركب من كلمتين أُسندت إحداهما (٧) إلى الأخرى » (٨) .

فقوله : (المركب من كلمتين) احتراز عن الكلمة الواحدة .

---

(١) لكن قوله في الحد (مختار) على هذا زائد لا فائدة منه ، حيث لم يحترز منه عن شيء ، ثم إن العلماء ما زالوا يرتبون على كلام المكره أحكاماً ؛ فلو حذف كلمة (مختار) لكان أصوب .

(٢) (لا) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/١١٣) ، والمستصفى (٢/١٩) .

(٤) في (م) : (آيل) .

(٥) في (ع) و (ب) : (مأخذه) .
وفي (ط) : (ما حدّه) .

(٦) هو : العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وكان يظهر الاعتزال ويدعو إليه، له مصنفات مشهورة منها : الكشاف في تفسير القرآن ، والفائق في غريب الحديث ، والمفصل في النحو ، توفي سنة (٥٣٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١) ، والبداية والنهاية (١٢/٢٧٢) .

(٧) في (م) : (إحديهما) .

(٨) المفصَّل في النحو ص (٦) .

وقوله : (أسندت إحداهما (١) إلى الأخرى) احتراز عن قولك : زيدٌ عمروٌ (٢) . أو زيدٌ في . أو قام في . فإن المجموع منهما مركب من كلمتين وليس بكلام ؛ لعدم إسناد إحداهما (٣) إلى الأُخرى ، وأقل ما يكون ذلك من اسمين ، كقولك : زيد قـائم . أو (٤) اسم وفعل ، كقولك : قام زيدٌ . (٥) وتسمَّى الأولى جملةً (٦) اسميةً ، والثانيـة : جملـةً فعليةً .

ولا يتركب الكلام من الاسم والحرف فقط ، ولا من الأفعال وحدها ، ولا من الحروف ، ولا من الأفعال والحروف .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الحد منتقض (٧) بما تركب من كلمتين أُسندت إحداهما إلى الأخرى وهما مهملتان ، فإنه لا يكون كلاماً ، وذلك كما إذا أسندت مقلوب زيد إلى مقلوب رجل فقلت : ديز هو لجر .

قلنا : المراد من الكلمة التي منها التأليف : (٨) اللفظة الواحدة الدالة (٩) بالوضع على معنى مفرد ، ولا وجود لذلك فيما ذكروه ، غير أن ما ذكره (١٠) من الحد يدخل فيه قول القائل : حيوان ناطق . وإنسان عالم . وغير ذلك من النِّسَب التقييدية (١١)، فإنه لا

---

(١) في (م) : (إحديهما) .

(٢) في (ع) : (زيد علي) .
وفي (ط) و (م) و (ب) كتب بعد (زيد عمرو) : (وعن قولك : زيد علي) .

(٣) في (م) : (إحديهما) .

(٤) في (م) : (و) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (زيد قام) .

(٦) (جملة) ساقطة من (م) .

(٧) في (ع) : (ينتقض) .

(٨) في (م) أضاف هنا : (لأن) .

(٩) في (م) : (دالة) .

(١٠) في (ع) و (م) : (ما ذكروه) .

(١١) في (ب) : (القيدية) .

يُعَدُّ (1) كلاماً مفيداً ؛ وإن أُسند فيه إحدى الكلمتين إلى الأخرى .

والواجب أن يقال : « الكلام ما تألف من كلمتين تأليفاً يحسن السكوت عليه » .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(1) في (ب) : (لا يسمَّى) .

الأصل الثاني (١)

في مَبْدَأ اللغات وطُرُق معرفتها

وأول ما يجب تقديمه أن ما وُضع من الألفاظ الدالة على معانيها هل هو لمناسبةٍ طبيعية (٢) بين اللفظ ومعناه أم لا (٣) ؟

فذهب أرباب علم التكسير (٤) وبعض المعتزلة (٥) إلى ذلك ؛ مصيراً منهم إلى أنه لو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبةٌ طبيعيةٌ لما كان اختصاصُ ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره ، ولا اختصاصُ ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره .

ولا وجه له : فإنا نعلم أنَّ الواضعَ في ابتداء الوضع لو وَضَعَ لفظ (٦) الوجود على العدم (٧) ، والعدم على الوجود ، واسْمَ كلِّ ضِدٍّ على مقابِله لما كان ممتنعاً ، كيف وقد وضع ذلك كما في اسم الجَوْن والقُرء (٨) ونحوه ، والاسمُ الواحدُ لا يكون مناسباً بطبعه

---

(١) في هامش (ع) كتب : (مبحث مبدأ اللغات) .

(٢) (طبيعية) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (الأول) بدلاً من : (أم لا) .

(٤) ويسمى أيضاً : (علم الحروف) و (علم الجَفْر) وهو علمٌ يدعي أصحابُه من غلاة الصوفية : أن الحروف لها دلالة بذاتها على الحوادث المستقبلية ، ولا يتوصل لذلك إلا بالذوق والكشف والتوفيق الإلهي - زعموا - فهو كما ترى ضَرْبٌ من الكهانة . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٨٥٠) ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٢٨٧) .
وأما تفسير القرافي في نفائس الأصول (١/٤٦٧) لعلم التكسير بأنه : العلم الرياضي من الهندسة وفنون الحساب والمساحة . فما ذكر وإن كان يطلق عليه (علم التكسير) فليس هو المراد هنا .

(٥) **هو** : عبَّاد بن سليمان الصَّيمري ومن وافقه . انظر : المحصول (١/١٨١) ، والمسودة ص (٥٦٣ - ٥٦٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١/٧٥) .

(٦) (لفظ) ساقطة من (ع) .

(٧) (على العدم) ساقطة من (م) .

(٨) فالجون يطلق على الأبيض والأسود ، فهو من الأضداد . =

لشيء ولعدمه [1] ، وحيث خصَّصَ الواضعُ بعضَ الألفاظ ببعض المدلولات إنما كان ذلك نظراً إلى الإرادة المخصِّصة ؛ كان الواضعُ [2] هو الله تعالى أو المخلوق [3] ؛ إما لِغَرَضٍ أو لا لِغَرَضٍ .

وإذا بطلت المناسبةُ الطبيعية وظهر أنَّ مستَنَدَ تخصيصِ بعضِ الألفاظِ ببعض المعاني إنما هو الواضعُ الاختياري ؛ فقد اختلف الأصوليون فيه :

فذهب الأشعري [4] وأهل الظاهر [5] وجماعة من الفقهاء [6] إلى أن الواضع هو الله تعالى ، ووضعه متلقّى لنا من جهة التوقيف الإلهي [7] ، إما بالوحي أو بأن يخلق اللهُ الأصواتِ والحروفَ ويُسْمِعَها لواحد أو لجماعة ، ويخلق له أولهم العلمَ الضروري بأنها قُصدت للدلالة على المعاني ؛ محتجين على ذلك بآيات منها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [8] دلَّ على أنَّ آدمَ والملائكةَ لا يَعْلَمون إلا بتعليم الله تعالى .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [9] ، وقوله تعالى :

= والقرء يطلق على الحيض والطهر ، فهو أيضاً من الأضداد .

انظر : مختار الصحاح ، مادة : (ج و ن) ص (٨٤) ، ومادة : (ق ر أ) ص (٣٣٦) .

(١) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله تعالى –: لعله : ولضده . هامش الإحكام (٧٣/١).

(٢) (الواضع) ساقطة من (م) .

(٣) في (ع) و (ب) : (المخلوقون) .

(٤) انظر : المحصول (١٨١/١) .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم (٥٣/١) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٥٠/١) .

(٧) (الإلهي) ساقطة من (م) .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٣١) .

(٩) سورة الأنعام ، آية رقم (٣٨) .

﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (٢) (٣) .

واللغات داخلةٌ في هذه العمومات .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ ﴾ (٤) ذمَّهم على تسمية بعض الأشياء (٥) من غير توقيف ؛ فدل على أن ما عداها توقيف .

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ (٦) والمراد به اللغات لا نفس اختلاف هيئات الجوارح من الألسنة ؛ لأن اختلاف اللغات أبلغُ في مقصود الآية ؛ فكان أولى بالحمل عليه .

وذهبت (٧) البهشمية (٨) ، وجماعة من المتكلمين (٩) إلى أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم ، وأن واحداً أو جماعةً انبعثت داعيتُه أو دواعِيهم إلى وضع هذه

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٨٩) .

(٢) في (ع) و (ب) : كتبت الآيةُ خطأً : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبُّكَ الأَكْرَمُ) .

(٣) سورة العلق ، آية رقم (٣ - ٥) .

(٤) سورة النجم ، آية رقم (٢٣) .

(٥) في (ب) : (الأسماء) .

(٦) سورة الروم ، آية رقم (٢٢) .

(٧) في (م) : (وذهب) .

(٨) هم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتوفى سنة (٣٢١هـ) وكان رئيس معتزلة البصرة بعد أبيه ، وسُمي أتباعه بالبهشمية عن طريق النحت ، واعتقادهم هو معتقد المعتزلة في الجملة . انظر : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٨٤) ، والمعتزلة للشيخ عواد المعتق ص (٧٥) .

(٩) انظر : المحصول (١/١٨٢) .

الألفاظ بإزاء معانيها ، ثم حصل تعريفُ الباقين بالإشارة والتكرار كما يفعل الوالدان بالولد الرضيع، وكما يُعَرِّفُ الأخرسُ ما في ضميره بالإشارة والتكرار (١) مرةً بعد أخرى؛ محتجين على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ (٢) وهو دليل على تقدم اللغة على البعثة والتوقيف .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٣) إلى أن القَدْرَ الذي يدعو به الإنسانُ غَيْرَه إلى التواضع : بالتوقيف ؛ وإلا فلو كان بالاصطلاح فالاصطلاح عليه (٤) متوقف على ما يدعو به الإنسان غيرَه إلى الاصطلاح على ذلك الأمر ، فإن (٥) كان بالاصطلاح لزم التسلسل ، وهو ممتنع ، فلم يبق غيرُ التوقيف ، وجَوَّزَ حصول ما عدا ذلك بكل واحد من الطريقين (٦) .

وذهب القاضي أبو بكر و غيره من أهل التحقيق (٧) إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكنٌ ؛ بحيث لو فُرِضَ وقوعُه لم يلزم عنه محالٌ (٨) لذاته ، وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه (٩) دليل (١٠) قاطع ، والظنون متعارضة (١١) يمتنع معها المصير إلى التعيين (١٢) .

---

(١) من قوله : (كما يفعل الوالدان) إلى هنا ، ساقط من (ب) .

(٢) سورة إبراهيم ، آية رقم (٤) .

(٣) انظر : البرهان (١/١٣٠) ، والمحصول (١/١٨٢) .

(٤) (عليه) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : (وإن) .

(٦) انظر : البرهان (١/١٣٠) .

(٧) انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٢٠) ، والبرهان (١/١٣٠ - ١٣١) .

(٨) في (ط) : (المحال) .

(٩) (عليه) ساقطة من (م) .

(١٠) في (م) : (دليله) .

(١١) في (ع) و (ط) و (ب) : (فمتعارضة) .

(١٢) انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٢٠) .

هذا ما قيل ، والحق أن يقال :

إن كان المطلوبُ في هذه المسألة يقينَ الوقوع لبعض هذه المذاهب ؛ فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ؛ إذ لا يقين في شيء منها على ما يأتي تحقيقه .

وإن كان المقصود إنما هو الظن وهو الحق ؛ فالحق ما صار إليه الأشعري ؛ لما قيل من النصوص ؛ لظهورها في المطلوب .

فإن قيل : لا نسلِّم ظهورَ النصوص المذكورةِ (١) في المطلوب .

أما قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (٢) فالمراد بالتعليم إنما هو : إلهامه وبعث داعيته على الوضع ، وسُمِّي بذلك مُعَلِّماً له ؛ لكونه الهادي إليه ، لا (٣) بمعنى أنه أفهمه ذلك (٤) بالخطاب على ما قال تعالى في حقِّ داود عليه السلام : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ (٥) ومعناه (٦) : ألهمناه ذلك .

وقوله (٧) تعالى في حق سليمان عليه السلام : ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ (٨) أي : ألهمناه.

سلمنا أن المراد به الإفهام بالخطاب والتوقيف ، ولكن أراد به كل الأسماء مطلقاً أو الأسماء التي كانت موجودةً في زمانه ؟ الأول : ممنوع ، والثاني : مسلَّم .

---

(١) (المذكورة) ساقطة من (ع) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٣١) .

(٣) (لا) ساقطة من (م) .

(٤) أضاف هنا في (م) : (الخطاب) .

(٥) سورة الأنبياء ، آية رقم (٨٠) .
وأضاف هنا في (م) : (بمعنى أنه أفهمه) .

(٦) في (ط) : (معناه) .

(٧) في (م) : (فقوله) .

(٨) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧٩) .

سلمنا أنه أراد به جميع الأسماء مطلقاً ، غير أن ذلك يدل على أن عِلْمَ آدم بها (١) ما (٢) كان توقيفاً (٣) ، ولا يلزم أن يكون أصلها بالتوقيف ؛ لجواز أن يكون من مصطلح خَلْقٍ سابقٍ على آدم ، والباري تعالى عَلَّمه ما اصطلح عليه غيره .

سلمنا أن جميع الأسماء المعلومة لآدم بالتوقيف له ، ولكنه يحتمل أنه (٤) أُنسيها (٥) ولم يوقِفْ عليها مَنْ بعده ، واصطلح أولاده من بعده على هذه اللغات ، والكلام إنما هو في هذه اللغات .

وأما قول الملائكة : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ (٦) لا (٧) يدل على أن أصل (٨) اللغات التوقيف ؛ لما عُرف في (٩) حق (١٠) آدم .

وقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١١) فالمراد به : أن ما ورد في الكتاب لا تفريط فيه .

وإن كان المراد به (١٢) أنه (١٣) بَيَّن فيه كل شيء فلا منافاة بينه وبين كونه مُعَرِّفاً

---

(١) (بها) ساقطة من (م) .

(٢) (ما) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٣) في (ع) : (توقيفياً) .

(٤) في (ب) : (أن يكون) .

(٥) في (م) : (نسيها) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٣٢) .

(٧) الصواب : (فلا) .

(٨) (أصل) : ساقطة من (م) .

(٩) (في) ساقطة من (ط) .

(١٠) في (ط) : (الحق) .

(١١) سورة الأنعام ، آية رقم (٣٨) .

(١٢) (به) ساقطة من (م) .

(١٣) في (ط) : (أن) .

للغات من تَقَدَّم .

وعلى هذا يُخَرَّجُ الجوابُ عن قوله تعالى : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١) ، وعن قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (٢) .

وأما آية الذمِّ (٣) ؛ فالذمُّ فيها إنما كان على إطلاقهم أسماءَ الأصنام مع اعتقادهم كونَها آلهةً .

وأما آية اختلاف الألسنة (٤) ؛ فهي غير محمولة على نفس الجارحة بالإجماع ؛ فلا بد من التأويل ، وليس (٥) تأويلُها بالحمل على اللغات أولى من تأويلها بالحمل على الإقدار على اللغات ؛ كيف وأن التوقيف يتوقف (٦) على معرفة كون تلك الألفاظ دالةً على تلك المعاني ، وذلك لا يعرف إلا بأمر خارج عن تلك الألفاظ ، والكلام فيه (٧) إن كان توقيفياً (٨) كالكلام في الأول ، وهو تسلسل ممتنع ، فلم يبق غيرُ الاصطلاح .

ثم إن (٩) ما ذكرتموه معارض بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٨٩) .

(٢) سورة العلق ، آية رقم (٥) .

(٣) يقصد قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ﴾ [سورة النجم ، آية رقم (٢٣)] .

(٤) يريد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ [سورة الروم ، آية رقم (٢٢)] .

(٥) (ليس) ساقطة من (م) .

(٦) في (ب) : (متوقف) .

(٧) (فيه) ساقطة من (م) .

(٨) في (ب) : (توقيفاً) .

(٩) (إن) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

قَوۡمِهِۦ ﴾ (١) وذلك يدل على سَبْق اللغات على البعثة .

والجواب :

قولهم : المراد من تعليم آدم : إلهامه بالوضع والاصطلاح مع نفسه . فهو خلاف الظاهر من إطلاق لفظ التعليم ؛ ولهذا فإن من اخترع أمراً واصطلح عليه مع نفسه ؛ يصح أن يقال : إنه (٢) ما علَّمه أحدٌ ذلك ، ولو كان إطلاق التعليم بمعنى الإلهام بما يفعله الإنسان مع نفسه حقيقةً لما صَحَّ نفيُه ؛ وحيث صح نفيُه دلَّ على كونه مجازاً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ولا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان عليهما السلام التأويلُ فيما نحن فيه ، إلا أن يكون (٣) الاشتراك واقعاً (٤) في دليل التأويل ، والأصل عدمه .

وقولهم : أراد به الأسماء الموجودة في زمانه . إنما يصح أن لو لم تكن جميعُ الأسماءِ موجودةً في زمانه ، وهو غير مسلَّم ، بل الباري تعالى عَلَّمه كل ما يمكن التخاطب به ، ويجب الحمل عليه عملاً بعموم اللفظ .

قولهم : من الجائز أن تكون جميع الأسماء من مصطلح من كان قبل آدم .

قلنا : وإن كان ذلك محتملاً ؛ إلا أن الأصل عدمُهُ ، فمن ادَّعاه يحتاج إلى الدليل ، وبه يبطل قولهم : (٥) يحتمل أنه أنسيها . إذ الأصل عدم النسيان ، وبقاء ما كان على ما كان .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية رقم (٤) .

(٢) (إنه) ساقطة من (م) .

(٣) في (ط) : (يبيَّن) .
وفي (م) : (يتبيَّن) .

(٤) (واقعاً) ساقطة من (ط) و (م) .

(٥) أضاف هنا في (ط) و (م) : (أنه) .

وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من تأويل قول الملائكة : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ (١) إذ هو (٢) مبنيٌّ على ما قيل من التأويل في حق آدم ، وقد عُرِف جوابه .

قولهم : المراد من قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٣) أنه لا تفريط فيما في الكتاب . ليس كذلك ، فإن ذلك معلوم لكل عاقل قطعاً ، فَحَمْلُ اللفظ عليه لا يكون مفيداً .

قولهم : لا منافاة بينه وبين كونه مُعَرِّفاً للغات من تقدم . فقد سبق جوابُه ، وبه يُخَرَّجُ الجواب عَمَّا ذكروه على قوله تعالى : ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) ، وعن قوله : ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (٥) .

قولهم : في آية الذم (٦) : إنما ذمهم على اعتقادهم (٧) كونَ الأصنام آلهة . فهو خلاف الظاهر من إضافة الذم إلى التسمية ، ولا يقبل من غير دليل (٨) .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٣٢) .

(٢) في (م) : (وهو) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (٣٨) .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (٨٩) .

(٥) سورة العلق ، آية رقم (٥) .

(٦) أي : قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [سورة النجم ، آية رقم (٢٣)] .

(٧) في (ع) و (م) : (اعتقاد) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - بقوله : « ليس للأصنام من صفات الربوبية والجلال والكمال ما يوجب عبادتها وتسميتها آلهة ؛ فكان تسميتها بذلك كذباً وزوراً ، لذا ذمهم الله وأنكر عليهم هذه التسمية بقوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ وبيَّن ﷺ أنها مجرد أسماء لا حقيقة لها ، وليس لها من العقل أو النقل =

وما ذكروه على الآية الأخيرة ؛ فلا يخفى أن الترجيح لحمل [1] اللفظ على اختلاف اللغات دون حمله على الإقدار على اللغات ؛ لكونه أقل في الإضمار ؛ إذ هو يفتقر إلى إضمار اللغات لا غير، وما ذكروه يفتقر إلى إضمار القدرة على اللغات ، فلا يصار إليه .

قولهم في المعنى : إنه يفضي إلى التسلسل . ليس كذلك ، فإنه لا مانع [2] أن يخلقَ الله تعالى العباراتِ ، ويخلقَ لمن يسمعها [3] العلمَ الضروري بأن واضعها [4] وضعها لتلك المعاني كما سبق .

ثم ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح ، فإن ما يدعى به [5] إلى الوضع والاصطلاح لا بد وأن يكون معلوماً ، فإن كان معلوماً بالاصطلاح لزم التسلسلُ ، وهو ممتنع ، فلم يبق غيرُ التوقيف .

وما ذكروه من المعارضة بالآية الأخيرة [6] ؛ فإنما يلزم أن لو كان طريقُ التوقيف منحصراً في الرسالة ، وليس كذلك ، بل جاز أن يكون أصلُ التوقيفِ معلوماً : إما [7] بالوحي من غير واسطة ، أو [8] بخلق اللغات ، وخَلْقِ العلمِ الضروري للسامعين بأن واضعاً وضعها لتلك المعاني على ما سبق [9][10] .

= سلطان يصفها » . هامش الإحكام (١/٧٧) .

(١) في (ع) و (م) و (ب) : (بحمل) .

(٢) أضاف هنا في (م) : (مِن) .

(٣) في (ب) : (يستعملها) .

(٤) في (ط) و (م) و (ب) : (واضعاً) .

(٥) في (ط) : (بهم) .

(٦) ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [سورة إبراهيم ، آية رقم (٤)] .

(٧) في (م) : (لنا) .

(٨) في (م) : (و) .

(٩) (على ما سبق) ساقطة من (ع) .

(١٠) والذي يظهر أن الخَطْب في هذه المسألة يسير ، والمؤكَّد أن مرد اللغات إلى الله ، سواء قلنا بالتوقيف – وهو ظاهر – أو بالاصطلاح ؛ لأن الذي ألهم ذلك هو الله ﷻ .

وأما طُرُقُ معرفتها لنا :

فاعلم أن ما كان منها معلوماً بحيث لا يتشكك فيه مع التشكيك (١) ، كعلمنا بتسمية الجوهر : جوهراً ، والعَرَضِ : عَرَضَاً ، ونحوه من الأسامي ؛ فنعلم أن مُدْرَكَ ذلك إنما هو التواتر القاطع ، وما لم يكن معلوماً لنا ولا تواتر (٢) فيه فطريق تحصيل الظن به إنما هو أخبار الآحاد ، ولعل الأكثر إنما هو الأول .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ط) : (التشكك) .

(٢) في (م) : (لا تواتر) .

القسم الثالث
في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية

واعلم أن الحكم الشرعي يستدعي : حاكماً ، وحُكْماً [1] ، ومحكوماً فيه ، ومحكوماً عليه ، فلنفرض [2] في كل واحدٍ أصلاً ، وهي [3] أربعة أصول :

الأصل الأول
في الحاكم

واعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حُكْمَ إلا ما حكم به [4] ، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع .

ولنرسمْ في كل واحد مسألة :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (وحكماً) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٢) في (م) : (ولنفرض) .

(٣) في (ط) : (وهو) .

(٤) « ولا شَرْعَ إلا ما شرعه ، وعلى هذا دَلَّ القرآن [والسنة] وأجمع المسلمون ، ففي القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (٥٧)] ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (٦٢)] وعلى هذا الأساس كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ؛ لأنه ليس لغير الله سلطة إصدار الأحكام ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤ ﴾ [سورة المائدة، آية رقم (٤٤)] ، وما وظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله ، وما وظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المناهج والقواعد التي وضعها علم الأصول » اهـ . من كتاب الوجيز في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان ص (٦٩) .

المسألة الأولى

مذهبُ أصحابِنا وأكثرِ العقلاء : أن الأفعال لا توصف بالحُسْن والقبح لذواتها ، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح (١) ، وإنما إطلاقُ اسم الحُسْن والقُبْح عندهم باعتباراتٍ ثلاثةٍ إضافيةٍ غيرِ حقيقةٍ :

أولها : إطلاق اسم الحَسَنِ على (٢) ما وافق الغَرَض (٣) ، والقبيحِ على (٤) ما خالفه ، وليس ذلك (٥) ذاتياً (٦) ؛ لاختلافه وتبدُّلِه بالنسبة إلى اختلاف الأغراض (٧) ، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض .

وثانيها : إطلاق اسم الحَسَن على ما أمر الشارعُ بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه أفعالُ الله تعالى والواجباتُ والمندوباتُ دون المباحات (٨) ، وإطلاقُ اسم القبيح على ما أمر الشارع بذم فاعله ، ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح ، وذلك أيضاً مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع في الأفعال (٩) .

وثالثها : إطلاق اسم الحسَن على ما لفاعله – مع العلم به والقدرة عليه – أن يفعله،

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (٢٨١/١) ، والبرهان (٨٠/١) ، والمستصفى (١١٢/١) ، والوصول لابن برهان (٥٦/١) ، والمحصول (١٢٣/١) .

(٢) (على) ساقطة من (م) .

(٣) **يقصد بالغرض** : ما لأجله يصدر الفعل من الفاعل المختار . بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٨/١) .

(٤) (على) ساقطة من (ع) .

(٥) (ذلك) ساقطة من (ع) .

(٦) بل إضافياً .

(٧) فعلى هذا إذا كان الفعل موافقاً لشخص ومخالفاً لآخر فهو حسن بالنسبة إلى من يوافقه ، وقبيح بالنسبة إلى من يخالفه ، فيكون إضافياً . بيان المختصر (٢٨٨/١) .

(٨) (دون المباحات) ساقطة من (م) .

(٩) فيكون أيضاً إضافياً . بيان المختصر (٢٨٨/٢) .

بمعنى : نفي الحرج عنه في فعله ، وهو أعم من الاعتبار الأول (١) لدخول المباح فيه .

والقبيح في مقابلته ، ولا يخفى أن ذلك - أيضاً - مما يختلف باختلاف الأحوال (٢)، فلا يكون ذاتياً (٣) .

وعلى هذا : فما كان من أفعال الله تعالى بعد ورود الشرع فَحَسَن بالاعتبار الثاني والثالث ، وقبله بالاعتبار الثالث .

وما كان من أفعال العقلاء قبل ورود الشرع فَحَسَنُهُ وقَبِيحُه بالاعتبار الأول والثالث ، وبعده بالاعتبارات الثلاثة .

وذهبت المعتزلة والكَرَّاميةُ (٤) والخوارجُ والبراهمةُ (٥) والثنويةُ (٦)

---

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - : « صوابه الثاني ؛ لأنه هو الذي خرج منه المباح » . انظر : هامش الإحكام (٨٠/١) .

(٢) فهو إضافي أيضاً .

(٣) انظر هذه الأقسام الثلاثة في : المستصفى (١١٣/١) .

(٤) **هم** : أتباع أبي عبد الله محمد بن كَرَّام السجستاني، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وانقسم أتباعه إلى فرق عدة ، مقالاتهم الضالة كثيرة في كافة أبواب المعتقد ، واشتهروا بقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب .
انظر تفصيل مذهبهم في : مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٢٣/١) ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر الإسفراييني ص (٢١٥) ، والملل والنحل للشهرستاني (١٠٨/١) ، وأبكار الأفكار (٢٨/٢) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١١) .

(٥) **البراهمة** : نسبة إلى رجل يقال له : (براهم) من أهل الهند ، كان ينفي النبوات ويحيل ذلك عقلاً ، وقد تفرقوا أصنافاً .
انظر : الفصل لابن حزم (١٣٧/١) ، والملل والنحل (٢٥٠/١) .

(٦) **هم** : المعتقدون أن مبدأ الكائنات وكل ما في العالم من خير وشر ونفع وضر ليس هو إلا امتزاج النور والظلمة ، وأنهما أصل العلوم ، فما يحصل من الخير فمضاف إلى النور ، وما يحصل من الشر فمضاف إلى الظلمة ، لكن منهم من ذهب إلى أن النور قديم ، والظلمة حادثة عن فكرة ردية حصلت لبعض أجزاء النور ، وعبروا عن النور بالباري ، وعن =

وغيرهم (1) إلى أن الأفعالَ منقسمةٌ إلى حسنة وقبيحة لذواتها ، لكن منها ما يُدْرَكَ حسْنُه وقبحُه بضرورة العقل كحسن الإيمان وقبح الكفران ، أو بنظره (2) كحُسْن الصدق المضر (3) وقُبح الكذب النافع (4)(5) ، أو بالسمع كحُسْن العبادات ؛ لكن اختلفوا :

فزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسَن والقبيح غير مختص بصفة موجبة لحُسْنه وقبحه ، ومنهم من أوجب ذلك كالجُبَّائية (6) ، ومنهم من فصل : فأوجب ذلك في القبيح دون الحسَن .

ونشأ بينهم بسبب هذا الاختلاف اختلافٌ في العبارات الدالة على معنى الحسَن والقبيح (7) ، أَوْمَأْنا إليها وإلى مناقضتهم فيها في علم

= الظلمة بالشيطان ، ومنهم من قال بأنهما أبديان . غاية المرام للمصنف ص (٢٠٦) .

وذكر في أبكار الأفكار (٢/٢٧٨) أيضاً : أنهم خمس فرق : المانويَّة ، والمزدكية ، والدَّيصانية ، والمرْقونية ، والكينونية .

وانظر : الملل والنحل (١/٢٤٤) ، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص (١٣٨) .

(1) انظر : ص (٢٣٧) هامش رقم (١) .

(2) في (م) : (بنظر) .

(3) في (م) : (النافع) .

(4) في (م) : (الضار) .

(5) سبب احتياج معرفتهما إلى نظر ؛ اشتمال كل منهما على جهتين : حسن وقبح ، ومصلحة ومفسدة ، فاحتيج في معرفة الحسن والقبح منهما إلى نظر يرجح إحدى الجهتين على الأخرى . شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٠٢) .

(6) **هم** : فرقة من المعتزلة ، تنسب إلى أبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، ونسبته لبلد (جُبَّى) من أعمال خوزستان ، وهو شيخ أبي الحسن الأشعري ، توفي عام (٣٠٣هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/١٨٣) ، والبداية والنهاية (١١/١٤٢) ، والفرق بين الفرق ص (١٨٣) مع حاشية المحقق الشيخ محيي الدين عبد الحميد - رحمه الله - ، والمعتزلة للشيخ عواد المعتق ص (٧٣) .

(7) في (م) و (ب) : (والقبح) .

الكلام [1] .

وقد احتج أصحابنا بحجج :

الأولى [2] : أنه لو كان الكذبُ قبيحاً لذاته للزم منه أنه [3] إذا قال القائل : إنْ بقيت ساعة أخرى كذبت . أن يكون الحسن منه في الساعة الأخرى الصدق أو الكذب .

والأول ممتنع لما يلزمه [4] من كذب الخبر الأول ، وهو قبيح ، وما لزم منه القبيح فهو قبيح ، فلم يبق غيرُ الثاني ، وهو المطلوب [5] .

الثانية : لو كان قبح الخبر الكاذب ذاتياً ؛ فإذا قال القائل : زيد في الدار . ولم يكن فيها فالمقتضي لقبحه : إما نفس ذلك اللفظ أو عدم المخبرَ عنه أو مجموع الأمرين أو أمر خارج .

الأول يلزمه [6] قبح ذلك الخبر وإن كان صادقاً .

والثاني يلزمه [7] أن يكون العدمُ علةً للأمر الثبوتي .

والثالث يلزمه أن يكون العدم جزء علة الأمر [8] الثبوتي .

والكل محال [9] .

---

(1) انظر : أبكار الأفكار (٢/١١٨ - ١٢١) .
(2) في (م) : (الأول) .
(3) (أنه) ساقطة من (م) .
(4) في (م) : (يلزم) .
(5) في (م) : (المطلب) .
(6) في (ط) و (ب) : (يلزم منه) .
(7) في (ط) : (يلزم منه) .
(8) في (م) : (للأمر) .
(9) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - : « سيأتي في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الأصل في باب القياس أن تعليل الثبوتي بالعدمي مختلف فيه ، وأن العدم المحض =

وإن كان الرابع فذلك المقتضي الخارج إما لازم (١) للخبر المفروض أو غير لازم (٢).

فإن كان الأول : فإن كان لازماً لنفس اللفظ ؛ لزم قبحُه وإن كان صادقاً .

وإن كان لازماً لعدم المخبر عنه أو لمجموع الأمر ؛ كان العدم مؤثراً في الأمر الثبوتي، وهو محال .

وإن كان لازماً لأمر خارج ؛ عاد التقسيم في ذلك الخارج ، وهو تسلسل .

وإن لم يكن ذلك المقتضي الخارجُ لازماً للخبر الكاذب ؛ أمكن مفارقته له (٣) ؛ فلا يكون الخبر الكاذب قبيحاً (٤) .

الثالثة : لو كان الخبر الكاذب قبيحاً لذاته ؛ فالمقتضي له لا بد وأن يكون ثبوتياً ؛ ضرورة اقتضائه للقبح الثبوتي ، وهو إن كان صفةً لمجموع حروف الخبر فهو محال ؛ لاستحالة اجتماعها في الوجود ، وإن كان صفةً لبعضها لزم أن تكون أجزاء الخبر الكاذب (٥) كاذبة (٦) ؛ ضرورة كون المقتضي لقبح الخبر الكاذب إنما هو الكذب ، وذلك محال (٧) .

= هو الذي لا يكون علة للحكم الثبوتي باتفاق » . هامش الإحكام (٨١/١) .

(١) في (م) : (اللازم) .

(٢) في (م) : (اللازم) .

(٣) (له) ساقطة من : (ب) .

(٤) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « المقتضي القبحَ ما تضمنه مخالفة الخبر الواقع من مضار تفسد المجتمع ، وتصيب من كذب ومن خدع بخبره فصدقه ، وليس ذلك راجعاً إلى الخبر من حيث هو لفظ ولا لعدم المخبر عنه وحده ؛ إذ كل منهما وحده لا يسمى كذباً، وإنما يرجع إلى مخالفة الخبر الواقع المسماة : كذباً ، وامتناع تعليل الثبوتي بالعدمي إنما هو في العدمي المحض ، وما فيه البحث ليس منه » . هامش الإحكام (٨٢/١) .

(٥) في (ع) : (الكاذبة) .

(٦) في (ط) و (م) : (كاذباً) .

(٧) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « تقدم أن المقتضي أمر ثبوتي ، وهو =

الرابعة : أنه لو كان قبح الكذب وصفاً حقيقياً لما اختلف باختلاف الأوضاع ، وقد اختلف ؛ حيث إن الخبر الكاذب قد يخرج (١) عن كونه كذباً و (٢) قبيحاً بوضع الواضع له أمراً أو نهياً .

الخامسة : لو كان الكذب قبيحاً لذاته لما كان واجباً ولا حسناً عندما (٣) إذا استفيد به (٤) عصمةُ دمِ نبيٍ عن ظالم يقصد قتله .

السادسة : لو كان الظلم قبيحاً لكونه ظلماً لكان المعلولُ متقدماً على عِلّته ؛ لأن قبح الظلم الذي هو معلولٌ للظلم متقدم على الظلم ؛ ولهذا ليس لفاعله أن يفعله (٥) ، وكان القبح مع (٦) كونه وصفاً ثبوتياً - ضرورةَ اتصافِ العدمِ بنقيضه - معلّلاً بما العدمُ جزءٌ منه ؛ وذلك لأن مفهوم الظلم أنه إضرار غيرُ مستحَق ، ولا استحقاق (٧) عدم ، وهو ممتنع .

السابعة : أن أفعال العبد غير مختارة له ، وما يكون كذلك لا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته إجماعاً .

وبيان كونه غير مختار : وذلك أن (٨) فعله إن كان لازماً له لا يسعه تركه ،

= إفساد البيئة والضرر اللاحق بمن كذبه وبمن صدقه ، وهو صفة لازمة لمخالفة الخبر للواقع وناشئ عنها ، وليس صفة للحروف ولا لبعضها » . هامش الإحكام (٨٢/١) .

(١) في (م) : (خرج) .

(٢) في (ب) : (أو) .

(٣) في (ب) : (عندنا) .

(٤) لو قال : (عندما يُستفاد به) لكان أصوب له ، وأسلم من ركاكة الأسلوب .

(٥) من قوله : (لأن قبح الظلم) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(٦) في (م) : (من) .

(٧) في (ط) : (والاستحقاق) .

(٨) في (ب) : (لأن) .

فهو مضطر إليه لا مختار (١) له (٢) ؛ وإن جاز تركه ، فإن افتقر في فعله (٣) إلى مرجح عاد التقسيم ، وهو تسلسل ممتنع ، وإلا فهو اتفاقي لا اختياري (٤) .

وهذه الحجج ضعيفة :

أما الأولى ؛ فلأنه أمكن أن يقال بأن صدقه في الساعة الأخرى حسن (٥) ، ولا يلزم (٦) من ملازمة القبيح له قبحُه في ذاته (٧) ، وإن كان قبيحاً من جهة استلزامه للقبيح (٨) ، فلا يمتنع الحكم عليه بالحسن والقبح بالنظر إلى ما اختص به من الوجوه والاعتبارات الموجبة للحسن (٩) والقبح (١٠) ، كما هو مذهب الجبائية ، وإن قدر امتناع ذلك فلا يمتنع (١١) الحكم بقبح صدقه ؛ لما ذكروه ، وقبحُ كذبه ؛ لكونه كذباً .

---

(١) في (ط) : (لا مختاراً) .

(٢) (لا مختار له) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (أفعاله) .

(٤) هذا الدليل هو معتمد الرازي في هذه المسألة . انظر : المحصول (١/١٢٤) .

(٥) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « التزام إنسان الكذب في ساعة أخرى على تقدير بقائه : قبيح ، واستمراره على ذلك ووفاؤه بما التزمه : كلاهما قبيح ؛ فكان نقضه بصيانة نفسه عن الكذب وحرصه على الصدق في جميع أخباره يعد حسناً مستلزماً للتخلص من القبيح لا للقبيح ، وبذلك يتم الجواب ، ويكون قوله : (ولا يلزم من ملازمة القبح له قبحه) وما بعده غير محتاج إليه في الجواب - على ما فيه من المؤاخذة - » . هامش الإحكام (١/٨٣) .

(٦) في (ع) : (ولا يلزمه) .

(٧) (في ذاته) ساقطة من (ع) .
وفي (ب) : (لذاته) .

(٨) في (ب) : (القبيح) .

(٩) (للحسن) ساقطة من (ع) .

(١٠) في (ع) : (للقبح) .

(١١) (وإن قدر امتناع ذلك فلا يمتنع) ساقطة من (ط) و (م) .
وأضاف هنا في (م) : (ويكون) .

وأما الثانية ؛ فلأنه لا امتناع من القول بقبح الخبر مشروطاً بعدم زيدٍ في الدار ، والشرط غير مؤثر .

وأما الثالثة ؛ فلما يلزمها من امتناع اتصاف الخبر بكونه (١) كاذباً ، وهو محال (٢).

وأما الرابعة ؛ فلأنه لا مانع من أن يكون قبح الخبر الكاذب مشروطاً بالوضع وعدم (٣) مطابقته للمخبَر عنه ، مع علم المخبر به (٤) ، كما كان ذلك شرطاً في كونه كذباً .

وأما الخامسة ؛ فلأن الكذب في الصورة المفروضة غير متعيِّنٍ لخلاَص النبي ؛ لإمكان الإتيان بصورة الخبر من غير قصد له ، أو مع التعريض وقصد الإخبار عن الغير ، وإذا لم يكن متعيناً له (٥) ؛ كان قبيحاً ، وإن قُدِّرَ تعيُّنُه (٦) فالحسن والواجب ما لازمه (٧) من تخليص النبيِّ (٨) لا نفس الكذب ، واللازم غير الملزوم ، وغايته : أنه لا يأثم به مع قبحه ، ولا يحرم شرعاً لترجح المانع عليه .

وأما السادسة ؛ فلأنه أمكن منع تقدم (٩) قبح الظلم عليه ؛ ضرورةَ كونه صفةً له، بل المتقدم إنما هو الحكم على ما سيوجد من الظلم بكونه قبيحاً شرعاً وعرفاً ، وأمكن تعليل القبح بالعدم وعدم الاستحقاق ، وإن كان لازماً للظلم (١٠) فلا يلزم أن يكون

---

(١) أضاف هنا في (م) : (مشروطاً بعدم زيد في الدار) .

(٢) (كاذباً وهو محال) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (وعند) .

(٤) في (ع) : (عنه) .

(٥) (له) ساقطة من (م) .

(٦) في (ط) : (تعيينه) .

(٧) في (م) : (ملازمه) .

(٨) (النبي) ساقطة من (ع) .

(٩) في (م) : (تقديم) .

(١٠) في (ب) : (للعلم) .

داخلاً في مفهومه ، فإن (١) اللازم أعم من الداخل في المفهوم ، وبتقدير أن يكون داخلاً في مفهومه فأمكن أن يكون (٢) الظلم علةً للقبح (٣) بما (٤) فيه من الأمر الوجودي والعدم (٥) شرطه .

وأما السابعة ؛ فلأنه يلزم منها أن يكون الرب تعالى مضطراً إلى أفعاله غيرَ مختار فيها ؛ لتحقُّق عينِ ما ذكروه من القسمة في أفعاله ، وهو محال (٦) .

ويلزم أيضاً منها (٧) امتناعُ الحكم بالحسن والقبح الشرعي على الأفعال ، والجواب يكون مشتركاً (٨) .

والمعتمد في ذلك أن يقال : لو كان فعلٌ من الأفعال قبيحاً أو حسناً لذاته ؛ فالمفهوم من كونه قبيحاً وحسناً ليس هو نفسَ ذاتِ الفعل ؛ وإلا كان من عَلِمَ حقيقةَ الفعل عالماً بحسنه وقبحه ، وليس كذلك ؛ لجواز أن يعلم حقيقةَ الفعل ويتوقفَ في العلم بحسنه وقبحه على النظر ، كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع .

وإذا كان مفهومه زائداً على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية ؛ لأن

---

(١) أضاف هنا في (ط) : (كان) .

(٢) أضاف هنا في (ب) : (غير) .

(٣) في (ط) و (ب) : (القبح) .

(٤) في (ب) : (لما) .

(٥) أضاف هنا في (ب) : (في) .

(٦) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – : « وأيضاً هو مبني على أن العبد مجبور على ما يصدر عنه من الأفعال ، وهو باطل » . هامش الإحكام (١/٨٤) .

(٧) في (ب) : (منهما) .
والضمير عائد إلى الحجة السابعة ، والتي هي معتمد الرازي في هذه المسألة .

(٨) وانظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٣٦٨) حيث أجاب عن دليل الرازي من عدة وجوه .

نقيضه - وهو (١) : لا حُسْن ولا قبْح (٢) - صفةٌ للعدم المحض فكان عدمياً .

ويلزم من ذلك كون الحسن والقبح وجودياً وهو قائم بالفعل ؛ لكونه صفةً له (٣) ، ويلزم من (٤) ذلك قيام العَرَض بالعَرَض ، وهو محال ؛ وذلك لأن العَرَض الذي هو محل العَرَض لا بد وأن يكون قائماً بالجوهر أو بما هو في آخر الأمر قائم بالجوهر ؛ قطعاً للتسلسل الممتنع .

وقيام العرض بالجوهر لا معنى له غير (٥) وجوده في حيثُ الجوهرُ ؛ تبعاً له فيه .

وقيام أحد العرضين بالآخر لا معنى له سوى أنه في حيثُ العَرَضُ الذي قيل إنه قائم به ، وحيث ذلك العَرَضُ هو حيثُ الجوهرُ ، فهما في حيثُ الجوهرُ وقائمان (٦) به (٧) ، ولا (٨) معنى لقيام أحدهما بالآخر ؛ وإن كان قيام أحدهما بالجوهر (٩) مشروطاً بقيام العَرَض الآخر به (١٠) .

---

(١) (وهو) ساقطة من (م) .

(٢) في (ب) : (قبيح) .

(٣) (صفة له) ساقطة من (م) .

(٤) (من) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٥) في (م) : (حيث) .

(٦) في (م) : (قائمان) .

(٧) (به) ساقطة من (م) .

(٨) الأولى : (فلا) .

(٩) (بالجوهر) ساقطة من (ع) .

(١٠) حاصل ما يريد الآمدي تقريره في هذا الاستدلال الذي اعتمده هو أن الحسن والقبح إذا كانا ذاتيين للفعل - وهو ما ينفيه الآمدي - والفعل عرَض قائم بالفاعل ، فإنه يلزم من ذلك قيام العرض بالعرض ، وإذا كان ذلك محالاً على أصول المتكلمين . [انظر : أبكار الأفكار (٣/١٦٠)] . فإنه يستحيل أن يكون الحسن أو القبح صفات ذاتية للفعل ، وإنما هي صفات إضافية متعلقة بمجرد خطاب الشرع بالأمر أو النهي .

ويستند هذا الدليل كما ترى إلى ما قرره المتكلمون من القول باستحالة قيام العرض =

= بالعرض، وسبب كون قيام العرض بالعرض محالاً عندهم هو أن العرض ما لا يقوم بنفسه ، فهو محتاج إلى محل يقوم به كالجوهر والجسم ، فلو صح قيام الحسن والقبح بالأفعال ؛ لكانت الأفعال جواهر وأجساماً لا أعراضاً ، وهو محال . شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٠٨) ، وانظر للأهمية : المعرفة في الإسلام للشيخ عبد الله القرني ص (٢٩٣) .

وقد أجاب عن هذا الدليل غير واحد من الأصوليين بأجوبة عدة نختار منها ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه (مفتاح دار السعادة) حيث قال بعد أن أورد دليل الآمدي هذا :

١- إنه منقوض بما لا يحصى من المعاني التي توصف بالمعاني - أي الأعراض التي توصف بالأعراض - كما يقال : علم ضروري ، وعلم كسبي وإرادة جازمة ، وحركة سريعة ، وحمرة قانية ، وحسٌ رخيم ، وأضعاف أضعاف ذلك مما لا يحصى مما توصف المعاني والأعراض فيه بمعان وأعراض وجودية .

٢- أن قوله - أي الآمدي - : يلزم منه قيام المعنى بالمعنى ، غير صحيح ، بل المعنى يوصف بالمعنى ، ويقوم به تبعاً لقيامه بالجوهر الذي هو المحل ، فيكون المعنيان جميعاً قائمين بالمحل ، وأحدهما تابع للآخر ، وكلاهما تبع للمحل ، فما قام العرض بالعرض، وإنما قام العرضان جميعاً بالجوهر ، فالحركة والسرعة قائمتان بالمتحرك والصوت وشجاه وغلظه ودقته وحسنه وقبحه قائمة بالحامل له ، والمحال إنما هو قيام المعنى بالمعنى من غير أن يكون لهما حامل ، فأما إذا كان لهما حامل وأحدهما صفة للآخر ، وكلاهما قام بالمحل الحامل فليس بمحال ، وهذا في غاية الوضوح .

٣- أن حسن الفعل وقبحه شرعاً أمر زائد عليه ؛ لأن المفهوم منه زائد على المفهوم من نفس الفعل ، وهما وجوديان لا عدميان ؛ لأن نقيضهما يحمل على العدم ، فهو عدمي ، فهما إذاً وجوديان ؛ لأن كون أحد النقيضين عدمياً يستلزم كون نقيضه وجودياً ، فلو صح دليلكم المذكور لزم أن لا يوصف بالحسن والقبح شرعاً . ولا خلاص عن هذا إلا بالتزام كون الحسن والقبح الشرعيين عدميين ، ولا سبيل إليه ؛ لأن الثواب والعقاب والمدح والذم مرتب عليهما ترتب الأثر على مؤثره ، والمقتضى على مقتضيه ، وما كان كذلك لم يكن عدماً محضاً ؛ إذ العدم المحض لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ولا مدح ولا ذم . اهـ مختصراً من مفتاح دار السعادة (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) .

وانظر : الأجوبة عن دليل الآمدي الذي اعتمده في : الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢/١٥٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١٥/٢٩٦ - ٢٩٨) ، ونهاية =

فإن قيل : ما ذكرتموه يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بكونه ممكناً ومعلوماً ومقدوراً ومذكوراً ، وهو محال .

ثم ما ذكرتموه (١) معارض بما يدل على نقيض مدلوله ، وبيانه من جهة الاستدلال والإلزام :

أما الاستدلال فمن وجهين :

الأول : اتفاق العقلاء على حُسْن الصدق النافع ، وقبح الكذب المضر ، وكذلك حُسْن الإيمان وقبح الكفران وغير ذلك ، مع قطع النظر عن كل حالةٍ تُقَدَّر من عُرْفٍ أو شريعة أو غير ذلك ؛ فكان ذاتياً والعلم به ضروري .

الثاني : أنا نعلم أن من استوى في تحصيل غرضه الصدقُ والكذبُ وقطع النظر في حقه عن الاعتقادات والشرائع وغير ذلك من الأحوال ؛ فإنه يميل إلى الصدق ويؤثره ، وليس ذلك إلا لحسنه في نفسه .

وكذلك (٢) نعلم أن من رأى شخصاً مُشْرِفاً على الهلاك وهو قادر على إنقاذه ؛ فإنه يميل إليه وإن كان بحيث لا يتوقع في مقابلة ذلك حصولَ غَرَضٍ دنيوي (٣) ولا أخروي (٤) ؛ بل ربما كان يتضرر (٥) بالتعب والعناء ، وليس ذلك إلا لِحُسْنِه في ذاته .

وأما من جهة الإلزام : فهو أنه (٦) لو كان السمع وورود الأمر والنهي هو مُدْرَكُ

= الوصول لصفي الدين الهندي (٢/٧٢٣) .

(١) في (ط) : (ما ذكروه) .

(٢) في (ب) : (فلذلك) .

(٣) في (ط) و (ب) : (دنياوي) .

(٤) في (ب) : (أخراوي) .

(٥) (يتضرر) ساقطة من (م) .

(٦) في (ب) : (فلأنه) بدلاً من (فهو أنه) .

الحسن والقبح لما فَرَّقَ العاقل قبل ورود الشرع بين من أحسن إليه وأساء (١) .

ولما كان فعلُ الله تعالى حسناً قبل ورود السمع .

ولجاز من الله تعالى الأمرُ بالمعصية والنهيُ عن الطاعة .

ولجاز إظهارُ المعجزةِ على يد الكذاب (٢) .

ولامتنع الحكمُ بقبح الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع .

ولكان الوجوب - أيضاً - متوقفاً على السمع ، ويلزم من ذلك إفحام الرسل (٣) ؛ من حيث إن النبي إذا بُعث وادَّعى الرسالة ، ودعا إلى النظر في معجزته فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك ما لم يجب عليَّ النظرُ ، ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك . وهو دور .

والجواب عن الأول : أنَّ ما ذكروه من الصفات فأمورٌ (٤) تقديرية ، فمفهوم نقائضها (٥) سلبُ التقدير ، والأمورُ المقدَّرةُ ليست من الصفات العرضية ، فلا يلزم منه قيامُ العَرَض بالعَرَض (٦) ، فإن قيل مثلُه في الحسْن والقبح فقد خرج عن كونه من الصفات الثبوتية للذات ، وهو المطلوب .

وعن المعارضة الأولى : بمنع إجماع العقلاء على الحسْن والقبح فيما ذكروه ، فإن من

---

(١) أضاف هنا في (ب) : (إليه) .

(٢) في (م) : (الكاذب) .

(٣) في (م) : (الإفحام للرسل) .

(٤) الأولى حذف (الفاء) .

(٥) في (ب) : (تقابضها) .

(٦) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « لا نسلم أنها من الصفات التقديرية ، فإن العلم والذكر من الصفات الثبوتية كما لا يخفى ، كما أن الحسن والقبح من الصفات الثبوتية ، ولا فرق » . هامش الإحكام (١/٨٥) و (١/١١٩) من الطبعة المصححة .

العقلاء (١) من لا يعتقد ذلك كبعض الملاحدة (٢) ، ونحن - أيضاً - لا نوافق (٣) على قبح إيلام البهائم من غير جُرْم ولا غرض (٤) ، وهو (٥) من صور النزاع ، وإن كان ذلك متفقاً عليه بين (٦) العقلاء فلا يلزم أن يكون العلم به ضرورياً ، وإلاَّ لما خالف فيه أكثر (٧) العقلاء عادةً (٨) .

وإن كان ذلك معلوماً ضرورة فلا يلزم (٩) أن يكون ذلك (١٠) ذاتياً ؛ إلاَّ أن يكون مجرداً عن أمر خارج (١١) ، وهو غير مسلَّم على ما يأتي .

وعن (١٢) **المعارضة الثانية**: أنه لا يخلو : إما أن يقال بالتفاوت بين الصدق والكذب

---

(١) (من العقلاء) ساقطة من (م) .

(٢) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « ولكن لا يعتد بخلافهم ؛ لانحرافهم وخلافهم فيما ذكر ، وقد علم حسنه وقبحه ضرورة » . هامش الإحكام (١/٨٥) .

(٣) أضاف هنا في (ع) : (أيضاً) .

(٤) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « إيلام البهائم قبيح إن صدر من المخلوق من غير جُرْم أو غرض سليم ، فإن كان من الله فلا بد له من حكمة وإن لم نطلع عليها ؛ لقيام الدليل على عدله وحكمته » . هامش الإحكام (١/٨٦) .

(٥) في (ب) : (فهو) .

(٦) في (م) : (من) .

(٧) (أكثر) ساقطة من (م) .

(٨) علّق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « إنما خالف فيه من ذكر من الملاحدة » . هامش الإحكام (١/٨٦) .

(٩) أضاف هنا في (ط) : (من) .

(١٠) (ذلك) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(١١) علّق الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - : « القصد إثبات أن الفعل منشأ مصلحة كان بها حسناً أو منشأ مفسدة كان بها قبيحاً ، سواء أكان ذلك لذاته أم لملابساته » . هامش الإحكام (١/٨٦) .

(١٢) في (ب) : (وعلى) .

ولو بوجهٍ أو لا يقال به ، والأول : يلزم منه (١) إبطال الاستدلال ، والثاني : يمنع معه (٢) إيثار أحد الأمرين دون الآخر ؛ وعلى هذا : إن كان ميله إلى الإنقاذ لتحقق أمر خارج فالاستدلال باطل ، وإن لم يكن فالميل إلى الإنقاذ لا يكون مسلَّماً ؛ وإن سُلِّم دلالةُ ما ذكرتموه في حق الشاهد فلا يلزم مثلُه في حق الغائب إلا بطريق قياسه على الشاهد ، وهو متعذر ؛ لما بيناه في علم الكلام ، ثم كيف يقاس والإجماع منعقد على التفرقة بتقبيح تمكين السيِّد لعبيده من الفواحش مع العلم بهم والقدرة على منعهم ؛ دون تقبيح ذلك بالنسبة إلى الله تعالى .

فإن قيل : إنما لم يقبح من الله تعالى ذلك ؛ لعدم قدرته على منع الخلق من المعاصي ؛ وذلك لأن ما يقع من العبد من المعصية لا بد وأن يكون وقوعها معلوماً للرب تعالى ؛ وإلا كان جاهلاً بعواقب الأمور ، وهو محال .

ومَنْعُ الربِّ تعالى من وقوع ما هو معلوم الوقوع له لا يكون مقدوراً كما ذهب إليه النَّظام (٣) .

قلنا : فما قيل فهو بعينه لازم بالنسبة إلى السيِّد ، وأولى أن لا يكون السيِّدُ قادراً على المنع ، ومع ذلك فالفرق واقع .

والجواب عن الإلزام الأول (٤) : أن مفهومَ الحُسْن والقبح - بمعنى موافقة الغرض

---

(١) في (ع) و (م) و (ب) : (يلزمه) .

(٢) في (ب) : (من) .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري المتكلم، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب فرقة النظّامية ، له معتقدات انفرد بها عن المعتزلة . قال الذهبي عنه : ولم يكن ممن نفعه العلم والفهم . له تصانيف منها : كتاب الطفرة ، وكتاب الجواهر والأعراض ، وكتاب الوعيد ، وكتاب النبوة . مات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١) ، والفرق بين الفرق ص (١٣١) ، والملل والنحل (١/٥٣) ، والمعتزلة لفضيلة الشيخ عواد المعتق ص (٥٦) .

(٤) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لما فرّق العاقل قبل =

ومخالفته ، وبمعنى ما للفاعل أن يفعله وأن لا يفعله - متحققٌ قبل ورود الشرع لا بالمعنى الثاني (١)(٢) .

وعن الثاني (٣) : أن فعل الله قبل ورود الشرع حَسَنٌ بمعنى أن له فعلَه .

وعن الثالث (٤) : أنه لا معنى للطاعة عندنا إلا ما ورد الأمرُ به ، ولا معنى للمعصية إلا ما ورد النهيُ عنه ؛ وعلى هذا : فلا يمتنع ورود الأمرِ بما كان منهياً ، والنهي بما كان مأموراً .

وعن الرابع (٥) : أنه إنما يلزم أن لو لم يكن لامتناع (٦) إظهار المعجزة (٧) على يد الكاذب مُدْرَكٌ سوى القبح الذاتي ، وليس كذلك ، وبه اندفاع الإلزام الخامس أيضاً (٨)(٩) .

= ورود الشرع بين من أحسن إليه وأساء .

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (الذاتي) .

(٢) انظره ص (٢٦٢) .

(٣) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لما كان فعل الله تعالى حسناً قبل ورود السمع .

(٤) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح؛ لجاز من الله تعالى الأمر بالمعصية والنهي عن الطاعة .

(٥) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لجاز إظهار المعجزة على يد الكذاب .

(٦) في (ب) : (الامتناع) .

(٧) في (ع) : (المعجز) .

(٨) (أيضاً) ساقطة من (ع) و (م) .

(٩) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لامتنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع .

وعن السادس (١) : ما سيأتي في المسألة بعدها (٢) .

---

(١) وهو أنه لو كان السمع وورد الأمر والنهي هو مدرك الحسن والقبح ؛ لكان الوجوب أيضاً متوقفاً على السمع .

(٢) بعد أن ذكر الآمدي في هذه المسألة قولين متقابلين ، لا بد من ذكر أمور :

١- أن هذه المسألة العقدية من القواعد الكبار التي نشأ عنها مسائل كثيرة يتنازع فيها المتكلمون من الأشاعرة والمعتزلة - كما ذكر ذلك العلامة العروسي .
انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص (٧٧) .

٢- أن النزاع في هذه المسألة نزاع حادث في المائة الثالثة ، وأصبح التنازع كبيراً فيها ، وذلك كما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - . انظر : التسعينية (٩٠٨/٣) .

٣- أنه لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، أو أنه لا يعلم بالعقل حسن فعل ولا قبحه . التسعينية لابن تيمية (٩٠٨/٣) .

٤- أن كلاً من الفريقين المتنازعين في هذه المسألة أصاب جزءاً من الصواب .

أما القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين من المعتزلة وغيرهم ، فأصابوا في إثبات ذلك، وأن الأفعال نفسها متصفة بالحسن أو القبح الذاتيين .

وأما النافون للتحسين والتقبيح العقليين من الأشاعرة وغيرهم فوجه صوابهم هو قولهم: إن الثواب والعقاب المرتب على حسن الفعل وقبحه إنما هو ثابت بالشرع ، فلا يؤاخذ الله عباده قبل بعثة الرسل .

هذا من جهة الصواب ، وأنت كما ترى لا تجد تلازماً بين وجه الصواب عند الفريقين ، ومن هنا يقال : إن المعتزلة ومن قال بقولهم « غلطوا حين أوجدوا التلازم بين ثبوت الحسن والقبح للأفعال في نفسها وبين ترتيب الثواب والعقاب عليهما بطريق العقل ، والحق في ذلك أنه لا تلازم بينهما ، فالأفعال حسنة وقبيحة لذاتها ، وأما ترتب الثواب على الحسن ، والعقاب على القبيح فلا يكون إلا بالشرع ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (١٥)] . آراء المعتزلة الأصولية لفضيلة الشيخ علي بن سعد الضويحي ص (١٩٠) - بتصرف يسير - .

وبالنسبة لخطأ الأشاعرة ومن وافقهم في المسألة فهو قولهم : إن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه ، وأن الأشياء غير متصفة بصفات ذاتية مقتضية لحسنها وقبحها . =

وإذا بَطَلَ معنى الحسن والقبح الذاتي ؛ لزم منه امتناعُ وجوب شكر المنعِم عقلاً ، وامتناعُ حكمٍ عقليٍ قبل ورود الشرع ؛ إذ هما مبنيَّان على ذلك ؛ غير أن عادةَ الأصوليين جاريةٌ بفرض الكلام في هاتين المسألتين ؛ إظهاراً لما يختص بكل واحدة من الإشكالات والمناقضات .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= **وقولنا** : إن الأشياء متصفة بالحسن أو القبح الذاتيين لا يعني أن هذه الصفة لازمة للموصوف ، بل قد يكون الشيء حسناً في حال ، قبيحاً في حال ، كما يكون نافعاً في حال ومحبوباً في حال ، وضاراً بغيضاً في حال ، والحسن والقبح يرجع إلى هذا .

الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢/١٥٤) ، وانظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/٣٧٥) .

وكون الحسن أو القبح قد يكون ملازماً للشيء ، وقد يكون في حال دون حال ، فهذا راجع إلى المصلحة أو المفسدة المترتبة على الشيء - من قِبَل الشرع - ، فاعتبار المصالح والمفاسد هو أساس وصف الأفعال بالحسن أو القبح الذاتيين .

انظر : المعرفة في الإسلام لعبد الله بن محمد القرني ص (٢٧٣) .

والصواب الموافق لما عليه السلف في هذه المسألة هو « أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ، ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع ، فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسول ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ، ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه ، وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً » .

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعلامة العروسي ص (٧٩) .

وانظر هذا الترجيح في : مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٤٢٨) ، ومدارج السالكين لابن القيم (١/٣٠٧) ، والبحر المحيط للزركشي (١/١٤٦) ، وآراء المعتزلة الأصولية لفضيلة الشيخ علي الضويحي ص (١٧٥) ، والمعرفة في الإسلام للشيخ عبد الله القرني ص (٢٧٣) .

المسألة الثانية (١)

مذهب أصحابنا وأهل السنة أن شُكْرَ المنْعِم واجبٌ سمعاً لا عقلاً (٢) .

خلافاً للمعتزلة في الوجوب العقلي (٣) .

احتج أصحابنا على امتناع إيجاب العقل لذلك بأن قالوا :

لو كان العقلُ موجباً فلا بد وأن يوجِبَ لفائدة ؛ وإلاَّ كان إيجابه عبثاً ، وهو قبيح ، ويمتنعُ عَوْدُ الفائدةِ إلى الله تعالى ؛ لتعاليه عنها ، وإن عادت إلى العبد فإما أن تعود إليه في الدنيا أو في الأخرى (٤) .

الأول محال ؛ فإنَّ شُكْرَ الله تعالى عند الخصوم ليس هو معرفةَ الله تعالى ؛ لأن الشكرَ فرعُ المعرفة ، وإنما هو عبارة عن إتعاب النفس وإلزام المشقة لها بتكليفها تَجَنُّبَ المستقبحات العقلية ، وفعل المستحسنات العقلية ، وهو فرع التحسين والتقبيح العقلي ، وقد أبطلناه ، فلم يبق سوى التعبِ والعناءِ المحْضِ الذي لا حظَّ للنفس فيه .

والثاني محال ؛ لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الأخروية دون إخبار الشارع بها ، ولا إخبار (٥) .

---

(١) هذه المسألة مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، فالقائلون بالحسن والقبح العقليين قالوا بوجوب شكر المنعم - على تفصيل في ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى - والنافون للحسن والقبح العقليين قالوا : إن شكر المنعم لا يجب عقلاً بل سمعاً . فالخلاف هنا إذاً في وجوب شكر المنعم عقلاً .

(٢) انظر : البرهان (٨٤/١) ، والمستصفى (١٢٠/١) ، والوصول لابن برهان (٦٦/١) ، والمحصول (١٤٧/١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) في (م) : (الآخرة) .

(٥) انظر : المستصفى (١٢٠/١) ، والمحصول (١٤٨/١) .

وأيضاً : فإنه لا معنى لكون الشيء واجباً سوى ترجُّحِ فعلِه على تركه ، وبالعقل يُعرف الترجيحُ ، لا أنه مرجِّحٌ ، فلا يكون موجِباً ؛ إذ الموجِب هو المرجِّح (١) ، وإذا بطل الإيجاب العقلي تعيَّن الإيجابُ الشرعي ؛ ضرورةَ انعقاد الإجماع على حصر الوجوب في الشرع والعقل ، فإذا بطل أحدُ القسمين تعيَّن الثاني منهما (٢) .

فإن قيل : وجوب (٣) شكر المنعم معلومٌ لكل أحد ضرورةً ، فما (٤) ذكرتموه استدلال (٥) على إبطال أمر ضروري ، فلا يقبل ، وإن لم يكن كذلك فلِمَ قلتم : إن إيجاب العقل للشكر لا بد وأن يكون لفائدة ؟ .

قولكم : حتى لا يكون عبثاً قبيحاً . فهذا منكم لا يستقيم مع إنكاركم (٦) القبحَ العقلي ؛ كيف وأن تلك الفائدة إما أن تكون واجبة التحصيل أو لا تكون كذلك : فإن كانت واجبةَ التحصيل ؛ استدعت فائدةً أخرى ، وهو تسلسل ممتنع ، وإن لم تكن واجبةً فما يوجبه العقلُ لها أولى أن لا يكون واجباً .

وإن كان لفائدة فما المانع أن تكون الفائدة في الشكر نفسَ الشكر لا أمر (٧) خارج عنه (٨) ، كما أن تحصيلَ المصلحة ودفعَ المفسدة عن النفس مطلوبٌ

---

(١) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « قد يلتزم الخصم ذلك ويدعي أن الحكم نُسب إلى العقل لمعرفته إياه وإدراكه له عن طريق سببه وموجبه من حسن أو قبح في الفعل ، فلا يتبين الإيجاب بالشرع ، فالواجب الاستدلال على المطلوب بالنصوص التي دلت على قيام العذر للعباد لو لم يرسل الله رسله هداةً مبشرين ومنذرين ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة » . هامش الإحكام (٨٨/١) .

(٢) في (م) : (منها) .

(٣) (وجوب) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٤) في (م) : (فيما) .

(٥) في (م) : (استدلالاً) .

(٦) في (ع) و (ط) و (م) : (إنكار) .

(٧) في (م) : (لأمر) .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (لا أمراً خارجاً عنه) .

لنفسه (١) لا لغيره .

وإن كان لا بد من فائدة خارجة عن كون الشكر شكراً فما المانع أن تكون الفائدة الأمنَ من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النِّعم ؛ إذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقلُ عن خطور هذا الاحتمالِ بباله ، وذلك من أعظم الفوائد .

وإن سُلِّم دلالةُ ما ذكرتموه على امتناع الإيجاب العقلي ؛ لكنه بعينه دالٌّ على امتناع الإيجابِ الشرعي .

والجواب إذ ذاك يكون مشتركاً .

وإن لم يكن كذلك ؛ ولكن ما ذكرتموه معارَض بما يدل على جواز الإيجاب العقلي، وذلك أنه لو لم يكن العقل موجباً لانحصرت مداركُ الوجوب في الشرع ؛ لما ذكرتموه من الإجماع ، وذلك محال ؛ لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطالِ مقصود البعثة ، وذلك أن النبي إذا ادَّعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناسَ إلى النظر فيها لظهور (٢) صدقِه (٣) ؛ فللمدعوِّ أن يقول : لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظرُ واجباً عليَّ شرعاً ، ووجوب النظر شرعاً متوقف على استقرار الشرع ، وذلك متوقف على وجوب النظر . وهو دور ممتنع .

والجواب : لا نسلِّم (٤) العلم الضروري بما ذكروه عقلاً ؛ إذ هو دعوى محل النزاع، وإن سلِّم ذلك ؛ لكن بالنسبة إلى من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه ، وأما بالنسبة إلى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا .

قولهم : لِمَ قلتم برعاية الفائدة ؟

---

(١) (لنفسه) ساقطة من (م) .

(٢) (لظهور) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (وصدقه) .

(٤) أضاف هنا في (ط) : (أنَّ) .

قلنا : لما ذكرناه .

قولهم : هذا منكم لا يستقيم .

قلنا : إنما ذكرنا ذلك بطريق الإلزام للخصم ؛ لكونه قائلاً به ، وبه يبطل ما ذكروه في إبطال رعاية الفائدة ، كيف وقد أمكن أن يقال بوجوب تحصيل الحكْمة لحكمةٍ هي نفسها كما ذكروه (١) من جلب المصلحة ودفع المفسدة عن النفس ، ولا يمكن أن يقال مثلُ ذلك في فعل الشكر ، فإن نفس الفعل ليس هو الحكمة المطلوبة من إيجاده ، ولو أمكن ذلك لأمكن أن يقال مثله (٢) في جميع الأفعال ، وهو خلاف الإجماع ، وإذا لمن يكن هو (٣) الفائدةَ المطلوبةَ من إيجاده بقيَ التقسيمُ بحاله .

قولهم : ما المانع أن تكون الفائدة هي الأمنَ على ما ذكروه ؟ .

فهو مبني على امتناع خُلُوِّ العاقل عن خطور ما ذكروه من الاحتمال بباله ، وهو غير مسلَّم على ما هو معلوم من أكثر العقلاء شاهداً ، وبتقدير صحة ذلك فما ذكروه معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله تعالى وإتعابه (٤) لنفسه وتصرفه فيها، مع أنها مملوكة لله تعالى دون إذنه من غير منفعة ترجع إليه ولا إلى الله تعالى ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، بل ربما كان هذا الاحتمال راجحاً ، وذلك من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة (٥) إلى بعض الملوك العظماء بتحريك أنملته في (٦) كَسْرِ (٧) بيته وإظهار شكره بين العباد في البلاد على إعطائه لقمةً من الخبز مع

---

(١) في (م) : (ذكرناه) .

(٢) في (ب) : (مثلها) .

(٣) (هو) ساقطة من : (ع) و (ط) .

(٤) في (ب) : (وإنعامه) .

(٥) في (م) : (بالخدمة) .

(٦) أضاف هنا في (ط) : (زاوية) .

(٧) كَسْر البيت : جانبه . انظر : القاموس المحيط ، (كسره) باب الراء ، فصل الكاف ص (٤٧٠) .

استغنائه واستغناء الملك عنها ؛ فإنه يُعَدُّ مستهزئاً بذلك الملك ، مستحقاً للعقاب على صنعه .

ولا يخفى أن شكر الشاكرين بالنسبة إلى جلال الله تعالى دون تحريك الأنملة بالنسبة إلى جلال الملك ، وأن ما أنعم الله تعالى به على العبيد (١) ؛ لعدم تناهي ملكِهِ ، وتناهي ملكِ غيره دون تلك اللقمة ؛ فكان المتعاطي لخدمة الله وشكره على ما أنعم عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب ، ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد وحثّهم عليه لما وقع الإقدامُ عليه .

وما يقال من أن حال (٢) المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالاً من المعْرِض عن ذلك عُرْفاً فكان أولى ؛ فهو مسلَّم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ويتضرر بعدمهما ، والباري تعالى منزه عن ذلك فلا يطَّردُ ما ذكروه في حقه .

قولهم : ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي . ليس كذلك ، فإن الفائدة الأخروية وإن لم يَسْتَقِلَّ (٣) العاقلُ بمعرفتها فالله تعالى عالم بها ؛ كيف وأن ذلك إنما يلزمُنا أن لو اعتبرنا الحكمةَ في الإيجاب الشرعي ، وليس كذلك على ما عُرِف من أصلنا (٤) .

---

(١) في (م) : (العبد) .

(٢) (حال) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (يشتغل) .

(٤) من أصول الأشاعرة أن رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى غير واجب ، وأنه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه ، ولا يجوز تعليل أفعال الله – تعالى – بشيء من الأغراض ، والعلل الغائية .
انظر : أبكار الأفكار (١٥١/٢) ، ورسالة الإرادة والأمر لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٣٢٦/١) .
وهذا القول هو مذهب الظاهرية .
انظر : الإحكام لابن حزم (١١١٠/٨) ، والفصل في الملل والنحل (١٧٤/٣) .
وأصلهم هذا مخالف لما عليه السلف الصالح من إثباتهم الحكمة والتعليل في أفعاله ﷻ وأن الله ﷻ يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها هو ، وهو يُعْلِمُ العبادَ أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه ، وقد لا يعلمون ذلك ، والأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ، ورحمة =

وأما المعارضة بما ذكروه من إفحام الرسل ، فجوابه من وجهين :

الأول : منع توقُّف استقرار الشرع على نظر المدعو في المعجزة ، بل مهما ظهرت المعجزة في نفسها وكان صدق النبي فيما ادعاه ممكناً وكان المدعو عاقلاً متمكناً من النظر والمعرفة ، فقد استقر الشرع وثبت ، والمدعو مفرِّطٌ في حق نفسه .

الثاني : أن الدورَ لازمٌ على القائل بالإيجاب العقلي ؛ لأن العقل بجوهره غيرُ موجب دون النظر والاستدلال ، وإلا لما خلا عاقلٌ عن ذلك ؛ وعند ذلك فللمدعو أن يقول : لا أنظر في معجزتك حتى أعرفَ وجوبَ النظر ولا أعرف وجوب النظر حتى أنظر . وهو دور مفحم ، والجواب إذ ذاك يكون واحداً .

وعلى كل تقدير فالمسألة ظنية لا قطعية (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= عامة ، كإرساله محمداً ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة الأنبياء ، آية رقم (١٠٧)] . القضاء والقدر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود ص (٢٤٦) ، وانظر : منهاج السنة لابن تيمية (١٤١/١) ، والموافقات للشاطبي (٩/٢) ، وشفاء العليل لابن القيم (٥٣٧/٢) .

(١) مذهب أهل السنة والجماعة أن شكر المنعم واجب عقلاً وشرعاً ، وإن كان ذلك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب إلا بعد بعث الرسل .

فالأشاعرة ومن وافقهم أخطأوا في عدم إيجابهم شكر المنعم بالعقل ، وأصابوا في قولهم : إن وجوب شكر المنعم لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الشرع .

والمعتزلة ومن وافقهم أصابوا في الأول (وهو قولهم : إن شكر المنعم واجب عقلاً) ، وأخطأوا في الثاني (وهو ترتيب الثواب والعقاب قبل ورود الشرع) ، وجمع أهل السنة والجماعة بين الصواب عند الفريقين ، والله أعلم .

انظر : آراء المعتزلة الأصولية ص (٢٠٧) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لفضيلة الشيخ محمد الجيزاني ص (٣٣٨)، والمسائل المشتركة للعلامة العروسي ص (٨٣).

المسألة الثالثة

مذهب الأشاعرة وأهلِ الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع (١) .

وأما (٢) المعتزلة فإنهم قسَّموا الأفعالَ الخارجةَ عن الأفعال الاضطراريةِ إلى ما حَسَّنه العقل (٣) وإلى ما قَبَّحه ، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسْن ولا قبح .

فما حسَّنه العقلُ إن استوى فعلُه وتركه في النفع والضرر (٤) سمَّوه مباحاً ، وإن ترجح فعله على تركه : فإن لَحِقَ الذمُّ بتركه سموه واجباً ، وسواء كان مقصوداً لنفسه كالإيمان ، أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى ، وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوباً .

وما قبحه العقل فإن التحق (٥) الذم بفعله سموه حراماً ، وإلا فمكروه .

وما لم يقض العقل (٦) فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه :

فمنهم من حظره (٧) ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من توقَّف (٨) عن الأمرين (٩) .

---

(١) انظر : البرهان (٨٦/١) ، والمستصفى (١٢٣/١) ، والوصول (٧٣/١) ، والمحصول (١٥٨/١) .

(٢) في (ب) : (أما) .

(٣) في (م) : (الفعل) .

(٤) في (م) و (ب) : (الضر) .

(٥) في (م) : (ألحق) .

(٦) في (م) : (الفعل) .

(٧) أضاف هنا في (ط) : (ومنهم من أوجبه) .

(٨) في (ط) و (م) و (ب) : (وقف) .

(٩) انظر : البرهان (٨٦/١) ، والمستصفى (١٢٣/١) ، والوصول (٧٣/١) ، والمحصول (١٥٨/١) .

احتجت الأشاعرة بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾(١).

ووجه الدلالة منه : أنه أَمَّنَ من العذاب قبل بعثه الرسول ؛ وذلك يستلزم انتفاءَ الوجوب والحرمة قبل البعثة ؛ وإلا لما أَمَّنَ من العذاب (٢) بتقدير ترك الواجب وفعلِ المحرم ؛ إذ هو لازم لهما .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾(٣).

ومفهومه يدل على الاحتجاج قبل البعثة (٤) ، ويلزم من ذلك نفيُ الموجِب والمحرِّم (٥) .

وأما من جهة المعقول ؛ فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو العقل بالإجماع ، ولا شرعَ قبل ورود الشرع ، والعقلُ فغير (٦) موجِبٍ ولا محرِّم ؛ لما سبق في المسألة المتقدمة ، فلا حكم (٧) .

فإن قيل : أما الآية الأولى (٨) ، فلا حجة فيها ، فإنه ليس العذاب من لوازم ترك

---

(١) سورة الإسراء ، آية رقم (١٥) .

(٢) في (م) : (العقاب) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٦٥) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « أي يدل على قيام عذرهم وقبوله » . هامش الإحكام (٩٢/١) .

(٥) في (م) : (المحرم) .

(٦) الأولى حذف (الفاء) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « تقدم أن الخصم قد يسلم أنه لا يوجب ولكنه أدرك موجب الحكم والمقتضي له » . هامش الإحكام (٩٢/١) .

(٨) (الأولى) ساقطة من (م) .

الواجب وفعلِ المحرم ؛ ولهذا يجوز انفكاكُه عنهما بناء على عَفْوٍ (١) أو (٢) شفاعة ، فنفيه قبل ورود الشرع لا يلزم منه نفيُهما .

سلَّمنا أنه لازم لهما ؛ لكن بعد ورود الشرع لا قبله ؛ وعلى هذا : فلا يلزم نفيُهما من نفيه (٣) قبل ورود الشرع .

سلَّمنا أنه لازم لهما ؛ لكنَّه لازمٌ للواجب والمحرَّم شرعاً أو عقلاً ؟

الأول : مسلَّم ، والثاني : ممنوع ؛ وعلى هذا : فاللازم من نفيه قبل الشرع نفيُ الواجب والمحرم شرعاً لا عقلاً .

سلَّمنا ذلك ؛ ولكن ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة والوقف ؛ لعدم ملازمة العذاب (٤) لشيء من ذلك إجماعاً .

وأما الآية الأخرى ؛ وإن سلَّمنا كونَ المفهوم حجة فالاعتراض على الآية الأولى بعينه وارد هاهنا .

وأما ما ذكرتموه (٥) من المعقول ؛ فقد سبق ما فيه ، كيف وأن ما ذكرتموه من الدلالة على نفي الحُكمِ حُكْمٌ بنفي الحكْم ؛ فكان متناقضاً .

والجواب عن السؤال الأول (٦) : أن وقوع العذاب بالفعل وإن (٧) لم يكن لازماً

---

(١) في (ع) : (غفر) .

(٢) في (ب) : (و) .

(٣) في (ط) : (فلا يلزم من نفيهما نفيُه) .

(٤) في (ط) و (م) : (العقاب) .

(٥) في (ط) : (ما ذكروه) .

(٦) يقصد : ما ذكره المعترض من أن الآية الأولى لا حجة فيها ؛ لأن العذاب ليس من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم . . .

(٧) (وإن) ساقطة من (ع) .

من ترك الواجب وفعل المحرم ؛ فلازمه عدمُ الأمن من ذلك ؛ لعدم تحقق الواجب والمحرم دونه ، وهذا (١) اللازم منتفٍ قبل ورود الشرع على ما دلّت عليه الآيةُ ؛ فلا ملزوم ، وبه يندفع ما ذكروه من السؤال الثاني (٢) والثالث (٣) .

والتمسُّك بالآية إنما هو في نفي الوجوب والحرمة قبل ورود الشرع لا غير ، ونفيُ ما سوى ذلك إنما (٤) يستفاد من دليل آخر على ما سنبينه ، وبه اندفاع (٥) السؤال الرابع (٦) .

وما ذكروه على الدليل العقلي فقد سبق جوابُه أيضاً ، ونفيُ الحكم وإن كان حكماً ؛ غير أن المنفيَّ ليس هو الحكم مطلقاً ليلزم التناقض ، بل نفيُ ما أثبتوه من الأحكام المذكورة ، فلا تناقض .

وأما القائلون بالإباحة ؛ إن فسروها بنفي الحرج عن الفعل والترك فلا نزاع في هذا المعنى ، وإنما النزاع في صحة إطلاق لفظ الإباحة بإزائه ؛ ولهذا فإنه يمتنع إطلاقُ لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها .

وإن (٧) فسروها بتخيير الفاعل بين الفعل والترك ، فإما أن يكون ذلك التخيير للفاعل من نفسه أو من غيره :

---

(١) في (ب) : (فهذا) .

(٢) يقصد : تسليم المعترض أن العذاب من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم ، لكن بعد ورود الشرع لا قبله . . .

(٣) يقصد : تسليم المعترض أن العذاب من لوازم ترك الواجب وفعل المحرم ، لكنه لازم للواجب والمحرم شرعاً أو عقلاً ؟ . . . .

(٤) في (ع) و (ط) و (م) : (فإنما) .

(٥) في (م) : (اندفع) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – بقوله : « هو قولهم : ليس في الآية ما يدل على نفي الإباحة والوقف » . هامش الإحكام (٩٣/١) .

(٧) في (ب) : (فإن) .

فإن كان الأول ؛ فيلزم منه تسميةُ أفعال الله تعالى مباحةً ؛ لِتحقق ذلك في حقه (١)، وهو ممتنع .

وإن كان الثاني ، فالمخيِّر إما الشرع أو العقل بالإجماع ، ولا شرع قبل ورود الشرع ، وتخيير العقل عندهم إنما يكون فيما استوى (٢) فعلُه وتركه من الأفعال الحسنة عقلاً ، أو فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح وهو فرع الحسن والقبح العقلي ، وقد أبطلناه (٣) .

وإن فسروه بأمر آخر ، فلا بد من تصويره (٤) .

فإن قيل : المباح هو المأذون في فعله ، وقد ورد (٥) دليلُ الإذن من الله تعالى قبل ورود الشرع ؛ وإن لم تَرِد (٦) صورة الإذن .

وبيانه من وجهين :

الأول : هو أن الله تعالى خلَق الطعومَ في المأكولات والذوقَ فينا ، وأقدرنا عليها ، وعرَّفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا غير مضرة ، ولا ضرر عليه في الانتفاع بها ، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك ، وصار (٧) هذا كما لو قَدَّمَ إنسان طعاماً بين يَدَيْ إنسان على هذه الصفات ، فإن العقلاء يقضون بكونه قد أَذِنَ له (٨) فيه .

---

(١) في (م) : (حق) .

(٢) في (م) : (سوَّى) .

(٣) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « تقدم أنهما ثابتان للفعل إلا أن استلزامهما للحكم ممنوع ، بل ترتيب الحكم عليهما إلى الشرع » . هامش الإحكام (٩٣/١) .

(٤) في (م) : (تصوره) .

(٥) (ورد) ساقطة من (م) .

(٦) في (ب) : (يرد) .

(٧) في (ب) : (فصار) .

(٨) (له) ساقطة من (م) .

الثاني : أن خَلْقه للطعوم في الأجسام مع إمكان أَلاَّ يخلقها لا بد له من فائدة ؛ نفياً للعبث عنه ، وليست تلك الفائدة عائدةً إلى الله تعالى ؛ لتعاليه عنها (١) ، فلا بُدَّ (٢) من عودها إلى العبد ، وليست هي الإضرارَ ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع ؛ إذ هو خلاف الإجماع ؛ فكانت فائدتها الانتفاعَ (٣) بها ، وهو دليل الإذن في إدراكها ، وسواء كان الانتفاعُ بها بجهة الالتذاذ بها وتقويم البنية أو بجهة تجنُّبها لنيل الثواب أو الاستدلال (٤) بها على معرفة الله تعالى ؛ لتوقف ذلك كلِّه على إدراكها .

واحتمالُ وجودِ مفسدة فيه مع عدم الاطِّلاع عليها ؛ لا يكون مانعاً من الإذن والحكم بالإباحة ، بدليل الاستضاءة بسِراج الغير ، والاستظلال بحائطه .

قلنا : **أما الوجه الأول** ؛ فحاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد ، وقد أبطلناه .

وأما الثاني : فمبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعاله تعالى ، وهو ممنوع (٥) على ما عُرف من أصلنا (٦) ، ثم إذا كان مأذوناً فيه من جهة الشارع فإباحته شرعية لا عقلية (٧) .

---

(١) (عنها) ساقطة من (ع) .

(٢) في (ع) : (أقل) .

(٣) في (ب) : (للانتفاع) .

(٤) في (م) : (للاستدلال) .

(٥) في (ط) : (ممتنع) .

(٦) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « رعاية الحكمة في أفعاله سبحانه وفي شرعه مما يوجَب في حقه ، وإن قلنا : إن ذلك واجب عليه ، فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه فضلاً منه وإحساناً » . هامش الإحكام (١/٩٤) .

(٧) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « كلام المستدل في ثبوت الإذن بالاستدلال العقلي المحض لا بالنص الشرعي ، فالتسليم له تسليم في محل النزاع » . هامش الإحكام (١/٩٤) .

وأما القائلون بالوقف ؛ إن (١) عَنَوا به توقُّفَ الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع؛ فحقٌّ .

وإن عَنَوا به الإحجامَ عن الحكم بالوجوب أو الحظر أو الإباحة لتعارض أدلتها ؛ ففاسدٌ لما سبق .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) الصواب : (فإن) .

الأصل الثاني

في حقيقة الحكم الشرعي ، وأقسامِهِ وما يتعلقُ به من المسائل

ويشتمل على مقدمة وستة فصول .

أما المقدمة : ففي بيان حقيقة [1] الحكم الشرعي [2] وأقسامه [3] .

أما حقيقته :

فقد قال بعض الأصوليين [4] : إنه عبارة عن « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين » .

وقيل : إنه عبارة عن « خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد » .

وهما فاسدان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦ ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [6] خطاب من الشارع ، وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد ، وليس حكماً شرعياً [7] بالاتفاق .

---

(١) (حقيقة) ساقطة من (ب) .

(٢) أما الحكم في اللغة فقد قال ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو : المنْع ، وأوَّل ذلك : الحكم ، وهو المنع من الظلم . مقاييس اللغة ، مادة : (حكم) ص (٢٥٨) .
ويطلق ويراد به : العلم ، والفقه . لسان العرب ، مادة : (حكم) (١٢٩/٢) .

(٣) في هامش (ب) : مطلب في بيان الحكم الشرعي ، ومعنى الخطاب والوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، والحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً وكون الفعل عبادة .

(٤) كالغزالي في المستصفى (١١٢/١) .

(٥) سورة الصافات ، آية رقم (٩٦) .

(٦) سورة الزمر ، آية رقم (٦٢) .

(٧) أي: ليس حكماً شرعاً عملياً باصطلاح الفقهاء والأصوليين ، وهو حكم شرعي عقائدي، =

وقال آخرون : إنه عبارة عن « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو (١) التخيير » (٢) .

وهو غير جامع ، فإن العلم (٣) بكون أنواع الأدلة حججاً ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية وليست على ما قيل .

والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولاً ؛ ضرورةَ توقُّفِ معرفةِ الحكم الشرعي عليه ، فنقول :

قد قيل فيه : هو « الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً » وهو غير مانع ، فإنه يدخل فيه الكلامُ الذي لم يقصد المتكلم (٤) به إفهامَ المستمع ، فإنه على ما ذُكر من الحد ، وليس خطاباً .

والحق أنه : « اللفظُ المتواضَعُ عليه ، المقصودُ به إفهامَ من هو مُتَهَيِّءٌ لفهمه » .

فـ (اللفظ) احتراز عما وقعت المواضعةُ عليه من الحركات والإشارات المفهِمة .

و (المتواضع عليه) احتراز عن الألفاظ المهملة .

و (المقصود بها (٥) الإفهام) احتراز عما ورد على الحد الأول .

وقولنا : (لمن هو متهيء لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم ، كالنائم والمغمى عليه ونحوه .

= والآمدي في اعتراضه على التعريف الآتي يجعل العلم بكون أنواع الأدلة حججاً حكماً شرعياً مع أنه علم واعتقاد لا عمل ظاهر !! .

(١) في (م) : (و) .

(٢) ذكره الفخر الرازي بعد أن قال : قال أصحابنا . المحصول (١/٨٩) .

(٣) في (ط) و (م) : (الحكم) .

(٤) (المتكلم) ساقطة من (ع) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (به) كما ذكر في الحد .

وإذا عُرِف معنى الخطاب ؛ فالأقرب أن يقال في حَدِّ الحكم الشرعي : إنه « خطابُ الشارعِ المفيدُ فائدةً شرعية » .

فقولنا : (خطاب الشارع) احتراز عن خطاب غيره .

والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدةً شرعية ، كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها ، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه (١) .

وإذا عُرِف (٢) معنى الحكم الشرعي ؛ فهو إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول ؛ فالطلب : إما للفعل أو الترك ، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم .

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو **الوجوب**، وما تعلق بغير الجازم منه فهو **الندب**، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو **الحرمة** ، وما تعلق بغير الجازم منه فهو **الكراهة** .

وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء : فإما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره :

فإن كان الأول فهو **الإباحة** ، وإن كان الثاني فهو **الحكم الوضعي** ، كالصحة والبطلان ، ونَصْبِ الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء (٣) ،

---

(١) استُدْرِك على الآمدي أن تقييده للحكم بـــ (ما يفيد فائدة شرعية) يجعل تعريفه غير مانع - غير مطرد - إذ تدخل فيه الخطابات المفيدة فائدة شرعية ، وليست بحكم في الاصطلاح ، مثل : إخبار الله ﷻ عن أحوال الأمم السابقة في القرآن ، وعرضه سبحانه ما جرى لها من عذاب وغيره ؛ إذ إن هذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة لله سبحانه ، وتتعلق بالمكلفين وأفعالهم ، كفائدة الاعتبار والاتعاظ بأحوالهم ، كما تدخل فيه الخطابات غير المتعلقة بأفعال المكلفين . انظر هذا الاستدراك لفضيلة الشيخ : محمد أبي الفتح البيانوني في كتابه : الحكم التكليفي ص (٢٧) .

(٢) في (م) : (علم) . وكتب في هامشها : (ب عرف) .

(٣) (وأداء) ساقطة من (م) .

وعزيمة ورخصة ، إلى غير ذلك .

فلنرسم في كل قسمٍ منها فصلاً .

وهي ستة (١) فصول .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (م) : (ست) .

الفصل الأول (١)

في حقيقة الوجوب وما يتعلق به من المسائل

أما حقيقة الوجوب ، فاعلم أن الوجوب في اللغة قد (٢) يطلق بمعنى السقوط ، ومنه يقال : وَجَبَتْ الشمسُ . إذا سقطت ، ووَجَبَ الحائطُ . إذا سقط (٣) .

وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار (٤) ، ومنه قوله ﷺ : « **إذا وَجَبَ المريضُ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ** » (٥) أي : استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب .

وأما في العرف الشرعي ، فقد قيل (٦) : هو (٧) « ما يستحق تاركُه العقابَ على تركه » (٨) ، وهو إن أُريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحَقاً عليه فباطل ؛ لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى - على ما بَيَّنَّاه في علم الكلام - وبالنسبة إلى أحد من المخلوقين بالإجماع .

---

(١) في هامش (ع) : (مطلب معنى الوجوب) .

(٢) (قد) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ، مادة (وجب) ص (١٠٤٥) ، وفيه ذكر أن الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ثم يتفرع .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة (وجب) (٨٢٤/٢) .

(٥) أقرب سياق للفظ المؤلف : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » .
أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت ، ورقمه (٥٦٣)، والنسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ورقمه (١٨٤٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات في الطاعون ، ورقمه (٣١٠٢) ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن النسائي (١٣/٢) .

(٦) (فقد قيل) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : (فهو) .

(٨) ذكره الجويني في البرهان واستبعده (٢١٣/١) .

وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائماً لِنظر الشارع ؛ فلا بأس به .

وقيل : هو « ما تُوُعِّدَ بالعقاب على تركه » (١) وهو باطل ؛ لأن التواعد بالعقاب على الترك خبرٌ ، ولو ورد لتَحقّقَ العقابُ بتقدير الترك ؛ لاستحالة الخُلْفُ (٢) في خبر الصادق ؛ وإن كان ذلك في حق غيره يُعَدُّ كرماً وفضيلة ؛ لما يلزمه (٣) من المصلحة الراجحة ، وليس كذلك ؛ لجواز العفو عنه .

وقيل : هو « الذي يُخَافُ العقاب على تركه » (٤) ويبطل بالمشكوك في وجوبه ، كيف وأن هذه الحدود ليست حداً للحكم الشرعي وهو الوجوب ، بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب .

والحقُّ في ذلك أن يقال : الوجوب الشرعي عبارة عن « تعلُّق (٥) خطابِ الشارعِ بِما يَنْتَهِضُ تركُه سبباً للذم شرعاً في حالةٍ ما » .

فالقيد الأول (٦) احتراز عن خطاب غير الشارع .

والثاني (٧) : احتراز عن بقيَّة الأحكام .

والثالث (٨) : احتراز عن ترك الواجب الموسَّع في أول الوقت ، فإنه سبب للذم (٩)

---

(١) ذكره الجويني في البرهان (٢١٤/١) ، والغزالي في المستصفى (١٢٨/١) ، واعترضا عليه.

(٢) **الخُلْف** : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي .
مختار الصحاح ، مادة : (خ ل ف) ص (١٢٦) .

(٣) في (م) : (يلزم) .

(٤) ذكره الجويني في البرهان (٢١٤/١) ، والغزالي في المستصفى (١٢٨/١) واعترضا عليه .

(٥) (تعلق) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٦) وهو قوله : (تعلق خطاب الشارع) .

(٧) وهو قوله : (بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً) .

(٨) وهو قوله : (في حالةٍ ما) .

(٩) في (م) : (الذم) .

بتقدير إخلاءِ جميعِ الوقتِ عنه ، وإخلاءِ أوَّلِ الوقتِ من غير عزم على الفعل بعده ، وعن ترك الواجب المخيَّر ، فإنه سبب للذم (١) بتقدير ترك البدل (٢) ، وليس سبباً له (٣) بتقدير فعل البدل ، وعلى هذا إن قلنا : إن الأذان وصلاة العيد فرض كفاية ، واتفق أهل بلدة (٤) على تركه قوتلوا ، وإن قلنا : إنه سنة ، فلا .

وبالجملة ، فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما (٥) يتعلق به من (٦) الذم أو الثواب الخاص به ، فإنه لا تحقُّق (٧) للوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض (٨) ، وربما أشار القاضي أبو بكر إلى خلافه (٩) ، وإذا عُرف معنى الوجوب الشرعي فلا بد من الإشارة إلى ما يتعلق به من المسائل ، وهي سبع (١٠) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (الذم) .

(٢) في (ب) : (المبدل) .

(٣) (له) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ط) و (ب) : (بلد) .

(٥) في (م) : (كما) .

(٦) (من) ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : (تحقيق) .

(٨) في (ب) : (الفرض) .

(٩) انظر : التقريب والإرشاد (٢٩٣/١) .

(١٠) في (م) و (ب) : (سبعة) .

المسألة الأولى

هل الفرضُ غير الواجب أو هُوَ هُوَ ؟

أما في اللغة : فالواجب هو : الساقط والثابت ، كما سبق تعريفه .

وأما الفرض فقد يطلق في اللغة بمعنى التقدير ، ومنه قولهم : (فَرْضَتا القوس) للحَزَّتَيْنِ الَّلتَيْن في سِيَتَيْهِ (١) موضع (٢) الوتر ، و (فُرْضَةُ النهر) وهو موضع اجتماع السُّفن (٣) ، ومنه قولهم : (فَرَضَ الحاكمُ النفقةَ) أي قدَّرها .

وقد يطلق بمعنى الإنزال، ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾(٤) أي : أنزل (٥) .

وقد يطلق بمعنى : الحِل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ (٦) أي : أحل له (٧) .

---

(١) في (ع) : (سيئته) .
وفي (م) : (سيته) .
وسِيَةُ القوس ما عطف من طرفيها ، ولها سِيَتَان ، وفي السِّيَة الكُظْرُ وهو الفرض الذي فيه الوتر . . والجمع سِيَات . لسان العرب ، مادة : (سيا) (٣/٣٨٠) ، وانظر : النهاية لابن الأثير، مادة : (سيه) (١/٨٣٥) .

(٢) في (ب) : (بموضع) .

(٣) قال أهل اللغة : فرضة النهر : ثُلْمَتُه التي منها يُسْتَقَى ، وفرضة البحر : مَحَطُّ السُّفُن .
انظر : لسان العرب ، مادة : (فرض) (٥/١١٥) ، ومختار الصحاح ، مادة: (ف ر ض) ص (٣١٩) .

(٤) سورة القصص ، آية رقم (٨٥) .

(٥) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/١١٢) ، وتفسير البغوي (٣/٣٩٤) .

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٨) .

(٧) انظر : تفسير البغوي (٣/٤٥٩) .

وأما في الشرع فلا فرق بين الفرض والواجب عند أصحابنا (١) ؛ إذ الواجبُ في الشرع على ما ذكرناه عبارةٌ عن « خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالةٍ (٢) ما » ، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي .

وخَصَّ أصحابُ أبي حنيفة - رضي الله عنه - اسمَ الفرض بما كان من ذلك مقطوعاً ، واسم الواجب بما كان مظنوناً (٣) ؛ مصيراً منهم إلى أن الفرضَ هو التقدير ، والمظنون لم يُعلم كونُه مقدَّراً عليه بخلاف المقطوع ؛ فلذلك خُصَّ المقطوعُ باسم الفرض دون المظنون .

والأشبه ما ذكره أصحابنا ؛ من حيث إن الاختلافَ في طريق إثبات الحُكْم حتى يكون هذا معلوماً وهذا مظنوناً ؛ غيرُ موجِبٍ لاختلاف ما ثبت به .

ولهذا فإن اختلاف طرق (٤) الواجبات في الظهور والخفاء ، والقوة والضعف ؛ بحيث إن المكلّف يُقْتَلُ بترك البعض منها دون البعض لا يوجب اختلافَ الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها ، وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام ، كيف وأن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ (٥) أي : أوجب (٦)(٧) .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٩٤)، وشرح اللمع (١/٢٨٥) ، والمستصفى (١/١٢٨) ، والوصول (١/٧٨) ، والمحصول (١/٩٧) ، .

(٢) في (ب) : (حال) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/١١١) ، وميزان الأصول ص (٢٩) ، وكشف الأسرار (٢/٣٠١) ، والتفريق بين الفرض والواجب رواية عند الحنابلة انظر : التحبير للمرداوي (٢/٨٣٧) .

(٤) في (ط) : (طريق) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٦) في (م) : (أو أوجب) .

(٧) انظر : تفسير البغوي (١/١٢٤) .

والأصل أن يكون مشعراً به حقيقة ، وأن لا يكون له مدلول (١) سواه ؛ نفياً (٢) للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

والذي يؤيِّد إخراجَ قيد القطع عن (٣) مفهوم الفرض إجماعُ الأمة على إطلاق اسم الفرض على ما أدي من الصلوات المختلف في صحتها بين الأئمة بقولهم : أُدِّيَ (٤) فرضُ الله تعالى . والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وما ذكره الخصوم في تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به (٥) ، فمن باب التحكم ؛ حيث إن الفَرْضَ في اللغة هو التقدير مطلقاً كان مقطوعاً به أو مظنوناً ، فتخصيص ذلك بأحد القسمين (٦) دون الآخر من غير دليل ؛ لا يكون مقبولاً .

وبالجملة فالمسألة لفظية (٧) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ط) : (مدلولاً) .

(٢) (نفياً) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (من) .

(٤) في (ط) : (أذا) .
وفي (ب) : (أدا) .

(٥) (به) ساقطة من (ب) .

(٦) في (م) : (الحكمين) .

(٧) وإلى هذا ذهب جمع غفير من الأصوليين .
وذهب بعض الأصوليين إلى كون الخلاف في هذه المسألة معنوياً له ثمرة فقهية ، فترك قراءة الفاتحة في الصلاة مفسد لها عند الجمهور ، وغير مفسد عند الحنفية ، بناءً على أنها فرض واجب عند الجمهور ، وواجب غير فرض عند الحنفية ، إلى غير ذلك من المسائل ، خصوصاً التي يذكرها الحنفية . انظر : القواعد لابن اللحام (١/ ٢٢٠) ، وأصول السرخسي (١/ ١١١) ، وكشف الأسرار (١/ ٣٠٠) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين للشيخ النملة (١/ ٩٩) ، والمسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية للشيخ علي الحمادي ص (٧٠) .

المسألة الثانية (١)

لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب (٢) ؛ لشمول حد الواجب لهما ؛ خلافاً لبعض الناس (٣) ؛ مصيراً منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير ؛ بخلاف واجب الكفاية ، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ، كالاختلاف في طريق الثبوت كما

---

(١) ينقسم الواجب باعتبار المأمور به أو باعتبار المخاطَب بفعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية .
فالواجب على العين هو : « ما يتحتم أداؤه على كل مكلَّف بعينه » ، فإذا تركه أيُّ مكلف دون عذر شرعي أثم ، وذلك مثل : الصلوات الخمس ، والصدق وغيرها .
وأما الواجب على الكفاية فهو : « ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلَّفين » ، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ، وإذا تركوه جميعاً أثموا جميعاً ، وذلك مثل : الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عاماً ، اهـ من كتاب الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد أبي الفتح البيانوني ص (٩٩) .
وانظر : الواجب الموسع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة ص (١١٠) .

(٢) أي ابتداءً من حيث توجيه الخطاب في الواجب على العين والواجب على الكفاية ، فالواجب على الكفاية مخاطبٌ به جميعُ المكلفين ، كما أن الواجب على العين مخاطَب به جميع المكلفين.
انظر : المستصفى (٩٢/٢) ، والبحر المحيط (٢٤٣/١) .

(٣) في قولهم : إن الخطاب في الواجب على الكفاية غير موجه إلى جميع المكلفين ، وهؤلاء اختلفوا ، فمنهم من قال : الخطاب في الواجب على الكفاية موجه إلى بعض غير معين ، كما هو رأي البيضاوي . انظر : المنهاج مع شرحه نهاية السول (١٠٠/١) .
وقال الإسنوي : وهو مقتضى كلام الرازي في المحصول . والذي يظهر أن الرازي موافق للجمهور ؛ وإن كان في كلامه اضطراب كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٢٤٥/١) .
ومنهم من قال : إن الخطاب موجه إلى بعض معيَّن عند الله تعالى مجهولٍ عندنا .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع الحاشية (١٨٥/١)، وفواتح الرحموت (٦٣/١)، والحكم التكليفي لفضيلة الشيخ محمد أبي الفتح البيانوني ص (١٠٤) .

سبق (١) .

ولهذا فإن من ارتد وقَتَل ، فقتلُه بالرِّدَّة وبالقتل (٢) واجب ، ومع ذلك فأحد الواجبين يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ، ولم يلزم من ذلك اختلافهما (٣) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في المسألة السابقة .

(٢) في (ب) : (والقتل) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « أي : في حقيقتهما وذاهما » . هامش الإحكام (١/١٠٠) .

المسألة الثالثة (١)

اختلفوا في الواجب المخيَّر كما في خصال الكفارة :

فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها (٢) واحد لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف (٣) .

وأطلق الجبائي وابنُه القولَ بوجوب الجميع على التخيير (٤) .

حجة أصحابنا : أنه لا يخلو إما أن يقال بوجوب الجميع أو بوجوب واحد .

والواحد إما معيَّن أو غير معيَّن .

لا جائز أن يقال بالأول لخمسة أوجه :

الأول : أنه لو كان التخيير موجباً للجميع لكان الأمر بإيجاب عتق عبد من (٥)

---

(١) ينقسم الواجب باعتبار (المأمور به) أو باعتبار (ذاته) إلى واجب معيَّن وواجب مخيَّر .
والواجب المعين هو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره ، وذلك مثل : الصلوات المفروضة ، والزكاة ، والصوم . . .
والواجب المخير هو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه ، بل خير في فعله بين أفراده المعينة المحصورة ، وذلك مثل : كفارة اليمين ، وفدية الأذى في النسك .
انظر هذين التعريفين في : الواجب الموسع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة ص (١٠٨) ، وأنظر أيضاً : الحكم التكليفي لفضيلة الشيخ محمد أبي الفتح البيانوني ص (١٢٩) .

(٢) (منها) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٣٩) ، والمستصفى (١/ ١٣٢) ، والوصول (١٧١/١) ، والمحصول (٢/ ١٥٩) ، والبحر المحيط (١/ ١٨٦) ، وتيسير التحرير (٢١١/٢) .

(٤) انظر : المعتمد (١/ ٨٥) ، والمراجع السابقة .

(٥) (من) ساقطة من (م) .

العبيد (١) على طريق التخيير موجباً للجميع ، وهو محال .

الثاني : أن ذلك مما يمنع من التخيير ؛ ولهذا فإنه لا يحسن أن يقول القائل لغيره : أوجبتُ عليك صلاتين ، فَصَلِّ أيَّهما شئتَ (٢) واترك أيهما شئت . كما لا يحسن أن يقول : أوجبتُ عليك الصلاة ، وخيَّرتك في فعلها وتركها . لما فيه من رفع الواجب ، وليس ذلك من لغة العرب في شيء .

الثالث : أن الواجب ما (٣) لا يجوز تركه مع القدرة عليه ، والأمر فيما نحن فيه بخلافه .

الرابع : أن الخصوم قد وافقوا على أنه لو أتى بالجميع أو ترك الجميع ، فإنه لا (٤) يثاب ولا يعاقب على الجميع .

الخامس : أنه لو كان الجميع واجباً لَنَوى نيةَ أداء الواجب في كل واحدة من الخصال عندما (٥) إذا فعل الجميع ، وهو خلاف الإجماع ، ولا جائز أن يقال بأن الواجب واحد معيَّن (٦) ؛ إذ هو (٧) خلاف مقتضى التخيير ؛ ولأنه كان يلزم أن لا يحصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه ، وهو خلاف الإجماع ، فلم يبق غيرُ الإبهام .

غير أن أبا الحسين البصري قد تكلَّف رَدَّ الخلافِ في هذه المسألة إلى اللفظ دون

---

(١) في (م) : (والعبد) .

(٢) (شئت) ساقطة من (ع) .

(٣) في (ع) : (مما) .

(٤) (لا) ساقطة من (ط) .

(٥) الأولى حذف (عندما) ؛ ليسلم من ركاكة الأسلوب واضطرابه .

(٦) في (ط) : (متعين) .
وفي (ب) : (بعينه) .

(٧) (هو) ساقطة من (م) .
وفي (ب) : (لأنه) بدلاً من (إذ هو) .

المعنى ، وذلك أنه قال : معنى إيجاب الجميع : أن الله تعالى حَرَّم ترك الجميع ، لا كل واحد واحد منها بتقدير فِعْلِ المكلّف لواحد منها مع تفويض فعل أي واحد منها كان إلى المكلف (١) .

وهذا هو بعينه مذهب الفقهاء ، غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع وإن كان رافعاً للخلاف ؛ غير أنه خلاف ما نقله الأئمةُ عن الجبائي وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع ، والدلائلُ مشعرةٌ بذلك ، فلننسج في الحجاج على منوالهم .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الدليل إنما يلزم أن لو كانت آيةُ التكفير - وهي قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـٰمُ عَشَـرَةِ مَسَـٰكِيـنَ ﴾ (٢) الآية (٣) - دالةً على تخيير كل واحدٍ واحدٍ من الأمة بين خصال الكفارة بجهة الإيجاب ، وما المانع أن يكون ذلك إخباراً عما يوجد من الكفارة ؟ .

وتقديره فما يوجد من الكفارة هو إطعامٌ من حانث أو كسوة من حانث آخر أو عِتْقٌ من حانث آخر .

سلمنا دلالتها على الإيجاب لكن لا أنها خطاب بالتخيير لكل واحد واحد من الآية ، بل المراد بها (٤) إيجاب الإطعام على البعض والكسوة على البعض (٥) والعتق على البعض ، وكأنه قال : فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم أو الكسوة لبعض آخر ، أو العتق لبعض آخر .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه ؛ لكنه معارض بما يدل على إبطال مدلوله ، وبيانه من أحد عشر وجهاً :

---

(١) انظر : المعتمد (١/٨٥) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٣) في (ب) : (والآية) .

(٤) في (م) : (منها) .

(٥) (والكسوة على البعض) ساقطة من (ب) .

الأول : أن الخصال المذكورة إما أن تكون مستوية فيما يرجع إلى الصفات المقتضية للوجوب أو أنها مختصةٌ بالبعض دون البعض :

فإن كان الأول فيلزم التسويةُ في الوجوب بين الكل .

وإن كان الثاني ؛ كان ذلك البعضُ هو الواجب بعينه (١) دون غيره .

الثاني : أن الواجب ما تعلّق به خطاب الشرع بالإيجاب ، وخطاب الشرع إنما يتعلق بالمعيَّن دون المبهم ؛ ولهذا فإنه يمتنع تعلُّق الإيجاب بأحد شخصين لا بعينه ، فكذلك بفعل (٢) أحد أمرين لا بعينه ؛ وعند ذلك فيلزم تعلُّقه بالكل أو ببعض منه معيَّن .

الثالث : أن الإيجاب طلب ، والطلب يستدعي مطلوباً معيناً لما تحقق قبل ، والمعيَّن إما الكل أو البعض .

الرابع : أنه لو فعل العبدُ الجميعَ فإنه يثاب ثوابَ من فعل واجباً ، فسببه (٣) يجب أن يكون مقدوراً للمكلف معيَّناً ؛ لاستحالة الثواب على ما لا يكون من فعل العبد ، واستحالة إسناد المعيَّن إلى غير معيَّن ، والمبهم ليس كذلك ، فلزم (٤) أن يكون الثواب على الجملة أو بعض معين منها .

الخامس : أنه لو ترك الجميع فإنه يعاقب عقابَ من ترك واجباً ، وذلك يدل على أن الجميع واجب أو بعض منه معيَّن ، كما (٥) سبق .

السادس : أنه لو كان الواجبُ واحداً لا بعينه من الخصال لكان منها شيء لا (٦)

---

(١) في (م) : (بتعينه) .

(٢) في (ب) : (يفعل) .

(٣) في (ب) : (بسببه) .

(٤) في (م) : (فيلزم) .

(٥) في (ط) و (ب) : (لما) .

(٦) (لا) ساقطة من (ع) و (م) .

بعينه (١) غير واجب ، والتخيير بين الواجب (٢) وما ليس بواجب محالٌ ؛ لما فيه من رفع حقيقة الواجب .

السابع : أنه لو كان الواجب واحداً لا بعينه ؛ فعند التكفير بالجميع إما أن يسقط الفرض بمجموعها ، أو بكل واحد منها ، أو بواحد منها (٣) ، فإن كان الأول أو (٤) الثاني فالكل واجب ، وإن كان (٥) الثالث فذلك هو الفرض (٦) .

الثامن : ويخص إيجاب الجميع أنه لو كان الواجب واحداً لنصب الله تعالى عليه دليلاً ولَمْ يكلْه إلى تعيين العبد ؛ لعدم معرفته بما فيه المصلحة كما في سائر الواجبات ؛ فحيث لم يعين (٧) ؛ دل على أن الكل واجب .

التاسع : أنه إذا (٨) كان الواجب واحداً لا بعينه ، ويتعين بفعل المكلف ، فالباري تعالى يعلم ما سيُعينه العبد ، فيكون الواجب معيَّناً عند الله تعالى ؛ وإن لم يكن معيناً عند العبد قبل الفعل ، ويلزم من ذلك التخيير بين الواجب المعيَّن وبين ما ليس واجباً ، وهو محال ، فثبت أن الجميع واجب .

العاشر : أنه لو (٩) كان الواجب واحداً لا بعينه ، فكفَّر ثلاثةٌ ؛ كل واحدٍ بواحدة

---

(١) (بعينه) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : (واجب) .

(٣) (أو بواحد منها) ساقطة من (م) .
و (منها) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ط) : (و) .

(٥) أضاف هنا في (ب) : (هو) .

(٦) في (ب) : (الغرض) .

(٧) في (ط) : (يتعين) .

(٨) في (ب) : (لو) .

(٩) في (ب) : (إذا) .

من خصال الكفارة (١) ؛ غير ما كفَّر به الآخر لكان الواحد منهم لا بعينه هو المكفِّر بالواجب دون الباقين ؛ وحيث (٢) وقع ما فعله كل واحد موقع الواجب ؛ كان الجميع واجباً .

الحادي عشر : أن الوجوب (٣) قد يعم عدداً من المتعبدين ويسقط بفعل الواحد (٤) منهم كفرض الكفاية فلا يمتنع أن يعم الوجوب عدداً من العبادات ويسقط بفعل واحدة (٥) منها .

والجواب عن السؤال الأول : أن الإجماعَ من الأمة منعقدٌ على أن المرادَ من الآية الوجوبُ ، لا نفس الإخبار .

وعن الثاني : أن حمل الآية على ما ذكروه مع مخالفته لإجماع السلف ؛ مما يحوج إلى إضمارات كثيرة في الآية ، وهي ما قدروه من البعض في قولهم : فكفارته إطعام (٦) عشرة مساكين لبعضهم ، وكذلك في الكسوة والعتق ، وهو على خلاف الأصل من غير حاجة ؛ كيف وأنه لو كان كما ذكروه لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة ؛ لوجوب الخصال الثلاث على الجميع (٧) بالنسبة إلى الحانثين المذكورين .

وعن المعارض الأول : أنه مبني على وجوب رعاية المصلحة في أحكام الله تعالى ، وهو غير مسلَّم (٨) ؛

---

(١) في (ع) و (ط) و (م) : (الخصال) ، بدلاً من (خصال الكفارة) .

(٢) أضاف هنا في (ع) و (ط) : (ما) .

(٣) في (م) : (الواجب)

(٤) في (م) و (ب) : (واحد) .

(٥) في (م) : (واحد) .

(٦) في (م) : (طعام) .

(٧) في (ع) و (ط) : (الجمع) .

(٨) القول بوجوب رعاية المصلحة أو الأصلح هو قول المعتزلة ، على خلاف بينهم في وجوب فعل المصلحة أو الأصلح على الله لعباده في الدين والدنيا ، أو في الدين فقط ، والأول : =

كيف (١) وأنه يلزم منه أن يكون الأمر على ما ذكروه في عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين ، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين ، وفي إيجاب عتق عبد من العبيد ، وهو مخالف للإجماع ، وحيث تعذر الوجوب على أحد شخصين لا بعينه ؛ إنما كان لِتوقفِ تحقُّقِ الوجوب على ارتباطه بالذم والعقاب ، على ما سبق في تحديده ،

= قول معتزلة بغداد ، والثاني : قول معتزلة البصرة .

انظر : القضاء والقدر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود ص (٢٦٠) ، والمعتزلة لفضيلة الشيخ عواد المعتق ص (١٩٧) .

وأهل السنة والجماعة لا يقولون بوجوب رعاية المصلحة أو الأصلح على الله تعالى ، ومن قال بذلك من أهل السنة فقصد الوجوب الشرعي ، أي أن الله سبحانه هو الذي أوجب على نفسه تفضلاً منه وإحساناً ، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق .

قال الإمام ابن تيمية : « وأما الإيجاب عليه ﷻ والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول ، وأهل السنة متفقون على أنه - سبحانه - خالق كل شيء ومليكه ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً ؛ ولهذا كان من قال مِن أهل السنة بالوجوب - وجوب رعاية المصلحة على الله - قال : إنه كتب على نفسه ، وحرم على نفسه ، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق ، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير ، فهو الخالق لهم ، وهو المرسل إليهم الرسل ، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح ، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر فهو جاهل في ذلك ، وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما مَنَّ به من فضله وإحسانه ، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ليس من باب المعاوضة ، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه ، فإنه ﷻ يتعالى عن ذلك » اهـ . اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣١٠ - ٣١١) .

وانظر : منهاج السنة له أيضاً (١/٤٦٢) ، والمسائل المشتركة ص (٢٩٠) .

وأطال الآمدي في المسألة في أبكار الأفكار (٢/١٥١) .

(١) (كيف) ساقطة من (م) .

وذمُّ أحد شخصين لا بعينه متعذر (١) بخلاف الذم (٢) على أحد فعلين لا بعينه .

وبهذه الصور يكون اندفاع ما ذكروه من المعارض الثاني وما بعده إلى آخر التاسع .

وعن العاشر : أن الواجبَ على كل واحدٍ من المكفِّرين خَصْلَةٌ من الخصال الثلاث لا بعينها ، وقد أتى بما وجب عليه ، وسقط به الفرضُ عنه ، فكان ما أتى به كلٌّ واحد واجباً ؛ لا أن الواجبَ على الكل خَصْلَةٌ واحدة لا بعينها ليلزم ما قيل .

وعن الحادي عشر : أنا لا نمنع سقوط الواجب دون أدائه ، ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون خصال الكفارة كلها واجبة كما كان الوجوب ثابتاً على أعداد المكلفين في فرض الكفاية ؛ لأن الإجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير توافقهم على الترك ، ولا كذلك في خصال الكفارة .

وعلى هذه القاعدة لو قال لزوجتيه : إحداكما طالق . فالمطلقة منهما واحدةٌ لا بعينها ؛ وإن وجب الكفُّ عنهما ، والتخييرُ في التعيين إلى المطلق كما قيل في خصال الكفارة من غير فرق .

ولا يخفى وجهُ الحجاج من الطرفين .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ب) : (متعدد) .

(٢) (الذم) ساقطة من (م) .

المسألة الرابعة (1)

إذا كان وقت (2) الواجب فاضلاً عنه كصلاة الظهر مثلاً ، فمذهب أصحابنا ، وأكثرِ الفقهاء ، وجماعةٍ من المعتزلة كالجبائي (3) وابنه وغيرهما (4) أنه واجبٌ مُوَسَّعٌ (5)، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقتٌ لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به ، وحصول مصلحة الوجوب ، وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بَدَلٌ ؟ .

اختلف (6) هؤلاء فيه :

---

(1) ينقسم الواجب باعتبار وقته وزمن أدائه إلى قسمين :

واجب غير مؤقت ، ويسمى بالواجب المطلق ، وهو الواجب الذي لم يُعيَّن وقت لأدائه ، كالوفاء بالنذر مثلاً .

وواجب مؤقت ، والواجب المؤقت له نوعان :

واجب موسَّع ، وواجب مضيَّق .

فالواجب الموسع هو : الفعل الذي طلب الشارع من المكلَّف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه ، كالصلاة المفروضة مثلاً .

وأما الواجب المضيَّق فهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً محدداً وقتَ اداته بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه ، مثل : صوم يوم من رمضان للمكلَّف .

انظر ما سبق في كتاب : الواجب الموسع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة ص (١٠٤ - ١٠٧) .

(2) (وقت) ساقطة من (م) .

(3) في (ب) : (والجبائي) .

(4) في (ب) : (وغيرهم) .

(5) فإثبات الواجب الموسع هو قول الجمهور . انظر : المعتمد (١/١٣٤ - ١٣٥) ، والتقريب والإرشاد (٢/٢٢٧) .

(6) في (م) : (اختلفوا) .

فأثبته أصحابنا [1] ، والجبائي وابنُه [2] ، وهو العزم على الفعل .

وأنكره بعضُ المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره [3] .

وقال قوم : وقت الوجوب هو أوَّل الوقت ، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء [4] .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : وقت الوجوب هو آخر الوقت ، لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك :

فمنهم من قال : هو نَفْلٌ يسقط به الفرض [5] .

ومنهم من قال - كالكرخي [6] - : إن المكلف إذا بقيَ بنعت المكلفين إلى آخر الوقت ؛ كان ما فعله واجباً وإلا فنفل [7] .

---

(١) انظر : شرح اللمع (٢٢٤/١) ، والمستصفى (١٣٤/١) ، والمحصول (١٧٣/٢) ، وميزان الأصول ص (٢١٩) .

(٢) انظر : المعتمد (١٣٥/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نُسب هذا القول لبعض الشافعية ، ولكن جمهور الشافعية ينكرونه .
انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٣٥/١) وقد أورد القول فيه بلا نسبة ، والمحصول (١٧٤/٢) وفيه نسب الرازي هذا القول لبعض الشافعية بقوله : قول من قال من أصحابنا . . . ، والإبهاج شرح المنهاج (٩٦/١) وفيه ينكر السبكي هذه النسبة إلى الشافعية .

(٥) نُسب هذا القول لبعض الحنفية العراقيين .
انظر : كشف الأسرار (٢١٩/١) ، ومرآة الأصول مع حاشية حامد أفندي (١٥٦/١) .

(٦) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل البغدادي الكرخي الفقيه ، مفتي العراق ، وشيخ الحنفية ، كان زاهداً ، عابداً ، سمع الحديث وحدث به ، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال ، توفي سنة (٣٤٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ، والبداية والنهاية (٢٥٤/١١) .

(٧) انظر : أصول الجصاص (٣٠٩/١) ، وميزان الأصول ص (٢١٨) ، وتيسير التحرير (١٩١/٢) ، والمحصول (١٧٤/٢) .

وحكي عنه : أن الواجبَ يتعين بالفعل في (١) أي وقت كان (٢) .

حجة القائلين بالوجوب الموسَّع : أن الأمرَ بصلاة الظهر وهو (٣) قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ ﴾ (٤) عامٌ لجميع أجزاء الوقت المذكور ، وليس المرادُ به تطبيق (٥) أول فعل الصلاة على أول الوقت ؛ وآخره (٦) على آخره ، ولا إقامةَ الصلاة في كل وقت من أوقاته ؛ حتى لا يخلوَ جزء منه عن صلاة ؛ إذ هو خلاف الإجماع ، ولا تعيين (٧) جزء منه لاختصاصه بوقوع (٨) الواجب فيه ؛ إذ لا دلالةَ للفظ عليه ، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه ، ويكون المكلف مخيَّراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه ؛ ضرورةَ امتناع قسم آخر ، وهو المطلوب .

ويدلُّ على إرادة هذا الاحتمال حصولُ الإجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في أي وقت قُدِّرَ منه ، فإنه يدل على حصول مقصود الواجب من الكل ، وأن الفعل في كل وقت قائمٌ (٩) مَقَامه في غيره (١٠) من الأوقات فيكون واجباً ، وإلا فلو لم يكن محصِّلاً لمقصود الواجبٍ ؛ فيلزم منه إما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت

---

(١) (في) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : ميزان الأصول للسمرقندي ص (٢١٨) ، وقال : هذه الرواية عن الكرخي هي المعتمد عليها .

(٣) في (م) : (هو) .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨) .

(٥) في (م) : (تطبق) .

(٦) في (ب) : (ولا آخره) .

(٧) في (م) : (يتعين)

(٨) في (ب) : (لوقوع) .

(٩) في (ب) : (قام) .

(١٠) في (ب) : (عدة) .

الوجوب ؛ فتكون الصلاة حراماً ؛ لكونها مفوِّتة (١) لمصلحة الواجب ، وهو محال ، وإما بقاء مصلحة الوجوب ، ويلزم (٢) منه وجوب فعل الصلاة ؛ لبقاء مقصودها الموجب لها بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض ، وهو خلاف الإجماع .

فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض مطلوبكم ، وذلك أنه لو كان الفعل واجباً في أول الوقت أو وسطه لما جاز تركه مع القدرة عليه ؛ إذ هو حقيقة الواجب (٣) ، وإنما يتحقق ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت ؛ لانعقاد الإجماع على لحوق الإثم بتركه فيه ، بتقدير عدم فعله قبله ، وأما قبل ذلك فالفعل فيه ندب ؛ لكونه مثاباً عليه مع جواز تركه ، ويسقط الفرض به في آخر الوقت ، ولا يمتنع سقوطُ الفرض عن المكلف بفعل ما ليس بفرض ، كالزكاة المعجَّلة قبل الحَوْل .

سلمنا أنه ليس بنفل ، ولكن ما المانع من القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل ؟ أو (٤) تعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده قضاء ؟ أو الحكم بكونه واجباً بتقدير بقائه بصفة المكلفين إلى آخر الوقت ، كما قيل من المذاهب السابقة ؟ .

والجواب عن جواز ترك الفعل في أول الوقت : أنه لا يدل على عدم الوجوب مطلقاً ، بل على عدم الوجوب المضيَّق ، وأما الموسَّع فلا .

والفرق بين المندوب والواجب الموسع : جوازُ ترك المندوب مطلقاً ، والموسعِ بشرط الفعل بعده في الوقت الموسع .

وحاصله راجع إلى أن الواجبَ على المكلف إيقاعُ الفعل في أي وقتٍ شاء من أجزاء ذلك الوقت الموسع على طريق الإبهام ، والتعيينُ إلى المكلف كما سبق في خصال الكفارة ، أو بشرط العزم على الفعل بعده ، ثم لو كان نفلاً لما سقط به الفرض ؛ لما سبق.

---

(١) في (ب) : (مقومة) .

(٢) في (ب) : (فيلزم) .

(٣) في (م) : (الوجوب) .

(٤) في (م) : (و) .

والزكاة المعجَّلة (١) واجبة (٢) مؤجلة بعد انعقاد سببها وهو ملك النصاب ، لا أنها نافلة (٣) ، ولكان ينبغي أن تصح الصلاة بنية النفل ، وليس كذلك .

فإن قيل : لو كان العزم بدلاً عن الفعل في أول الوقت لما وجب الفعل بعده ، ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل كسائر الأبدال مع مبدلاتها ، ولكان من أخَّر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يجب (٤) أن يكون عاصياً ؛ لكونه تاركاً للأصل وبدلِهِ ، كيف وأن الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم ، فإيجابه يكون زيادةً على مقتضى الأمر ، ثم جعل العزم بدلاً عن صفة الفعل أو عن أصل الفعل مع أنه من أفعال القلوب بعيدٌ ؛ إذ لا عهد لنا في الشرع بجعل أفعال القلوب أبدالاً (٥) عن الأفعال ، ولا بجعل صفة الفعل مبدلاً .

قلنا : لم يكن بدلاً عن أصل الفعل ، بل عن تقديم الفعل ، فلا يكون موجباً لسقوط الفعل مطلقاً ، ومعنى كونه بدلاً : أنه مخيَّر بينه وبين تقديم الفعل ، والمصيرُ إلى أحد المخيَّرين غيرُ مشروط بالعجز عن الآخر لا أنه (٦) من باب الوضوء مع التيمم ، وإنما لم يعص (٧) مع تركه غافلاً ؛ لعدم تكليف الغافل ، والأمرُ وإن لم يكن متعرضاً للعزم ، فلا يلزم منه امتناع جعله بدلاً ، فإنه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاءُ الكل .

وأما استبعادُ كون العزم بدلاً عن صفة الفعل على ما ذكروه فغير مستحق للجواب ، ثم كيف يُستبعد ذلك والفدية في حق الحامل عند خوفها على جنينها ، وكذلك المرضع على ولدها بدلٌ عن تقديم الصوم في حقها ، وهو صفة الفعل ، وكذلك الندم توبةٌ وهو

---

(١) أضاف هنا في (ط) و (م) : (غير مجزئة على مذهب مالك) .

(٢) في (م) : (وواجبة) .

(٣) أضاف هنا في (ط) و (م) : (على مذهب أبي حنيفة) .

(٤) (يجب) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٥) في (م) : (بدلاً) .

(٦) في (م) : (لأنه) بدلاً من (لا أنه) .

(٧) في (ب) : (يقض) .

من أعمال القلوب وقد جُعل بدلاً عما فَرَّطَ من أفعال الطاعات الواجبة حالةَ الكفر الأصلي .

والجواب عن القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل : أنه إن أريد به أنَّا نتبين سقوطَ الفرض بالفعل في ذلك الوقت فهو مسلَّم ، ولا منافاة بينه وبين ما ذكرناه .

وإن أرادوا به أنا نتبيَّن أن غير ذلك الوقت لم يكن وقتاً للوجوب ، بمعنى أنه لو أُدِّيَ فيه الفعلُ لم يقع الموقعَ فهو خلاف الإجماع ، وإن أريد به غيرَ ذلك فلا بد من تصويره (١) .

وعن القول بتعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده للقضاء ، فبما (٢) سبق ، كيف (٣) وأن الإجماع منعقد على أن ما يُفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء .

وعن الوقف : أنه خلاف الإجماع من السلف على أن من فعل الصلاة في أوَّل الوقت ومات في أثنائه أنه أدَّى فرض الله تعالى وأثيب (٤) ثواب الواجب ، وعلى ما حققناه من الوجوب الموسع ؛ لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات ؛ لم يلق الله تعالى عاصياً ؛ نظراً إلى إجماع السلف على ذلك ، ولا (٥) يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب ، حيث إنه لا (٦) يجوز تركُه مطلقاً ، بل بشرط العزم ، على ما تقدم ، ولا يمكن أن يقال : جواز التأخير (٧) مشروط بسلامة العاقبة ؛ لكونها (٨)

---

(١) في (م) : (تصوره) .

(٢) في (ط) و (ب) : (فيما) .

(٣) (كيف) ساقطة من (م) .

(٤) في (ب) : (وأثبت) .

(٥) في (ع) و (ط) و (م) : (وليس) .

(٦) في (ط) : (لم) .

(٧) في (م) : (التأخر) .

(٨) في (ع) : (لكونه) .

منطويةً عنه ، ولا بد (١) من الحكْم الجزْم في هذه الحالة (٢) ، إما بالمعصية (٣) وهو (٤) خلاف الإجماع أو بنفيها ؛ ضرورة امتناع التوقف على ظهور العاقبة بالإجماع من سلف الأمة .

وإذا (٥) عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته يسمى **أداء** ، وسواء كان فعلُه على نوع من الخلل لعذر (٦) أو لا على نوع من الخلل .

وإن فُعل على نوع من الخلل لعذر ثم فُعل في ذلك الوقت (٧) مرة أخرى (٨) يسمى **إعادة** .

وإن لم يُفعل في وقته المقدَّر – سواء (٩) كان ذلك بعذر أو بغير عذر – ثم فُعل بعد خروج وقته يسمى (١٠) **قضاء** .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ب) : (فلا بد) .

(٢) في (ط) : (الحال) .

(٣) في (ب) : (بالبعضية) .

(٤) في (ب) : (أو هو) .

(٥) في (ب) : (فإذا) .

(٦) في (م) : (لتعذر) .

(٧) (الوقت) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ع) و (ط) و (ب) : (ثانية) .

(٩) في (ع) و (م) و (ب) : (وسواء) .

(١٠) في (ع) و (م) و (ب) : (سمي) .

المسألة الخامسة

اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخَّره أنه يعصي وإن لم يمت (١) .

واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت : هل يكون قضاءً أو أداء ؟

فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء (٢) .

وخالفه غيره في ذلك (٣) .

حجة القاضي : أن الوقت صار مقدراً مضيقاً بما غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش أكثر منه ، ولذلك عصى بالتأخير عنه ، فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته ؛ فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدَّرة المحدودة .

ولقائل أن يقول : غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده ، ولا يلزم من ذلك تضييقُ الوقت ؛ بمعنى أنه إذا (٤) بقي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاءً ؛ وذلك لأنه كان وقتاً للأداء ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولا يلزم (٥) من جعل ظن المكلف موجِباً للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضاً (٦) ؛ ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول

---

(١) لأنه تَرَك العمل بالظن الراجح ، وعمل بالظن المرجوح ، وهذا لا يجوز ؛ لما فيه من التفريط. الواجب الموسَّع لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة ص (١٩٣) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٢٣١/١) فقد صَرَّح بذلك .

(٣) وهم الجمهور كما ذكر ابن الحاجب .

انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٥٢٥/١) ، وانظر : المستصفى (١٨٠/١) .

(٤) في (م) : (لو) .

(٥) في (ب) : (فلا يلزم) .

(٦) (أيضاً) ساقطة من (ع) و (ب) .

الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في (١) الوقت قضاء ، وهو في غاية الاتجاه (٢) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (في) ساقطة من (م) .

(٢) يبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النزاع بين الجمهور وابن الباقلاني لا تأثير له في الأحكام، وإنما هو نزاع لفظي فقط . . .

انظر : الاختيارات الفقهية (جمع البعلي) ص (٣٣) .

وأوضح - رحمه الله - في مجموع الفتاوى أن الفرق بين (الأداء والقضاء) فرق اصطلاحي ، لا أصل له في كلام الله ورسوله ﷺ ، فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها : قضاء ، كما قال في الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة ، آية رقم (١٠)] وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٠)] مع أن هذين يُفعلان في الوقت . . .

المسألة السادسة

اتفقوا على أن الواجبَ إذا لم يُفعل في وقته المقدَّر وفُعل بعده أنه يكون قضاء ، وسواء تَرَكَهُ في وقته عمداً أو سهواً .

واتفقوا على أن ما لم يجب و لم ينعقد سببُ وجوبه في الأوقات المقدَّرة فَفعْلُهُ بعد ذلك لا يكون قضاء ، لا حقيقة ولا مجازاً ، كفوائت الصلوات في حال (١) الصبِّى والجنون .

واختلفوا فيما ينعقد سببُ وجوبه ، و لم يجب لمانعٍ أو لفواتِ شرطٍ من خارجٍ ، وسواء كان المكلَّف قادراً على الإتيان بالواجب في وقته كالصوم في حق المريض والمسافر، أو غير قادرٍ عليه ، إما شرعاً كالصوم في حق الحائض ، وإما عقلاً كالنائم ، أنه هل يُسمى قضاءً حقيقة أو مجازاً ؟ .

فمنهم من مال إلى التجوز (٢) ؛ مصيراً منهم إلى أن القضاء (٣) إنما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكاً لمصلحة الواجب الفائت ، وذلك غير متحقق فيما نحن فيه ، ووجوبه بعد الوقت بأمر مجدَّد لا ارتباط له بالوقت الأول ، فكان إطلاق القضاء عليه تجوزاً .

ومنهم من مال إلى أنه قضاء حقيقةً (٤) ؛ لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سببُ وجوبه و لم يجب للمعارِض (٥) ، وإطلاق اسم القضاء في هذه الصور في محل الوفاق إنما كان باعتبار ما اشتركا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سببُ وجوبه ؛ لا استدراك

---

(١) في (ط) و (م) و (ب) : (حالة) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (١٣٦/١) ، فقد نسب هذا القول إلى بعض أصحاب الحديث .

(٣) أضاف هنا في (ع) : (حقيقة) .

(٤) نسبه عبد العزيز البخاري لعامة الفقهاء من أصحابه وأصحاب الشافعي .
انظر : كشف الأسرار (١٣٧/١) .

(٥) في (م) : (للتعارض) .

مصلحة ما وجب .

وهذا هو الأشبه ؛ لما فيه من نفي التجوز والاشتراكِ عن اسم القضاء .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

المسألة السابعة

ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟

اختلفوا فيه ، ولا بد قبل الخوض في الحجاج فيه من تلخيص محل النزاع ، فنقول :

ما لا يتم الواجب إلا به ، إما أن يكون وجوبُه مشروطاً بذلك الشيء (١) أو لا يكونَ مشروطاً به :

فإن كان الأول : فهو كما لو قال الشارع : أوجبتُ عليك (٢) الصلاة إن كنتَ متطهراً . فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً ، وإنما الواجبُ الصلاةُ إذا وُجِدَ الشرطُ .

وإن كان الثاني : وهو أن يكون وجوبُه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروطُ الوقوع ، فذلك هو محل النزاع إن كان الشرطُ مقدوراً للمكلف ، وذلك كما لو وجبت الصلاةُ وتعذَّرَ وقوعُها دون الطهارة ، أو وَجَبَ غَسْلُ الوجه و لم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس ، إلى غير ذلك .

وإن (٣) لم يكن الشرط مقدوراً للمكلَّف فلا ، إلا على رأي من يجوِّز تكليف ما لا يطاق ، وذلك كحضور الإمامِ الجمعةَ ، وحصولِ تمام العدد فيها ، فإن ذلك غيرُ مقدورٍ لآحاد المكلفين .

وإذا تلخص محل النزاع ، فنقول :

---

(١) وهو المسمَّى بالواجب المقيد ، فهو ما كان وجوبه موقوفاً على حصول مقدمته ؛ بأن كان الأمر مقيداً بها . انظر كتاب : الخلاف اللفظي لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة (١/١٤١) .

(٢) (عليك) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (فإن) .

اتفق أصحابنا (١) والمعتزلة (٢) على أن ما لا (٣) يتم الواجب إلا به – وهو مقدور للمكلف – فهو واجب ؛ خلافاً لبعض الأصوليين (٤) .

قال أبو الحسين البصري : وإنما قلنا : إن تحصيل الشرط واجب ؛ لأنه لو لم يجب ؛ بل كان تركُه مباحاً لكان الآمر كأنه قال للمأمور : لك مباحٌ ألا تأتي بالشرط ، وأُوجب (٥) عليك الفعلَ (٦) مع عدم (٧) الإتيان بما لا يتم إلا به . وذلك تكليف بما لا يطاق ، وهو محال (٨) .

وهذه الطريقة في غاية الفساد ؛ وذلك لأن وجوب المشروط إذا كان مطلقاً ، فلا يلزم من إباحة الشرط أن يكون التكليف بالمشروط حالةَ عدم الشرط ، فإن عدمه غيرُ لازم من إباحته ؛ بل حالة عدم وجوب الشرط ، وفرق بين الأمرين ، فلا يكون التكليف بالمشروط تكليفاً بما لا يطاق .

ثم يقال له : إن كان التكليف بالمشروط حالةَ عدم الشرط محالاً فالتكليف بالمشروط مشروط بوجود الشرط (٩) ، وكل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل ؛ لما سبق ، ولا جواب عنه .

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد (١/١٠٤) ، والمستصفى (١/١٣٨) ، والبحر المحيط (١/٢٢٤) .

(٢) انظر : المعتمد (١/١٠٤) .

(٣) في (ع) و (م) : (لم) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (١/٢٢٤) فقد ذكر في هذه المسألة ستة مذاهب .

(٥) في (ط) : (وأوجبته) .
وفي (م) : (وأوجبت) .

(٦) (الفعل) ساقطة من (ط) .

(٧) في (ط) : (عدمه) .

(٨) انظر : المعتمد (١/١٠٤ – ١٠٥) .

(٩) في (ع) : (الشروط) .

والأقرب في ذلك أن يقال : انعقد إجماع الأمة (١) على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيلُه إنما هو بتعاطي الأمور الممكّنة من الإتيان (٢) به ، فإذا (٣) قيل : يجب التحصيل بما لا يكون واجباً . كان متناقضاً .

وبالجملة فالمسألة وَعِرَة ، والطُرُق (٤) ضيِّقة ، فليقنع (٥) بمثل هذا في هذا المضيق .

فإن قيل : القول بوجوب (٦) الشرط (٧) زيادةٌ على ما اقتضاه الأمر بالمشروط ؛ إذ لا دلالة عليه ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ مدلول النص لا يكون إلا بنص آخر ، ولا نص .

ثم لو كان واجباً لكان مقدراً ؛ حذراً من التكليف بما لا يطاق .

وما يجب غسلُه من الرأس وإمساكُه من الليل غيرُ مقدر (٨) .

ولكان مثاباً عليه ومعاقباً على تركه ، والثواب والعقاب إنما هو على غسل الوجه وتركه ، وعلى صوم اليوم وتركه ، لا على مسح بعض الرأس ، وإمساكِ شيء من الليل ؛ ولهذا فإنه لو تُصُوِّر الإتيان بالمشروط دون شرطه كان كذلك .

قلنا : جواب الأول : أن النسخ إنما يلزم أن لو كان ما قيل بوجوبه رافعاً لمقتضى النص الوارد بالمشروط ، وليس كذلك ، فإن مقتضاه وجوبُه ، ووجوبُه باقٍ على حاله .

---

(١) في (ب) : (الإجماع) بدلاً من (إجماع الأمة) .

(٢) في (ب) : (الإيمان) .

(٣) في (ب) : (وإذا) .

(٤) في (ط) : (والطريق) .

(٥) في (ع) : (فليقتنع) .
وفي (ب) : (فلنقنع) .

(٦) في (م) : (بوجوبه) .

(٧) (الشرط) ساقطة من (م) .

(٨) في (ع) : (مقدور) .

وجواب الثاني : أنه مبنيٌّ على القول بأن كلَّ واجبٍ لا يتقدر بقدر مَحْدود ، فالزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب لكون نسبةِ الكلِّ إلى الوجوب نسبةً واحدةً ، أو الواجب (١) أقل ما ينطلق عليه الاسم والزيادة ندب ؟ .

فمن ذهب إلى القول الأول قال : كل ما يأتي به من ذلك فهو واجب .

والأصح إنما هو القول الثاني ، وهو أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ إذ هو مكتفىً به من غير لومٍ على ترك الزيادة من غير بدل ، وهو مقدور .

وجواب الثالث : بمنع ما ذكروه .

وجواب الرابع : بأن (٢) الوجوب (٣) إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن (٤) الإتيان بالمشروط دون الشرط لا (٥) القادر .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (الوجوب) .

(٢) (وجواب الرابع بأن) ساقطة من (ط) .

(٣) في (ط) : (والوجوب) .

(٤) في (ع) و (م) : (عند) .

(٥) أضاف هنا في (م) : (على) .

الفصل الثاني
في المحظور

وهو (١) قد يطلق في اللغة على ما كثرت آفاتُه (٢) ، ومنه (٣) يقال : لَبَن (٤) محظور . أي : كثير الآفة (٥) . وقد يطلق بمعنى المنع والقطع (٦) ، ومنه قولهم : حَظَرْتُ عليه كذا . أي : منعته منه (٧) . ومنه : الحَظِيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي .

وأما في الشرع : فقد قيل فيه ضِدُّ ما قيل في الواجب من الحدودِ المزيَّفةِ السابقِ ذكرُها ، ولا يخفى وجهُ الكلام عليها .

والحق فيه أن يقال : هو « ما يَنْتَهِضُ فعلُه سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعلٌ له » (٨) .

فالقيد الأول (٩) : فاصلٌ لهُ عن الواجب والمندوب وسائر الأحكام .

---

(١) (هو) ساقطة من (ط) .

(٢) لم أقف على من ذكر هذا المعنى من أهل اللغة .

(٣) (ومنه) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (كثير) .

(٥) في (م) : (آفاته) .

(٦) قال ابن فارس : الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع . مقاييس اللغة ص (٢٥٣).
أما كون القطع من معاني الحظر ، فلم أقف على من ذكر ذلك من أهل اللغة .
وانظر : لسان العرب ، مادة : (حظر) (١٠٩/٢) ، والقاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الحاء (حظر) ص (٣٧٧) .

(٧) (منه) ساقطة من (ط) .

(٨) انظر : البرهان (٢١٦/١) ، والمحصول (١٠١/١) ، والتحبير (٩٤٦/٢) .

(٩) وهو قوله : « ما ينتهض فعلُه سبباً للذم شرعاً » .

والثاني (١) : فاصل له عن المخيَّر ، كما ذكرناه في الواجب (٢) .

والثالث (٣) : فاصل له عن المباح الذي يستلزم فعلُه تركَ واجب ، فإنه يذم عليه ، لكن لا من جهة فعله ، بل لما لزمه من ترك الواجب .

والحَظْر (٤) فهو (٥) « تعلق (٦) خطاب الشارع بترك ما فِعْلُه (٧) سببٌ للذم شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعله » .

ومن أسمائه أنه : مُحَرَّم ، ومعصية ، وذنب (٨) .

وإذا عُرف معنى المحظور فلا بد من ذكر ما يختص به من المسائل .

وهي ثلاث مسائل :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) وهو قوله : « بوجهٍ ما » .

(٢) هنا علّق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الصواب أن يقال : القيد الثاني وهو قوله: « بوجه ما » دخل به المحرم المخيَّر ؛ ضرورة أنه ليس بفاصل له عن المحظور ، وقد تقدم نظيره في تعريف الواجب » . هامش الإحكام (١/١١٣) .

(٣) وهو قوله : « من حيث هو فعل له » .

(٤) هنا علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لو قال : فالحظر هو خطاب الشارع . . . الخ ؛ تفريعاً على تعريفه للمحظور لكان أولى » . هامش الإحكام (١/١١٣) .

(٥) الأولى حذف (الفاء) .

(٦) (تعلق) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٧) في (ع) و (ب) : (بما) بدلاً من (بترك ما) .

(٨) انظر : المحصول (١/١٠١) .

المسألة الأولى

يجوز أن يكون المحرَّمُ أحدَ أمرين (١) لا بعينه عندنا (٢) ؛ خلافاً للمعتزلة (٣) ؛ وذلك لأنه لا مانع من ورود النهي بقوله (٤) : لا تكلمْ زيداً أو عمراً ، فقد حرمتُ عليك كلامَ أحدِهما لا بعينه ، ولستُ أحرِّم عليك الجميعَ ولا واحداً بعينه . فهذا لو ورد (٥) كان معقولاً غير ممتنع (٦) ، ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرَّمُ مجموعَ كلامهما (٧) ، ولا كلامَ أحدهما على التعيين ؛ لتصريحه بنقيضه ، فلم يبق إلا أن يكون المحرَّمُ أحدَهما لا بعينه .

ومنهجُ الخصم في الاعتراض ، ومنهجُنا في الجواب ؛ كما (٨) سبق في الواجب المخيَّر ، ولا يخفى وجهه ، لكن ربَّما تَشَبَّثَ الخصوم هاهنا بقولهم : إن حرف (أو) إذا

---

(١) في (م) : (الأمرين) .

(٢) وهو قول الجمهور .

انظر : التقريب والإرشاد (٣٢١/٢) ، وشرح اللمع (٣٠٠/١) ، والوصول لابن برهان (١٩٩/١) ، وشرح المازري على البرهان ص (٢٢٧) ، والمحصول (٣٠٤/٢) ، والبحر المحيط (٢٧١/١) .

(٣) هو قول جمهور المعتزلة .

انظر : المغني للقاضي عبد الجبار (١٣٥/١٧) ، ووافقهم القرافي كما في الفروق (٤/٢). وخالف من المعتزلة في ذلك : أبو الحسين البصري . انظر : المعتمد (١٨٢/١) .

(٤) في (م) : (فقوله) .

(٥) في (ع) : (الورود) بدلاً من (لو ورد) .

(٦) هنا علّق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هذا مجرد فرض وتقدير ، وإذا نظرته مع مسألة اشتباه أجنبية بمحرم ونحوها تبين لك أنه غير سليم ، فإنه لا يمكن الامتثال في مثل ذلك إلا بترك الجميع » . هامش الإحكام (١١٤/١) .

(٧) في (ع) و (م) و (ب) : (كلاميهما) .

(٨) الأولى حذف (الفاء) .

ورد في النهي اقتضى الجمعَ دون التخيير (١) ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (٢) فإن المراد به إنما هو النهي عن الطاعة لكل واحد منهما ؛ لا النهي عن أحدهما .

وجوابه أن يقال : مقتضى الآية إنما هو التخيير ، وتحريمُ أحد الأمرين لا بعينه (٣) ، والجمعُ في التحريم هاهنا إنما كان مستفاداً من دليل آخر ، ويجب أن يكون كذلك (٤) ؛ جمعاً بين الآية وما ذكرناه من الدليل (٥) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) كما هو المرجَّح عند النحويين .
انظر : حروف المعاني للزجاجي ص (٥١) ، وفقه اللغة للثعالبي ص (٣٥٤) ، ومغني اللبيب ص (٧٤) . وانظر : سلاسل الذهب للزركشي ص (١٢٣) .

(٢) سورة الإنسان ، آية رقم (٢٤) .

(٣) هنا علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الظاهر أن المعنى : لا تطع كل من كان منهم مرتكباً للإثم أو الكفر في إثمه أو كفره ، فإن تعليق النهي بكلٍ من الوصفين يدل على أن كلاً منهما علة مستقلة للتحريم موجبةٌ الحذر من كل منهما على السواء ، فليست (أو) للتخيير بل للتنويع ، أي : لبيان نوعين من الإجرام ، كلٍ منهما يوجب الحذر ممن ارتكبه ، وتحريم طاعته فيه » . هامش الإحكام (١/١١٤) .

(٤) في (ط) : (ذلك) .

(٥) وقد بيَّن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله أنه ليس بدليل وإنما هو افتراض عقلي كما سبق .

المسألة الثانية

اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظْر والوجوب في فعل واحدٍ من جهة واحدة ؛ لتقابل [1] حدَّيهما ، كما سبق تعريفه ، إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال [2] .

وإنما الخلاف في أنه هل يجوز انقسامُ النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام ؟ كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ، وأن يكون الفعل الواحد [3] بالشخص واجباً حراماً من جهتين ؟ كوجوب الفعلِ المعيَّنِ الواقعِ في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة ، وتحريمه من حيث هو غَصْبٌ شاغل لملك الغير .

فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقاً ، وأكثرُ الفقهاء [4] .

وخالف في الصورة الأولى [5] بعضُ المعتزلة [6] ، وقالوا : السجود نوع واحد ، وهو مأمور به لله تعالى ، فلا يكون حراماً ولا منهياً بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود ؛ وإلا كان الشيء الواحد مأموراً منهياً ، وذلك محال ، وإنما المحرَّمُ المنهي قَصْدُ تعظيم الصنم ، وهو غير السجود .

وخالف في الصورة الثانية [7] الجبائيُّ وابنُه أبو هاشم ، وأحمدُ بن حنبل ، وأهلُ

---

(١) في (ب) : (لتقدم) .

(٢) في (ب) : (تكليف المحال) .

(٣) (الواحد) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر : المستصفى (١/١٤٦) ، وتيسير التحرير (٢/٢١٩) .

(٥) وهي السجود لله تعالى والسجود للصنم .

(٦) نُقل هذا عن أبي هاشم المعتزلي وأتباعه . انظر : الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٩٢) ، وانظر : فتاوى ابن تيمية (٧/٥١٧) .
قال الجويني : وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها .
البرهان (١/٢١١) .

(٧) وهي : أن يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً حراماً من جهتين ، كالصلاة في الدار =

الظاهر ، والزيديةُ ، وقيل : إنه رواية عن مالك (١) .

وقالوا : الصلاة في الدار المغصوبة غيرُ واجبة ولا صحيحة ، ولا يسقط بها الفرضُ ولا عندها ، ووافقهم على ذلك القاضي أبو بكر إلا في سقوط الفرض ، فإنه قال : يسقط الفرض عندها لا بها (٢) ؛ مصيراً منهم إلى أن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف ، لا بما ليس من فعله ، والأفعالُ الموجودةُ من المصلي في الدار المغصوبة أفعالٌ اختياريةٌ محرمةٌ عليه ، وهو عاصٍ بها (٣) ، مأثوم بفعلها ، وليس له من الأفعال غيرُ (٤) ما صدر عنه ، فلا يتصور أن تكون واجبة طاعة مثاباً عليها ، متقرباً بها إلى الله تعالى ؛ لأن الحرام لا يكون واجباً ، والمعصيةَ لا تكون طاعةً ولا (٥) مثاباً عليها (٦) ، ولا متقرباً بها إلى الله (٧) ، مع أن التقرب شرط في صحة الصلاة .

والحق في ذلك ما قاله الأصحاب .

أما في الصورة الأولى ؛ فلضرورة التغاير بالشخصية بين السجود لله والسجود للصنم ، ولا يلزم من تحريم أحد السجودين تحريمُ الآخر ، ولا من الوجوب الوجوبُ .

= المغصوبة .

(١) انظر : المغني لعبد الجبار (١٧/١٣٨) ، والمعتمد (١/١٩٥) ، والتحبير (٢/٩٥٢) ، والبرهان (١/١٩٩) ، والمستصفى (١/١٤٧) ، والفروق للقرافي (٢/١٨٢) .
وروي عن الإمام أحمد صحة الصلاة في الدار المغصوبة .
انظر : المسودة ص (٨٣) ، والتحبير (٢/٩٥٤) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (١/٣٥٥) ، ووافقه الرازي في المحصول (٢/٢٩٠) .

(٣) (بها) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (إلا) .

(٥) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : « الأنسب حذف كلمة (ولا) » . هامش الإحكام (١/١١٥) .

(٦) (عليها) ساقطة من (ع) .

(٧) (إلى الله) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

وما قيل من أن السجود مأمور به لله تعالى ، فإن أُريد به السجودُ من حيث هو كذلك فهو غير مسلَّم ؛ بل السجود المقيَّد بقصد تعظيم الرب تعالى دون ما قُصد به تعظيم الصنم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ (١) ولو كان كما ذكره لكان (٢) عينُ (٣) المأمور به منهياً عنه ، وهو محال .

وأما في الصورة الثانية ؛ فلضرورة تغاير الفعل المحكوم عليه باعتبار اختلاف جهته (٤) من الغصب والصلاة ؛ وذلك لأن التغاير بين الشيئين كما أنه قد يقع بتعدد النوع تارةً كالإنسان والفرس ، وبتعدد الشخص تارةً كزيد وعمرو ، فقد يقع التغاير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصاً بسبب اختلاف صفاته ، بأن يكون المحكومُ عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئةَ الاجتماعية من ذاته وإحدى صفتيه ، والمحكومُ عليه بالحكم الآخر الهيئةَ الاجتماعية من ذاته والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه (٥) ، ومشكوراً لكرمه ، وذلك مما لا يتحقق معه (٦) التقابل بين الحكمين والمنع منهما .

وقولهم : إن الفعل الموجود منه في الدار المغصوبة متحدٌ وهو حرام ، فلا يكون واجباً .

قلنا : المحكوم عليه بالحرمة ذاتُ الفعل من حيث هو فعل ، أو من جهة كونه غَصْباً؟ الأول : غير مسلم ، والثاني : فلا يلزم منه امتناعُ الحكم عليه بالوجوب من جهة كونه

---

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٣٧) .

(٢) في (ب) : (كان) .

(٣) في (ب) : (غير) .

(٤) في (ع) و (ط) و (ب) : (جهتيه) .

(٥) في (ب) : (بفسقه) .

(٦) في (م) : (مع) .

صلاةً ؛ ضرورةَ (١) الاختلاف كما سبق (٢) .

فإن قيل : متعلَّق الوجوب إما أن يكون هو متعلَّقَ الحرمة أو هو مغاير له ، والأول : يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، والخصم لا يقول بذلك فيما نحن فيه ، سواء قيل بإحالته أو بجوازه ، والثاني : إما أن يكون متعلَّقَ الوجوب والتحريم (٣) متلازمين أو غير متلازمين ، لا جائز أن يقال بالثاني ، فإن الغصب والصلاة وإن انفك أحدهما عن الآخر في غير مسألة النزاع ؛ فهما متلازمان في مسألة النزاع ، فلم يبق غيرُ التلازم ؛ وعند ذلك فالواجب متوقف (٤) على فعل المحرم ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمحرَّم الذي ذكرتموه يكون واجباً ، وهو تكليف بما لا يطاق (٥) .

وأيضاً فإن الحركات المخصوصةَ في الصلاة والسكناتِ داخلةٌ في مفهومها ، والحركاتُ والسكناتُ فَشَغْلُ (٦) الحيِّز داخلٌ في مفهومها ؛ إذ الحركة عبارة عن شَغْلِ الجوهرِ للحيِّز بعد أن كان في غيره ، والسكونُ شَغْلُ الجوهر للحيِّز أكثرَ من زمان واحد ، فَشَغْلُ الحيِّز دَاخلٌ في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهوم الصلاة ، فكان داخلاً في مفهوم الصلاة ؛ لأن جزءَ الجزءِ جزءٌ ، وشغل الحيِّز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ؛ لأن وجوبها إما أن يستلزم إيجاب جميع أجزائها أو لا يستلزم ، والأول يلزم منه إيجابُ ما كان من أجزائها محرَّماً ، وهو تكليف بما لا يطاق ، والثاني يلزم منه أن يكون الواجبُ بعضَ أجزاء الصلاة ، لا نفس الصلاة ؛ لأن مفهوم

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « علة العدم اللزوم » . هامش الإحكام (١/١١٦) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « من بيان أن التغاير بالصفة كالتغاير بالنوع والشخص » . هامش الإحكام (١/١١٦) .

(٣) في (م) : (في التحريم) .

(٤) في (ب) : (متعلق) .

(٥) هذا اعتراض من الرازي . انظره في المحصول (٢/٢٨٧) .

(٦) في (م) : (وشغل) .

وفي (ب) : (تشغل) . وكان الأولى حذف (الفاء) .

الجزء مغايرٌ (١) لمفهوم الكل ، وذلك محال (٢) .

قلنا : أما الإشكال الأول ، فيلزم عليه ما لو قال السَّيِّدُ لعبده : أوجبتُ عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمتُ عليك السكون في هذه الدار ، فإن فعلتَ هذا أثبتُك ، وإن فعلتَ هذا عاقبتُك . فإنه إذا سكن الدارَ وخاطَ (٣) الثوبَ فإنه يصح أن يقال : فَعَلَ الواجبَ والمحرم ، ويحسن من السيد ثوابُه له (٤) على الطاعة ، وعقابه له (٥) على المعصية إجماعاً ، وعند ذلك فكل ما أوردوه من التقسيم فهو بعينه وارد هاهنا ، وذلك أن يقال : متعلَّق الوجوب إن كان هو متعلق الحرمة ؛ فهو تكليف بما لا يطاق ، وليس كذلك فيما فرض من الصورة ، وإن تغايرا فهما في الصورة المفروضة متلازمان ، وإن جاز انفكاكهُما حسبما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فالواجب متوقف على المحرم ، فيلزم أن (٦) يكون واجباً لا محرماً ؛ لما قيل ، وقد قيل بالجمع بين الواجب والمحرم فيها ، فما هو الجواب في هذه الصورة هو الجواب في صورة محل النزاع ، وعلى هذا فقد اندفع الإشكال الثاني أيضاً من حيث إن شَغْلَ الحيز داخلٌ في مفهوم الحركاتِ المخصوصةِ الداخلةِ في مفهوم الخياطة ، وشغل الحيز بالسكون محرم على ما قيل في صورة محل النزاع من غير فرق ، والجواب يكون مشتركاً ؛ كيف وأن إجماع سلف الأمة وهَلُمَّ جَرًّا منعقدٌ على الكف عن أمر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم ، ولو لم تكن صحيحة مع وجوبها عليهم لبقيَ الوجوبُ مستمراً ؛ وامتنع على الأمة عدمُ الإنكار عادةً ، وهو لازم على المعتزلة وأحمد بن حنبل ؛ حيث اعترفوا ببقاء الفرض وعدم سقوطه .

---

(١) في (ب) : (مفهوم) .

(٢) وهذا الاعتراض للرازي أيضاً . انظره في : المحصول (٢/٢٨٨) .

(٣) في (م) : (وأخاط) .

(٤) (له) ساقطة من (م) .

(٥) (له) ساقطة من (م) .

(٦) (فيلزم أن) ساقطة من (م) .

وأما القاضي أبو بكر فإنه قال : إن الفرض يسقط عندها لا بها ؛ جمعاً بين الإجماع على عدم النكير على ترك [1] القضاء وبين ما ظنه دليلاً على امتناع صحة الصلاة . وقد بينا إبطال مستنده .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) في (ب) : (عدم) .

المسألة الثالثة (١)

مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن المحرَّم بوصفه مضادٌّ لوجوب أصله (٢) ؛ خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله عنه - (٣) .

وصورة المسألة ما إذا أوجب الصومَ وحرَّم إيقاعه في يوم العيد .

وعلى هذا النحو فالشافعي اعتقد أن المحرم هو الصومُ الواقع ، وألحقه بالمحرَّم باعتبار أصله ، فكان تحريمه مضاداً لوجوبه .

وأبو حنيفة اعتقد أن المحرَّمَ نفسُ الوقوع لا (٤) الواقع (٥) ، وهما غيران فلا تضاد ؛ إلحاقاً له بالمحرم باعتبار غيره ، وحيث قضى بتحريم صلاة المحدث وبطلانها ، إنما كان لفوات شرطها من الطهارة لا النهي عن إيقاعها مع الحدث ، بخلاف الطواف ؛ حيث لم يقم الدليل عنده على اشتراط الطهارة فيه .

وبالجملة فالمسألة اجتهادية ظنية لا حَظَّ لها من اليقين .

وإن كان الأشبه إنما هو مذهب الشافعي ؛ من حيث إن اللغوي لا يفرق عند سماعه لقول القائل : حرمتُ عليك الصومَ في هذا اليوم . مع كونه موجباً لتحريم (٦) الصوم ، وبين قوله : حرمتُ عليك إيقاعَ الصوم في هذا اليوم . من جهة أنه لا معنى لإيقاع الصوم

---

(١) قال الغزالي : المتفقون على صحة الصلاة في الدار المغصوبة ينقسم النهي عندهم إلى : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ، وإلى ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه ، وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه لا إلى أصله . وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث .
المستصفى (١/١٥١) .

(٢) انظر : المستصفى (١/١٥٢) ، والبحر المحيط (٢/٤٤٠) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٨١) ، وفواتح الرحموت (١/٤٠٣) .

(٤) (لا) ساقطة من (ب) .

(٥) في (م) : (الوقوع) .

(٦) في (م) : (للتحريم) .

في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم ، فإذا كان فعلُ الصومِ فيه محرماً ؛ كان ذلك مضاداً لوجوبه لا محالة .

فإن قيل : لو كان تحريمُ إيقاع الفعل في الوقت تحريماً للفعل الواقع ؛ لزم أن يكون تحريمُ إيقاع الطلاق في زمن الحيض تحريماً لنفس الطلاق ، ولو كان الطلاق نفسهُ محرماً لما كان معتبراً ، وكذلك وقوع الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عن إيقاعها فيها .

قلنا : أما الطلاق في زمن الحيض إنما قضى الشافعي بصحته ؛ لظهور صَرْفِ (١) التحريم عنده عن أصل الطلاق وصفته إلى أمرٍ خارج ، وهو ما يُفضي إليه من تطويل العدة لدليلٍ دلَّ عليه .

وأما الصلوات في الأوقات والأماكن المنهي عنها فقد (٢) منع بعضُ أصحابنا صِحَّتَها في الأوقات دون الأماكن ، ومن عمَّم اعتقد صرف النهي فيها عن الصلاة وصفتها (٣) إلى أمر خارج لدليل دلَّ عليه أيضاً ؛ بخلاف ما نحن فيه ، حتى لو قام الدليل فيه على ترك الظاهر لتُرك .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (صرف) ساقطة من (م) .

(٢) في (ع) : (قد) .

(٣) في (ع) و (ط) و (ب) : (أصل الصوم وصفته) بدلاً من (الصلاة وصفتها) .

الفصل الثالث

في تحقيق معنى المندوب (1) وما يتعلق به من المسائل

والمندوب في اللغة مأخوذ من النَّدْب ، وهو الدعاء إلى أمرٍ مهمٍ (2) ، ومنه قول الشاعر (3) :

لا يَسْألونَ أخاهم حين يَنْدُبُهُمْ ... في النائباتِ على ما قالَ بُرْهانا

وأما في الشرع : فقد قيل : « هو ما فعلُه خيرٌ من تركه » (4) .

ويبطل بالأكل قبل ورود الشرع ، فإنه خير من تركه ؛ لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة ، وليس مندوباً (5) .

وقيل : « هو ما يُمدح على فعله ، ولا يُذَم على تركه » .

---

(1) قال في المصباح المنير ، ص (٣٠٨) ، مادة : (ن دب) : الأصل « المندوب إليه » لكن حُذفت الصلة منهم لفهم المعنى .

(2) انظر : مقاييس اللغة ص (٩٨٤) وفيه : أن « النون والدال والباء ثلاث كلمات : إحداها الأثر ، والثانية : الخطر ، والثالث : تدل على خفة في الشيء » . وذكر أن الذي نحن بصدده من الأخيرة .

وانظر : لسان العرب ، مادة : (ندب) (١٦٠/٦) ، والقاموس المحيط ، باب الباء ، فصل النون (النَّدْبة) ص (١٣٧) .

والآمدي خصص الدعاء بكونه إلى أمر مهم ، وهو ما لم يذكره أحد من أهل اللغة فيما اطلعت عليه ، قال الطوفي : وهو أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب ، وعليه يُحمل عموم كلام غيره . شرح مختصر الروضة (٣٥٣/١) .

(3) هو : قريط بن أنيف العَنْبَري .

انظر : شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٥/١) .

(4) انظر : التقريب والإرشاد (٢٩١/١ ، والمستصفى (١٣٠/١) .

(5) انظر : المرجعين السابقين .

ويَبْطل بأفعال الله تعالى ، فإنها كذلك ، وليست مندوبة .

فالواجب أن يقال : « هو المطلوب فعلُه [1] شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً » .

(فالمطلوب فعلُه) احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار .

ونفي الذم مطلقاً [2] احتراز عن الواجب المخيَّر والموسَّع [3] في أول الوقت [4] ، وإذا عُرف معنى المندوب [5] ، ففيه مسألتان :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ب) : (بفعله) .

(٢) (مطلقاً) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٣) (الموسَّع) ساقطة من (م) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « فإن تارك جميع الخصال المخير بينها وتارك الواجب الموسع حتى يخرج الوقتُ يذم » . هامش الإحكام (١١٩/١) .

(٥) في (م) : (الندب) .

وانظر في معنى المندوب شرعاً إضافة لما سبق : البرهان (٢١٤/١) ، وشرح اللمع (١٠٦/١) ، والمحصول (١٠٢/١) .

المسألة الأولى

ذهب القاضي أبو بكر وجماعةٌ من أصحابنا إلى أن المندوبَ مأمورٌ به (١) ؛ خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي (٢) من أصحاب أبي حنيفة (٣) .

احتج المثبتون بأن فعل المندوب يُسمى طاعةً بالاتفاق ، وليس ذلك لذات الفعل المندوب إليه وخصوصِ (٤) نفسه ؛ وإلا كان طاعةً بتقدير ورود النهي عنه ، ولا لصفة من الصفات التي يشاركه فيها غيرُه من الحوادث ؛ وإلا كان كلُّ حادثٍ طاعةً ، ولا لكونه مراداً لله تعالى ؛ وإلا كان كلُّ مرادِ الوقوع طاعة ، وليس كذلك ، ولا لكونه مثاباً عليه ، فإنه لا يخرج عن كونه طاعة وإن لم يُثَبْ عليه ، ولا لكونه موعوداً بالثواب عليه ؛ لأنه لو ورد فيه وَعْدٌ لتحقق ؛ لاستحالة الخُلْفِ في خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالإجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك ، فتعين أن يكون طاعةً ؛ لما فيه من امتثال الأمر ، فإن امتثال الأمر يسمى طاعة ؛ ولهذا يقال : فلان مُطاعُ الأمر ، ومنه قول الشاعر :

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين .
انظر : التقريب والإرشاد (٣١/٢) ، والبرهان (١٧٨/١) ، والمستصفى (١٤٥/١) ، والواضح (٥١٨/١) .

(٢) هو : العلامة المفتي المجتهد أحمد بن علي الرازي الحنفي ، عالم العراق ، وصاحب التصانيف ، تلميذ أبي الحسن الكرخي ، كان عابداً زاهداً ورعاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، ورحل إليه الطلبة من الآفاق ، وكان صاحب حديث ورحلة . من مصنفاته : أحكام القرآن، والفصول في الأصول (أصول الجصَّاص) ، توفي سنة (٣٧٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) ، والبداية والنهاية (٣٣٧/١١) .

(٣) وهو قول جماعة من الأصوليين ، منهم : أبو إسحاق الشيرازي ، والفخر الرازي ، ووجه عند المالكية .
انظر : أصول الجصاص (٢٨١/١) ، وشرح اللمع (١٥٨/١) ، وإحكام الفصول للباجي (٢٠٠/١) ، والعدة (٢٥٠/١) ، والمحصول (٢٠٩/٢) .

(٤) أضاف هنا في (م) : (من) .

ولو كُنْتَ ذا أمر مطــاع لمــا بــدا تَوَانٍ من المأمور في حال أَمْرِكــا (١)

كيف وقد شاع وذاع إطلاق أهل الأدب قولهم بانقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب .

فإن قيل : أمكن أن يكون طاعة لكونه مقتضىً ومطلوباً ممن له الطلب والاقتضاء ، ولا يلزم (٢) أن يكون ذلك لكونه مأموراً ، ثم لو كان فعلُه (٣) طاعةً لكونه مأموراً (٤) لكان تركُه معصيةً لكونه مأموراً ، ولذلك يقال : أُمر فعصى ، ومنه قول الشاعر (٥) :

أَمَرْتُكَ أَمْرَاً جازِماً فَعَصَيْتَني (٦)

وليس كذلك بالإجماع .

ويدل على أنه غيرُ مأمور قوله ﷺ : « **لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة** » (٧) ، وقولُه ﷺ لبريرة وقد عَتَقَتْ تحت عبد : « **لو راجَعْتِه** (٨) »

---

(١) لم أعثر على موطن هذا البيت في كتب اللغة ولا على قائله ، لكن ذكره من الأصوليين غير منسوب : أبو يعلى الفراء في كتابه : العدة (٢٥٣/١) ، وابن عقيل في كتابه : الواضح (٥١٩/٢) .

(٢) في (ب) : (فلا يلزم) .

(٣) قوله : (ذلك لكونه مأموراً ثم لو كان فعله) ساقط من (ب) .

(٤) أضاف هنا في (ب) : (ثم لو كان فعله طاعة لكونه مأموراً) .

(٥) هو : حُصين بن المنذر الرَّقَاشي ، أحد التابعين .

(٦) عجزه : فأصبحتَ مسلوبَ الإمارة نادما .

وبعده : فما أنا بالباكي عليك صبابةً وما أنا بالداعي لترجعَ سالما

انظر : شرح الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ورقمه (٨٨٧)، ولفظه : « . . . مع كل صلاة » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السِّواك ، ورقمه (٢٥٢) .

(٨) في (ط) و (م) و (ب) : (راجعتيه) .

فقالت : « **بأمرك يا رسول الله ؟** » فقال : « **لا ، إنما أنا شافع** » (١) نفى الأمر في الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب ، فَدَلَّ أن المندوب ليس مأموراً .

قلنا : أما الاقتضاء والطلب فهو الأمر عندنا على ما يأتي ، فتسليمه تسليمٌ لمحل النزاع .

قولهم : لا يُسمى تاركُه عاصياً .

قلنا : لأن العصيانَ اسمُ ذمٍ مختصٍ بمخالفة أمر الإيجاب لا بمخالفة (٢) مطلق أمر ، ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين ما ذكروه من الإطلاق وما ذكرناه من الدليل ، ولمثل هذا يجب حمل الحديثين على أمر الإيجاب دون الندب ، ويختص (٣) الحديث الأول أنه قيَّده بالمشقة ، وهي فلا (٤) تكون في غير أمر الإيجاب (٥) ، وإذا ثبت كونه مأموراً فهو حسن بجميع الاعتبارات السابق ذكرها في مسألة التحسين والتقبيح (٦) .

وهل هو داخل في مسمى الواجب ؟ فالكلام فيه على ما سيأتي في الجائز نفياً وإثباتاً.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة ، ورقمه (٥٢٨٣) .

(٢) في (ع) : (مخالفة) .

(٣) في (ع) و (ط) و (م) : (ويخص) .

(٤) الأولى حذف (الفاء) .

(٥) قد تحصل المشقة في غير أمر الإيجاب ، كما في صلاة التهجد .

(٦) انظر : ص (٢٦٢) .

المسألة الثانية

اختلف أصحابنا في المندوب (١) هل هو من أحكام التكليف (٢) ؟

فأثبته الأستاذ أبو إسحاق (٣) .

ونفاه الأكثرون (٤) ، وهو الحق (٥) .

وحجة ذلك (٦) : أن التكليف إنما يكون بما فيه كُلْفَةٌ ومشقة ، والمندوب مساوٍ للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل .

والمباح ليس من أحكام التكليف على ما يأتي ، فالمندوب مثله .

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الأنسب أن يقول : اختلفت أصحابنا في الندب ، فإن المندوب ليس حكماً ، وإنما متعلّق الحكم ومحله » . هامش الإحكام (١٢١/١) .

(٢) في (ع) و (ط) و (م) : (التكاليف) .

(٣) الإسفراييني وجمع من الأصوليين كابن الباقلاني ، وابن عقيل ، وابن قدامة ، والطوفي ، وابن قاضي الجبل ، كما ذكره عنهم المرداوي في التحبير (٩٩٠/٢) .
والذي يظهر أن هذا لم يصرحوا به ، ولكن يؤخذ من كلامهم في تعريف التكليف ، وأنه هل هو طلب ما فيه كلفة أو إلزام ما فيه كلفة ؟ فمن قال بالأول ؛ أدخل الندب ضمن أحكام التكليف ، ومن قال بالآخر ؛ لم يُدخله في أحكام التكليف .
انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص (١١١) ، والبحر المحيط له أيضاً (٢٨٩/١ ، ٣٤١) .

(٤) انظر : البرهان (٨٨/١) ، والوصول (٧٥/١) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: « الخلاف في أن الندب والكراهة والإباحة من الأحكام أو لا ؟ اختلاف في تسمية اصطلاحية لا فائدة من ورائه عملياً » .
هامش الإحكام (١٢١/١) ، وانظر : المحصول (٢١٢/٢) حيث يرى مؤلفه أيضاً أن الخلاف لفظيٌّ .

(٦) في (ب) : (لذلك) .

نعم ، إن قيل : إنه تكليفي (١) باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوباً فلا حرج .

فإن قيل : المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة ، فإنه سبب للثواب ، فإنْ فَعَلَهُ رغبةً في الثواب ففعله شاق (٢) كفعل الواجب ، وإنْ تَرَكَهُ شَقَّ (٣) عليه ما فاته من الثواب الجزيل بفعله ، وربما كان ذلك أَشَقَّ عليه من الفعل ؛ بخلاف ترك المباح .

قلنا : يلزم عليه أن يكون حكم الشارع على الفعل بكونه سبباً للثواب (٤) حكماً تكليفياً ؛ لأنه إن أتى بالفعل رغبةً في الثواب الذي هو مُسببُه فهو شاق (٥) ، وإن تَرَكَهُ شَقَّ عليه ما فاته من الثواب ، وهو خلاف الإجماع .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (يكتفي) .

(٢) في (ع) : (مُشِقّ) .

(٣) في (ب) : (يشق) .

(٤) مثال ذلك : قوله ﷺ : « من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ؛ حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .
أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٢) ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٨٣) .

(٥) في (ع) : (مُشِقّ) .

الفصل الرابع

في المكروه

والمكروه (١) **في اللغة** : مأخوذ من الكريهة ، وهي (٢) الشدة في الحرب ، ومنه قولهم : جَمَلٌ كَرْه (٣) ، أي : شديد الرأس . وفي معنى ذلك : الكراهة والكراهية (٤) .

وأما في الشرع : فقد يُطلق (٥) ويراد به الحرامُ (٦) ، وقد يُراد به تركُ ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه ، كترك المندوبات ، وقد يُراد به ما نُهي عنه نَهيَ تنزيهٍ لا تحريم ، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة (٧) ، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة (٨) ؛ وإن كان غالب الظن حِلَّه ، كأكل لحم الضَّبْعُ (٩) .

وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حَدَّه بحد الحرام كما سبق ، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حَدَّه بترك الأَوْلى ، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حَدَّه بالمنهي (١٠) الذي لا

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « المكروه ليس حكماً بل محل الحكم الذي هو الكراهة ، فلو عبَّر بها لكان أنسب ؛ لأن الكلام في أقسام الحكم » .
هامش الإحكام (١/١٢٢) .

(٢) في (م) : (وهو) .

(٣) في (ع) : (كريه) .

(٤) انظر : مقاييس اللغة ص (٨٩٠) ، وفيه أن الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرِّضا والمحبة . . . ، وانظر : لسان العرب ، مادة : (كره) (٥/٣٩٩) .

(٥) في (م) : (يطلقوه) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٣٨)] بعد ذكر جملة من الكبائر » . هامش الإحكام (١/١٢٢) .

(٧) أي التي ورد في السنة النهي عن الصلاة فيها زماناً أو مكاناً .

(٨) في (ب) : (حرارة) .

(٩) انظر مذاهب العلماء في حكم أكل الضبع في : المغني لابن قدامة (١٣/٣٤١) .

(١٠) في (م) : (بالمعنى) .

ذَمٌّ على فعله ، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حَدَّه بأنه الذي فيه شُبْهة وتَرَدُّد .

وإذا عُرِف معنى المكروه فالخلاف في كونه منهياً وفي كونه من أحكام التكاليف ، فعلى نحو ما سبق في المندوب .

ولا يخفى وجه الكلام في الطرفين تزييفاً واختياراً .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

الفصل الخامس
في المباح وما يتعلق به من المسائل

أما المباح (١) **فهو في اللغة** : مشتق من الإباحة ، وهي الإظهار والإعلان . ومنه يقال : باح بسرِّه ؛ إذا أظهره (٢)(٣) .

وقد يرد أيضاً بمعنى : الإطلاق والإذن ، ومنه يقال : أبَحْتُهُ كذا ، أي (٤) : أطلقتُه فيه وأذنتُ له (٥) .

وأما في الشرع : فقد قال قوم : هو « ما خُيِّرَ المرء فيه بين فعله وتركه شرعاً » (٦) . وهو منقوضٌ (٧) بخصال الكفارة المخيَّرة ، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفِّر مخيَّر بين فعلها وتركها ، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة ، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخيَّر بين فعلها وتركها مع العزم ، وليست مباحة (٨) بل واجبة .

---

(١) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « فيه ما تقدم في المندوب من أنه ليس بحثاً في الحكم ؛ بل في محله ومتعلقه وهو الفعل ، فالأنسب التعبير بالإباحة » .
هامش الإحكام (١٢٣/١) .

(٢) في (ع) : (أظهر) .

(٣) وفي مقاييس اللغة ، كتاب الباء ، باب الباء والواو وما معهما في الثلاثي ، مادة : (بوح) ص (١٤٣) أن : الباء والواو والحاء أصل واحد ، وهو سَعَة الشيء وبروزه وظهوره .

(٤) (أي) ساقطة من (م) .

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة : (بوح) (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : التقريب والإرشاد (١٧/٢) ففيه تعريف للإباحة قريب من هذا .

(٧) في (ب) : (منقوص) .

(٨) في (م) : (بمباحة) .

وقال قوم : هو (١) « ما استوى جانباه (٢) في عدم الثواب والعقاب » (٣) .

وهو مُنْتَقَضٌ بأفعال الله تعالى ، فإنها كـذلك ، وليسـت متصـفةً (٤) بكونها مباحة (٥) .

ومنهم من قال : هو « ما أُعلم فاعلُه أو دُلَّ أنه لا ضرر عليه في فِعْلِه ولا تَرْكِه ، ولا نَفْعَ له في الآخرة » (٦) وهو غير جامع ؛ لأنه يَخْرُجُ منه الفعلُ الذي خَيَّر الشارعُ فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله ، أو دلالةُ الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنياً وأخرى ، فإنه مباح ؛ وإن اشتمل فعلهُ وتركُه على الضرر .

والأقرب في ذلك أن يقال : هو « ما دَلَّ الدليلُ السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بَدَل » (٧) .

فالقيد الأول : فاصل له عن فعل الله تعالى (٨) .

والثـاني (٩) : عـن الواجـب الموسَّـع في أول الوقـت والواجـب

---

(١) (هو) ساقطة من (ع) .

(٢) في (م) : (طرفاه) .

(٣) انظر : المستصفى (١/١٢٩) ، فقد أورد نحو هذا التعريف .

(٤) في (م) : (بمتصفة) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « اعترض الآمدي على تعريف المباح الأول والثاني بأن كلاً منهما غير مانع » . هامش الإحكام (١/١٢٣) ، وانظر : المستصفى (١/١٢٩) .

(٦) وهو تعريف الفخر الرازي في المحصول (١/١٠٢) .

(٧) يبدو أن في هذا الحد تكراراً لا داعي له ، فلو قال مثلاً : « ما دل الدليل السمعي على التخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل » لكان مؤدياً لمقصوده .

(٨) فهو استدراك لما اعتُرض به على من قال : إن المباح هو « ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب » .

(٩) وهو قوله : « من غير بدل » .

المخيَّر [1][2] .

وإذا عرف معنى المباح ، ففيه خمس مسائل :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) من قوله : (من غير بدل) إلى هنا ساقط من (م) .

(٢) فإن التخيير لاحقٌ لها ، لكن بشرط الإتيان بالبـــدل . شـــرح مختصـــر الروضـــة للطـــوفي (٣٨٦/١) .

المسألة الأولى

اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية ؛ خلافاً لبعض المعتزلة (١) ؛ مصيراً منه إلى أن المباح (٢) لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعده ، فلا يكون حُكماً شرعياً .

ونحن فلا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية ، وإنما الإباحة الشرعية خطابُ الشارع بالتخيير ؛ على ما قررناه ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع ، ولا (٣) يخفى الفرق بين القسمين .

فإذاً ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يُتَعَرض لنفيها ، وما نفي غير ما أثبتناه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : المستصفى (١٤٣/١) ، والمحصول (٢١٣/٢) ، والبحر المحيط (٢٧٧/١) ، وذكر فيه أن الخلاف لفظي .

(٢) أضاف هنا في (م) : (أن) .

(٣) في (م) : (فلا) .

المسألة الثانية

اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبةً على أن المباح غير مأمور به ؛ خلافاً للكَعْبي (١) وأتباعه من المعتزلة في قولهم : إنه لا مباح في الشرع ، بل (٢) كل فعلٍ يُفرض فهو واجب مأمور به (٣) .

احتج من قال إنه غيرُ مأمور به (٤) : أن الأمر طَلَب يستلزم (٥) ترجيح الفعل على الترك ، وهو غير متصور في المباح ؛ لما سبق في تحديده .

ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وإباحة وغير ذلك ؛ فمنكرُ الإباحة (٦) يكون خارقاً للإجماع .

حجة الكعبي : أنه ما من فعلٍ يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به تركُ حرامٍ

---

(١) هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخي الخراساني ، المعروف بالكعبي ، نسبة إلى بني كعب ، وهو أحد مشايخ المعتزلة ، ومن نظراء أبي علي الجبائي ، وتُنسب إليه الطائفة الكعبية منهم . ذكر له الذهبي من الكتب : كتاب المقالات ، وكتاب الغرر ، وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكتاب الجدل ، وغير ذلك . اختلف في سنة وفاته ، وصوَّب الذهبي أن وفاته كانت سنة (٣٢٩هـ) ، وذكره ابن كثير في وفيات (٣١٧هـ) ، وأكثر من ترجم له على أنه توفي سنة (٣١٩هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣) ، والبداية والنهاية (١١/١٨٦) ، والفرق بين الفرق ص (١٨١) .

(٢) أضاف هنا في (ط) : (إن) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢/١٧) ، وشرح اللمع (١/١٥٠) ، والبرهان (١/٢٠٥) ، والمستصفى (١/١٤٢) ، والبحر المحيط (١/٢٧٩) ، والمسائل المشتركة ص (٨٦) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٢٥١) ، والحكم التكليفي ص (٢٤٥) .

(٤) (به) ساقطة من (ع) و (م) .

(٥) (يستلزم) ساقطة من (ع) .

(٦) في (ع) و (ط) و (م) : (المباح) .

ما (١) ، وتركُ الحرام واجبٌ ، ولا يتم تركُه دون التلبس بضد من أضداده (٢) ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لما سبق .

ثم اعتذر عن الإجماع المُحْتَجِّ به بأنْ قال : يجب حملُه على ذاتِ الفعلِ مع قطع النظر عن تعلق الأمر به بسبب (٣) توقف ترك الحرام عليه ، فإنه إذ ذاك لا يكون مأموراً به ؛ ضرورةَ الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان (٤) .

وقد اعترَض عليه مَنْ لم يعلم غَوْرَ (٥)(٦) كلامه : بأنه وإن كان تركُ الحرام واجباً ؛ فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام ، بل هو (٧) شيء يترك به الحرام (٨) مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره ، فلا يلزم أن يكون واجباً ، وهو غير سديد (٩) ، فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب ، وأنه لا يتم دون التلبس بضدٍ من أضداده ، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه فهو واجب ؛ فالتلبس بضدٍ من أضداده واجب ؛ غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له ، ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين ، ولا خلاص عنه إلا بمنع وجوب (١٠) ما لا يتم الواجب إلا به ، وفيه خَرْق القاعدة الممهدة على أصول

---

(١) (ما) ساقطة من (م) .

(٢) في (ط) : (الأضداد) .

(٣) في (ب) : (لسبب) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « في جمع الجوامع [انظره مع حاشية البناني (١/١٧٣)] أن هذا الخلاف لفظي بناء على ما ذكر من توجيه الكعبي لمذهبه ، ووافق على ذلك الجلال المحلي في شرحه [١/١٧٣] ، والعطار في حاشيته [١/٢٢٥] ». هامش الإحكام (١/١٢٤) .

(٥) في (م) : (عور) .

(٦) غورُ كل شيء : قَعْره . انظر : مختار الصحاح ، مادة : (غ و ر) ص (٣١٠) .

(٧) (هو) ساقطة من : (ع) و (ط) و (ج) .

(٨) (الحرام) ساقطة من (م) .

(٩) أي : اعتراض من اعترض على الكعبي .

(١٠) (وجوب) ساقطة من (ب) .

الأصحاب .

وغاية ما أُلزم عليه : أنه لو كان الأمرُ على ما ذكرتَ لكان المندوبُ بل المحرمُ إذا تُرك به محرمٌ آخر (١) يكون واجباً ، وكان يجب أن تكون الصلاةُ حراماً على هذه القاعدة عندما إذا تَرَكَ بها واجباً آخر ، وهو محال (٢) .

فكان جوابه : أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم بالنظر إلى جهتين مختلفتين ، كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه .

وبالجملة وإن استبعده من استبعده ؛ فهو في غاية الغموض (٣) والإشكال ، وعسى أن يكون عند غيري حَلُّه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (ب) : (أن) .

(٢) في (ب) : (حرام) .

(٣) في (ع) و (ط) و (م) : (الغوص) .

المسألة الثالثة

اختلفوا في (١) المباح هل هو داخلٌ في مسمى الواجب أم لا ؟ (٢) .

وحجة من قال بالدخول : أن المباح ما لا حرج على فعله ، وهذا المعنى متحققٌ في الواجب (٣) ، والزيادة التي اختص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل .

وحجة من قال (٤) بالتباين : أن المباح ما خُيِّر فيه بين الفعل والترك بالقيود المذكورة (٥) ، وهو غير متحقق في الواجب ، وهو الحق .

فإن قيل : العادة مُطَّردة بإطلاق " الجائز " على الصلاة الواجبة والصوم الواجب في قولهم : صلاة جائزة ، وصوم جائز . ولو (٦) لم يكن مفهومُ " الجائز " متحققاً في الواجب ؛ لزم منه إما الاشتراك أو التجوز ، وهو خلاف الأصل .

قلنا : ولو كان (٧) إطلاقه عليه (٨) حقيقة ، فلا مشترك بينهما سوى نفي الحرج عن الفعل بدليل البحث والسَّبْر ، فلو كان ذلك هو المسمى حقيقة ؛ فالعادة أيضاً مطردة بإطلاق " الجائز " على ما انتفى الحرج عن تركه ؛ ولهذا يقال : المحرم جائز الترك ، وما هو مسمى الجائز أولاً غير متحقق هاهنا ، ويلزم من ذلك أن يكون إطلاقُ اسم الجائز على ترك المحرم مجازاً أو مشتركاً ، وهو خلاف الأصل ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، بل (٩) احتمال التجوز فيما ذكرناه أولى ؛ لما فيه من موافقة الإطلاق في

---

(١) أضاف هنا في (م) : (أن) .

(٢) انظر : المستصفى (١٤٢/١) ، وبديع النظام (١٨٦/١) .

(٣) في (ب) : (الوجوب) .

(٤) في (ط) : (القائل) بدلاً من (من قال) .

(٥) انظر : ص (٣٥٠) .

(٦) (لو) ساقطة من (م) .

(٧) في (ط) و (م) : (وإن كان) . ثم أضيف فيهما : (الأمر على ما ذكره إلا أن . . .) .

(٨) (إطلاقه عليه) ساقطة من (ط) .

(٩) من قوله : (إطلاقه عليه حقيقة ، فلا مشترك بينهما) إلى هنا ، ساقط من (م) .

قولهم : هذا واجب وليس بجائز .

وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية وهي (١) في محل الاجتهاد (٢) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (وهي) ساقطة من (ع) .
وفي (م) : (وهو) .

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وهذا الكلام له تعلق بالمسألة السابقة أيضاً ، فإذا قيل : المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل ، أي : قد يُتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم ؛ فهذا حق ، ثم إن هذا يعتبر فيه القصد ؛ فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم . . . فهذا يثاب على هذه النية ، كما بين ذلك النبي ﷺ . . .
وقد يقال : المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار ، وإن تعيَّن طريقاً صار واجباً معيناً ؛ وإلا كان واجباً مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، وأما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى الترك ، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد ، فكذلك ما يُتوسل به إليه .
وإذا قيل : هو مباح من جهة نفسه ، وأنه قد يجب وجوب المخيَّرات من جهة الوسيلة لم يُمنع ذلك ، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري ، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها » . جامع الرسائل (٢/١٦٩ - ١٧١) باختصار ، وانظر هذا النص في : مجموع الفتاوى (١٠/٥٣٣ - ٥٣٤) .

المسألة الرابعة

اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف ؟

واتفاقُ الجمهور من العلماء على النفي ؛ خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (١).

والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي (٢) .

فإن النافي يقول : إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كُلْفَة ومَشَقَّة ، ومنه قولهم : كَلَّفْتُك عظيماً ، أي : حَمَّلتك ما فيه كُلْفَة ومَشَقَّة .

ولا طلب في المباح ولا كُلْفة ؛ لكونه مخيراً بين الفعل والترك ، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل ، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً ، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على مَحَزٍّ واحد .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ط) و (ب) : (الإسفرايني) .
وانظر هذه المسألة في : التقريب والإرشاد (٢/ ١٩) ، والبحر المحيط (١/ ٢٧٨) ، والبرهان (١/ ٨٨) ، والمستصفى (١/ ١٤٣) ، والمحصول (٢/ ٢١٢) .

(٢) ذكر ذلك غير واحد من الأصوليين . انظر : المراجع السابقة .

المسألة الخامسة

اختلفوا في المباح هل هو حَسنٌ أم لا ؟ [1] .

والحقُّ امتناعُ النفي والإثبات في ذلك مطلقاً ، بل الواجب أن يقال : إنه حَسَن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعاً ، أو باعتبار موافقته للغَرَض ، وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة [2] التحسين والتقبيح .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) التقريب والإرشاد (٢٠/٢) ، والمغني للقاضي عبد الجبار (٩٧/١٧ - ٩٨) ، والمستصفى (١٤٣/١) ، والمحصول (٢١٢/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (١٧٨/١) ، وذكر أن الخلاف مفرع على تعريف الحُسْن .

(٢) (مسألة) ساقطة من (ب) .

الفصل السادس

في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار

وهي على أصناف :

الصنف الأول : الحكم على الوصف بكونه سبباً .

والسبب في اللغة : عبارة عمَّا يمكن التوصلُ به إلى مقصودٍ ما ، ومنه سُمِّي الحَبْلُ سبباً والطريقُ سبباً ؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود [1] .

وإطلاقه في اصطلاح المتشرعين على بعض مسمياته في اللغة ، وهو : « كل وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دَلَّ الدليل السمعي على كونه مُعَرِّفاً لحكم [2] شرعي » [3] . ولا يخفى ما فيه من التحرُّز .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٩/٣) ، مادة : (سبب) .

(٢) في (ط) و (م) : (لإثبات حكم) .

(٣) قال فضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة في كتابه : السبب عند الأصوليين (١٦٦/١) بعد أن أورد هذا التعريف واختاره : فهذا التعريف كما ترى يشمل بإطلاقه ما إذا كان بين الحكم والوصف مناسبة ظاهرة ، وما إذا لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، غير أنه إن كان بينهما مناسبة ظاهرة سمي علةً كما يسمى سبباً ، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط، ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة .

وإذا نظرنا إلى مذهب الآمدي في تعريف العلة ؛ للمقارنة بينه وبين تعريفه للسبب ؛ نجد أنه يرى أن كلَّ علة سبب وليس كل سبب علة ، ومعنى هذا أنهما متغايران في المفهوم عنده ، فحقيقة العلة تغاير حقيقة السبب ؛ وإن كان السبب أعمّ من العلة عنده .

وقال : فبينهما – السبب والعلة – عموم وخصوص مطلق ؛ إذ السبب أعم مطلقاً من العلة، حيث إن كل علة سبب ، وليس كل سبب علة . (١٧٤/١) .

وهذا بناء على تعريف الآمدي المذكور .

وهو منقسم إلى (1) : ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حِكْمَةً باعثة عليه ، كجعل زوال الشمس أمارة مُعَرِّفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ** ﴾ (2) وفي قوله ﷺ : « **إذا زالت الشمس فصلوا** » (3) ، وكجعل طلوع (4) هلال رمضان أمارة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (5) ، وقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** » (6) ونحوه .

وإلى ما يستلزم حِكْمةً باعثةً للشرع على شرع الحكم المسبَّب ، كالشِّدَّة المطربة المعرِّفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل (7) المقيس عليه ، فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطربة (8) ؛

---

(1) هذا تقسيم للسبب من حيث مناسبته للحكم المسبَّب عنه مناسبةً ظاهرة وعدم ذلك .
انظر : السبب عند الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة (1/333) .

(2) سورة الإسراء ، آية رقم (78) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (1905) ، ذِكْرُ الأذان في المنارة ، باب ما روي في التعجيل بها (الظهر) في شدة الحر ، والطبراني في معجمه الكبير برقم (3701) ، وفي معجمه الأوسط برقم (1003) و (2054) .
قال أبو الحسن بن القطان : « رجال الحديث رجال الصحيح » موافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر (1/41) . وقال الهيثمي : « رجاله موثوقون » مجمع الزوائد (1/306) . وقال ابن حجر : « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه » موافقة الخُبر الخَبر (1/41) .
وقد ضعف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة (6/129) برقم (2622) .

(4) (طلوع) ساقطة من (ب) .

(5) سورة البقرة ، آية رقم (185) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1909) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، ومسلم في صحيحه برقم (2499) ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .

(7) في (ع) : (الخمر) .

(8) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لكنها روعيت في إثبات الحكم في =

لأنها (١) لو كانت مُعَرِّفةً له فهي لا يُعرف (٢) كونها علةً بالاستنباط إلا بعد معرفة الحكم في الأصل ، وذلك دور ممتنع ؛ وعلى هذا فالحكم الشرعي ليس هو (٣) نفسَ الوصف المحكومِ عليه بالسببية ، بل حكمُ الشَّرْع عليه بالسببية (٤) .

وعلى هذا فكل واقعةٍ عُرف الحكمُ فيها بالسبب لا بدليل آخر من الأدلة السمعية ؛ فلله – تعالى – فيها حكمان :

أحدهما : الحكم المعرَّف بالسبب .

والآخر : السببية المحكوم بها على الوصف المعرِّف للحكم .

وفائدة نصبه سبباً معرفاً للحكم عُسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي ؛ حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، وسواء كان السبب مما يتكرر بتكرره الحكمُ كما ذكرناه من زوال الشمس وطلوع الهلال وغيره من أسباب الضمانات والعقوبات والمعاملات ، أو غير متكرر به (٥) كالاستطاعة في الحج ونحوه (٦) ، وسواء كان وصفاً وجودياً أو عدمياً ، شرعياً أو غير شرعي ، على ما يأتي تحقيقه في القياس .

وإذا أُطلق على السبب أنه موجب للحكم ؛ فليس معناه أنه يوجبه لذاته وصفة

= الأصل بالنص ، وقد اعترف المؤلف بأكثر من ذلك قبلُ في قوله : (وإلى ما يستلزم حكمة باعثة للشرع . . . الخ) » . هامش الإحكام (١/١٢٧) .

(١) في (ع) و (ط) : (ولأنها) .

(٢) في (ب) : (تعرف) .

(٣) (هو) ساقطة من (م) .

(٤) (بل حكم الشرع عليه بالسببية) ساقطة من (ع) .

(٥) (به) ساقطة من (م) .

(٦) وهذا تقسيم للسبب من حيثُ تكررُ الحكم بتكرره ، وعدم ذلك .
انظر : السبب عند الأصوليين (١/٣٧١) .

نفسه ؛ وإلا كان موجباً له قبل ورود الشرع ، وإنما معناه أنه معرِّف للحكم لا غير ، كما ذكرناه في تحديده (١) .

فإن قيل (٢) : لو كانت السببية حكماً لافتقرت في معرفتها إلى سبب آخر يعرِّفها ، ويلزم من ذلك إما الدوَّر إن افتقر كل واحد من السببين إلى الآخر أو التسلسل ، وهو محال .

وأيضاً : فإن الوصفَ المعرِّفَ للحكم إما أن يعرف بنفسه أو بصفةٍ زائدة :

فإن كان الأول ؛ لزم أن يكون معرفاً له قبل ورود الشرع ، وهو محال .

وإن كان بصفة زائدة عليه ؛ فالكلام في تلك الصفة كالكلام في الأول ، وهو تسلسل ممتنع .

وأيضاً : فإن (٣) الطريق إلى معرفة كون الوصف سبباً للحكم إنما هو ما يستلزمه (٤) من الحِكْمة (٥) المستدعية للحُكْم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك ممتنع لوجهين :

---

(١) نبَّه فضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة إلى أن قول الآمدي هذا ليس معناه أنه يرى أن السبب في كل أحواله مجرد أمارة ساذجة عاطلة عن المناسبة ، بدليل ما تقدم من تقسيمه للسبب إلى ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمةً باعثة على شرع الحكم ، وإلى ما لا يستلزم ذلك ، ويتم إيضاح ذلك بأنه أحال على ما ذكره في تحديده الذي فرَّع عليه هذا التقسيم ؛ وبهذا يتبين أن السبب عند الآمدي يكون باعثاً في أحد تقسيميه دون الآخر ؛ فلا يصح نسبة القول إليه بأنه يرى أن السبب باعث بإطلاق . السبب عند الأصوليين (١/٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٢) هذا بداية اعتراضات فحواها إنكار أن يكون نصبُ السبب حكماً شرعياً .
انظر : السبب عند الأصوليين (١/٢١٦) .

(٣) من قوله : (زائدة عليه) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(٤) في (ب) : (يستلزم) .

(٥) في (م) : (الحكم) .

الأول : أنه لو كانت الحكمة مُعرِّفة لحكم السببية لأمكن تعريف الحكم المسبَّب بها من غير حاجة إلى توسط الوصف ، وليس كذلك بالإجماع .

الثاني : أن الحكمة إما أن تكون قديمة أو حادثة .

فإن كان الأول ؛ لزم من قِدَمها قِدَمُ موجبها ، وهو معرفة السببية .

وإن كان الثاني ؛ فلا بد لها من معرِّفٍ آخر ؛ لخفائها ، والتقسيم في ذلك المعرف عائد بعينه .

قلنا : معرفة السببية مستندة إلى الخطاب (١) ، أو إلى الحكمة الملازمة (٢) للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة (٣) ، فلا تستدعي (٤) سبباً آخر يعرفها حتى يلزم الدور أو التسلسل .

وبما ذكرناه ها هنا يمكن (٥) دفع الإشكال (٦) الثاني (٧) أيضاً .

وأما الوجه الأول من الإشكال الثالث ؛ فالوجه في دفعه : أن الحكمة المعرفة للسببية

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « مثل: [قوله تعالى] : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨)] » . هامش الإحكام (١/١٢٩).

(٢) وردت الجملة في (ط) هكذا : (معرفة السببية مستندة إلى الحكمة أو إلى الملازمة) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « مثل سببية الغضب في منع القاضي من الحكم كما في الحديث ؛ وذلك لاشتماله على التشويش المانع من دقة النظر واستيفاء وسائل الحكم كما ينبغي » . هامش الإحكام (١/١٢٩) .

(٤) في (ب) : (يستدعي) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (يكون) .

(٦) في (ع) و (ط) : (إشكال) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « فإن معرفة السببية إما بالخطاب ، ولا خطاب قبل ورود الشرع ، وإما بالحكمة التي تضمنها الوصف مع اقتران الحكم ، ولا حكم قبل الشرع » . هامش الإحكام (١/١٢٩) .

ليس مطلق حكمة ، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم فلا تكون بمجردها معرفة للحكم ، فإنها إذا كانت خفية (١) غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف ؛ فلا يمكن تعريف الحكم بها ؛ لعدم الوقوف على ما به التعريف ؛ لاضطرابها واختلافها باختلاف (٢) الأشخاص والأحوال والأزمان ، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه (٣) ردُّ الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة ؛ دفعاً للعسر والحرج عنهم .

وأما الوجه الثاني منه : فالوجه في دفعه أن يقال : الحكمة (٤) إذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها غير مفتقرة إلى معرف آخر ، ولا يلزم من تقدمها على ورود الشرع أن تكون معرفة للسببية ؛ لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع ، ولا اعتبار لها قبل ورود الشرع ، وإذا عُرف معنى السبب شرعاً ؛ فلو تخلف الحكمُ عنه في صورة من الصور فهل تبطل سببيته أم لا ؟

فسيأتي الكلام عليه في مسألة تخصيص العلة فيما بعد - إن شاء الله تعالى - (٥) .

الصنف الثاني : الحكم على الوصف بكونه مانعاً (٦) .

والمانع منقسمٌ إلى مانع الحكم ، ومانع السبب (٧) .

---

(١) في (ب) : (حقيقة) .

(٢) في (م) : (بخلاف) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لو قال : فسنة الشارع فيه ؛ لكان أنسب » . هامش الإحكام (١٢٩/١) .

(٤) (الحكمة) ساقطة من (م) .

(٥) وذلك حين الكلام عن القياس ، في المسألة الثامنة من مسائل القسم الثاني ، وهو شروط علة الأصل .

(٦) قال ابن فارس : الميم والنون والعين أصلٌ واحد هو : خلاف الإعطاء ، ومنعته الشيءَ منعاً ، وهو مانع ومنّاع ، ومكان منيع ، وهو في عزٍ ومَنْعَة . مقاييس اللغة ، باب الميم والنون وما يثلثهما ص (٩٣١) .

(٧) انظر : المانع عند الأصوليين لفضيلة الشيخ عبد العزيز الربيعة ص (١٢١) .

أما مانع الحكم : فهو « كل وصف وجوديٍّ ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حُكْم السبب مع بقاء حكمة السبب (١) » ، كالأبوة في باب القصاص (٢) مع القتل العمد العدوان (٣) .

أما مانع السبب فهو « كل وصف يُخِلُّ وجودُه بحكمة السبب يقيناً » كالدَّين في باب الزكاة مع ملك النصاب (٤) .

الصنف الثالث : الشَّرْط (٥) .

والشرط : « ما كان عدمه مُخِلاً بحكمة السبب » . فهو شرط السبب (٦) ، كالقدرة على التسليم في باب البيع (٧) ، و « ما كان عدمه مشتملاً على حكمةٍ مقتضاها

---

(١) في (ط) و (ب) : (المسبب) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الأبوة من الصفات الإضافية ، وقد اعتبرها المؤلف هنا وصفاً وجودياً مقتضياً بقاء نقيض حكم السبب ، وجَعَلَها ملحقة بالأوصاف العدمية في المسألة الرابعة من مسائل شروط علة الأصل في باب القياس » . هامش الإحكام (١٣٠/١) .

(٣) فالسبب هنا هو : القتل العمد العدوان .

(٤) وملك النصاب هنا هو : السبب .

(٥) قال ابن فارس : الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على عَلَم وعلامة ، وما قارب ذلك من علَم. مقاييس اللغة : باب الشين والراء وما يثلثهما ص (٥٣٣) .
وقال ابن منظور : الشرْط إلزامُ الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط .
انظر : لسان العرب (٤٢٠/٣) ، مادة : (شرْط) ، والقاموس المحيط (الشَّرط) ، باب الطاء ، فصل الشين ص (٦٧٣) .

(٦) الشرط باعتبار الإخلال بحكمة الحكم نوعان ، وشرط السبب هو النوع الأول من أنواع الشرط .

(٧) فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧/٢) .

نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب » فهو شرط الحكم (١) ، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمَّى الصلاة (٢) .

والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعاً أو (٣) شرطاً ، لا نفس الوصف المحكوم عليه .

وقد يَرِدُ (٤) هاهنا من الإشكالات ما وردت على السبب ، والوجه في دفعها ما سبق (٥) .

الصنف الرابع : الحُكْمُ بالصِّحَّة .

وهي (٦) **في اللغة** : مقابل للسَّقَم وهو المرض (٧) .

وأما في الشرع : فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .

أما في العبادات : فعند المتكلمين (٨) : الصحة عبارة عن « موافقة أمر الشارع ؛ وجب القضاء أو لم يجب » (٩) .

---

(١) شرط الحكم هو النوع الثاني من أنواع الشرط .

(٢) فإن عدمها ينافي تعظيم الباري وهو السبب لوجوب الصلاة . شرح العضد (٧/٢) .

(٣) في (م) : (و) .

(٤) في (ب) : (ترد) .

(٥) انظر : ص (٣٦٣) .

(٦) في (ع) و (م) : (وهو) .

(٧) انظر : لسان العرب ، مادة : (صحح) (١٥/٤) ، ومختار الصحاح ، مادة : (ص ح ح) ص (٢٣٢) .

(٨) في (ع) و (م) و (ب) : (المتكلم) .

(٩) انظر : المستصفى (١٧٨/١) ، والمحصول (١١٢/١) ، وانظر : التقريب والإرشاد (٣٠٣/١) ، وشرح اللمع (١٠٧/١) .

وعند الفقهاء : الصحة عبارة عن « سقوط القضاء بالفعل » ، فمن صَلَّى وهو يظن أنه متطهر ، وتبيَّن أنه لم يكن متطهراً ؛ فصلاته صحيحة عند المتكلمين (١) ؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله ، وغير صحيحة عند الفقهاء ؛ لكونها غير مسقطة للقضاء .

وأما في عقود المعاملات : فمعنى صحة العقد : « ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه » (٢) ولو قيل : « العبادة (٣) صحيحة » بهذا التفسير فلا حرج (٤) .

ومن فَسَّر صِحَّةَ العقد بــ « إذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه » فهو فاسد ؛ فإن البيع بشرط الخيار صحيح بالإجماع ؛ وإن لم يتحقق إذنُ الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل انقضاء المدة ، مع أنه لا يَطَّرد له هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات ، وإن صح فالنزاع في أمر لفظي ، ولا بأس بتفسير (٥) كون العبادة (٦) مجزية بكونها (٧) مسقطة لوجوب القضاء ؛ وحيث لم تكن العبادةُ متصفةً بكونها مجزيةً عند أدائها مع اختلال شرطها ، وسقوطُ القضاء بالموت إنما كان ؛ لأنه لم يسقط القضاء بفعلها ، بل (٨) بالموت .

---

(١) في (ع) و (ط) و (م) : (المتكلم) .

(٢) (عليه) ساقطة من (ع) .

(٣) في (ع) و (م) و (ب) : (للعبادة) .

(٤) لأن مقصود العبادة إقامة رسم التعبد وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفادت ذلك ؛ كان هو معنى قولنا : إنها كافية في سقوط القضاء ، فتكون صحيحة . قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٤٥/١) .

(٥) في (ط) : (بتغيير) .
وفي الهامش كتب : (بتفسير س) .

(٦) في (م) : (الصلاة) .

(٧) في (م) : (بكونه) .

(٨) (بل) ساقطة من (ب) .

الصنف الخامس : الحكم بالبطلان (١) .

وهو نقيض الصحة بكل (٢) اعتبار من الاعتبارات السابقة .

وأما الفاسد (٣) فمرادف للباطل عندنا .

وهو عند أبي حنيفة - رحمه الله - قسمٌ ثالث مغايرٌ للصحيح والباطل (٤) ، وهو « ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه » كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه ، وسيأتي ذلك في المناهي - إن شاء الله تعالى - .

الصنف السادس : العزيمة والرخصة .

أما العزيمة ، ففي اللغة : الرُّقْيَة ، وهي مأخوذة من عَقْدِ القلب المؤكد على أمر ما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ (٥) أي : قصداً مؤكداً ، ومنه سُمِّيَ بعضُ الرسل « أولي (٦) العزم » لتأكد قصدهم في إظهار الحق (٧) .

---

(١) قال ابن فارس : الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلةُ مُكْثه ولُبْثه . مقاييس اللغة ، باب الباء والطاء وما يثلثهما ص (١٢٠) .

(٢) في (ط) : (لكل) .

(٣) قال الراغب الأصفهاني : الفساد : خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة . قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة الروم ، آية رقم (٤١)] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٦٤)] . المفردات في غريب القرآن ص (٣٧٩) .

(٤) وهذا في المعاملات دون العبادات ، ففي العبادات الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور والحنفية . انظر : فواتح الرحموت (١/١٢٢) ، وتيسير التحرير (٢/٢٣٤) .

(٥) سورة طه ، آية رقم (١١٥) .

(٦) في (ط) : (أولوا) .

(٧) انظر : لسان العرب ، مادة : (عزم) (٤/٣٢٩) ، والقاموس المحيط (عزم) ، باب =

وأما في الشرع فعبارة « عما لزم العباد بإلزام الله تعالى » (١) ، كالعبادات الخمس ونحوها .

وأما الرُّخْصَةُ في اللغة - بتسكين الخاء - فعبارة عن التيسير والتسهيل . ومنه يقال : رَخُصَ السِّعْرُ ؛ إذا تيسَّر وسَهُلَ . وبفتح الخاء : عبارة عن الأخذ بالرُّخَص (٢) .

وأما في الشرع ، فقد قيل : الرُّخْصة : « ما أبيح فعلُه مع كونه حراماً » (٣) وهو تناقض ظاهر (٤) .

وقيل : « ما رُخِّصَ فيه مع كونه حراماً » (٥) وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ؛ غير خارج عن الإباحة ؛ فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة : « ما جاز فعلُه لعذر (٦) مع قيام السبب المحرم (٧) » وهو غَيْرُ جامع ؛ فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل ؛ قد تكون بترك الفعل ، كإسقاط

= الميم ، فصل العين ص (١١٣٧) .

(١) هذا تعريف الغزالي في المستصفى (١٨٤/١) ، غير أنه قال: (بإيجاب) بدلاً من (بإلزام).

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة : (رخص) (٥٤/٣) ، والقاموس المحيط ، (الرخص) باب الصاد ، فصل الراء ص (٦٢٠) .

(٣) ذكر هذا التعريف الغزالي في المستصفى ، ونسبه لبعض أصحاب الرأي ، ويقصد بهم الحنفية، وَذَكَرَ عن هذا التعريف مِثْلَ ما ذكره الآمدي .
انظر : الرخصة الشرعية للشيخ عبد الكريم النملة ص (٣٤) .

(٤) فإن الذي أُبيح لا يكون حراماً . المستصفى (١٨٧/١) .

(٥) وكذا هذا التعريف ذكره الغزالي في المستصفى (١٨٧/١) ، وهو قريب مما ذكره البزدوي في أصوله ، ونسبه عبد العزيز البخاري إلى بعض الحنفية .
انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢٩٩/٣) ، وانظر : كتاب الرخصة الشرعية لفضيلة الشيخ عبد الكريم النملة ص (٣٥) .

(٦) (لعذر) ساقطة من (م) .

(٧) في (م) : (للمحرم) .

وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر ، فكان من الواجب أن يقال : الرخصة « ما شُرِع (١) من الأحكام لعذر . . . » إلى آخر الحد المذكور ؛ حتى يَعُمَّ النفي والإثبات .

ثم العذر المرخِّص (٢) لا يخلو : إما أن يكون راجحاً على المحرِّم ، أو مساوياً ، أو مرجوحاً .

فإن كان الأول ؛ فموجبه لا يكون رخصة ، بل (٣) عزيمة ، وإلا كان كلُّ حكم ثبت بدليل راجح مع وجود المعارِض المرجوح رخصةً ، وهو خلاف الإجماع .

وإن كان مساوياً ؛ فإن قلنا بتساقط الدليلين المتعارضين من كل وجه والرجوع إلى الأصل ؛ فلا يكون ذلك رخصة ؛ وإلا كان كل فعل بقينا فيه على النفي الأصلي قبل ورود الشرع رخصة ، وهو ممتنع .

وإن لم نَقُلْ بالتساقط ، فالقائل قائلان : قائل بالوقف عن الحكم بالجواز وعدمه إلى حين ظهور الترجيح ، وذلك عزيمة لا رخصة ، وقائلٌ يقول بالتخيير بين الحكم بالجواز والحكم بالتحريم ، ويلزم من ذلك أن لا يكون أكلُ الميتة حالةَ الاضطرار رخصةً ؛ ضرورةَ عدم التخيير بين جواز (٤) الأكل والتحريم ؛ لأن الأكل واجب جزماً ، وقد قيل بكونه

---

(١) في (ب) : (ما يشرع) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « بَدْءُ إشكالٍ لم يُجبْ عنه المؤلف، وإن كان حاول التخلص منه ؛ بناءً على اختيار الثالث ، وليس بواضح ، ويمكن أن يقال باختيار القسم الأول ؛ وهو أن يكون المرخِّص راجحاً ؛ لكن بالنِّسبة لمن قام به العذرُ خاصةً زمن قيامه به لا مطلقاً ، وهذا لا يمنع أن يكون المحرِّم راجحاً مقتضياً لحُكمه الأصلي الكلي في الأشخاص والأحوال كلها ، ما عدا صورة الترخيص للعذر ، فلا إشكال » . هامش الإحكام (١/١٣٢) .

(٣) (بل) ساقطة من (ب) .

(٤) (جواز) ساقطة من (ب) .

رخصة ، فلم يبق إلا أن يكون الدليلُ المحرِّم راجحاً على المبيح (١) ، ويلزم من ذلك العمل بالمرجوح ، وهو في غاية الإشكال .

وإن كان هذا القسمُ (٢) هو الأشبَهَ بالرخصة ؛ لما فيها من التيسير والتسهيل بالعمل بالمرجوح ومخالفةِ الراجح ؛ وعلى هذا فإباحة شرب الخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه (٣) ، وإسقاط صوم رمضان ، والقصر في الرباعية في السفر ، والتيمم مع وجود الماء للجراحة أو لبعد (٤) الماء أو لبيعه بأكثر من ثمن المثل ؛ رخصةٌ حقيقية ، وأكلُ الميتة حالةَ الاضطرار وإن كان عزيمةً من حيثُ هو واجبٌ استبقاءً للمُهْجة ؛ فرخصةٌ من جهة ما في الميتة من الخبث المحرَّم ، وما لم يوجبُه الله علينا وإن كان واجباً على من كان (٥) قبلنا فليس رخصة حقيقة وإن سمي رخصة (٦) ؛ لعدم الدليل المحرِّم لتركه (٧) ، وكذلك كل حكم ثبت جوازُه على خلاف العموم للمخصِّص (٨) لا يكون رخصة ؛ لأن المخصِّص بيَّن لنا أن المتكلم لم يُرِدْ باللفظ العام لغةً صورةَ التخصيص ، فلا يكون إثباتُ الحكم فيها على خلاف الدليل ؛ لأن العموم إنما يكون دليلاً على الحكم في آحاد الصور

---

(١) في (ع) : (المستبيح) .

(٢) أي : العذر المرخِّص إذا كان مرجوحاً بالنسبة للدليل المحرِّم .

(٣) في (م) : (الكراهة) .

(٤) في (ب) : (لتعذر) .

(٥) (كان) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٦) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « أي : مجازاً لما في ذلك من السَّعة إذا قوبلت حالنا في التكليف بحالهم » . هامش الإحكام (١/١٣٣) .
وأيضاً هو من أقسام الرخصة المجازية عند الحنفية . انظر : أصول السرخسي (١/١١٧) ، وكشف الأسرار (٢/٣١٥) .

(٧) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « (لعدم الدليل المحرِّم لتركه) علة لمنع تسمية ذلك رخصة حقيقية ، والمعنى لأنه لم يقم في حقنا دليل يحرم علينا ترك ما وجب عليهم فعله » . هامش الإحكام (١/١٣٣) .

(٨) في (م) : (المخصص) .

الداخلة تحت العموم لغةً مع إرادة المتكلم لها ، ومع المخصص فلا إرادة (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – بقوله : « فيه نظر؛ إذ قد يسمى بعض صور تخصيص العموم رخصة ، كأكل الميتة للمضطر ، وذلك بيِّن من آيات تحريم الميتة وما معها من المحرمات ، وما ختمت به من حِلّها للمضطر » . هامش الإحكام (١٣٣/١) .

الأصل الثالث
في المحكوم فيه

وهو الأفعال المكلَّف بها .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى

اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفياً وإثباتاً ، وذلك كالجمع بين الضدين ، وقَلْبِ الأجناس (١) ، وإيجادِ القديم وإعدامه ، ونحوه (٢) .

وميله في أكثر أقواله إلى الجواز (٣) ، وهو لازم على أصله : في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها ، مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل (٤) .

---

(١) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « مثال قلب الأجناس : جعل الشجر فرساً ، أو الفرس إنساناً ، أو الحيوان نباتاً . انظر مبحث : قلب الجوهر عرضاً من مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري [٢/٥٨] وعنوانه : هل يجوز قلب الأعراض أجساماً والعكس ؟ » هامش الإحكام (١/١٣٣) .

(٢) (ونحوه) ساقطة من (ب) .

(٣) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي العقلي كما في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي [١/٢٦٩] » . هامش الإحكام (١/١٣٣) .

(٤) هذا هو الأصل الأول الذي بنى عليه جمهور الأشاعرة قولهم في جواز التكليف بما لا يطاق ، ويسمى بمسألة القدرة – أي قدرة العبد – أو الاستطاعة ، ويرون أن القدرة أو الاستطاعة مع الفعل لا يجوز أن تتقدمه ولا أن تتأخر عنه ، بل هي مقارنة له ، والتكليف بالفعل يتوجه قبل وقوعه .
وأما المعتزلة فيرون أن القدرة أو الاستطاعة تكون قبل الفعل ، وهي : قدرة عليه – الفعل – وعلى ضده ، وغير موجبة للفعل .
انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة لفضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود (٣/١٣٣١) ، =

وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها ، بل مقدورها مخلوق لله تعالى (١) ، ولا

= والقضاء والقدر له أيضاً ص (٢٦٥) ، والمسائل المشتركة للعلامة العروسي ص (١٣٢) .

ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة - كما ذكره الطحاوي وابن أبي العز الحنفي وغيرهما - التفصيل في ذلك : وهو أن القدرة أو الاستطاعة نوعان :

فالنوع الأول : قدرة أو استطاعة للعبد هي مناط الأمر والنهي ، وهذه قد تكون قبله متقدمة عليه ، لا يجب أن تكون معه ، وهي صالحة للضدين ، ومثالها قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧)] ، فأوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ، ولم يعاقب أحد على ترك الحج ، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام . وكذا قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة ، آية رقم (٤)] والمراد منه : استطاعة الأسباب والآلات .

والنوع الثاني : القدرة التي يكون بها الفعل ، ولا بد أن تكون مع الفعل ؛ لأنه لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة ، وهذه القدرة أو الاستطاعة هي مناط القضاء والقدر ، ومثالها قوله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة هود، آية رقم (٢٠)] والمراد : نفي حقيقة القدرة ، لا نفي الأسباب والآلات ؛ لأنها كانت ثابتة ، فعدم استطاعتهم هنا : مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم .

انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٦٣٣) ، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٥٩) ، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٣٢) ، والقضاء والقدر ص (٢٦٨) ، والمسائل المشتركة ص (١٣٢) .

(١) وهذا هو الأصل الثاني الذي بنى عليه جمهور الأشاعرة قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق .

وعلّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « متعلق القدرة الحادثة الأخذ بالأسباب وهي مؤثرة فيه بتمكين الله لها وإقداره لعبده عليها ، أما ترتيب المسببات عليها فمن الله ، فهو وحده سبحانه الذي يوجد المسببات بأسبابها لا عندها كما يقول الأشعرية ، فمثلاً حَزُّ إبراهيم الخليل بالسكين في رقبة ولده ، وضَرْبُ موسى الكليم البحرَ بعصاه ، ورمي محمد الخليل عليه الصلاة والسلام الحصى ، كل ذلك من فعل المخلوق ، أما أن تنقطع الرقبة أو =

يخفى أن التكليف بفعل الغير حالةَ عدم القدرة عليه ؛ تكليف بما لا يطاق . وهذا هو مذهب أكثر أصحابه (١) وبعض معتزلة بغداد ؛ حيث قالوا (٢) بجواز تكليف العبد بفعلٍ في وقتٍ عَلِمَ الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه (٣) ، والبكرية (٤) حيث زعموا أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان ؛ مع التكليف به .

غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه (٥)(٦) اختلفوا في وقوعه (٧) نفياً وإثباتاً (٨).

ووافقه على القول بالنفي بعض الأصحاب (٩) ، وهو مذهب البصريين من المعتزلة

= ينفلق البحر أو يصيب الحصى جميع من رُمي به فإلى الله ، إن شاء رتب ذلك فحصل كما في الأخيرين ، وإن شاء لم يحصل كما في قصة الذبيح مع أبيه إبراهيم عليهم الصلاة والسلام. وبذلك يكون متعلق قدرة العبد الذي هو التسبب والكسب ؛ غير متعلق قدرة الله الذي هو تمكين العبد وإقداره وترتيب المسبَّبات على أسبابها ، وليس في هذا تكليف بفعل الغير حتى يكون تكليفاً بما لا يطاق » . هامش الإحكام (١٣٤/١) .

وانظر : شرح الطحاوية (٦٣٩/٢) ، ومجموع الفتاوى (١٣٥/٨) .

(١) انظر : المرجعين السابقين ، وانظر : أبكار الأفكار (١٧٥/٢) .

(٢) أي : بعض معتزلة بغداد .

(٣) انظر : المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص (٢٩٧) ، وأبكار الأفكار (١٧٥/٢) .

(٤) **البكرية** : هم أتباع بكر بن زياد الباهلي المعروف بـــ : بكر ابن أخت عبد الواحد ، وكان دجالاً يضع الحديث عن عبد الله بن المبارك ، وله أقوال كثيرة نقمت عليه .

انظر : مقالات الإسلاميين (٣٤٢/١) ، والفرق بين الفرق ص (٢١٢) ، وميزان الاعتدال (٦٠/٢) ، والفصل لابن حزم (١٥٧/٣ ، ٢٧٣) (٧٩/٤) (٥٦/٥) .

(٥) في (م) : (الصحابة) .

(٦) أي : من أصحاب أبي الحسن الأشعري رحمه الله .

(٧) في (م) : (وقوعها) .

(٨) انظر : البرهان (٨٩/١) ، والبحر المحيط (٣٨٧/١) .

(٩) كأبي حامد الإسفراييني ، والجويني ، والغزالي .

انظر : البرهان (٨٩/١) ، والمستصفى (١٦٥/١) ، والفائق (١٠٧/٢) ، والبحر المحيط (٣٨٨/١) .

وأكثر البغداديين (١) .

وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً (٢) وعلى وقوعه شرعاً ، كالتكليف بالإيمان لمن (٣) علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل ؛ خلافاً لبعض الثَّنوية (٤) .

والمختار إنما (٥) هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين ونحوه ، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره ، وإليه ميل الغزالي - رحمه الله - (٦) .

فلنفرض الكلام في الطرفين :

أما الطرف الأول ، وهو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته ، ويدل عليه : أن التكليف طَلَبُ ما فيه كُلْفة ، والطلب يستدعي مطلوباً (٧) متصوراً في نفس الطالب ، فإنَّ طلب ما لا تصور له في النفس محالٌ ، والمستحيل لذاته - كالجمع بين الضدين والنفي والإثبات معاً في شيء واحد ونحوه - لا تصور له في النفس ، ولو تُصُوِّر في النفس لما كان وقوعُه في الخارج ممتنعاً لذاته ، كما يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طَرَفِ الوجود ،

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٣٩٦) .

(٢) راجعة إلى الجواز لا إلى عدم الكون .

(٣) في (م) : (لم) .

(٤) وقد ذكر المؤلف في أبكار الأفكار (١٨٤/٢) أن مستندهم تقبيح العقل له .

(٥) في (م) : (ما) .

(٦) كتب في هامش (م) : ما ذكره عن الغزالي فيه نظر ، فإنه صَرَّح في المستصفى بأن اختياره: استحالة تكليف ما لا يطاق . وأن مثل قوله تعالى : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٥٠)] ليس من التكليف ، وهو ظاهر .
قلت : وما ذكره المهمِّش صحيح فيما ظهر لي .
انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، وذكر الزركشي أن الغزالي له ثلاثة أقوال في المسألة .
انظر : البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٧) (مطلوباً) ساقطة من (ع) و (ب) .

فكذلك يمتنع التكليف بالجمع بين الضدين في طرف السلب إذا لم يكن بينهما واسطة ، كالتكليف بسلب الحركة والسكون معاً في شيء واحد ؛ لاستحالة ذلك لذاتيهما ؛ وعلى هذا فمن توسط مزرعةً مغصوبةً فلا يقال له : لا تمكث ولا تخرج ، كما ذهب إليه أبو هاشم ؛ وإن كان في كل واحد من المكث والخروج إفساد زرع الغير ، بل يتعين التكليف بالخروج ؛ لما فيه من تقليل الضرر وتكثيره (١) في المكث ، كما يُكلَّف المولجُ في الفرج الحرام بالنَّزْع ؛ وإن كان به مماساً للفرج المحرَّم ؛ لأن ارتكاب أدنى الضررين يصيرُ واجباً نظراً إلى دفع أعلاهما ، كإيجاب شُرْبِ الخمر على من غَصَّ بلقمة ونحوه ، ووجوبُ الضمان عليه بما يفسده عند الخروج لا (٢) يدل على حرمة الخروج ، كما يجب الضمانُ على المضطر في المخمصة بما يتلفه بالأكل (٣) ؛ وإن كان الأكلُ واجباً ، وإن قُدِّر انتفاء الترجيح بين الطرفين ، وذلك كما إذا سقط إنسان من شاهق (٤) على صدر صبي محفوف بصبيان ، وهو يعلم أنه (٥) إن استمر قَتَلَ من تحته ، وإن انتقل (٦) قَتَلَ من يليه ، فيمكن أن يقال بالتخيير بينهما ، أو تخلو مثلُ هذه الواقعة عن حكم الشارع (٧) ، وهو أولى من تكليفه طلب (٨) ما لا تصور له في نفس الطالب على ما

---

(١) في (ع) : (وتكثير) .

(٢) في (م) : (ولا) .

(٣) في (ب) : (الأكل) .

(٤) (من شاهق) ساقطة من (ع) .

(٥) (أنه) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : (تنقل) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « فرض المؤلف كغيره ممن سبقه سقوط إنسان من شاهق على الصدر خاصة من صغير لا كبير ، وقدَّر أن يكون محفوفاً بصبيان خاصة ؛ حتى لا تكون لهم قوة على التحمل ، ثم قدَّر ألا يكون بينهم فراغ يتمكن من الانتقال إليه ثم لا يكون هناك من ينقذ الموقف !! وهذا فرض لا يكاد يوجد بالهيئة المفروضة ، وما إخاله وجد فيما مضى ، فهو مستنكر ، وأنكر منه قوله باحتمال خلو ما قد يكون واقعة في ظنه عن حكم الله » . هامش الإحكام (١٣٥/١) .

(٨) (طلب) ساقطة من (ع) .

حققناه (١) .

وهذا بخلاف ما إذا كان محالاً باعتبار غيره ، فإنه يكون ممكناً باعتبار ذاته ؛ فكان (٢) متصوراً في نفس الطالب (٣) ، وهو واضح لا غبار عليه .

فإن قيل : ما ذكرتموه من إحالة طلب الجمع بين الضدين بناءً على عدم تصوره في نفس الطالب غير صحيح ؛ وذلك لأنه لو لم يكن متصوراً في نفس الطالب لما عَلِمَ إحالته، فإن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء ، واللازم ممتنع ، وإن سُلِّمَ دلالةُ ما ذكرتموه إلا أنه معارض بما يدل على جواز التكليف بالجمع بين الضدين ، ووقوعه شرعاً .

وبيانه : قوله تعالى لنوح : ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ (٤) أخبر أنه لا يؤمن غيرُ من آمن (٥) ، مع أنهم كانوا مكلَّفين بتصديقه فيما يُخْبِرُ به ، ومن ضرورة ذلك تكليفهم بأن لا يصدقوه ؛ تصديقاً له في خبره : أنهم لا يؤمنون .

وأيضاً : فإن الله تعالى كلَّف أبا لهب بتصديق النبي ﷺ في إخباره ، ومن إخبار (٦) النبي ﷺ أن أبا لهب لا يصدقه ؛ لإخبار الله تعالى لنبيه بذلك ، فقد كلفه بتصديقه (٧) في إخباره بعدم تصديقه له وفي ذلك تكليفه بتصديقه وعدم تصديقه ، وهو تكليف بالجمع بين الضدين .

قلنا : أما الإشكال الأول فمندفع ؛ وذلك لأن الجمع المعلوم المتصور المحكوم بنفيه عن الضدين إنما هو (٨) الجمع المعلوم بين المختلفات التي ليست متضادة ، ولا يلزم من

---

(١) انظر : المستصفى (١٦٧/١) .

(٢) (كان) ساقطة من (م) .

(٣) في (ب) : (الطلب) .

(٤) سورة هود ، آية رقم (٣٦) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (لم يؤمن) بدلاً من (آمن) .

(٦) في (م) : (إخباره) .

(٧) في (ب) : (تصديقه) .

(٨) (هو) ساقطة من (م) .

تصوره منفياً عن الضدين تصورُه ثابتاً لهما ، وهو دقيق فليتأمل .

وما ذكروه من المعارضة، فلا نسلم وجود الإخبار بعدم الإيمان في الآيتين مطلقاً (١).

أما في قصة (٢) أبي لهب ؛ فغاية ما ورد فيه قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ ﴾ (٣) وليس في ذلك ما يدل على الإخبار بعدم تصديقه (٤) للنبي ﷺ ، فإنه لا يمتنع تعذيب المؤمن ، وبتقدير امتناع ذلك أمكن حمل قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ ﴾ على تقدير عدم إيمانه ، وكذلك التأويل في قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ (٥) أي : بتقدير عدم هداية الله تعالى لهم إلى ذلك ، وذلك لا يدل على الإخبار بعدم الإيمان مطلقاً ، وإن سلّمنا ذلك ؛ ولكن لا نسلِّم أنهم كُلِّفوا بتصديق النبي ﷺ فيما أخبر من عدم تصديقهم بتكذيبه (٦) ، وهذا مما اتفق عليه نفاة التكليف بالجمع بين الضدين .

وأما الطرف الثاني وهو بيان جواز التكليف بالمستحيل لغيره ؛ فقد احتج الأصحاب عليه بالنَّصِّ والمعقول .

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا (٧) مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (٨) سألوا

---

(١) (مطلقاً) ساقطة من (ع) و (م) و (ب) .

(٢) في (ب) : (قضيَّة) .

(٣) سورة المسد ، آية رقم (٣) .

(٤) في (م) : (الإيمان) .

(٥) سورة هود ، آية رقم (٣٦) .

(٦) عبارة المصنف أوضح في الأبكار (١٨٤/٢) حيث قال : « لكن لا نسلّم تصورَ تكليفهم بأن يصدقوه بأن لا يصدقوه . . . » .

(٧) في (م) : كتبت الآية بالخطأ : (لا تكلفنا) .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

دفع التكليف بما لا يطاق ، ولو كان ذلك (١) ممتنعاً لكان مندفعاً بنفسه ، و لم يكن إلى سؤال دفعه عنهم حاجة .

فإن قيل : إنما يمكن حمل الآية على سؤال دفع ما لا يطاق أن لو كان ذلك (٢) ممكناً ، وإلا لتعذر السؤال بدفع ما لا إمكان لوقوعه كما ذكرتموه ، وإمكانه متوقف على كون الآية ظاهرةً فيه ؛ فيكون دوراً .

سلّمنا كونها ظاهرة فيما ذكرتموه ، ولكن أمكن تأويلها بالحمل على سؤال دفع ما فيه مشقة على النفس وإن كان مما يطاق ، ويجب الحمل عليه ؛ لموافقته لما سنذكره من الدليل بعد هذا .

سلّمنا إرادة دفع ما لا يطاق ، لكنه حكاية حال الداعين ، ولا حجة فيه .

سلّمنا صحة الاحتجاج بقول الداعين ، لكن لا يخلو : إما أن يقال بأن جميع التكاليف غير مطاقة أو البعض دون البعض .

الأول يوجب إبطال فائدة تخصيصهم بذكر ما لا يطاق ، بل كان الواجب أن يقال: لا تكلفنا .

وإن كان الثاني فهو خلاف أصلكم .

سلّمنا دلالة ما ذكرتموه ، لكنه معارض بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) وهو صريح في الباب، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) ولا حرج أَشَدَّ من التكليف بما لا يطاق .

---

(١) (ذلك) ساقطة من (ب) .

(٢) أي : التكليف بالمحال .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

(٤) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

والجواب عن السؤال الأول (١) : أن الآية (٢) بوضعها ظاهرةٌ فيما لا يُطاق ، فيجب تقدير إمكان التكليف به ؛ ضرورةَ حمل الآية على ما هي ظاهرة فيه ؛ حذراً من التأويل من غير دليل .

وعن الثاني (٣) : أنه تركٌ للظاهر من غير دليل (٤) .

وعن الثالث (٥) : أن الآية إنما وردت في مَعْرِض التقرير لهم ، والحث على مثل هذه الدعوات ؛ فكان الاحتجاجُ بذلك لا بقولهم .

وعن الرابع (٦) : أنه وإن كان كل تكليف عندنا تكليفاً (٧) بما لا يطاق (٨) ، غير أنه يجب تنزيل السؤال على ما لا يطاق ، وهو ما يتعذر الإتيان به مطلقاً في (٩) عرفهم دون ما لا يتعذر ؛ لما فيه من إجراء اللفظ على حقيقته ، وموافقة أهل العُرْفِ في عرفهم ؛ غايته إخراج ما لا يطاق مما هو مستحيل في نفسه لذاته عن عموم الآية ؛ لما ذكرناه من استحالة التكليف به ، وامتناع سؤال الدفع للتكليف بما لا تكليف به ، ولا يخفى أنه

---

(١) وهو قول المعترض : إنما يمكن حمل الآية على سؤال دفع ما لا يطاق ؛ أن لو كان ذلك ممكناً . . .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦)] .

(٣) وهو تسليم المعترض كون الآية المستَدلّ بها ظاهرةً في بيان جواز التكليف بالمستحيل لغيره ؛ لكن أمكن تأويلها بالحمل على سؤال دفع ما فيه مشقة على النفس وإن كان مما يطاق . . .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الظاهر من الآية ما ذكره المعترض ، فتأمل » . هامش الإحكام (١٣٧/١) .

(٥) وهو تسليم المعترض أن المراد بالآية: إرادة دفع ما لا يطاق . لكنه حكاية حال الداعين ، فلا حجة فيه .

(٦) وهو التسليم بصحة الاحتجاج بقول الداعين . . .

(٧) في (م) : (تكليف) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لأن العبد عندهم مجبور باطناً ، مختار ظاهراً » . هامش الإحكام (١٣٨/١) .

(٩) في (ب) : (على) .

تخصيص ، والتخصيص أولى من التأويل .

وعن المعارضة بالآيتين (١) : أن غايتهما الدلالةُ على نفي وقوع التكليف بما لا يطاق ، ولا يلزم من ذلك نفيُ الجواز المدلولِ عليه من جانبنا ؛ كيف وأن الترجيح لما ذكرناه من الآية لاعتضادها بالدليل العقلي على ما يأتي ، ومع ذلك فلا خروج لها (٢) عن الظن والتخمين .

وربما احتج بعض الأصحاب بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٣) وهو (٤) تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة.

وإنما يصح الاحتجاج به أن لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف ، وليس كذلك ؛ للإجماع على أن الدار (٥) الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دارُ تكليف .

وأما من جهة المعقول : فقد احتج فيه بعضهم بحجج واهية :

الأولى منها : هو أن الفعل المكلَّف به إن كان مع استواء داعي العبد إلى الفعل والترك ؛ كان الفعلُ ممتنعاً ؛ لامتناع حصول الرجحان معه ، وإن كان مع الترجيح لأحد الطرفين ؛ كان الراجحُ واجباً والمرجوحُ ممتنعاً ، والتكليف بهما يكون محالاً .

الثانية : أنَّ الفعلَ الصادرَ من العبد إما أن يكون العبدُ متمكناً من فعله وتركه أو لا يكون ، فإن لم يكن متمكناً منه ؛ فالتكليف له بالفعل يكون تكليفاً بما لا يُطاق ، وإن

---

(١) أي قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج ، آية رقم (٧٨)] .

(٢) (لها) ساقطة من (م) .

(٣) سورة القلم ، آية رقم (٤٢) .

(٤) في (م) : (وهذا) .

(٥) (الدار) ساقطة من (ب) .

كان متمكناً منه فإما أن لا يتوقف ترجيح (١) فعله على تركه على مرجِّح أو يتوقف ، الأول (٢) محال ؛ وإلا كان كل موجود حادثاً (٣) هكذا (٤) ، ويلزم منه سَدُّ باب (٥) إثبات واجب الوجود ، وإن توقف فذلك المرجح إن كان من فعل العبد عاد التقسيم إليه (٦) وهو تسلسل (٧) ممتنع ، وإن كان من فِعْل غيره فإما أن يجب معه وقوعُ الفعل أو لا يجب ، وإذا لم يجب كان ممتنعاً أو جائزاً ، والأول محال ؛ وإلا كان المرجح مانعاً ، وإن كان الثاني ؛ عاد التقسيم بعينه ، وهو ممتنع فلم يبق سوى الوجوب ، والعبد إذ ذاك يكون مجبوراً لا مخيَّراً (٨) ، وهو عين التكليف بما لا يطاق .

الثالثة : أن قدرة العبد غير مؤثرة في فعله ؛ وإلا كانت مؤثرة فيه حال (٩) وجوده (١٠) ، وفيه إيجاد الموجود أو قبل وجوده ، ويلزم من ذلك أن يكون تأثير القدرة في المقدور مغايراً له ؛ لتحقق التأثير في الزمن الأول دونه ، والكلام في ذلك التأثير وتأثير مؤثره فيه كالأول ، وهو تسلسل ممتنع ، فالقدرة غير مؤثرة في الفعل ، وهو المطلوب .

الرابعة : أن العبد مكلف (١١) بالفعل قبل وجود القدرة عليه ؛ فكان تكليفه بما لا يطاق .

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (ترجح) .

(٢) في (م) : (والأول) .

(٣) في (ع) و (م) و (ب) : (حادث) .

(٤) الذي يظهر أن هذه الكلمة زيدت من بعض النساخ لبيان الخطأ النحوي في النسخ الوارد فيها هذا الخطأ وهو : (رفع خبر كان) .

(٥) (باب) ساقطة من (ب) .

(٦) (إليه) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٧) في (ب) : (تساهل) .

(٨) في (م) : (مختاراً) .

(٩) في (ع) و (ط) و (م) : (حالة) .

(١٠) أي : وجود الفعل .

(١١) في (ب) : (يكلف) .

وبيان ذلك : أنه مكلف بالفعل قبل وجود الفعل ، والقدرة غير موجودة قبل وجود (١) الفعل ؛ لأنها لو وجدت لكان لها متعلق ومتعلقها لا يكون عدماً ؛ لأنه نفي محضٌ ، فلا يكون أثراً لها فكان وجوداً ، ولزم من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله .

الخامسة : أن العبد مأمور بالنظر لقوله (٢) تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا ﴾ (٣) والنظر متوقف على القضايا الضرورية قطعاً للتسلسل ، وهي متوقفة على تصور مفرداتها ، وهي غير مقدورة التحصيل ؛ لأنه إن كان عالماً بها فتحصيل الحاصل محال ، وإن لم يكن عالماً بها فطلبها محال ، فالنظر (٤) يكون ممتنع التحصيل (٥) .

وهذه الحجج ضعيفة جداً .

أما الحجة الأولى : فلقائل أن يقول : ما المانع أن يكون وجود الفعل مع رجحان الداعي إلى الفعل ؟ .

قوله : لأنه صار الفعلُ واجباً .

قلنا : صار واجباً بالداعي إليه والاختيار له أو لذاته ؟ الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع ؛ وعلى هذا خرج العبد عن كونه مكلفاً بما لا يطاق ثم يلزم عليه أن تكون أفعال الرب تعالى غير مقدورة بعين ما ذكروه وهو ممتنع ، فما هو الجواب في أفعال الله تعالى يكون مشتركاً .

وأما الثانية : فهي بعينها – أيضاً – لازمة على أفعال الله تعالى ؛ إذ أمكن أن يقال :

---

(١) (وجود) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٢) في (ط) و (م) و (ب) : (بقوله) .

(٣) سورة يونس ، آية رقم (١٠١) .

(٤) في (ب) : (والنظر) .

(٥) كتب في هامش (ط) : (بلغ مقابلة) .

فعل الله تعالى إما أن لا يكون متمكناً منه أو يكون ، وهو إما أن يفتقر إلى مرجح أو لا ، وإن افتقر إلى مرجح ؛ فإن كان من فعْله عاد التقسيم ، وإن لم يكن من فعله فإما أن يجب وقوعُ الفعل معه أو لا يجب ، وهَلُمَّ جراً إلى آخره ، والجواب يكون مشتركاً .

وكذلك الثالثة أيضاً لازمة على أفعال الله تعالى ، مع أنها مقدورة له إجماعاً (١) .

وأما الرابعة : فيلزم منها أن تكون قدرةُ الرب تعالى حادثةً موجودةً مع فعله لا قَبْلَه، وهو مع إحالته فقائل هذه الطريقة غير قائل به (٢) .

وبيان ذلك : أنه أمكن أن يقال : لو وُجدت قدرة الرب قبل وجود فعله لكان لها متعلق ، وليس مُتَعَلَّقُها العدمُ ، فلم يبق غير الوجود ، ويلزم أن لا يكون قبل الفعل لعين (٣) ما ذكروه .

وأما الخامسة: فأشد ضعفاً مما قبلها ؛ إذ هي مبنية على امتناع اكتساب التصورات، وقد أبطلناه في كتاب (دقائق الحقائق) إبطالاً لا ريبة فيه بما لا يحتمله هذا الكتاب ، فعلى الناظر بمراجعته (٤) ، وبتقدير أن لا تكون التصوراتُ مكتسبةً فالعلم بها يكون حاصلاً (٥) بالضرورة ، والتكليفُ بالنظر المستند إلى ما ينقطع التسلسل عنده من المعلومات الضرورية لا يكون تكليفاً بما لا يطاق ، وهو معلوم بالضرورة .

والمعتمد في ذلك مسلكان :

المسلك الأول : أن العبد غير خالق لفعله ؛ فكان مكلفاً بفعل غيره ، وهو تكليف

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أجاب عن الثانية والثالثة بالنقض ، حيث بين أن كلاً من الدليلين وجد في غير محل النزاع وتخلفت عنه النتيجة إجماعاً » . هامش الإحكام (١٤٠/١) .

(٢) (به) ساقطة من (م) .

(٣) في (ب) : (بعين) .

(٤) انظره : (١/٥ أ) - مخطوط - .

(٥) في (م) : (حاصل) .

بما لا يطاق .

وبيانُ أنه غير خالق لفعله : أنه لو كان خالقاً لفعله فليس خالقاً له بالذات والطبع إجماعاً ، بل بالاختيار ، والخالقُ بالاختيار لا بد وأن يكون مخصصاً لمخلوقه بالإرادة ، ويلزم من كونه مريداً له أن يكون عالماً به ضرورة ، والعبد غير عالم بجميع أجزاء حركاته في جميع حالاته ، ولا سيَّما في حالة إسراعه ؛ فلا يكون خالقاً لها (١) .

المسلك الثاني : أن إجماع السلف منعقد على أن الله تعالى مكلِّفٌ بالإيمان لمن علم أنه لا يؤمن ، كمن مات على كفره ، وهو تكليف بما يستحيل وقوعه ؛ لأنه لو وقع لزم أن يكون علم الباري تعالى جهلاً ، وهو محال .

فإن قيل : أما المسلك الأول ؛ وإن سلمنا أن العبد لا بد وأن يكون عالماً بما يخلقه من أفعاله ؛ لكن من جهة الجملة أو من جهة التفصيل ؟ الأول لا سبيل إلى نفيه ، والثاني ممنوع ، وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أن العبد (٢) غيرُ خالق لفعله ، لكنه معارض بما يدل على خلقه له ، ودليله المعقول والمنقول :

أما المعقول : فهو أن قدرة العبد ثابتة بالإجماع منا ومنكم على فعله ، فلو لم تكن هي المؤثرة فيه لانتفى الفرقُ بين المقدور وغيره ، وكان المؤثر فيه غير العبد .

---

(١) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هذا حجاج مع المخالفين القائلين بخلق العبد لفعل نفسه من المعتزلة ونحوهم ، فلا ينهض حجة على من قال من أهل السنة بمنع التكليف بالمستحيل لذاته والمستحيل عادة أو لطارئ من الآفات التي تقعد بالمكلف عن الفعل ، فإن العبد عندهم - الأشاعرة - غير خالق لفعله ولكنه كاسب له كما تقدم ص (٣٧٥) ويكفي في تحصيله لمتعلق قدرته وكسبه له : العلم به والقصد إليه إجمالاً فيما صار من الأفعال عادة له ، أما قبل أن يصير عادة له فهو عالم بتفصيل فعله مريد لأجزائه وآحاده في حدود طاقته ، ولذا يكون في فعله من النقص والخلل بقدر قصوره في عمله وإرادته وغفلته وقوته وضعفه ، بخلاف الخالق لكل شيء استقلالاً على وجه الإحكام وتمام الإبداع ؛ لكمال علمه وإرادته وقدرته وسائر أسمائه وصفاته » . هامش الإحكام (١٤١/١) .

(٢) من قوله : (لا بد وأن يكون عالماً) إلى هنا ، مكرر في (ب) .

ويلزم منه وجودُ مقدور بين قادرين (١) .

ولما وقع الاختلافُ بين القوي والضعيف .

ولجاز أن يكون متعلقه بالجواهر والألوان كما في العلم .

ولكان (٢) العبد مضطراً (٣) بما خلق فيه من الفعل لا مختاراً (٤) .

ولجاز أن يصدر عن العبد أفعال محكمة بديعة وهو لا يشعر بها .

ولما انقسم فعلُه إلى طاعة ومعصية ؛ لأنه ليس من فعله .

ولكان الربُّ تعالى أضرَّ على العبد من إبليس ؛ حيث إنه خَلَقَ فيه الكفر وعاقبه عليه ، وإبليس فَدَاعٍ لا غير .

ولما حَسُن شكرُ العبد ولا ذمُّه على أفعاله ، ولا أَمْرُهُ ولا نَهْيُهُ ، ولا عقابُهُ ولا ثوابُهُ .

ولكان الربُّ تعالى آمراً للعبد بفعل نفسه ، وهو قبيح معدود عند العقلاء من الجهل والحمق .

ولكان الكفر والإيمان من قضاء الله تعالى وقدره ، وهو إما أن يكون حقاً أو باطلاً ،

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « قدرة العبد مؤثرة بإقدار الله وتمكينه إياه من الفعل لا استقلالاً ، فلا يلزم انتفاء الفرق بين المقدور وغيره ، ولا أن يكون المؤثر في فعله غيرَه ، فإن متعلق قدرته الكسب والتسبب ، ومتعلق قدرة الله إقدار العبد وتمكينه وترتيب الآثار على فعله ؛ وعلى هذا لا يلزم وقوع مقدور بين قادرين ، وبما ذكر يعرف منع بقية الملازمات التي في المعارضة بالدليل العقلي » . هامش الإحكام (١/١٤١) .

(٢) في (ب) : (ولكن) .

(٣) في (م) : (مضطر) .

(٤) في (م) : (مختار) .

فإن كان حقاً فالكفر حق ، وإن كان باطلاً فالإيمان باطل .

ولكان الربُّ تعالى إما راضياً به (١) أو غير راضٍ ، والأول يلزم منه الرضى بالكفر ، والثاني يلزم منه عدمُ الرضى بالإيمان ، والكل محالٌ مخالفٌ للإجماع .

وأما النقل : فقوله تعالى : ﴿ **وَإِنِّى لَغَفَّارٌ** (٢) **لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا** ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ** ﴾ (٤) وقول النبي ﷺ : « **اعملوا وقاربوا وسددوا** » (٥) وقوله ﷺ : « **نية المؤمن خير من عمله** » (٦) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على نسبة العمل إلى العبد ، والعقلاء متوافقون على إطلاق إضافة الفعل إلى العبد بقولهم (٧) : فلان فعل كذا كذا . والأصل في الإطلاق الحقيقة .

وأما المسلك الثاني : فهو أنَّ تعلُّقَ علم الباري تعالى بالفعل أو بعدمه إما أن يكون موجباً لوجود ما علم وجودُه وامتناع وجود ما عُلم عدمُه أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول فيلزمه محالاتٌ : وهو أن يكون العلم هو القدرة أو أن يستغني به عن القدرة ، ولا يكون الرب قادراً (٨) على إيجاد شيء أو عدمه ، وأن لا يكون للرب تعالى اختيار (٩) ولا

---

(١) (به) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : (غفار) .

(٣) سورة طه ، آية رقم (٨٢) .

(٤) سورة الجاثية ، آية رقم (٢١) .

(٥) لم أعثر على هذا الحديث بهذا النص ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله . . . ورقمه (٧٠٤٨) عن النبي ﷺ أنه قال : « قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله . . . » .

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٥٩٤٢) وضعفه الألباني . انظر : السلسلة الضعيفة ورقمه (٢٢١٦) .

(٧) (بقولهم) ساقطة من (م) .

(٨) في (م) : (قادر) .

(٩) في (ط) و (ب) : (اختياراً) .

للعبد في وجود (١) فعلٍ من الأفعال ؛ لكونه واجباً بالعلم أو ممتنعاً ، وإن لم يكن موجباً للوجود ولا للعدم فقد بطل الاستدلال ؛ وإن سُلِّم ذلك ، لكنه معارض بما سبق من الأدلة العقلية والنقلية (٢) .

والجواب عمَّا ذكروه أولاً على المسلك الأول : بأن الفعل المخلوق للعبد بتقدير خلقه له مخلوق له بجميع أجزائه ، و (٣) كل جزء منه مخلوق له بانفراده ، فيجب (٤) أن يكون عالماً به ؛ لما سبق .

وهذا هو العلم بالتفصيل ، وهو (٥) غير عالم لما حققناه .

وعما (٦) ذكروه من الإلزام **الأول** (٧) : بمنع (٨) عدم الفرق بين المقدور وغيره بتقدير (٩) كون القدرة غير مؤثرة كما في العلم ، فإنه وإن لم يكن مؤثراً في المعلوم فلا يمتنع معه الفرق بين المعلوم وغيره (١٠) .

وعن الثاني (١١) : أنه إنما يمتنع وجود مقدور بين قادرين خالقين أو مكتسبين ، أما

---

(١) في (ط) : (وجوده) .

(٢) (النقلية) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) : (أو) .

(٤) في (ب) : (فيجوز) وكتب فوقها (فيجب) .

(٥) (هو) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : (عما) .

(٧) وهو قولهم : إن قدرة العبد ثابتة بالإجماع . . ، فلو لم تكن هي المؤثرة فيه ؛ لانتفى الفرق بين المقدور وغيره ، وكان المؤثر فيه غير العبد .

(٨) في (ب) : (نمنع) .

(٩) في (م) : (وبتقدير) .

(١٠) من قوله : (كما في العلم) إلى هنا ، ساقط من (م) .

(١١) وهو ما يلزم من الإلزام الأول ؛ من وجود مقدور بين قادرين .

بين خالق ومكتسب فهو غير مسلَّم (١) .

وعن الثالث (٢) : بأن الاختلاف بين القوي والضعيف إنما هو واقع في كثرة ما يخلقه الله تعالى من القُدَر على (٣) المقدورات في أحد الشخصين دون الآخر لا (٤) في التأثير .

وعن الرابع (٥) : أنه إنما يلزم أن لو كان تعلق العلم بالجواهر والأعراض من جهة كونه غير مؤثر فيها (٦) ، وهو غير مسلم .

وعن الخامس (٧)(٨) : أنه إنما يلزم أن يكون العبد مضطراً أن لو لم يكن فعله (٩) مكتسباً له ومقدوراً ، ولا يلزم من عدم التأثير عدمُ الاكتساب (١٠) .

وعن السادس (١١) : أنه لا مانع من تلازم القدرة على الشيء والعلم به .

---

(١) علق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « تقدم أن متعلق القدرتين مختلف » . هامش الإحكام (١/١٤٣) .

(٢) وهو ما يلزم من وقوع الاختلاف بين القوي والضعيف .

(٣) (على) ساقطة من (م) .

(٤) (لا) ساقطة من (م) .

(٥) وهو قولهم : . . ولما جاز أن يكون متعلقه بالجواهر والألوان كما في العلم .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « العلم بالأمر : الإحاطة به وبأحواله ، وكشفه على ما هو عليه ، وليس صفة تأثير » . هامش الإحكام (١/١٤٣) .

(٧) في (ع) : (الخامسة) .

(٨) وهو قولهم : . . ولكان العبد مضطراً بما خُلق فيه من الفعل لا مختاراً .

(٩) في (ب) : (أصله) .

(١٠) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « إن أراد عدم التأثير استقلالاً فصحيح، وإن أراد نفي التأثير مطلقاً لزم نفي الاكتساب » . هامش الإحكام (١/١٤٣) .

(١١) وهو قولهم : . . ولجاز أن يصدر عن العبد أفعال محكمة بديعة وهو لا يشعر بها .

وعن السابع (١) : أنه لا معنى لانقسام فعل العبد إلى الطاعة والمعصية غيرَ كونه مأموراً بهذا ومنهياً عن هذا ؛ لكسبه ، وهو كذلك .

وعن الثامن (٢) : أنه لازم على أصلهم - أيضاً - ، فإن التمكين (٣) من الكفر بخلق القدرة عليه أضرُّ من الدعاء إليه ، وقد فعل الله تعالى ذلك بالعبد ، فما هو الجواب لهم هو جوابنا .

وعمَّا ذكروه من الأمر والنهي ، والشكر والذم ، والثواب والعقاب ، والأمر للعبد بما هو من فعل الله تعالى : بالمنع من تقبيح ذلك بتقدير أن يكون قادراً غير مؤثر ؛ كيف وأنه مبني (٤) على التحسين والتقبيح العقلي (٥) ، وقد أبطلناه .

وعن الإلزام (٦) بالقضاء والقدر (٧) : أن القضاء قد يطلق بمعنى : الإعلامِ ، والأمرِ ، والاختراعِ ، وانقضاء الأجل ، وإلزام الحكم ، وتوفيةِ الحقوق ، والإرادة لغةً (٨) ؛ وعلى هذا فالإيمان من قضائه بجميع هذه الاعتبارات ، وهو حق ، وأما الكفر فليس من قضائه بمعنى كونه مأموراً به (٩) ، بل بمعنى خلقه وإرادة وقوعه ، وهو حق من هذا الوجه أيضاً (١٠) .

---

(١) وهو قولهم : . . ولما انقسم فعله إلى طاعة ومعصية . .

(٢) وهو قولهم : . . ولكان الرب تعالى أضرَّ على العبد من إبليس ، حيث إنه خَلَق فيه الكفر وعاقبه عليه . . .

(٣) في (م) : (التمكن) .

(٤) في (ب) : (منهي) .

(٥) (العقلي) ساقطة من (ب) .

(٦) في (م) : (اللازم) .

(٧) وهو قولهم : . . ولكان الكفر والإيمان من قضاء الله تعالى وقدره . .

(٨) لم أقف على أحد من أهل اللغة ذكر (الإرادة) من معاني القضاء . وانظر : لسان العرب ، مادة : (قضى) (٥/٢٧٨) .

(٩) (به) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(١٠) مَثَّل فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله لإطلاقات القضاء بما يلي : قوله تعالى : =

وعن الإلزام بالرضى : أنه راضٍ بالإيمان ، وغير راضٍ بالكفر .

وعن المنقول : بأن ما ذكروه غايته إضافة الفعل إلى العبد حقيقة ، ونحن نقول به ، فإن الفاعل عندنا على الحقيقة هو (١) من وقع الفعل مقدوراً له (٢) ، وهو أعم من الموجِد (٣) .

والجواب عما ذكروه على المسلك الثاني : بأن تعلق العلم بوجود الفعل يلازمه (٤) الوجود المقدور ، فإنه إنما يُعلم (٥) وجوده مقدوراً لا غير مقدور ، وكذلك في العدم .

= ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ [سورة الحجر ، آية رقم (٦٦)] [أوردها الشيخ مثالاً لما ذكره المؤلف من أن القضاء يطلق بمعنى الإعلام] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٢٣)] [أوردها الشيخ مثالاً للأمر] ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [سورة فصلت ، آية رقم (١٢)] [أوردها الشيخ مثالاً للاختراع ، والمراد بالآية : الخلق] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٣)] [أوردها الشيخ مثالاً لانقضاء الأجل] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٦)] [أوردها الشيخ مثالاً لإلزام الحكم] ، و [قولنا] : قضى عليه الحاكم ، وقضى دينه [وهذا مثال توفية الحقوق] ، وبهذه الأمثلة يتبين أن اختلاف المعنى راجع لاختلاف التعدية واللزوم واختلاف مدخولها ، والحرف الذي تعدت به » . هامش الإحكام (١٤٤/١) .

وانظر كتاب : القضاء والقدر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن المحمود ص (٣٣) .

(١) (هو) ساقطة من (ع) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الصحيح أنه من وقع منه الفعل بقدرته ولو كانت مستمدة من غيره » . هامش الإحكام (١٤٤/١) .

(٣) في (م) : (الموجود) .

(٤) في (م) : (ملازمه) .

(٥) في (ط) : (نعلم) .

وعلى هذا ، فلا يلزم منه عدم القدرة في حق الله تعالى ، ولا سلب اختياره في فعله ، وكذلك العبيد فإنه إنما علم وقوع فعل العبد مقدوراً للعبد ، والمعارضات فقد سبق الجواب عنها (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٨/١٣٠) ، والمسائل المشتركة للعلامة العروسي ص (١٣٨) ، والقضاء والقدر للعلامة المحمود ص (٢٧٢) .

المسألة الثانية

مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطُه (١) حاصلاً حالة التكليف ، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط (٢) ، وتقديم (٣) شرطه عليه ، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً (٤) ؛ خلافاً لأكثر أصحاب الرأي (٥) وأبي حامد الإسفراييني (٦) من أصحابنا (٧) ، وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم (٨) .

ودليل الجواز العقلي : أنه لو خاطب الشارعُ الكافرَ المتمكن من فهم الخطاب وقال

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي شرط صحته في اعتبار الشرع لا شرط وجوبه كالبلوغ للصلاة ، ولا الشرط اللغوي كما في تحية المسجد ، فالتكليف بالفعل متوقف على وجودهما » . هامش الإحكام (١/١٤٤) ، والطبعة المصححة (١/١٩٣) .

(٢) في (ب) : (بالشرط) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « معطوف على المشروط ، والمعنى تكليف الشخص بالمشروط كالصلاة وبتقديم شرط صحتها كالإسلام على أدائها » .
هامش الإحكام (١/١٤٤) .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء .
انظر : التقريب والإرشاد (٢/١٨٦) ، والمعتمد (١/٢٩٤) ، والبرهان (١/٩٢) ، والمستصفى (١/١٧١) ، والبحر المحيط (١/٣٩٧) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢/١٤٨) ، وفواتح الرحموت (١/١٢٨) .

(٦) في (ط) و (م) و (ب) : (الإسفرايني) .

(٧) انظر : شرح اللمع (١/٢٧٤) ، والمحصول (٢/٢٣٧) .
وذهب إلى هذا أيضاً : الشافعي في قولٍ له . انظر : المرجعين السابقين ، وأحمد في رواية له .
انظر : التحبير (٣/١١٥٢) .

(٨) وبعض الأصوليين يعبِّر عن القاعدة التي ذكرها الآمدي ابتداءً بهذه المسألة الجزئية ، « وهذا من باب فرض المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية ؛ تقريباً للفهم وتسهيلاً للمناظرة » .
تيسير التحرير (٢/١٤٨) .

له : أوجبتُ عليك العبادات الخمسَ المشروطَ صحتُها بالإيمان ، وأوجبت (1) عليك الإتيانَ بالإيمان مقدماً عليه . لم يلزم عنه (2) لذاته محال عقلاً ، ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا .

فإن قيل : التكليف بالفروع المشروطةِ بالإيمان إما أن تكون حالةَ وجود الإيمان أو حالة عدمه ، فإن كان الأول فلا تكليف قبل الإيمان ، وهو المطلوب ، وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلاً .

وأيضاً : فإن التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال لاستحالة أدائها حالة الكفر ، وامتناع أدائها بعد الإيمان لكونه مسقِطاً لها بالإجماع ، وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما (3) لا يطاق ، ولم يقل به قائل في هذه المسألة .

قلنا : أما الإشكال الأول : فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر أن لو كان تكليفه بمعنى إلزامه الإتيانَ (4) بها مع الكفر ، وليس كذلك ، بل بمعنى أنه لو أصرَّ على الكفر حتى مات ولم يأت بها مع الإيمان ؛ فإنه يعاقب في الدار الآخرة ، ولا إجابة فيه ، وبهذا الحرف يندفع ما ذكروه من الإشكال الثاني أيضاً .

كيف وأن الامتثال بعد الإسلام غير ممتنع ، غير أن الشارع أسقطه ترغيباً في الدخول في الإسلام بقوله (5) ﷺ : « **الإسلام يَجُبُّ (6) ما قبله** » (7) وهذا بخلاف المرتد ؛ حيث

---

(1) في (ب) : (وأوجب) .

(2) في (ط) : (منه) .

(3) في (م) : (ما) .

(4) (الإتيان) ساقطة من (ب) .

(5) في (ب) : (لقوله) .

(6) أي : يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب . انظر : النهايـة في غريـب الحديث (1/230) .

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (4/271) ط : المكتب الإسلامي ، بلفظ : « فإن الإسلام يجب ما كان قبله » ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام =

إنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال رِدَّته ليكون ذلك مانعاً له من الرِّدَّة (١) .

وأما الوقوع شرعاً ، فيدل عليه النصُّ والحكم .

أما النص فمن وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ (٣) وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٤) والضمير في قوله: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا ﴾ عائد إلى المذكورين أولاً ، وهو صريح في الباب .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٥) ذمٌّ على ترك الجميع ، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذُمَّ عليه .

وأيضاً: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (٦) حُكْمٌ بمضاعفة العذاب على مجموع المذكور ، والزنا من جملته ، ولولا أنه محرَّم عليه ومنهي عنه لما أثَّمه به ، وهذا حجةٌ على من نفى التكليف

= يهدم ما قبله ، ورقمه (٣١٩) ولفظه : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » ، والحديث ورد في قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي أوجب عليه في حال ردته أن يفعل بعد العودة للإسلام ما فاته زمن الردة » . هامش الإحكام (١/١٤٥) .

(٢) سورة البينة ، آية رقم (١) .

(٣) (حنفاء) ساقطة من (ع) و (ب) .

(٤) سورة البينة ، آية رقم (٥) .

(٥) سورة القيامة ، آية رقم (٣١ - ٣٢) .

(٦) سورة الفرقان ، آية رقم (٦٨ - ٦٩) .

بالأمر والنهي ، دون من جوّز التكليف بالنهي دون الأمر (١) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) والكافر داخلٌ فيه لكونه من الناس .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ (٣) لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٤) ، لكن قال المفسرون : المراد بالزكاة في هذه الآية ، إنما هو قول : لا إله إلا الله (٥) .

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « إشارة إلى قول ثالث من المسألة وهو جواز التكليف بالنهي ؛ لعدم توقفه على النية ، ومنع التكليف بالأمر ؛ لتوقف امتثاله على النية في العبادات » . هامش الإحكام (١/١٤٦) .
قلت : وإلى هذا ذهب أحمد في رواية عنه ، وهو أيضاً مذهب بعض الحنفية .
انظر : التحبير (٣/١١٤٩) ، وتيسير التحرير (٢/١٤٨) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(٣) في (ب) : (فويل) .

(٤) سورة فصلت ، آية رقم (٦ - ٧) .

(٥) روي هذا عن ابن عباس وعكرمة مولاه . وصوّب ابن جرير قول من فسّرها بزكاة المال ، وعلل لذلك : أن هذا هو الأشهر من معنى الزكاة ، وأن قوله في ﴿ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧ ﴾ [سورة فصلت ، آية رقم (٧)] دليل على ذلك ؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، فلو كان قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله : ﴿ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧ ﴾ معنى ؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة ، وفي إتباع الله قوله : ﴿ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧ ﴾ قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ما ينبئ عن أن الزكاة في هذا الموضع معنيٌّ بها زكاة المال .
انظر : تفسير ابن جرير (١٢/١١٦ - ١١٧) ط : دار الفكر .
وقال ابن كثير عن تفسير الزكاة في الآية بزكاة المال : وهذا هو الظاهر عند كثير من =

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (١) ولو لم يكونوا قد كلفوا بالصلاة لما عذبوا عليها .

فإن قيل : هذه حكاية قول الكفار ولا حجة فيها (٢) ، وإن كانت (٣) حجة لكن أمكن أن يكون المراد من قولهم : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ أي : من المؤمنين ، ومنه قوله ﷺ : « **نهيت عن قتل المصلين** » (٤) وأراد به : المؤمنين ، وإن كان المراد به : الصلاة الشرعية الحقيقية ؛ غير أن العذاب إنما كان لتكذيبهم بيوم الدين ؛ غير أنه غُلِّظ بإضافة ترك الطاعات (٥) إليه ، وإن كان ذلك مضافاً إلى الصلاة لكن لا إلى تركها ، بل إلى إخراجهم أنفسَهم عن العلم بقبح تركها بترك الإيمان ، وإن كان ذلك على ترك الصلاة لكن أمكن أن يكون ذلك إخباراً عن جماعة من المرتدين تركوا الصلاة حالة ردهم ، وذلك محل الوفاق .

والجواب عن قولهم : (إنه حكاية قول الكفار) : أن علماء الأمة من السلف وغيرهم أجمعوا على أن المراد بذلك : إنما هو (٦) تصديقهم فيما قالوه ، والتحذير لغيرهم

= المفسرين . . وفيه نظر ؛ لأن إيجاب الزكاة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة على ما ذكره غير واحد ، وهذه الآية مكية ، اللهم إلا أن يقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة كان مأموراً به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١)] فأما الزكاة ذات النصب والمقادير فإنما بُيِّن أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعاً بين القولين . تفسير ابن كثير (٣٠٩٤/٧) .

(١) سورة المدثر ، آية رقم (٤٢ - ٤٤) .

(٢) في (م) : (فيه) .

(٣) أضاف هنا في (م) : (فيه) .

(٤) أخرجه بلفظ : « إني . . . » أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الحكم على المخنَّثين ، ورقمه (٤٨٩٠) ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (٢٠٨/٣).

(٥) في (ب) : (الطاعة) .

(٦) (هو) ساقطة من (م) .

من ذلك .

ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين ، وقد عطف على ما قبله ، والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم .

وعن حمل لفظ المصلين على المؤمنين : أنه تَرْكٌ للظاهر من غير دليل ، وإن أمكن تأويل لفظ الصلاة ، فبماذا نتأول (١) قوله : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢) ؟ فإن المراد به : إنما هو الإطعام الواجب ؛ لاستحالة (٣) التعذيب على ترك إطعامٍ ليس بواجب .

وعن قولهم بتغليظ عذاب التكذيب بإضافة ترك الطاعات إليه : أنها لو كانت مباحة لما غُلِّظ العذاب بها .

وعن قولهم بالتعذيب بإخراج أنفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة : أنه ترك للظاهر من غير دليل ، وأنه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات وبين من (٤) لم يباشر شيئاً منها ؛ لاستوائهما فيما قيل ، وهو خلاف الإجماع .

وعن الحمل على صلاة المرتدين : أن الآية بلفظها عامة في كل المجرمين المذكورين في قوله : ﴿ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ (٥) وهو عام في المرتدين وغيرهم (٦) ،

---

(١) في (ط) : (فيما إذا تناول) .
وفي (ب) : (فيما يتأول) .

(٢) سورة المدثر ، آية رقم (٤٤) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي : في حكمة الله وعدله ورحمته بعباده ، فإنه سبحانه كتب ذلك على نفسه تفضلاً وإحساناً منه إليهم » . انظر : هامش الإحكام (١٤٧/١) .

(٤) في (ع) : (ما) .

(٥) سورة المدثر ، آية رقم (٤٠ - ٤١) .

(٦) (وغيرهم) ساقطة من (ب) .

فلا يجوز تخصيصُها من غير دليل .

هذا من جهة النصوص ، وأما من جهة الإلزام : فهو أنه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل (١) لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة ، ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبداً لا يعاقب ولا يُذَم إلا (٢) على ترك الطهارة ، بل على ما لا تتم (٣) الطهارة إلا به ، وذلك (٤) خلاف إجماع الأمة (٥) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي : شرط صحته كما تقدم » . هامش الإحكام (١/١٤٧) .

(٢) في (م) : (لا) .

(٣) في (ع) و (ط) و (ب) : (يتم) .

(٤) أضاف هنا في (ب) : (هو) .

(٥) في (م) : (الإجماع) بدلاً من (إجماع الأمة) .

المسألة الثالثة

اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كَسْبِ العبد من الفعل ، وكَف النفس عن الفعل فإنه فعلٌ (1)؛ خلافاً لأبي هاشم في قوله : إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر (2) عن التلبس بضد الفعل ، وذلك ليس بفعل (3) .

احتج المتكلمون (4) : بأن ممتثل التكليف مطيعٌ ، والطاعةُ حسنةٌ ، والحسنةُ مستلزمةٌ للثواب على ما قال تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (5) وقال تعالى : ﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾ (6) و (لا فِعْلَ) عدمٌ محضٌ ، وليس بشيء (7) ، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ، ولا تتعلق القدرة به (8) ، وما لا يكون من كسب العبد لا يكون مثاباً عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (9) .

فإن قيل : عدم الفعل وإن لم يكن أمراً وجودياً ولا ذاتاً ثابتة ؛ فإنما يمتنع التكليف به ويمتنع أن يكون الامتثال به طاعةً وحسنةً مثاباً عليها ؛ أن لو لم يكن مقدوراً للعبد

---

(1) انظر : التلخيص للجويني (1/479) ، والمستصفى (1/169) ، ومذكرة الأصول للعلامة الشنقيطي ص (38) .

(2) في (م) : (للنظر) .

(3) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (638) ، وذكر فيه أنه الصحيح من المذهب . وآراء المعتزلة الأصولية ص (284) .

(4) في (م) : (المكلفون) .

(5) سورة الأنعام ، آية رقم (160) .

(6) سورة النجم ، آية رقم (31) .

(7) (وليس بشيء) ساقطة من (م) .

(8) في (ع) و (ط) و (ب) : (ولا متعلق القدرة) بدلاً من (ولا تتعلق القدرة به) .

(9) سورة النجم ، آية رقم (39) .

ومكتسباً له ، وهو غير مسلَّمٌ ، كما قاله القاضي أبو بكر في أحد قوليه (١) .

قال المتكلمون : عدم الفعل من حيث هو كذلك متحققٌ قبل قدرة العبد (٢) ، وهو غير مقدور للعبد قبل (٣) خلق قدرته له (٤) ، وهو مستمر إلى ما بعد خلق القدرة ، فلا يكون مقدوراً للعبد ولا مكتسباً له ، ويلزم من ذلك امتناعُ التكليف به على ما تقرر .

إلا أن للخصم أن يقول : لا يلزم من كون عدم الفعل السابق على خلق القدرة غير مقدور أن يكون المقارِنُ منه للقدرة غيرَ مقدور (٥) .

---

(١) حيث يقول : إن عدم الفعل مكتسب للعبد . انظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٢/٥٥).

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « مرادهم : القدرة التي بمعنى التوفيق ، لا التي بمعنى توفر الأسباب والآلات ، فإنها قد تكون قبل الفعل - كما تقدم - وبذلك يكون مقدوراً للعبد » . هامش الإحكام (١/١٤٨) .

(٣) في (م) : (فيكون) بدلاً من (قبل) .

(٤) (له) ساقطة من (ب) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « بل لا يلزم من عدم القدرة التي بمعنى التوفيق المقارنةُ للفعل ألا يكون مقدوراً ؛ لأنها ليست مناطاً للتكليف ، بخلاف القدرة بمعنى توفر الأسباب فإنها قد تكون حال عدم الفعل وهي مناط التكليف » . هامش الإحكام (١/١٤٨) .

ويجدر هنا نقل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة لأهميته وتحقيقه :

قال رحمه الله تعالى : « وأما المطلوب بالنهي فقد قيل : إنه نفس عدم المنهي عنه . وقيل : ليس كذلك ؛ لأن العدم ليس مقدوراً ولا مقصوداً ، بل المطلوب فعل ضد المنهي عنه وهو الامتناع هو أمر وجودي . والتحقيق أن مقصود الناهي قد يكون نفسَ عدم المنهي عنه ، وقد يكون فعلَ ضده ؛ وذلك العدم عدمٌ خاصٌ مقيدٌ يمكن أن يكون مقدوراً بفعل ضده ؛ فيكون فعل الضد طريقاً إلى مطلوب الناهي وإن لم يكن نفس المقصود ، وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد ، فالمقصود عدمه ، كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر ، وإنما نهي لابتلاء المكلف وامتحانه ، كما نهى قوم طالوت عن الشرب إلا بملء الكف ، فالمقصود هنا طاعتهم وانقيادهم ، وهو أمر وجودي ، وإذا كان وجودياً فهو الطاعة التي هي من جنس فعل المأمور به ، فصار المنهي عنه إنما هو تابع للمأمور به ، =

. . . .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= فإن مقصوده إما عدم ما يضر المأمور به أو جزء من أجزاء المأمور به » . مجموع الفتاوى (٢٠/١١٨ - ١١٩) .

المسألة الرابعة

اتفق الناسُ على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ؛ سوى شذوذٍ من أصحابنا (١) ؛ وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .

واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه .

فأثبته أصحابنا (٢) .

ونفاه المعتزلة (٣) .

احتج أصحابنا : بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدورٌ بالاتفاق ، وسواءٌ قيل بتقدم القدرة عليه كما هو مذهب المعتزلة ، أو بوجودها مع وجوده كما هو مذهب أصحابنا ، وإذا كان مقدوراً أمكن تعلق (٤) التكليف به .

فإن قيل : القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه يلزم منه الأمرُ بإيجاد الموجود ، وهو محال .

قلنا : يلزم منه الأمرُ بإيجاد ما كان موجوداً ، أو بما لم يكن موجوداً ؟ .

الأول ممنوع ، والثاني فدعوى إحالته نفسُ محل النزاع ، ثم يلزمهم من ذلك أن لا يكون الفعلُ في أول زمان حدوثه أثراً للقدرة القديمة ولا الحادثة على اختلاف المذهبين (٥) ، ولا

---

(١) كالرازي والبيضاوي .
انظر : المحصول (٢٧١/٢) ، ومنهاج الأصول مع شرحه نهاية السول (١٥٢/١) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٢٨٨/٢) ، والتلخيص (٤٤٣/١) ، والبرهان (١٩٤/١) ، والمستصفى (١٦٢/١) .

(٣) انظر : المغني (٣٠١/١١) ، والمعتمد (١٧٨/١) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٢٧٥).

(٤) في (ب) : (تعليق) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « مذهب من يقول : إن فعل العبد =

موجدة (١) له ؛ لما فيه من إيجاد الموجود ، وهو محال .

فما هو جوابهم في إيجاد القدرة له فهو جوابنا في تعلق الأمر به .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= مخلوق لله . ومذهب من يقول : إنه مخلوق للعبد » . هامش الإحكام (١٢٩/١) .

(١) في (م) : (موجودة) .

المسألة الخامسة (١)

اختلف أصحابنا والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كُلِّف به من الأفعال البدنية (٢) .

فأثبته أصحابنا (٣) .

ونفاه المعتزلة (٤) .

حجة أصحابنا على ذلك : أنه لو قال قائل لغيره : أوجبتُ عليك خياطةَ هذا الثوب ، فإن خِطْتَهُ أو استنبت (٥) في خياطته أثبتُكَ ، وإن تركتَ الأمرين عاقبتُك . كان معقولاً غير مردود ، وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعاً .

ويدل على وقوعه ما روي عن (٦) النبي ﷺ

---

(١) قال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله : « انظر : شرح الطحاوية على قول المصنف : (وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات) [٦٣٣/٢] ، وكتاب الروح ، المسألة (١٦) [ص ١٤٥] ، وكتاب الموافقات ، المسألة السابعة من مسائل النوع الرابع من أنواع مقاصد الشريعة [٣٨٠/٢] » . هامش الإحكام (١٤٩/١) .

(٢) وهذا بعد اتفاقهم على جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأمور المالية .
انظر : نهاية الوصول (١١٠/٣) .
والذي يظهر أن الخلاف ليس في مطلق الأفعال البدنية ، ولكن في أمثال ما ذكره المؤلف من الحج عن الغير ، وأيضاً صب الماء على أعضاء المتطهر ، وكذا التيمم ، وصوم الولي عن الميت ، وركعتي الطواف يفعلهما الأجير عن الذي يحج عنه تبعاً للطواف .
انظر هذه الأمثلة في : التمهيد للإسنوي ص (٧٠) .

(٣) انظر : الوصول لابن برهان (١٧٣/١) .

(٤) وكذا الحنفية ، إلا أن الحنفية أجازوا النيابة فيما تركب من التكاليف المالية والبدنية ، كالحج الفرض حالة الاضطرار . انظر : بديع النظام (٢٠٧/١) .

(٥) في (ط) : (استنبته) .

(٦) في (م) : (أن) .

أنه (١) رأى شخصاً يحرم (٢) بالحج عن شبرمة ، فقال له النبي ﷺ : « **أحججت عن نفسك ؟** » فقال : لا . فقال له : « **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » (٣) ، وهو صريح فيما نحن فيه .

فإن قيل : وجوب العبادات البدنية إنما كان ابتلاءً وامتحاناً من الله تعالى للعبد ، فإنه مطلوب للشارع لما فيه من كَسْر النفس الأمَّارة بالسوء وقهرها ؛ لكونها عدوة لله تعالى ، على ما قال ﷺ حكايةً عن ربه : « **عَادِ نَفْسَكَ ، فإنها انْتَصَبَتْ لمعاداتي** » (٤) تحصيلاً للثواب على ذلك ، وذلك مما لا مدخل للنيابة فيه ، كما لا مدخل لها في باقي (٥) الصفات من الآلام واللذات ونحوه .

قلنا : أما الابتلاء والامتحان بالتكليف لما ذكروه ، وإن كان مع تعيين المكلَّف لأداء ما كُلِّف به (٦) أشقَّ مما كُلف به مع تسويغ النيابة فيه ؛ فليس في ذلك ما (٧) يرفع أصل الكُلْفة والامتحان فيما سوغ له فيه (٨) الاستنابة ، فإن المشقة لازمةٌ له بتقدير الإتيان به بنفسه ، وهو الغالب ، وبما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة ويلتزمه (٩) من المِنَّة بتقدير عدم العوض ، وليس المراعى في باب التكاليف أشقَّها وأعلاها رتبة ، ولذلك كانت

---

(١) (أنه) ساقطة من (م) .

(٢) في (ط) : (محرم) .

(٣) أخرجه بلفظ مقارب أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره، ورقمه (١٨٠٧) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، ورقمه (٢٩٠٣) ، والحديث صححه الألباني في الموضعين السابقين . انظر : صحيح سنن أبي داود (٥٠٨/١) ، وصحيح سنن ابن ماجه (١٠/٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) (باقي) ساقطة من (م) .

(٦) (به) ساقطة من (م) .

(٧) في (ع) : (مما) .

(٨) (فيه) ساقطة من (م) .

(٩) في (م) : (ويلزمه) .

متفاوتة (١) ، وأما الثواب والعقاب فليس مما يجب على الله تعالى في مقابلة الفعل ، بل إن أثاب فبفضله ، وإن عاقب فبعدله ، كما عُرف من أصلنا ، بل له أن يثيب العاصي ويعاقب المطيع (٢)(٣) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « العبادات توقيفية ، والأصل فيها التعبد، فالصحيح أنها لا تجوز فيها النيابة إلا بنص عن المعصوم ﷺ ، ولا يصلح فيها القياس » . هامش الإحكام (١/١٥٠) .

(٢) في هامش (ط) كتب : (بلغ مقابلة) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « كتب الله على نفسه أن يثيب المطيع ؛ فضلاً منه ورحمة ، ولم يوجب ذلك عليه أحد من خلقه ، وهو سبحانه الصادق في خبره ، الذي لا يخلف وعده ولا يظلم عبده [قال الله تعالى] : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [سورة النساء ، آية رقم (٤٠)] انظر : مجموع الفتاوى : ج ٦ / [١٢٥] ، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم : ج : ١/[١٨٩] » . هامش الإحكام (١/١٥٠) .

الأصل الرابع

في المحكوم عليه ، وهو المكلف

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى

اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً [1] فاهماً للتكليف [2] ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محالٌ ، كالجماد والبهيمة .

ومن وُجِدَ له أصلُ الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله ؛ من كونه أمراً ونهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الآمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز ؛ فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر [3][4] إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر [5] تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق ؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله [6] .

وأما الصبي المميِّز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ؛ غير أنه أيضاً غيرُ فاهم على الكمال ما [7] يعرفه كاملُ العقل من وجود الله تعالى ، وكونه متكلماً مخاطِباً مكلِّفاً

---

(١) في (م) : (عالماً) .

(٢) انظر : المستصفى (١/١٥٨) ، والبحر المحيط (١/٣٤٩) .

(٣) في (م) : (وبالنظر) .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : (كالجماد والبهيمة) .

(٥) في (ب) : (وبتقدير) .

(٦) انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٣٦) ، وشرح اللمع (١/٢٦٥) ، والمستصفى (١/١٥٨) .

(٧) في (م) : (كما) .

لعباده ، ومن وجود الرسول الصادق المبلِّغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصودُ التكليف ، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميِّز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف ؛ وإن كان مقارباً (١) لحالة البلوغ ؛ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فهمُه كفهمه الموجب لتكليفه (٢) بعد لحظة ؛ غير أنه لما كان العقلُ والفهم فيه خفياً ، وظهورُه فيه على التدريج ، و لم يكن له ضابط يعرف بْه ؛ جعل له الشارعُ ضابطاً وهو البلوغ ، وحَطَّ عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه ، ودليله قوله ﷺ : « **رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** » (٣) .

فإن قيل : إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف ؛ فكيف وجبت عليهما الزكاةُ (٤) والنفقاتُ والضماناتُ ، وكيف أُمر الصبي المميِّز بالصلاة ؟ .

قلنا : هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون ؛ بل بمالِهِ أو بذمته ، فإنه

---

(١) في (م) : (مقارناً) .

(٢) في (م) : (للتكليف) .

(٣) أخرجه - لكن بتقديم وتأخير - البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز كتابته من المماليك (٣١٧/١٠) ، وأخرجه بألفاظ مقاربة : النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ورقمه (٣٤٣٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ورقمه (٤٣٩٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ورقمه (٢٠٤١) ، والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٤/٢) .

(٤) وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو مذهب الجمهور ، قالوا : ويخرجها عنهما وليهما ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : لا تجب الزكاة في أموالهما إلا في العُشر والزروع والثمار ، وزكاة الفطر .

انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢) ، ومواهب الجليل للحطاب (٢٣٩/٢) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠٩/١) ، والمغني لابن قدامة (٧٠/٤) .

أهلٌ للذمة (١) بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ ؛ بخلاف البهيمة ، والمتولِّي لأدائها الوليُّ عنهما ، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء .

وأما الأمر بصلاة المميِّز فليس من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الوليٌّ ؛ لقوله ﷺ : « **مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع** » (٢) وذلك لأنه يَعْرِفُ الوليَّ ، ويفهم خطابه ؛ بخلاف خطاب الشارع ، على ما تقدم (٣) .

وعلى هذا ؛ فالغافلُ عمَّا كُلِّف به ، والسكرانُ المخبط (٤) لا يمكن خطابُه وتكليفُه في حالة غفلته وسكره أيضاً (٥) ؛ إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه .

وما يجب عليه من الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحالة ؛ فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون .

---

(١) في (م) : (من أهل الذمة) بدلاً من (أهلٌ للذمة) .

(٢) لم أقف على هذا اللفظ ، لكن أخرجه بلفظ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين . . . » و « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ورقمه (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والترمذي في سننه بلفظ : « علموا الصبي ابنَ سبع سنين . . . » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ورقمه (٤٠٧) وقال : حديث حسن . والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٣٨) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : (المتخبط) .

(٥) وقع الخلاف بين العلماء في السكران الذي لم يتعد بسكره وكان لا يميز هل هو مكلف أو لا ؟ فمذهب أكثر المتكلمين كابن الباقلاني وأبي إسحاق الشيرازي والجويني والغزالي : أنه غير مكلف .
انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٤١) ، وشرح اللمع (١/٢٦٥) ، والبرهان (١/٩١) ، والمستصفى (١/١٦٠) .

ونفوذُ طلاق السكران ففيه مَنْعٌ (١) ، وإن نَفَذَ فليس من باب التكليف في شيء ، بل من باب ما ثبت بخطاب الوضع والإخبار ؛ بجعْل تلفظه (٢) بالطلاق علامةً على نفوذه، كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامةً على وجوب الصلاة والصوم . وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنا وغيره .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ (٣) وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران ؛ فليس المقصود منه النهيَ عن الصلاة حالة السكر ، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة ، وتقديره : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا . كما يقال لمن أراد التهجد : لا تقرب التهجد وأنت شبعان . أي : لا تشبع إذا أردت التهجد ؛ حتى لا يثقل عليك التهجد ، وهو وإن دَلَّ بمفهومه (٤) على عدم النهي عن السُّكْر في غير وقت الصلاة ؛ فغير مانع (٥) ؛ لورود النهي عن ذلك في ابتداء الإسلام ؛ حيث لم يكن الشرب حراماً ، وإن كان وروده بعد التحريم وفي حالة السكر ، لكن يجب حمل لفظ السكران في الآية على من دَبَّ الخمر في شؤونه وكان ثملاً نشواناً وأصل عقله ثابت ؛ لأن ذلك مما يؤول إلى السكر غالباً (٦) .

والتعبرة (٧) عن الشيء باسم ما يؤول إليه يكون تجوزاً ، كما في قوله تعالى :

---

(١) مَنَع وقوع طلاق السكران جمع من أهل العلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وقوعه .
انظر : المغني (١٠/٣٤٦ - ٣٤٧) ، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٣٩) ، وحاشية الدسوقي (٢/٣٦٥) ، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢٧٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٠٢) وما بعدها .

(٢) في (ب) : (فجعل تلفظه) .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٤) في (م) : (مفهومه) .

(٥) أي عن النهي عن السكر في غير وقت الصلاة .

(٦) انظر : المحصول (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٧) الأولى قوله : (والتعبير) .

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾(٢) فيجب حمله على كمال التثبت على ما يقال ؛ إذ هو غير ثابت حالةَ الانتشاء ؛ وإن كان العقل والفهم حاصلاً ، وذلك كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان : لا تفعلْ ؛ حتى تعلمَ ما تفعلُ . أي : حتى يزول عنك (٣) الغضبُ المانع من التثبت على ما تفعل ؛ وإن كان عقلُه وفهمه حاصلاً (٤) .

ويجب المصيرُ إلى هذه التأويلات جمعاً بين (٥) الآية وما ذكرناه من الدليل (٦) المانع من التكليف (٧) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) سورة الزمر ، آية رقم (٣٠) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٣) في (ب) : (عند) .

(٤) انظر : المحصول (٢/٢٦٥) .

(٥) أضاف هنا في (ط) و (ب) : (هذه) .

(٦) (من الدليل) ساقطة من (م) .

(٧) وهو قوله في بداية المسألة : (لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة) .

المسألة الثانية

مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم (١) ، وربما أشكل فهم ذلك مع إحالتنا لتكليف الصبي والمجنون والغافل والسكران ؛ لعدم الفهم للتكليف .

والمعدوم أسوأ حالاً من هؤلاء في هذا المعنى ؛ لوجود أصل الفهم في حقهم ، وعدمه بالكلية في حق المعدوم ؛ حتى أنكر ذلك جميع الطوائف .

وكَشْفُ الغطاء عن ذلك : أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حالة (٢) عدمه (٣) ، بل معنى كونه مكلَّفاً حالة العدم : قيامُ الطلب القديم بذات الرب تعالى (٤)

---

(١) جواز تكليف المعدوم هو مذهب جمهور الأصوليين ، والمخالف في ذلك هم الطوفي وابن السبكي ، والمعتزلة - كما نُقل واشتُهر عنهم - . ولكن صرح القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري بخلاف ذلك . انظر : المغني (١١٧/١٧) ، والمعتمد (١٥١/١) .
وانظر : التقريب والإرشاد (٢٩٨/٢) ، والبرهان (١٩١/١) ، والوصول (١٧٦/١) ، والمحصول (٢٥٥/٢) ، وشرح مختصر الروضة (١٩٤/١) ، والبحر المحيط (٣٧٧/١) ، ومنع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص (١٠٣) وقد بين محقق الكتاب تراجع ابن السبكي عن هذه المسألة لاحقاً ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٣٠٥) ، وحصول المأمول ص (٢٠٩) .

(٢) في (ع) : (حال) .

(٣) وهذا محل إجماع .
انظر : التحبير (١٢١١/٣) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٨) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هذا مبني على أن كلام الله نفسي فقط ليس بحرف ولا صوت وأنه شيء واحد لا تعدد فيه ، إنما التعدد في متعلقه من مخبر عنه أو مطلوب وفي تعلقه بذلك ، و [أنه] قديم فلا يتكلم عندهم [أي : الأشعرية] إذا شاء .
والصواب : أن كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى وأنه بصوت وحرف ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته وسمعوا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلم بقضائه ، وتسمعه ملائكته وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيامة ، كلٌّ بما يناسبه » .
هامش الإحكام (١٥٣/١) . وانظر : المسائل المشتركة للعلامة العروسي ص (١٤٩) .

للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيُّئه (١) لفهم الخطاب ، فإذا وُجِد وتهيأ للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقتضاء القديم ، فإن الوالد لو وصَّى عند موته لمن سيوجد بعده (٢) من أولاده بوصية ، فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفاً بوصية والده ؛ حتى إنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتثال .

وأيضاً : فإننا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي ﷺ ؛ وإن كان أمره في الحال معدوماً ، وليس ذلك إلا بما وجد منه من الأمر حال وجوده ، ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة إلى الصبي والمجنون بتقدير فهمه أيضاً ؛ بل أولى من حيث إن المنتظر في حقه الفهمُ لا غير ، وفي حق المعدومِ الفهمُ والوجود .

وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الأزل : خطاباً للمعدوم وأمراً له عرفاً ؟

الحق أنه يسمى أمراً ولا يسمى خطاباً (٣) ؛ ولهذا فإنه يحسن أن يقال للوالد (٤) إذا وصَّى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال : إنه أمر أولاده ، ولا يحسن أن يقال خاطبهم ، لكن تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس ، وتحقيق كون الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء .

وقد حققنا ذلك في الكلاميات بما يجب على الأصولي تقليد المتكلم فيه (٥) .

---

(١) في (ع) : (وتهيئيه) .
وفي (م) : (وتهيه) .
وفي (ب) : (وتهينيه) .

(٢) (بعده) ساقطة من (م) .

(٣) وهذا رأي القاضي عبد الجبار من المعتزلة . انظر : المغني (١١٧/١٧) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٣١١) .

(٤) في (ب) : (للولد) .

(٥) انظر للمؤلف : أبكار الأفكار (٣٥٣/١) ، وغاية المرام ص (٨٨) ، وانظر : مذهب أهل السنة في إثبات صفة الكلام : الرد على الجهمية للدارمي ص (١٥٥) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٦/٦) ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١٧٢/١) .

المسألة الثالثة

اختلفوا في الملجَئ إلى الفعل بالإكراه ؛ بحيث لا يَسَعُهُ تركُه في جواز تكليفه بذلك الفعل (١) إيجاداً وعدماً .

والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار ، وصار نِسْبَةُ ما يصدر عنه من الفعل إليه (٢) نسبةَ حركة المرتعش إليه (٣) : أن تكليفه به إيجاداً وعدماً غيرُ جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق ، وإن كان ذلك جائزاً عقلاً ، لكنه ممتنعُ الوقوع سمعاً (٤) ؛ لقوله ﷺ : « **رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » (٥) .

والمراد منه : رفع المؤاخذة ، وهو مستلزم لرفع التكليف ، وما يلزمه من الغرامات فقد سبق جوابهُ غيرَ مرة (٦) .

---

(١) (الفعل) ساقطة من (م) .

(٢) (إليه) ساقطة من (م) و (ب) .

(٣) في (م) : (إلى) .

(٤) ولم يُذكر عن أحد أنه قال بتكليف المكره الذي صار نسبة ما يصدر عنه من الفعل نسبة حركة المرتعش إليه ، أي أنه فاقد الإرادة ومسلوب الاختيار ، كأن يُلقى من شاهق على شخص فيقتله .
قال ابن قاضي الجبل : إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف إجماعاً.
انظر : التحبير (٣/١٢٠٠) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٢٩٤) .

(٥) قال غير واحد من العماء: لا يوجد بهذا اللفظ . انظر : كشف الخفا للعجلوني (١/٤٣٣).
ولكن أخرجه بلفظ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ورقمه (٢٠٤٣) ، وقد ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة بهامش السنن ، وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (١/١٢٣) .

(٦) أي : من كون ما يلزمه من الغرامات والإخبار متعلقة بمال المكره أو بذمته لا بفعله ، فهو داخل في خطاب الوضع والإخبار ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب .

وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً [1] .

وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً فيما هو مُخْطيءٌ [2] فيه ؛ ولقوله ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) وهذا مذهب جمهور الأصوليين والمخالف لهم هم المعتزلة .
انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٥٠) ، وشرح اللمع (١/٢٦٦) ، والبرهان (١/٩١) ، والمستصفى (١/١٧٠) ، والمغني للقاضي عبد الجبار (١١/٣٩٣) ، والبحر المحيط (١/٣٥٨) .

(٢) في (ع) و (ط) : (مخط) .
وفي (ب) : (خاطئ) .

المسألة الرابعة

اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم .

فنفاه أصحابنا (١) .

وأثبته آخرون (٢) .

والحق في ذلك : أنه إن أُريد بكونها مكلفة به بتقدير زوال الحيض المانع فهو حق ، وإن أُريد به أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حالة الحيض فهو ممتنع ؛ وذلك لأن فعلها للصوم في حالة الحيض حرامٌ ومنهيٌ عنه ، فيمتنع أن يكون واجباً ومأموراً به ؛ لما بينهما (٣) من التضاد الممتنع إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق .

فإن قيل : فلو لم يكن الصومُ واجباً عليها فَلِمَ وجب عليها قضاؤه ؟

قلنا : القضاء عندنا إنما يجب بأمر مجددٍ ، فلا يستدعي أمراً سابقاً ، وإنما سُمِّي قضاءً ؛ لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم و لم يجب لمانع الحيض (٤) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٤٠) ، والتلخيص (١/٤٢٢) ، والمستصفى (١/١٨٠).

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (١/٣١٥) وحكاه عن الحنابلة ، وشرح اللمع للشيرازي (١/٢٣٥) واختاره .

(٣) في (م) : (بينها) .

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي : والخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى العبارة ، ولا يتحقق له فائدة ؛ لأنا نتفق على جواز التأخير ، ووجوب القضاء بعد زوال العذر . شرح اللمع (١/٢٣٦) .

المسألة الخامسة

في أن المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونَه مكلَّفاً قبل التمكن من الامتثال أم لا ؟

والذي عليه إجماع الأصوليين أنه يعلم ذلك إذا كان المأمور والآمر له جاهلاً بعاقبة أمره ، وأنه يتمكن مما (١) كلِّف (٢) به أم لا ؟ كأمر السيد لعبده بخياطة الثوب في الغد .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالماً بعاقبة الأمر دون المأمور ، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد .

فأثبت ذلك القاضي أبو بكر ، والجمُّ الغفير من الأصوليين (٣) .

ونفاه المعتزلة (٤) .

احتج المثبتون : بأن الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي متحققٌ مع جهل المكلَّف بعاقبة الأمر ؛ فكان ذلك معلوماً ، ويدل على تحققه إجماعُ الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على أن كل بالغٍ عاقلٍ مأمورٌ بالطاعات منهي عن المعاصي قبل التمكن مما أُمر به ونُهي عنه ، وأنه يُعَدُّ متقرباً بالعزم على فعل الطاعة وترك المعصية ، وأنه يجب عليه الشروع في العبادات الخمس في أوقاتها بنية الفرض ، وأن المانع له من ذلك بالحبس والصَدِّ عن فعلها آثمٌ عاصٍ بصده عن امتثال أمر الشارع ، وذلك كلُّه مع عدم الأمر والنهي محال.

وأيضاً : فإنه لو لم يكن الأمرُ معلوماً له في الحال لتعذر قصد الامتثال في الواجبات

---

(١) في (ب) : (مهما) .

(٢) في (م) : (يكلف) .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد (٢/٢٨٨) ، والمستصفى (٢/٩٣) ، والمحصول (٢/٢٧١) ، والبحر المحيط (١/٤١٨) ، والمسائل المشتركة ص (١٥٧) .

(٤) والجويني . انظر : المغني للقاضي عبد الجبار (١١/٤٠٢) ، والمعتمد (١/١٧٨) ، والبرهان (١/١٩٦) .

المضيقة ؛ لاستحالة العلم بتمام التمكن إلا بعد انقضاء الوقت ، وهو محال .

فإن قيل : لا خفاء بأن تعليق الأمر على شرطٍ معلومِ الوقوع ، وسواء كان وقوعُه حالياً كما إذا قال : صُمْ إن كان الله موجوداً . أو مآلياً كما إذا قال : صُمْ إن صعدت الشمس غداً . أو (١) معلوم الانتفاء كما إذا قال : صم إن اجتمع الضدان . محالٌ (٢) ، بل الأول أمر جازم غير مشروط ، كيف وأنه يمتنع تعليق الأمر بشرط مستقبل؛ لأن الشرط لا بد وأن يكون حاصلاً مع المشروط أو (٣) قبله ، والثاني وإن كان فيه صيغة (افعل) فليس بأمر لما فيه من التكليف بما لا يطاق ، والباري تعالى عالم بعواقب الأمور ، فإن كان عالماً بتمكن العبد مما كلف به وأنه سيأتي به فهو أمرُ جزمٍ لا شرط فيه ، وإن كان عالماً بعدم تمكنه مما قيل له افعله أو لا تفعله فلا يكون ذلك أمراً ولا نهياً ، وإذا كان كذلك فالأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال لا يكون معلوماً للعبد ؛ لتجويزه عدم الشرط ، وهو التمكن في علم الله تعالى .

وعلى هذا : فيجب حمل الإجماع فيما ذكرتموه من الأحكام على ظن الأمر ؛ بناءً على أن الغالب من المكلف بقاؤه وتمكنه لا (٤) على يقين الأمر والعلم به .

قلنا : أما امتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو (٥) الانتفاء عند المأمور ؛ فلا نزاع فيه إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق .

وإنما النزاع إذا كان ذلك معلوماً للآمر دون المأمور ، فإنه (٦) لا يبعد أمرُ السيد لعبده بفعل شيءٍ في الغد مع علمه برفع ذلك في الغد عنه ؛ استصلاحاً للعبد باستعداده في

---

(١) في (م) : (و) .

(٢) (محال) جواب (أن) في قوله : (لا خفاء بأن تعليق الأمر . . .) .

(٣) في (م) : (و) .

(٤) (لا) ساقطة من (ب) .

(٥) (ب) : (و) .

(٦) في (ب) : (وأنه) .

الحال للقيام بأمر سيده ، واشتغاله بذلك عن معاصيه ، أو (١) امتحانه بما يظهر عليه من أمارات البِشْر والكراهة ؛ حتى يثيبَه على هذا (٢) أو (٣) يعاقبه على هذا لا لقصد الإتيان بما أمره به أو الانتهاء عما نهاه عنه ، ولا يكون ذلك من باب التكليف بما لا يطاق ، وإذا كان ذلك معقولاً مفيداً ؛ أمكن مثله في أمر الباري تعالى .

قولهم : إن شَرْطَ الأمر لا يكون متأخراً عنه (٤) . مسلَّمٌ ؛ لما فيه من استحالة وجود المشروط دون شرطه ؛ غير أن الشرط المتأخر عن الأمر - وهو التمكن من الفعل - ليس شرطاً في تحقق الأمر وقيامه بنفس الآمر ؛ حتى يقال بتأخير (٥) شرط وجوده عن وجوده ؛ بل هو شرط الامتثال ، والأمر عندنا لا يتوقف تحققه على الامتثال ، كما عُلم من أصلنا .

وعلى هذا ؛ فقد بطل قولهم : إن الأمر والنهي قبل التمكن من الامتثال يمتنع أن يكون معلوماً للعبد . ووجب حملُ الإجماع فيما ذكرناه من الأحكام (٦) على وجود الأمر حقيقة لا على ظن وجوده ؛ لأن احتمال الخطأ في الظن قائم وهو ممتنع في حق الإجماع .

وإذا عرف ما حققناه ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ صومَ رمضان بالوقاع ثم مات أو جُنَّ بعد ذلك في أثناء النهار ؛ وجبت عليه الكفارةُ على أحد قولينا ، وعلى القول الآخر لا (٧) ؛ لأنها إنما تجب بإفساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم ولا (٨) لعدم قيام الأمر بالصوم ووجوبه ، وكذلك يجب على الحائض الشروع في صومِ يومٍ عَلِمَ الله تعالى أنها تحيض فيه ،

---

(١) في (ب) : (و) .

(٢) في (ب) : (ذلك) .

(٣) في (ع) و (ط) : (و) .

(٤) في (ب) : (عليه) .

(٥) في (ب) : (بتأخر) .

(٦) (من الأحكام) ساقطة من (م) .

(٧) (لا) ساقطة من (م) .

(٨) في (ع) و (ط) و (ب) : (لا) .

وأنه لو قال : إن شرعتُ في الصوم أو في الصلاة (١) فزوجتي طالق . ثم شرع ومات في أثنائها حنث ولزمه الطلاق ، ولا كذلك عند المعتزلة .

وعلى هذا ؛ كل ما يرد من هذا القبيل .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أضاف هنا في (ط) و (م) و (ب) : (الواجبين) .

القاعدة الثانية

في بيان الدليل الشرعي وأقسامه ، وما يتعلق به من أحكامه [1]

ويشتمل على : مقدمة ، وأصول .

أما المقدمة : ففي بيان الدليل الشرعي وأقسامه .

فنقول : كنا [2] بينا في القاعدة الأولى حَدَّ الدليل وانقسامه إلى عقلي وشرعي ، وليس من غرضنا هاهنا تعريف الدليل العقلي ، بل الشرعي ، والمسمَّى بالدليل الشرعي منقسم [3] إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به [4] ، وإلى ما ظُن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك .

أما القسم الأول [5] ، فهو خمسة أنواع :

وذلك لأنه إما أن يكون وارداً من جهة الرسول ﷺ أو لا من جهته .

فإن كان الأول فلا يخلو : إما أن يكون من قبيل ما يُتلى أو لا من قبيل ما يتلى .

فإن كان من قبيل ما يُتلى فهو : **الكتاب** ، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو : **السنة** .

وإن لم يكن وارداً من جهة الرسول ﷺ ، فلا يخلو : إما أن يُشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا يشترط ذلك .

---

(١) لو قال : (من أحكام) لكان أولى .

(٢) في (ب) : (كما) .

(٣) في (م) : (ينقسم) .

(٤) (به) ساقطة من (م) .

(٥) أي : ما هو صحيح في نفسه ، ويجب العمل به .

فإن كان الأول فهو : **الإجماع** ، وإن كان الثاني فلا يخلو : إما أن تكون صورتُه بحمل معلوم على معلوم في حكمٍ بناءً على جامع أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول فهو : **القياس** ، وإن كان الثاني فهو : **الاستدلال** (١) .

وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عندنا (٢) به ، والأصل فيها إنما هو الكتاب ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام ، والسنةُ مخبرةٌ عن قوله تعالى وحُكْمِه ، ومستَنَدُ الإجماع فراجع إليهما (٣) .

وأما القياسُ والاستدلالُ فحاصلهُ يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنصُّ والإجماعُ أصلٌ ، والقياسُ والاستدلال فرع تابع لهما (٤) .

وأما القسم الثاني ، وهو ما ظُن أنه دليل وليس بدليل ، فكشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، على ما سيأتي تحقيق الكلام فيه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) فالآمدي كما ترى يعد الأصول خمسة :
١- الكتاب . ٢- السنة . ٣- الإجماع . ٤- القياس . ٥- الاستدلال .
قاله الدكتور عبد العظيم الديب في كتابه : العقل عند الأصوليين ص (٣٨) .

(٢) (عندنا) ساقطة من (م) .

(٣) فالآمدي هنا « يبين منزلة كل واحد منها ، فيجعلها كلها راجعة إلى الكتاب ، ومعتمدة عليه ، وأنه وحده – أي: الكتاب – : الأصل والدليل على الحقيقة » . العقل عند الأصوليين ص (٣٨) .

(٤) ذكر الدكتور عبد العظيم الديب : أنه مما « يلفت النظر أنه – الآمدي – زاد على الأصول المتفق عليها المعروفة واحداً وهو الاستدلال ؛ منفرداً بذلك عن كل من عرفنا من علماء الأصول – أي : السابقين له – ولكنه حين تحدث عنه ووضح ما عناه به ؛ وجدنا أن الاستدلال عنده أنواع منها : نفي الحكم لانتفاء مداركه ، أي : استصحاب البراءة الأصلية. ومنها : استصحاب الحال . ومنها : الدليل المؤلَّف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر » . العقل عند الأصوليين ص (٣٨ – ٣٩) .

القسم الأول

فيما يجب العمل به مما [1] يسمى دليلاً شرعياً

ولما بان أنه على خمسة أنواع ، فالنظر المتعلق [2] بها : منه ما هو مختص بكل واحد منها بخصوصه [3] ، ومنه ما هو مشترك بينها [4] .

فلنرسم في كل واحدٍ منها أصلاً ، وهي ستة أصول :

الأصل الأول

في تحقيق معنى الكتاب ، وما يتعلق به من المسائل ؛ لأنه الأول والأولى بتقديم النظر فيه [5]

أما حقيقة الكتاب : فقد فقيل فيه : هو « ما نقل إلينا بين دَفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً » ، وفيه نظر ؛ فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل عليه السلام ، وذلك مما لا يخرج عن حقيقته بتقدير عدم نقله إلينا متواتراً ، بل ولا بعدم نقله إلينا بالكلية ، بل غايته جهلنا بوجود القرآن بتقدير عدم نقله إلينا وعدم علمنا بكونه قرآناً بتقدير عدم تواتره ، وعلمنا بوجوده غير مأخوذ في حقيقته ، فلا يمكن أخذه في تحديده .

والأقرب في ذلك أن يقال : الكتاب هو (القرآن المنزل) [6] .

---

(١) في (ب) : (متى) .

(٢) في (ب) : (المعلق) .

(٣) (بخصوصه) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : (بينهما) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « تقدم بيان وجه الأولوية عقب ذكره أقسام الأدلة » . هامش الإحكام (١/١٥٩) .

(٦) في (ط) و (م) : (القابل للتنزيل) بدلاً من (المنزل) .

فقولنا : (القرآن) احتراز عن سائر الكتب المنزلة من التوراة والإنجيل وغيرهما (١) ، فإنها وإن كانت كتباً لله تعالى ؛ فليست هي الكتابَ المعهودَ لنا المحتجَّ به في شرعنا على الأحكام الشرعية الذي نحن بصدد تعريفه .

وفيه احتراز عن الكلام المنزل على النبيﷺ مما ليس بمتلو .

وقولنا : (المنزل) (٢) احتراز عن كلام النفس ، فإنه ليس بكتاب ، بل الكتاب هو الكلام المعبِّر عن الكلام النفساني ؛ ولذلك لم نقل فيه : هو الكلام القديم (٣) ، ولم نقل هو المعجز ؛ لأن المعجز أعمُّ من الكتاب ، ولم نقل : هو الكلام المعجز ؛ لأنه يخرج منه الآيةُ وبعضُ الآية ، مع أنها من الكتاب وإن لم تكن معجزة (٤) .

وإذا أتينا على تعريف (٥) حقيقة الكتاب ؛ فلا بد من النظر فيما يختص به من المسائل ، وهي خمس مسائل :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (وغيره) .

(٢) في (ط) و (م) : (القابل للتنزيل) .

(٣) في (م) : (المعجز) .
وأيضاً أضاف هنا في (م) : (لأن السورة الواحدة كذلك وليست هي الكتاب بل بعضه).

(٤) من قوله : (ولم نقل هو المعجز . . .) إلى هنا ، ساقط من (م) .
ومن قوله : (لأنه يخرج منه الآية . . .) إلى هنا ، ساقط من (ط) .

(٥) في (ب) : (تحقيق) .

المسألة الأولى

اتفقوا على أن ما (١) نقل إلينا من القرآن (٢) نقلاً متواتراً وعلمنا أنه من القرآن ؛ أنه حجة .

واختلفوا فيما نُقل إلينا منه آحاداً (٣) كمصحف ابن مسعود وغيره ؛ أنه هل يكون حجة أم لا ؟

فنفاه الشافعي (٤) .

وأثبته أبو حنيفة (٥) ، وبنى عليه وجوبَ التتابع في صوم اليمين (٦) بما نقله ابن

---

(١) في (م) : (من) .

(٢) (من القرآن) ساقطة من (م) .

(٣) ويعبر عنها الجويني وبعض الأصوليين بالقراءة الشاذة ، وينبه فضيلة الشيخ علي الضويحي إلى أن علماء الأصول لا يفرقون في الحقيقة بينهما إلا في الاصطلاح اللفظي فقط ، فهم يطلقون إحداهما على الأخرى [أي القراءة الآحادية والشاذة] إذ المقصود منها عندهم ما نقل قرآناً من غير تواتر . انظر كتابه : دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ص (١٧) .

(٤) ذكر الجويني وتبعه ابن القشيري وغيره أنه ظاهر مذهب الشافعي .
انظر : البرهان (٤٢٧/١) ، والبحر المحيط (٤٧٥/١) ، وانظر : المستصفى (١٩٤/١).
وعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة مذهب مالك ، ورواية عن أحمد .
انظر: التحبير (١٣٩٣/٣) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للرهوني المالكي (١٦٢/١).

(٥) انظر : أصول السرخسي (٢٨١/١) ، وفواتح الرحموت (١٦/٢) ، وأثبت الاحتجاج بالقراءة الشاذة أيضاً : أحمد ، وذكر الإسنوي أن الشافعي نص على أنها حجة ، وتعقَّب الجوينيَّ والآمديَّ في نِسبتهما للشافعي عدمَ الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وقال : ما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه ، فقد نصَّ الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة . . . انظر: التمهيد للإسنوي ص (١٤٢) ، وانظر : التحبير (١٣٨٩/٣) ، والبحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٦) (اليمين) ساقطة من (م) .

مسعود في مصحفه من قوله : (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) (١)(٢) .

والمختار إنما هو مذهب الشافعي .

وحجته : أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجةُ القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحداً ؛ إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك مذهباً له ؛ فلا يكون حجة ، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي ﷺ ؛ وعلى هذا منع من وجوب التتابع في صوم اليمين على أحد قوليه .

فإن قيل : قولكم : إن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى (٣) عدد تقوم الحجةُ القاطعة بقولهم . لا نسلم ذلك ، وكيف يمكن دعواه مع أن حُفَّاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا عدد التواتر ؛ لقلتهم ، وأن جَمْعَه إنما كان بطريق تلقي (٤) آحاد آياته من الآحاد ؛ ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة ، ولو كان قد ألقاه إلى جماعة تقوم الحجةُ بقولهم لما كان كذلك .

ولهذا أيضاً اختلفوا في البسملة أنها من القرآن (٥) ، وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة

---

(١) قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [سورة المائدة ، آية رقم (٨٩)] .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب صيام ثلاثة أيام . . . ، ورقمه (٦١٠٣) ، وابن جرير في تفسيره (٥/٤١) ط : دار الفكر ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب التتابع في صوم الكفارة (١٠/٦٠) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٠٣) .
وثبتت هذه القراءة أيضاً عن أُبي بن كعب رضي الله عنه ، انظرها في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان ، وبرقم (٦٩٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، في الموضع السابق .

(٣) في (م) : (على) .

(٤) (تلقي) ساقطة من (م) .

(٥) سيتطرق المصنف لهذه الجزئية في المسألة التالية .

والمعوذتين من القرآن (١) .

---

(١) أما بالنسبة لإنكار ابن مسعود رضي الله عنه كون الفاتحة من القرآن ؛ فقد قيل لابن مسعود : لِمَ لم تكتب الفاتحة في مصحفك ؟ قال : لو كتبتُها لكتبتها في أول كل سورة . قال أبو بكر بن أبي داود : يعني حيث تُقرأ في الصلاة . قال - أي: ابن مسعود - : واكتفيت بحفظ المسلمين لها عن كتابتها . تفسير ابن كثير (١٣١/١) .

إذاً ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يُنكر كونها من القرآن ، وإنما غاية ما في ذلك أنه لم يرتض كتابتها في المصحف ، وهو ما سيشير إليه المؤلف قريباً .

ولعل سبب إسقاطه رضي الله عنه للفاتحة من المصحف ما ذكره ابن قتيبة عنه من أنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقص . تأويل مشكل القرآن ص (٤٧) .

أما إنكار ابن مسعود رضي الله عنه كون المعوذتين من القرآن ؛ فقد ورد عن زر بن حبيش أنه قال : قلت لأُبي بن كعب : إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه . . . الخ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١/٥ - ١٧٢) ط : المكتب الإسلامي ، والقصة في صحيح البخاري مختصرة برقم (٤٦٩٢ - ٤٦٩٣) .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يُحُكُّ المعوذتين من مصاحفه ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله تبارك وتعالى . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/٥) ط : المكتب الإسلامي .

وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه يحمله بعض العلماء على أنه كان قبل علمه بذلك ، فلما تبين له قرآنيتهما بَعْدُ ، وتم التواتر ، وانعقد الإجماع على قرآنيتهما ؛ آمن بأنهما من القرآن . مناهل العرفان للزرقاني (٢٦٨/١ - ٢٦٩) - بتصرف يسير - .

ولعل سبب ظن ابن مسعود رضي الله عنه أن المعوذتين ليستا من القرآن - على هذا الرأي - : أنه سمع النبي ﷺ يُعَوِّذ بها الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فظن أنهما ليستا من القرآن . كما ورد في مسند الإمام أحمد (١٣٠/٥) طبعة : المكتب الإسلامي .

ويذكر أصحاب هذا الرأي أن من أدلة تراجع ابن مسعود رضي الله عنه عن التوقف في كونهما قرآناً ؛ ما صح عنه مِن نقل عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود القرآنَ كاملاً وفيه الفاتحة والمعوذتان ، وهذا ما حدا بعض العلماء ، كابن حزم في المحلى (١٣/١) ، والنووي في المجموع (٣٦٣/٣) وغيرهم إلى إنكار ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أن المعوذتين والفاتحة لم تكن في مصحفه أو أنه ينكر قرآنيتها .

سلمنا وجوب ذلك على النبي ﷺ ؛ وأنه سمعه منه جَمْعٌ تقوم الحجة بقولهم ، ولكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم ، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت ، وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن ؛ لأن الظاهرَ من حاله الصدقُ ولم يوجد ما يعارضه ؛ غايته أنه غير مجمع على العمل به ؛ لعدم تواتره ، وإن لم يصرِّح بكونه قرآناً أمكن أن يكون من القرآن ، وأمكن أن لا (١) يكون ؛ لكونه (٢) خبراً عن النبي ﷺ ، وأمكن أن يكون لكونه (٣) مذهباً له كما ذكرتموه ، وهو حجة بتقدير كونه قرآناً ، وبتقدير كونه (٤) خبراً عن النبي ﷺ ، وهما احتمالان ، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له ، وهو (٥) احتمال واحد ، ولا يخفى أن وقوعَ احتمال من (٦) احتمالين أغلبُ من وقوع احتمال واحدٍ بعينه .

سلمنا أنه ليس بقرآن ، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له ؛ إلا أن احتمال كونه خبراً راجحٌ ؛ لأن روايته له (٧) موهم بالاحتجاج به ، ولو كان مذهباً له لصرح به ؛ نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة ، مع الاختلاف في مذهب الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

والجواب : أما وجوب إلقائه على عدد تقوم الحجة بقولهم ؛ فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين ؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالةُ على صدقه ﷺ قطعاً ، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر ؛ لا يكون حجةً قاطعة بالنسبة إليه ، فلا يكون حجة عليه

---

(١) (لا) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٢) (لكونه) ساقطة من (ب) .

(٣) (لكونه) ساقطة من (م) .

(٤) (كونه) ساقطة من (م) .

(٥) في (ع) و (ب) : (هو) .

(٦) (احتمال من) ساقطة من (م) ، وكتب مكانها : (واحد) .

(٧) (له) ساقطة من (ب) .
وفي (ط) : (لهم) .

في تصديق النبي ﷺ ، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن في زمن النبي ﷺ عَدَدَ التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك .

وأما التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الآحاد فلم يكن في كونها قرآناً ، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها ، وفي طولها وقصرها (١) .

وأما ما اختلفت (٢) به المصاحف ؛ فما كان من الآحاد فليس من القرآن ، وما كان متواتراً فهو منه ، وأما الاختلاف في التسمية إنما (٣) كان في وضعها في أول كل سورة لا في كونها من القرآن .

وأما إنكار ابن مسعود ؛ فلم يكن لإنزال هذه السور على النبي ﷺ ، بل لإجرائها مُجْرَى القرآن في حكمه .

قولهم : إذا رواه ابنُ مسعود لم يتفق الكل على الخطأ .

قلنا : وإن كان كذلك ؛ إلا أنه لا تقوم الحجة به (٤) في كونه قرآناً ، كيف و (٥) أن سكوت من سكت ، وإن لم يكن ممتنعاً ؛ إلا أنه حرام لوجوب نقله عليه ، وعند ذلك فلو قلنا إن ما نقله ابن مسعود قرآن ؛ لزم ارتكاب من عداه من الصحابة للحرام بالسكوت ، ولو قلنا إنه ليس بقرآن ؛ لم يلزم منه ذلك ، لا (٦) بالنسبة إلى الراوي ولا (٧) بالنسبة إلى من عداه من الساكتين ، وبتقدير ارتكاب ابن مسعود للحرام مع كونه واحداً ؛ أولى من ارتكاب الجماعة له (٨) .

---

(١) في (ب) : (وفي قصرها) .

(٢) في (م) : (اختلف) .

(٣) الأولى (فإنما) .

(٤) (به) ساقطة من (ط) و (م) .

(٥) من قوله : (أنه لا تقوم الحجة) إلى هنا ، ساقط من (ع) .

(٦) في (م) : (إلا) .

(٧) في (م) : (لا) .

(٨) (له) ساقطة من (م) .

وعلى هذا فقد بطل (١) قولهم بظهور صدقه فيما نقله من غير معارض ، وتعين تردد نقله بين الخبر والمذهب .

قولهم : حمله على الخبر راجح . لا نسلم ذلك .

قولهم : لو كان مذهباً له لصرح به نفياً للتلبيس .

قلنا : أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يُصرَّح بكونه خبراً عن النبي ﷺ ليس بحجة ، وما نحن فيه كذلك ، ولا يخفى أن الحمل على المذهب مع أنه مختلَف في الاحتجاج به أولى من حمله على الخبر الذي لم يصرح (٢) فيه بالخبرية ، مع أنه ليس بحجة بالاتفاق ، كيف وفيه موافقةُ النفي الأصلي وبراءةُ (٣) الذمة (٤) من التتابع ، بخلاف مقابله ؛ فكان أولى .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (يطلق) .

(٢) في (ع) و (ط) و (ب) : (ما صرح) .

(٣) في (ب) : (فبراءة) .

(٤) في (ب) : (على) .

المسألة الثانية

اتفقوا على أن التسمية آيةٌ (1) من القرآن في سورة النمل .

وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة (2) .

فنُقِل عن الشافعي في ذلك قولان ، لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة ؛ حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا (3) .

ومنهم (4) من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة ، أو هي مع أول آية من كل سورة آية ؟ وهو الأصح (5)(6) .

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين (7) إلى أنها ليست من القرآن في غير سورة النمل ، وقضى بتخطئة من قال بأنها آية (8) من القرآن في غير سورة النمل ، لكن

---

(1) (آية) ساقطة من (ط) و (م) .

(2) فالصحيح من مذهب الحنفية أن التسمية من القرآن ، ولكنها ليست من كل سورة ، بل هي آية منزلة للفصل بين السور كما ذكر ذلك أبو بكر الرازي ، وأيضاً هذا القول هو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك ابن تيمية . انظر هذا الكلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٣٤) ، وانظر : كشف الأسرار (١/٢٣) .

(3) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « معناه : أم ليست من القرآن في أول كل سورة » . هامش الإحكام (١/١٦٣) .

(4) في (م) : (فمن) .

(5) في (م) : (الصحيح) .

(6) وهذا ما جرى عليه الغزالي .
انظر : المستصفى (١/١٩٤) ، والوسيط له أيضاً (٢/٧٣٠) .

(7) هو مذهب المالكية ، وطائفة من الحنفية ، وبعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه . انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٢/٨٥) ، وكشف الأسرار (١/٢٣) ، والتحبير (٣/١٣٧٥) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٣٤) .

(8) (آية) ساقطة من (ع) و (م) .

من غير تكفير له ؛ لعدم ورود النص القاطع بإنكار ذلك [١] .

والحجة لمذهب الشافعي من ثلاثة أوجه :

الأول : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ مع أول كل سورة ؛ ولذلك [٢] نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى يَنزل عليه جبريل بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم) [٣] ، وذلك يدل على أنها من القرآن حيث أنزلت .

الثاني : أنها كانت تكتب بخط القرآن في أول كل سورة بأمر رسول الله ﷺ [٤] ، وأنه لم ينكر أحد من الصحابة على من كتبها بخط القرآن في أول كل سورة ، مع تَخَشُّنِهم في الدين وتَحَرُّزِهم في صيانة القرآن عما ليس منه ، حتى إنهم أنكروا على من أثبت أوائل السور والتعشير [٥] والنَّقْط وذلك كله يُغَلِّب على الظن أنها حيث كتبت مع [٦] القرآن بخط القرآن أنها منه .

الثالث : ما روي عن ابن عباس [٧] أنه قال : « **سرق الشيطان من الناس آية من القرآن** » [٨] لما أن ترك بعضهم قراءة التسمية في أول السورة ، ولم ينكر عليه

---

(١) انظر : الانتصار للقرآن لابن الباقلاني (١/٢٠٤) .

(٢) في (ب) : (كذلك) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في من جهر بها [أي البسملة] ، ورقمه (٧٨٢) ، ولفظه : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود (١/٢٢٣) .

(٤) (بأمر رسول الله ﷺ) ساقطة من (م) .

(٥) **التعشير** : وضع علامة بعد كل عشر آيات من آيات القرآن الكريم .
انظر : مقدمة تحقيق البرهان للزركشي (١/٤٨) .

(٦) في (ب) : (في) .

(٧) في (م) : (ما روى ابن عباس) .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله =

منكر (١) ، فدل على كونها من القرآن في أول (٢) كل سورة .

فإن قيل : لو كانت التسميةُ آيةً (٣) من القرآن في أول (٤) كل سورة ؛ لم يخل إما (٥) أن يشترط القطع في إثباتها ، أو لا يشترط :

فإن كان الأول فما (٦) ذكرتموه من الوجوه الدالة غيرُ قطعية ، بل ظنية فلا تصلح (٧) للإثبات .

وأيضاً : فإنه كان يجب على النبي ﷺ أن يبين كونها من القرآن حيث كتبت معه بياناً شافياً شائعاً قاطعاً للشك ، كما فعل في سائر الآيات .

وإن كان الثاني فليثبت التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه .

قلنا : الاختلاف فيما نحن فيه لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن في الجملة حتى يُشترط القطعُ في طريق إثباتها ، وإنما وقع في وضعها آية في أوائل السور ، والقطعُ غير مشترط فيه ؛ ولهذا وقع الخلاف في ذلك من غير تكفير من أحد الخصمين للآخر ، كما وقع الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها (٨) .

= الرحمن الرحيم . . . (٢/٥٠) ولفظه : إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم . وحكم عليه البيهقي بالانقطاع .

(١) في (م) : (أحد) .

(٢) (أول) ساقطة من (ب) .
وفي (م) : (أوائل) .

(٣) (آية) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (أوائل) .

(٥) (إما) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ع) : (مما) .

(٧) في (ب) : (يصلح) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، واتفقوا أيضاً على كتابتها بين كل سورتين سوى ما بين الأنفال =

قولهم : كان يجب على النبي ﷺ بيانُ ذلك بياناً قاطعاً للشك (١) .

قلنا : ولو (٢) لم تكن من القرآن لبين ذلك أيضاً بياناً قاطعاً للشك كما فعل ذلك في التعوذ ، بل أولى من حيث إن التسمية مكتوبةٌ بخط القرآن (٣) في أول (٤) كل سورة ، ومُنَزَّلة على النبي ﷺ مع أوَّل كل سورة ، كما سبق بيانه ، وذلك مما يوهم أنها من القرآن ، مع علم النبي ﷺ بذلك ، وقدرته على البيان ؛ بخلاف التعوذ .

فإن قيل : كل ما هو من القرآن فهو منحصر يمكن بيانُه ؛ بخلاف ما ليس من القرآن ، فإنه غير منحصر فلا يمكن بيان أنه ليس من القرآن ؛ فلهذا قيل بوجوب بيان ما هو من القرآن دون ما ليس من القرآن (٥) .

قلنا : نحن لم نوجب بيان كل ما ليس من القرآن أنه ليس منه ، بل إنما أوجبنا بيان

= وبراءة ، وأنها نقلت كتابةً نقلاً متواتراً ، وإنما اختلفوا في قرآنيتها فقط في كل موضع كتبت فيه بين سورتين ، لا في نقلها ولا في ثبوتها قرآناً في نفسها . والمسألة اجتهادية ؛ ولذا لم يكفِّر أحد من الأئمة من خالفه في ذلك ولم يفسقه بل خَطَّأه فقط .

وذكر ابن تيمية عن طائفة من العلماء أن كلاً من القولين حق : فإنها من القرآن في قراءة من فصل بها بين السورتين ، وليست آية منه في قراءة من لم يفصل بها بين السورتين .

هامش الإحكام (١/١٦٤) . وانظر كلام ابن تيمية في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١٣/٤١٨) و (٢٢/٣٥٤ ، ٤٣٣) .

وخلاصة رأي ابن تيمية رحمه الله أن البسملة آية من القرآن مفردة ، وليست من السورة ، وأنه يقرأ بها في الصلاة سراً ، فلا تخرج من الصلاة وتهجر ، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر . ونسب هذا الرأي لجمهور العلماء . مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥١) .

(١) (للشك) ساقطة من (ب) .

(٢) في (م) : (لو) .

(٣) في (م) : (المصحف) .

(٤) في (م) : (أوائل) .

(٥) من قوله : (فإنه غير منحصر) إلى هنا ، ساقط من (م) .

ما يسبق (١) إلى الأفهام أنه (٢) من القرآن بتقدير أن لا يكون منه كما في التسمية ، ولا يخفى أنه منحصر ، بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن .

وعلى هذا : فلا يلزم (٣) من وضع (٤) كون التسمية آيةً مع أول كل سورة بالاجتهاد والظن (٥) ، وقد ثبت كونُها آية من القرآن في سورة النمل قطعاً أن يقال (٦) مثله في ثبوت قراءة ابن مسعود في (٧) التتابع ، مع (٨) أنها لم يثبت كونها من القرآن قطعاً ولا ظناً .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (ما سبق) .

(٢) (أنه) ساقطة من (ب) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « جواب عما فَرَّعه على الشق الثاني – وهو عدم اشتراط القطع في إثبات قرآنية البسملة – من الإلزام بوجوب تتابع الصوم في كفارة اليمين » . هامش الإحكام (١/١٦٥) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « كلمة (وضع) زائدة » . هامش الإحكام (١/١٦٥) .

(٥) في (ب) : (دون الظن) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « المصدر المؤول [من أنَّ والفعل] فاعل يلزم » . هامش الإحكام (١/١٦٥) .

(٧) (ثبوت قراءة ابن مسعود في) ساقطة من (م) .

(٨) (مع) ساقطة من (م) .

المسألة الثالثة (١)

القرآن مشتمل على آيات مُحْكَمَة (٢) ومُتَشَابِهَة (٣) على ما قال تعالى : ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ (٤) .

أما المحكم فأصح ما قيل فيه قولان (٥) :

الأول : أن المحْكَم : ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يُزيل الإشكالَ ويرفع الاحتمال. وهو موجود في كلام الله تعالى .

والمتشابه المقابل له : ما تعارض فيه الاحتمال (٦) ، إما بجهة التساوي كالألفاظ

---

(١) أحال فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله إلى مبحث المحكم والمتشابه في التدمرية [لابن تيمية ص (١٠٢ - ١٠٧)] . هامش الإحكام (١٦٥/١) .
وانظر رسالة : الإكليل في المتشابه والتأويل له أيضاً ضمن مجموع الفتاوى ج ١٣ . وينظر أيضاً : تفسير ابن جرير (٢٣١/٣) ط : دار الفكر ، فقد ذكر فيه خمسة أقوال للسلف في معنى المحكم والمتشابه .

(٢) قال ابن فارس : الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع .
مقاييس اللغة ، باب الحاء والكاف وما يثلثهما ص (٢٥٨) .
وأحْكَمَهُ : أتقنه فاستحكم ، ومنعه من الفساد .
القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الحاء (الحُكْم) ص (١٠٩٥) .

(٣) قال ابن فارس : الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً . مقاييس اللغة ، باب الشين والباء وما يثلثهما ص (٥٢٦) .
وتشابها واشتبها : أشبه كلٌّ منهما الآخر حتى التبسا . القاموس المحيط ، باب الهاء ، فصل الشين (الشِّبْه) ص (١٢٤٧) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٧) .

(٥) انظرهما في : التقريب والإرشاد (٣٢٨/١) والمستصفى (٢٠٢/١) .
وقد أدخل الآمدي أمثلة القول الثاني عند ابن الباقلاني والغزالي في القول الأول وزاد عليها تفصيلاً وأمثلة .

(٦) من قوله : (وهو موجود في كلام الله تعالى) إلى هنا ، ساقط من (م) .

المجملة (١) ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ (٢) لاحتماله زمن الطهر والحيض على السويَّة (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ (٤) لتردده (٥) بين الزوج والولي ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (٦) لتردده بين اللمس باليد والوطء ، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية ، وما ظاهره موهم للتشبيه وهو مفتقر إلى تأويل (٧) ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (٨) ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ (٩) ﴿ مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ ﴾ (١٠) ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (١١) ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ ﴾ (١٢) ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ ﴾ (١٣) ونحوه من الكنايات (١٤) والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لإفهام العرب (١٥) ،

---

(١) في (ب) : (المحتملة) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٨) .

(٣) في (ب) : (التسوية) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .

(٥) في (م) : (للتردد) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٧) في (ط) و (ب) : (التأويل) .

(٨) سورة الرحمن ، آية رقم (٢٧) .

(٩) سورة الحجر ، آية رقم (٢٩) .

(١٠) سورة يس ، آية رقم (٧١) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (١٥) .

(١٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٥٤) .

(١٣) سورة الزمر ، آية رقم (٦٧) .

(١٤) أضاف هنا في (ط) و (ب) : (والآيات) .

(١٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « لله سبحانه وجه ويمين حقيقة على ما يليق بجلاله ، فإسنادهما إليه في الآيات والأحاديث لا تجوُّز فيه ، ويطوي سبحانه السموات=

وإنما (١) سمي متشابهاً ؛ لاشتباه معناه على السامع ، وهذا أيضاً موجود في كلام الله تعالى.

القول الثاني : أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل ، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه ، وهذا أيضاً متحقق في كلام الله تعالى .

والمقابل له : ما فَسَدَ نظمُه واختل (٢) لفظه ، ويقال له (٣) : فاسد . لا (٤) متشابه وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى .

وربما قيل : المحكم : ما ثبت حكمُه من الحلال والحرام ، والوعد والوعيد ، ونحوه . والمتشابه : ما كان من القصص والأمثال . وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة ، وعن مناسبة

= بيمينه ، ويجيء هو نفسه يوم القيامة حقيقة على ما يليق بكماله ، وجاء إسناد البقاء إلى الوجه في الآية على معهود العرب في كلامهم وتعبيرهم بمثل ذلك عن بقاء الشيء وصفاته جميعاً ، واستهزاء الله ومكره بمن استهزأ بأوليائه وسخر منهم ومكر بهم حقٌّ على وجه يليق به مع كمال علم بما دبر ، وإحكام له وعدل فيه وقدرة على الانتقام بدونه ، بخلاف عباده فقد يكون مكرهم وتدبيرهم قصور وضعف في التنفيذ وجور في الخصوم وعجز عن الانتقام بدونه إلا بعناية من الله وتسديده لعبده .

فمن خطر بفكره عند تلاوة نصوص الأسماء والصفات استلزامها أو إيهام ظاهرها ما لا يليق بالله من تشبيهه بخلقه فذلك من سقم فكره ، ووقوفه عند معهود حسِّه ، وقياسه ربَّه على خلقه ، لا من كلام الله ولا من حديث رسوله ، فشبَّه أولاً ، وظن السوء بالله وبرسوله ونصوص الشريعة ثانياً ، فاعتقد أن ظاهر ما ثبت عنهما يدل على التشبيه ، واجتهد في تحريفها عن موضعها وتأويلها على غير وجهها ثالثاً ، دون بينة من الله تهديه الطريق ، فانتهى به التعسف إلى التعطيل ونفْي ما رضيه الله تعالى لنفسه ورضيه له رسوله عليه الصلاة والسلام من الأسماء والصفات ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . هامش الإحكام (١/١٦٦) .

(١) في (ب) : (وربما) .

(٢) في (م) : (وأجمل) .

(٣) (له) ساقطة من (ع) .

(٤) في (م) : (ولا) .

اللفظ له لغة (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : المستصفى (١/٢٠٢) فقد أورد هذا القول واستبعده .

المسألة الرابعة

القرآن لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه ؛ لكونه هذياناً ونقصاً يتعالى كلام الرب تعالى عنه ؛ خلافاً لمن لا يؤبه به (١) في قوله : كيف يقال ذلك وكلام الرب تعالى مشتمل على ما لا معنى له كحروف المعجم التي (٢) في أوائل السور ؛ إذ هي غيرُ موضوعة في اللغة لمعنى ، وعلى التناقض الذي لا يفهم كقوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (٤) وعلى الزيادة التي لا فائدة فيها كقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ غير مفيد لمعنى ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ ﴾ (٧) إلى غير ذلك .

قلنا : أما حروف المعجم فلا نسلم أنه لا معنى لها ، بل هي أسامي السور ومُعَرِّفة لها (٨) ، وأما التناقض فهو غير صحيح ؛ إذ التناقض لا بد فيه من اتحاد جهة السلب والإيجاب ، وزمان إيجابه وسلبه غير متحد بل مختلف ، وأما الزيادات (٩) المذكورة فهي

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (له) .

(٢) أضاف هنا في (ع) : (هي) .

(٣) سورة الرحمن ، آية رقم (٣٩) .

(٤) سورة الحجر ، آية رقم (٩٢ - ٩٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٦) سورة الحاقة ، آية رقم (١٣) .

(٧) سورة النحل ، آية رقم (٥١) .

(٨) وهذا أحد الأقوال في معانيها .
انظر : الأقوال بتوسع في تفسير ابن كثير (١/١٧٥) .

(٩) في (م) : (الزيادة) .

للتأكيد ، لا أنها غير معقولة المعنى .

فإن قيل : وإن كان ليس في القرآن ما لا معنى له ؛ إلا أنه فيه (١) ما لا يفهم معناه ، وهو في معنى ما لا معنى له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ (٢) والواو في ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ ليست للعطف ؛ وإلا كان الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ عائداً (٣) إلى جملة المذكور (٤) السابق من الله تعالى والراسخين في العلم ، وذلك محال في حق الله تعالى ، فلم يبق إلا أن يكون للابتداء ، ويلزم من ذلك أن لا يكون ما علمه الربُّ تعالى معلوماً لهم .

وأيضاً : فإن الآيات الدالة على اليد واليمين والوجه والروح ومكر الله والاستواء على العرش ، وغير ذلك غير محمول على ما هو مفهوم منه في اللغة ، وما المراد منه غير معلوم .

وأيضاً : فإن الخطاب بالقرآن كما هو خطاب مع العرب ؛ فهو خطاب مع العجم ، ومعناه غير مفهوم لهم (٥) .

قلنا : من قال بجواز التكليف بما لا يطاق (٦) جوَّز أن يكون في القرآن ما له معنى ؛

---

(١) (فيه) ساقطة من (م) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧) .

(٣) في (م) و (ب) : (عائد) .

(٤) في (م) : (الجملة المذكورة) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « آيات القرآن وإن لم يفهمها العجم ومن في حكمهم من النصوص مباشرة ؛ يمكن أن يفهموها بتفسيرها لهم بلغتهم ، وإذن لا يكون العيب فيها ولكن في تصورهم » . هامش الإحكام (١/١٦٨) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « تقدم ما فيه تعليقاً ص (٣٨٨) ، وتقدم أن من جوزه عقلاً منع وقوع التكليف بالمحال عادة ، ولذاته شرعاً ، فلا يتأتى عدم =

وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا له بيان ، ولا كذلك فيما لا معنى له أصلاً لكونه هذياناً .

ومن لم يجوِّز التكليف بما لا يطاق مَنَعَ مِن ذلك ؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق ؛ ولما (١) فيه من إخراج القرآن عن كونه بياناً للناس من ضرورة كونه غير مفهوم ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ (٢) ولأن ذلك مما يجر إلى عدم الوثوق بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ ضرورة أنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون المراد به (٣) ما لم يظهر منه ، وذلك مبطل للشريعة مطلقاً .

وأجاب عن الآية الأولى : بأن الواو فيها للعطف (٤) ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ (٥) وإن كان ظاهراً في العود إلى جملة المذكور (٦) ، غير أنه لا بُعْدَ (٧) في تخصيصه بإخراج الرب تعالى عنه ، بدليل العقل المحيل لعود الضمير إليه (٨) .

= البيان في نصوص الشريعة » . هامش الإحكام (١٦٨/١) .

(١) في (ب) : (لما) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٨) .

(٣) (به) ساقطة من (م) .

(٤) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: « المعنى صحيح على العطف والاستئناف، انظر الكلام على الآية في التدمرية لابن تيمية [ص (١١٠)] ، وتفسير ابن كثير [(٦٧٩/٢)] » . هامش الإحكام (١٦٨/١) .
وانظر : مجموع الفتاوى (٥٤/٣ - ٥٩) و (١٤٤/١٣) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٧) .

(٦) في (م) : (الجملة المذكورة) .

(٧) (بعد) ساقطة من (م) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « ليست الجملة ظاهرة في عود ضمير (يقولون) إلى الله والراسخين ، بل هي صريحة في عوده إلى الراسخين ؛ لأن جملة ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ من مقول القول ، ولا يتأتى أن يكون ذلك من الله إلا على طريق الخبر عن الراسخين ؛ ثناءً عليهم ، فكان القرآن مستغنياً في بيانه عن غيره ، فإن انضم إلى ذلك =

وأما باقي (1) الآيات المذكورة فكلها كنايات وتجوزات مفهومةٌ للعرب بأدلة صارفة إليها على ما بيناه في الكلاميات (2) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

= دليل العقل ؛ كان من تضافر النقل والعقل » . هامش الإحكام (١/١٦٨) .

(1) في (م) : (ما في) بدلاً من (باقي) .

(2) سبق تعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق على هذا ص (٤٤٠) .

المسألة الخامسة

اختلفوا في اشتمال القرآن على ألفاظٍ مجازية وكلمات غير عربية ، وقد استقصينا الكلام فيها في القاعدة الأولى في (المبادئ اللغوية) (١) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) انظر : ص (١٩٣) .

الأصل الثاني
في السُّنَّة

وهي في اللغة عبارة عن : الطريقة ، فسُنَّةُ كلِّ أحدٍ ما عُهِدَ (١) منه المحافظةُ عليه والإكثار منه ؛ كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها (٢) .

وأما في الشرع : فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلةً منقولةً عن النبي ﷺ (٣).

وقد تطلق على ما صدر من الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ (٤) ولا هو معجزٍ ولا داخلٍ في المعجز ، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا (٥) ، ويدخل في ذلك أقوالُ النبي ﷺ وأفعالُه وتقاريرُه .

أما الأقوال من الأمرِ والنهي والتخيير والخبر وجهاتِ دلالتها ؛ فسيأتي إيضاحها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية .

وليكن البيان هاهنا مخصوصاً بما يخص النبي ﷺ من الأفعال والتقارير ، ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل :

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (ما عُهِدَتْ) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة : (سنن) (٣٥٢/٣) ، والمصباح المنير (السَّن) ص (١٥٢) .

(٣) وهو إطلاق الفقهاء .

(٤) في (ع) : (متلو) .

(٥) فهو المقصود عند الأصوليين .

المقدمة الأولى

في عصمة الأنبياء عليهم السلام (١) ، وشرح الاختلاف في ذلك ، وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي ، وما فيه الاختلاف

أما قبل النبوة ، فقد ذهب القاضي أبو بكر ، وأكثر أصحابنا ، وكثيرٌ من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصيةُ (٢) كبيرةً كانت أو صغيرةً ، بل ولا (٣) يمتنع عقلاً إرسالُ من أسلم وآمن بعد كفره (٤) .

وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوَّة (٥) ؛ لأن ذلك مما يوجب هضمَهم في النفوس واحتقارَهم ، والنفرةَ عن اتباعهم ، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل (٦) .

---

(١) انظر حول عصمة الأنبياء : كتاب عصمة الأنبياء لفضيلة الشيخ أحمد آل عبد اللطيف ، وحجية السنة للشيخ العلامة : عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ص (٩٦) وما بعدها ، وأفعال الرسول ﷺ للشيخ العلامة : محمد العروسي عبد القادر ص (٢١) ، وأفعال الرسول ﷺ لفضيلة الشيخ : محمد الأشقر (١٣٩/١) ، والآمدي وآراؤه الاعتقادية في النبوة والرسالة للشيخ حسين السعيدي ص (٣٧٣) وما بعدها .

(٢) في (ب) : (العصمة) .

(٣) في (م) : (لا) .

(٤) وذكر مثل ذلك تقي الدين ابن تيمية .
انظر : مجموع الفتاوى (٣٠/١٥) ، ومنهاج السنة (٣٩٦/٢) ، وانظر : البرهان للجويني (٣١٩/١) .

(٥) انظر : مبادئ الوصول لابن المطهر الحلي ص (١٦٦) ، والمحصول (٢٢٥/٣) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤٦/٢) .

(٦) وذهبت فرقة منهم إلى جواز المعصية على الرسول ﷺ بعد نبوته ، فقبلها - عندهم - من باب أولى .
انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١١٥/١) ، ومنهاج السنة (٣٩٣/٢ - ٣٩٤) .

ووافقهم على ذلك (١) أكثر المعتزلة إلا في الصغائر (٢) .

والحقُّ ما ذكره القاضي ؛ لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل فدلالته (٣) مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كلُّه مما أبطلناه في كتبنا الكلامية (٤) .

وأما بعد النبوة ؛ فالاتفاقُ من أهل الشرائع قاطبةً على عصمتهم عن تعمُّدِ كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى (٥) .

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان .

فمنع منه الأستاذُ أبو إسحاق وكثيرٌ من الأئمة ؛ لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة .

وجوزه القاضي أبو بكر ؛ مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان وفَلَتات (٦) اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ، وهو الأشبه (٧) .

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها؛

---

(١) (على ذلك) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٥٧٥) ، والمغني (٣٠٤/١٥) .

(٣) الأولى حذف (الفاء) .

(٤) انظر ما يوافق هذا الكلام دون ما بُني عليه في : منهاج السنة (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) .

(٥) وممن ذكر هذا الاتفاق أيضاً : الجويني في التلخيص (٢٢٦/٢) ، وابن تيمية في منهاج السنة (٣٩٦/٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠) ، وانظر أيضاً نقل الاتفاق في : أصول الدين للبغدادي ص (١٦٧) ، وشرح المواقف للجرجاني (٢٨٨/٨) .

(٦) أي : زلات . انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٨٩/٢) .

(٧) انظر : شرح المواقف (٢٨٨/٨) .

فما كان منها كفراً فلا نعرف خلافاً بين أرباب الشرائع في عصمتهم عنه (١) ؛ إلا ما نُقل عن الأزارقة (٢)(٣) من الخوارج أنهم قالوا بجواز بعثة نبي عَلِمَ الله أنه يكفر بعد نبوته ، وما نقل عن الفضلية (٤)(٥) من الخوارج أنهم قضوا بأن كلَّ ذنبٍ يوجد فهو كفر مع تجويزهم صدورَ الذنوب عن (٦) الأنبياء فكانت كفراً (٧) .

وأما ما ليس بكفر ؛ فإما أن يكون من الكبائر أو ليس منها :

فإن كان من الكبائر ؛ فقد اتفقت الأمة سوى الحشوية (٨) ومن جوَّز الكفر على

---

(١) انظر : منهاج السنة (١/١٣٠) .

(٢) في (م) : (المزارقة) .

(٣) **الأزارقة** فرقة من الخوارج ، هي أكثرها عدداً ، وأشدها شوكة ، تُنسب لرئيسها أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي ، قُتل سنة (٦٥هـ) .
انظر : الفرق بين الفرق ص (٨٢) ، والملل والنحل (١/١١٨) ، وأبكار الأفكار (٥/٧٥) ، والبداية والنهاية (٨/٢٨٦) .

(٤) في (ط) : (الفضيلية) . وبهذا اللفظ ذكرهم الرازي في المحصول (٣/٢٢٦) ، وابن حزم في الفصل (٥/٥٤) .

(٥) الفضلية أو الفضيلية فرقة من الخوارج الصُّفرية .
انظر : مقالات الإسلاميين (١/١٩٧) ، والفصل (٥/٥٤) ، ومنهاج السنة (٢/٤١٨).

(٦) في (ب) : (من) .

(٧) انظر : المحصول (٣/٢٢٦) .
وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٢/٤١٨) : « وما يُحكى عن الفضلية من الخوارج أنهم جَوزوا الكفر على النبي ؛ فهذا بطريق اللازم لهم ؛ لأن كل معصية عندهم كفر ، وقد جوزوا المعاصي على النبي ، وهذا يقتضي فساد قولهم بأن كل معصية كفر ، وقولهم بجواز المعاصي عليهم ، وإلا فلم يلتزموا أن يكون النبي كافراً ، ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً » اهـ .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أول من استعمل لفظ الحشوية عمرو ابن عبيد ، قال : كان عبد الله بن عمر حشوياً . يريد بالحشوية : الأميين ، ثم صار من يقدس العقل ويؤثره على النقل كالمعتزلة يرمون بها علماء أهل الحديث كأحمد ابن حنبل =

الأنبياء على عصمتهم عن تعمده من غير نسيان [١] ولا تأويل ؛ وإن اختلفوا في أن مُدْرَكَ العصمةِ السمعُ كما ذهب إليه القاضي أبو بكر والمحققون من أصحابنا [٢] ، أو [٣] العقلُ كما ذهب إليه المعتزلة [٤] .

وأما إن كان فعلُ الكبيرةِ عن نسيانٍ أو تأويلٍ خطأً ، فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة [٥] .

وأما ما ليس بكبيرةٍ ؛ فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسّةِ ودناءة الهمة وسقوط المروءة ، كسرقة حبَّةٍ أو كِسْرة ؛ فالحكمُ فيه كالحكم في الكبيرة .

وأما ما لا يكون من هذا القبيل ، كنظرةٍ أو كلمة سفه نادرةٍ في حالة غضب ؛ فقد اتفق أكثر أصحابنا وأكثرُ المعتزلة على جوازه عمداً وسهواً ؛ خلافاً للشيعة مطلقاً [٦] ، وخلافاً للجبائي والنَّظَّام وجعفر بن مبشر [٧][٨] في العَمْد .

= ونحوه من أئمة السنة » . هامش الإحكام (١٧١/١) .

انظر نحو هذا الكلام في : مجموع الفتاوى (١٧٦/١٢) .

(١) في (م) : (بيان) .

(٢) انظر : التلخيص (٢٧٧/٢) ، والبرهان (٣١٩/١) ، والمحصول (٢٢٧/٣) .

(٣) في (ب) : (و) .

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٥٧٥) .

(٥) انظر : مبادئ الوصول لابن المطهر الحلي ص (١٦٦) .

(٦) انظر : أصول الدين للبغدادي ص (١٦٨) ، وشرح الأصول الخمسة ص (٥٧٥) ، ومبادئ الوصول ص (١٦٦) .

(٧) في (ب) : (ميسر) .

(٨) **هو** : أبو محمد الثقفي البغدادي ، متكلم فقيه بليغ ، كان من رؤوس المعتزلة ، وإليه تُنسب الفرقة الجعفرية منهم ، وكان مع بدعته ؛ يوصف بزهدٍ وتألُّهٍ وعِفَّةٍ ، وله تصانيف جمة ، وتبحر في العلوم . توفي سنة (٢٣٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٩/١٠) ، والكامل لابن الأثير (١٢٠/٦) ، وأبكار الأفكار (٤٤/٥) .

وبالجملة ، فالكلام فيما وقع فيه الاختلافُ في هذه التفاصيل غيرُ بالغ مبلغ القطع ؛ بل هو من باب الظنون ، والاعتمادُ فيه على ما يساعد (١) من الأدلة الظنية نفياً وإثباتاً ، وقد أتينا (٢) في كل موضعٍ من المواضع المتفق عليها والمختلف فيها (٣) تزييفاً واختياراً بأبلغ بيان وأوضح برهان في كتبنا الكلامية ، فعلى الناظر الالتفات (٤) إليها (٥) .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) أضاف هنا في (ع) و (ط) و (م) : (فيه) .

(٢) في (ب) : (أثبتنا) .

(٣) (فيها) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ع) و (ط) و (م) : (بالالتفات) .

(٥) انظر : أبكار الأفكار (١٤٣/٤) .

المقدمة الثانية [1][2]

في معنى التأسي والمتابعة والموافقة والمخالفة

إذ الحاجة داعية إلى معرفة ذلك فيما نرومه [3] من النظر في مسائل الأفعال .

أما التأسي بالغير فقد يكون في الفعل والترك .

أما التأسي في الفعل فهو : « أنْ تفعلَ مثلَ فعلِـهِ [4] علـى وجهـه مِـنْ أجـل فعْلِه [5] » [6] .

فقولنا : (**مثل فعله**) لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل ، كالقيام والقعود .

وقولنا : (**على وجهه**) معناه : المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته ؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجباً والآخر ليس بواجب ؛ وإن اتحدت الصورة .

وقولنا : (**من أجل فعله**) لأنه لو اتفق فعلُ شخصين في الصورة والصفة ، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر ، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلاً ، أو صوم رمضان ؛ اتباعاً لأمر الله تعالى ؛ فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض ؛ وعلى هذا فلو وقع فعلُه في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي ، وسواء تكرر أو لم يتكرر إلا أن يدل الدليلُ على اختصاص العبادة به ، كاختصاص الحج بعرفات ، واختصاص الصلوات بأوقاتها ، وصوم رمضان .

---

(١) في (ط) كتب في الهامش : بلغ مقابلة بالأصل المقابل بخط المصنف رحمه الله .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٧٢) فقد اعتمد عليه المؤلف كثيراً في هذه المقدمة .

(٣) في (ب) : (يرومه) .

(٤) في (م) : (ما فعله) .

(٥) أضاف هنا في (م) : (له) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٤٠٩) .

وأما التأسي في الترك فهو : « تَرْكُ أحدِ الشخصين مِثْلَ ما تَرَكَ الآخرُ من الأفعال(١) على وجهه وصفته مِنْ أَجْل أنه تَرَكَ » ولا يخفى وجه ما فيه من القيود .

وأما المتابعة : فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل والترك .

فاتباع القول هو : « امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول » .

والاتباع في الفعل هو : « التأسي بعينه » .

وأما الموافقة : « فمشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، وسواء كان ذلك من أجل ذلك الآخر أو لا من أجله » .

وأما المخالفة ، فقد تكون في القول ، وقد تكون في الفعل والترك .

فالمخالفة في القول : « تَرْكُ امتثالِ ما اقتضاه القولُ » .

وأما المخالفة في الفعل فهو : « العدول عن فعلِ مثلِ ما فَعَلَه الغير مع وجوبه (٢) ». ولهذا فإن من فعل فعلاً و لم يجب على (٣) غيره مثلُ فعله لا يقال له : إنه مخالف في الفعل بتقدير الترك . ولذلك لم تكن الحائضُ مخالفةً بترك الصلاة لغيرها ؛ وعلى هذا فلا يخفى وجهُ المخالفة في الترك .

وإذ (٤) أتينا على ما أردناه (٥) من ذكر المقدمتين ؛ فلنرجع إلى المقصود من المسائل المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (من الأفعال) ساقطة من (ع) .

(٢) في (ط) : (كونه مطلوباً منه) بدلاً من (وجوبه) .

(٣) في (ط) : (يطلب من) بدلاً من (يجب على) .

(٤) في (ع) و (ط) و (م) : (وإذا) .

(٥) في (ب) : (ما ذكرناه) .

المسألة الأولى

اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ : هل هي دليل لشرعِ (١) مثلِ ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا ؟

وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع ، فنقول :

أما ما كان من الأفعال الجِبِلِّيَّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه ، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته (٢) .

وأما (٣) ما سوى ذلك : فما ثبت كونُه من خواصِّه التي لا يشاركه فيها أحد ؛ فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً (٤) ، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى ، والوتر والتهجد بالليل (٥) ،

---

(١) في (م) : (شرعي) .

(٢) انظر زيادة تفصيل عن أفعال النبي ﷺ الجِبِلِّيَّة في : المحقق لأبي شامة ص (٤٥) ، وأفعال الرسول ﷺ للعلامة : محمد العروسي عبد القادر ص (١٢٨) ، وأفعال الرسول ﷺ لفضيلة الشيخ محمد الأشقر (٢١٩/١) .

(٣) (أما) ساقطة من (م) .

(٤) وقد توقف الجويني في ذلك ، وتابعه على ذلك أبو نصر القشيري وأبو عبد الله المازري، كما ذكر ذلك أبو شامة في كتابه المحقق في علم الأصول ص (٥١ - ٥٢) .
وانظر : البرهان (٣٢٦/١) ، والمستصفى (٢١٩/٢) .

(٥) ورد في ذلك أحاديث لم تثبت منها : ما روي عنه ﷺ أنه قال : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر » أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر . . .، ورقمه (١٦٣١) وضعفه محققو الكتاب (طبعة مؤسسة الرسالة) .
كما أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الوتر (٣٠٠/١) ، قال الذهبي : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر .
وكذا روي عنه ﷺ قوله : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض وهنَّ لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (٢٠٥٠) وضعفه محققو المسند ، =

والمشاورة (١) ، والتخيير لنسائه (٢) ، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم (٣) ، وصَفِيَّة المغنم (٤) ،

= وحكم عليه ابن تيمية بالوضع ، انظر : الفروع لابن مفلح (١٩٦/٨) .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما وجب عليه من قيام الليل (٦٢/٧) حديث : « ثلاث علي فريضة ، وهي لكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل » قال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد .

واستدل القائلون بوجوب قيام الليل على النبي ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [سورة الإسراء ، آية رقم (٧٩)] ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦٢/٧) .

وانظر فيما سبق كتاب : غاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن ص (٧٥ - ٩٥) .

(١) أي : مشاورة ذوي الأحلام في الأمور ؛ استدلالاً منهم بقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩)] غاية السول ص (١٠٠) .

(٢) أي : بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته ، وبين اختيار الآخرة والبقاء في عصمته . واستُدل لذلك بقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٨ - ٢٩)] . غاية السول ص (١٠٩ - ١٢٤) .

(٣) للحديث المتفق عليه أنه ﷺ نهى عن الوصال ، فقال الصحابة : إنك تواصل . فقال ﷺ : « إني لست مثلكم ، إني أُطعم وأُسقى » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال . . . ، ورقمه (١٨٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ، وفي الصوم ، ورقمه (٢٥٥٩) .

(٤) وهو سهم من الغنيمة يُدعى الصفيّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ؛ يختاره ﷺ قبل الخُمُس . زاد المعاد (٩٢/٣ - ٩٣) .

قال أبو عمر القرطبي : سهم الصَّفيّ مشهور في صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السِّيَر أن صفية زوجَ النبي ﷺ منه ، وأجمع العلماء على أنه خاص به .

غاية السول ص (١٦٠) .

والاستبداد (١) بخمس الخمس (٢) ، ودخول مكة بغير إحرام (٣) ، والزيادة في النكـــاح على أربع نسوة (٤) ، إلى غير ذلك من خصائصه (٥) .

وأما ما عرف كونُ فعله بياناً له : فهو دليل من غير خلاف (٦) ، وذلك إما بصريح

---

(١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « في التعبير بالاستبداد جفوة وسوء أدب، وخاصة في جانب الرسول عليه الصلاة والسلام » . هامش الإحكام (١٧٣/١) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾[سورة الأنفال ، آية رقم (٤١)] ومما ورد في ذلك قوله ﷺ : « يا أيها الناس إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » أخرجه النسائي في سننه ، كتاب قسم الفيء ، ورقمه (٤١٣٨) ، وقال عنه الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن النسائي (١١٣/٣) . وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب فداء الأسير ، ورقمه (٢٦٨٧) وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٢/٢) .

(٣) لما ورد عنه ﷺ أنه دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ورقمه (٣٢٩٦) .

(٤) لقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٥٠)] قال عائشة رضي الله عنها : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء » أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما افترض الله على رسوله ﷺ وحَرَّمه على خلقه . . . ، ورقمه (٣٢٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٠٧/٢) ، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في سننه ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب ، ورقمه (٣٢١٦) وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٨/٣) .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « في بعض هذه الأمثلة نظر كالمشاورة ؛ فإن على الأمة أن تقتدي به فيها » . هامش الإحكام (١٧٣/١) .
ولأبي شامة المقدسي تفصيل حَسَن في مسألة الفعل المختص بالنبي ﷺ انظره في كتابه المحقق ص (٥٢) .

(٦) انظر : المستصفى (٢١٩/٢)، والبحر المحيط (١٨٠/٤) ، والمحقق لأبي شامة ص (٥٧).

مقاله ، كقوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » (١) و « **خذوا عني مناسككم** » (٢) أو بقرائن الأحوال ، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل ، أو عام أريد به الخصوص ، أو مطلق أريد به التقييد ولم يبيِّنه قبل دُعُوِّ (٣) الحاجة إليه ، ثم فعل عند الحاجة فعلاً (٤) صالحاً للبيان ؛ فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخِّراً (٥) للبيان عن وقت الحاجة ، وذلك كقطعه يَدَ السارق من الكوع (٦) بياناً لقوله تعالى : ﴿ **فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (٧) وكتيممه إلى

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظ « لتأخذوا مناسككم » ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ورقمه (٣١٢٤) ، وأخرجه النسائي في سننه بلفظ « خذوا مناسككم » ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ورقمه (٣٠٦٢) .

(٣) في (م) و (ب) : (دعوى) .

(٤) في (ع) : (فعل) .

(٥) في (م) : (تأخيراً) .

(٦) **الكُوعُ** : طرف الزَّنْد الذي يلي أصل الإبهام ، وقيل : هو من أصل الإبهام إلى الزند ، وقيل : هما طرفا الزندين في الذراع . لسان العرب ، مادة : (كوع) (٤٥١/٥) .
قال ابن كثير : أما القطع من الكوع فلم أر في حديثٍ أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد سارق من كوعه ، إلا ما روى ابن عدي – وساق سنده – إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المِفْصَل » [الكامل لابن عدي : (٤٦٩/٣)] قال ابن كثير : وهذا إسناد حَسَن .
انظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص (١٠٧ – ١٠٨) .
وفي سنن الدارقطني ورد أن النبي ﷺ أمر بقطع يد سارق من المِفصل . كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (٣٤٦٦) وضعفه ابن القطان كما في التعليق المغني – بهامش سنن الدارقطني – للعظيم آبادي .
وورد أيضاً في سنن البيهقي (٢٧١/٨) ، بعض الأحاديث في أن النبي ﷺ قطع من المفصل.
وانظر : موافقة الخبر الخبر لابن حجر (٨٥/١) .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٣٨) .

المرفقين (١) بياناً لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ (٢) ونحوه ، والبيان تابع للمبيَّن في الوجوب والندب والإباحة .

وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً ؛ فإما أن يظهر فيه قَصْدُ القُربة (٣) أو لم يظهر :

فإن ظهر فيه قَصْدُ القُربة (٤) ؛ فقد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : إنَّ (٥) فعله ﷺ محمولٌ على الوجوب في حقه وفي حقنا ، كابن سريج ، والإصطخري ، وابن أبي هريرة (٦) ، وابن خيران (٧) ، والحنابلة ، وجماعة من

---

(١) لحديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .
أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الطهارة ، أحكام التيمم (١/١٧٩ - ١٨٠) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، برقم (٦٨٥) وصوَّب وقفه على ابن عمر ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم (١/٢٠٧) ، وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : ليس بصحيح عن النبي ﷺ ، إنما هو عن ابن عمر ، وهو عندهم حديث منكر . انظر : المغني (١/٣٢٢) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٣) (أو لم يظهر فإن ظهر فيه قصد القربة) ساقطة من (ب) .

(٤) أكثر المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تُعلم صفته مما قُصد به القربة ومما لم يقصد به القربة ، ويحكى الخلاف مطلقاً . . . نبَّه إلى هذا المرداوي في كتابه التحبير (٣/١٤٧٧) .

(٥) (إن) ساقطة من (م) .

(٦) **هو** : الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تخرج عليه خلق كثير ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، تفقه بابن سريج ، وكان معظَّماً عند السلاطين والرعايا ، توفي عام (٣٤٥هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠) ، ووفيات الأعيان (٢/٧٥) .

(٧) **هو** : أبو علي الحسين بن صالح بن خَيران البغدادي ، الفقيه الكبير الورِع ، أحد أئمة الشافعية ، توفي سنة (٣٢٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٥٨) ، والبداية والنهاية (١١/١٩٤) .

المعتزلة (١) .

ومنهم من صار إلى أنه للندب ، وقد قيل : إنه قول الشافعي ، وهو اختيار إمام الحرمين (٢) .

ومنهم من قال : إنه للإباحة ، وهو مذهب مالك (٣) .

ومنهم من قال بالوقف ، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، كالصيرفي (٤)، والغزالي ، وجماعة من المعتزلة (٥) .

---

(١) انظر : المعتمد (٣٧٧/١) ، وشرح اللمع (٢٦٦/٢) ، والبرهان (٣٢٢/١) ، والمغني لعبد الجبار (٢٥٧/١٧) ، والمحصول (٢٢٩/٣) ، والتحبير (١٤٧١/٣) ، واختار هذا القول الباجي في إحكام الفصول (٣١٦/١) وقال : هو الذي عليه أكثر المالكية . وذكر القرافي والشيرازي أنه قول مالك .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) ، وشرح اللمع (٢٦٦/٢) .
ونقل ابن الباقلاني القول بالوجوب عن مالك وأصحابه ، كما ذكر ذلك أبو شامة في كتابه المحقق ص (٦٢) .

(٢) انظر : البرهان (٣٢٢/١ ، ٣٢٤) ، وهو قول ابن حزم . انظر : الإحكام لابن حزم (٥٧٥/٤) ، والمحقق ص (٦٦) .

(٣) لعل المؤلف تابع الرازي في المحصول (٢٣٠/٣) في نقله ، ويبدوا أنها نسبة غير محررة ، كما هو واضح من التعليق رقم (١) السابق .

(٤) **هو** : الإمام الجليل الأصولي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، كان إماماً في الفقه والأصول ، بل كان يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، وقد شَرَح الرسالة للشافعي . توفي سنة (٣٣٠هـ) .
طبقات الشافعية لابن السبكي (١٨٦/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/١) .

(٥) انظر : المعتمد (٣٧٧/١) ، وشرح اللمع (٢٦٧/٢) ، والتلخيص (٢٤٣/١) ، والمستصفى (٢١٩/٢) .
وهو اختيار الرازي .
انظر : المحصول (٢٣٠/٣) ، والبحر المحيط (١٨٣/٤) ، والمحقق لأبي شامة ص (٦٧) .

وأما ما لم يظهر فيه قَصْدُ القُربة ، فقد اختلفوا أيضاً فيه على نحو اختلافهم فيما (١) ظَهَرَ فيه قَصْدُ القُربة (٢) ، غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعدُ مما ظهر فيه قَصْدُ القُربة ، والوقف والإباحةَ أقربُ .

وبعض من جوَّز على الأنبياء المعاصي قال : إنها على الحَظْر (٣) .

والمختار : أن كلَّ فعلٍ لم يقترن به دليلٌ يدل على أنه قُصِدَ به بيانُ (٤) خطاب سابق : فإن ظَهَرَ فيه قصدُ القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير ، وأن الإباحةَ - وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج - خارجةٌ عنه ، وكذلك في حق أمته (٥) .

وما لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير ، وكذلك عن أمته .

وأما (٦) إذا ظهر من فعله قصدُ القربة ؛ فلأنَّ القربةَ غيرُ خارجة عن الواجب والمندوب، والقدرُ المشتركُ بينهما إنما هو ترجيح (٧) الفعل على الترك ، والفعل دليل قاطع عليه .

---

(١) في (ع) و (ط) و (م) : (فما) .

(٢) انظر : البرهان (٣٢٤/١) ، والمحقق لأبي شامة ص (٦٩) .

(٣) ويرى ابن السبكي أن القائلين بالحظر لم يستندوا إلى تجويز المعاصي على الأنبياء ، بل إن مستند القائل بهذه المقالة : أن الأحكام قبل ورود الشرع عنده على الحظر ، وفعله ﷺ لا يغيِّر هذا الأمر في حقنا ، فيبقى الحظر كما كان . . . رفع الحاجب (١١٠/٢) .

(٤) (بيان) ساقطة من (ب) .

(٥) قال أبو شامة : وهذا القول - أي : مُختار الآمدي - هو ظاهر ما اختاره المازري . انظر : المحقق ص (٦٩) ، وشرح البرهان للمازري ص (٣٦٥) ففيه ما ذكر أبو شامة .

(٦) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « فيه تحريف والصواب : أما أو فأما » . هامش الإحكام (١٧٤/١) .

(٧) في (ط) : (ترجح) .

وأما ما اختص به الواجبُ من اللوم (١) على الترك ، وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

وأما (٢) إذا لم يظهر من فعله قصدُ القربة فهو وإن جوَّزنا عليه فعل الصغيرة ؛ غير أن احتمالَ وقوعها من آحاد عدول المسلمين نادرٌ ، فكيف من النبي ﷺ ، بل الغالب من فعله ﷺ أنه لا يكون معصية ولا منهياً عنه ، وعند ذلك فما من فعل من آحاد أفعاله إلا واحتمال دخوله تحت الغالب أغلبُ .

وإذا كان الغالبُ من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهياً عنه ؛ فكل فعل لا يكون منهياً عنه لا يخرج عن الواجبِ والمندوبِ والمباحِ ، والقدرُ المشتركُ بين (٣) الكل إنما هو رفع الحرج عن الفعل دون الترك ، والفعل دليل قاطع عليه .

وأما ما اختص به الوجوبُ والندبُ عن الإباحة (٤) من ترجيح (٥) الفعل على الترك ، وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه ، هذا بالنسبة إلى النبي ﷺ .

وأما بالنسبة إلى أمته ؛ فلأنه وإن كان ﷺ قد اختص عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها ؛ غير أنها نادرة ، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها .

وعند ذلك : فما من واحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمةِ للنبي ﷺ فيه أغلبُ من احتمال عدم المشاركة ؛ إدراجاً للنادر تحت الأعمِّ الأغلب ؛ فكانت المشاركةُ أظهر .

---

(١) في (ع) : (الذم) .

(٢) (أما) ساقطة من (م) .

(٣) في (ب) : (من) .

(٤) في (ع) و (ط) و (ب) : (المباح) .

(٥) في (ع) و (ط) و (ب) : (ترجح) .

وإذا أتينا على تفصيل المذاهب وتقريرِ ما هو المختار ؛ فلا بد من ذِكْرِ شُبَه المخالفين ، ووجهِ الانفصال عنها .

أما شبه القائلين بالوجوب : فمن جهة [1] النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما من جهة النص : فمن جهة الكتاب والسنة .

أما من جهة الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا ﴾ [2][3] أَمَرَ بمتابعته ، ومتابعتُه : امتثال قوله [4] والإتيانُ بمثل فعله . والأمر ظاهر في الوجوب [5] .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [6] حَذَّر من مخالفة أمره ، والتحذيرُ دليلُ الوجوب ، واسم الأمر يطلق [7] على الفعل ، كما سيأتي تقريره ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وغايته أن يكون مشتركاً بينه وبين القول المخصوص ، وسيأتي أن الاسم المشترك من قبيل الأسماء العامة ؛ فكان متناولاً للفعل [8][9] .

---

(١) (جهة) ساقطة من (ع) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٥) .

(٣) أضاف هنا في (ب) : (وهو) .

(٤) في (ع) : (القول) .

(٥) انظر : شرح اللمع (٢٦٨/٢) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) مع هامش المحقّق رقم (١) ، والمحصول (٢٣١/٣) .

(٦) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٧) في (ع) و (ب) : (مطلق) .

(٨) في (ب) : (بالفعل) .

(٩) انظر : المعتمد (٣٧٨/١) ، وشرح اللمع (٢٧٠/٢) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) ، والمحقّق ص (١٣٤) ، والمحصول (٢٣١/٣) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (١) وفِعْله من جملة ما أَتى (٢) به ، فكان الأخذُ به واجباً (٣) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ (٤) وهذا زَجْرٌ في طيٍّ أمر ، وتقديره : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة ، ومن لم يتأسَّ به فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ، وهو دليل الوجوب (٥) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٦) ومحبة الله تعالى واجبة ، والآية دلت على أن (٧) متابعة (٨) النبي ﷺ لازمة (٩) لمحبة الله تعالى الواجبة ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ، وهو ممتنع (١٠) .

وأيضاً: قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ (١١) أمر بطاعة الرسول ﷺ،

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

(٢) في (ع) و (ط) و (ب) : (يأتي) .

(٣) انظر : المعتمد (٣٨٠/١) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) ، والمحصول (٢٣٢/٣) ، والمحقق ص (١٣٦) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١) .

(٥) انظر : المعتمد (٣٧٩/١) ، وشرح اللمع (٢٦٨/٢) ، والمحصول (٢٣١/٣) ، والمحقق ص (١٣٠) .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم (٣١) .

(٧) (أن) ساقطة من (م) .

(٨) في (ع) : (متابعته) .

(٩) في (ب) : (ملازمة) .

(١٠) انظر : المحصول (٢٣٢/٣) .

(١١) سورة آل عمران ، آية رقم (٣٢) .

والأمر ظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على (١) قصد إعظامه فهو مطيع له (٢) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٣) وذلك يدل على أن فِعْلَه تشريع وواجب (٤) الاتباع ، وإلا لما كان تزويجه مزيلاً عن المؤمنين الحرَجَ في أزواج أدعيائهم (٥) .

وأما من جهة السنة : فما روي أن الصحابة ﭫ خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نَعْلَهُ (٦) . ففهموا وجوب المتابعة له (٧) في فعله ، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك ، ثم بيَّن لهم علة انفراده بذلك (٨) .

وأيضاً : ما روي عنه أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٩) ولم يفسخ ، فقالوا له :

---

(١) (على) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : المعتمد (١/٣٨٠) ، والمحصول (٣/٢٣٢) ، والمحقق ص (١٣٧) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٧) .

(٤) في (ب) : (أو واجب) .

(٥) انظر : المحصول (٣/٢٣٢) ، والمحقق ص (١٣٧) .

(٦) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ورقمه (٦٥) : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً » والحديث صححه ابن حجر . انظر : موافقة الخبر الخبر (١/٩١).

(٧) (له) ساقطة من (ط) .

(٨) انظر : المعتمد (١/٣٨٠) ، وشرح اللمع (٢/٢٧٠) ، والمستصفى (٢/٢٢٤) ، والمحصول (٣/٢٣٤) .

(٩) في (م) : (العمرة إلى الحج) .

مالك [1] أمرتنا بفسخ الحج و لم تفسخ [2] ؟ ففهموا أن حكمهم كحكمه [3] ، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ، و لم يقل : لي حكمي ولكم حكمكم ، بل أبدى عذراً يختص به [4] .

وأيضاً : ما روي عنه ﷺ أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل [5] ، فقالوا له [6] : نهيتنا عن الوصال وواصلت . فقال : « **لست كأحدكم إني أَظَلُّ عند ربي يُطْعِمُني ويَسْقِيني** » [7] فأقرهم على ما فهموه من مشاركته في الحكم ، واعتذر بعذر يختص [8] به .

وأيضاً : ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن قُبْلَة الصائم ، فقال لها : « **لِمَ لَمْ تقولي لهم إني أقبل وأنا صائم ؟**» [9] ولو لم يكن مُتَّبَعاً في أفعاله لما كان لذلك معنى [10].

---

(١) في (ط) : (ما بالك) .

(٢) في (ب) : (يفسخ) .

(٣) في (ب) : (حكمه) .

(٤) الوارد هو أن النبي ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم بقوله : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، ثم أقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قَدِمْتم بها متعة » فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ورقمه (١٤٩٣) .

(٥) في (م) : (ووصل) .

(٦) (له) ساقطة من (ب) .

(٧) رُوي بألفاظ عدة ، وسبق تخريجه ص (٤٥٧) هامش رقم (٣) .

(٨) في (ط) و (ب) : (مختص) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم ، برقم (٦٥٨) ، ولفظه : « ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ » والحديث بمعناه في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، ورقمه (٢٥٨٣) .

(١٠) المستصفى (٢٢٤/٢) ، وانظر : المحصول (٢٣٦/٣) ، والمحقق ص (١٤٢) .

وأيضاً : ما روي عنه أنه لما سألته أم سلمة عن بَلِّ الشعر في الاغتسال قال : « **أمَّا أنا فيكفيني أن أَحْثُوَ على رأسي ثلاث حَثَيات** [(١)] **من ماء** » [(٢)] وكان ذلك جواباً لها ، ولولا أنه متَّبَع في فعله لما كان جواباً لها [(٣)] .

وأيضاً : ما روي عنه [(٤)] ﷺ أنه أمر الصحابة رضي الله عنهم بالتحلل بالحلق والذبح ، فتوقَّفوا ، فشكا ذلك إلى أم سلمة ، فأشارت إليه بأن يخرج ويحلق ، ففعل ذلك ، فذبحوا وحلقوا [(٥)] ، ولولا أن فعله متبَّع لما كان كذلك [(٦)] .

وأما من جهة الإجماع : فما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لما [(٧)] اختلفوا في الغُسْل من غير إنزال ؛ أنفذ عمرُ إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك ، فقالت : فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا . فأخذ عمرُ والناس بذلك [(٨)] ، ولولا أن فعلَه مُتَّبَعٌ لما

---

(١) ثلاث حثيات أي : ثلاث غُرَف بيديه ، واحدها : حَثْيَة . النهاية في غريب الحديث (١/٣٣٣) .

(٢) أخرجه بمعناه مسلمٌ في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، ورقمه (٧٣٨) .

(٣) انظر : المحقق ص (١٤٣) .

(٤) (عنه) ساقطة من (ع) .

(٥) وذلك في قصة الحديبية ، وقد أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد . . . ، ورقمه (٢٥٨١) .

(٦) انظر : شرح اللمع (٢/٢٧١) ، والمستصفى (٢/٢٢٤) ، والمحصول (٣/٢٣٤) ، والمحقق ص (١٤٤) .

(٧) (لما) ساقطة من (م) .

(٨) جمع المؤلف بين خبرين :
الأول : اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الغسل من غير إنزال ، وأنهم أنفذوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها .
الآخر : قول عائشة رضي الله عنها : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » .
أما الأول : فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/٢٢) وصححه محققو المسند ، كما صححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٩٨) ، وفيه أن عائشة رضي الله عنها أجابتهم =

ساغ ذلك (١) .

وأيضاً : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول : « **إني لأعلم** (٢) **أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني** (٣) **رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك** » (٤) وكان ذلك شائعاً فيما بين الصحابة من غير نكير فكان (٥) إجماعاً على اتباعه في فعله (٦) .

وأما من جهة المعقول فمن خمسة أوجه (٧) :

الأول هو : أن فعلَه اَحْتَمَل أن يكون (٨) موجِباً للفعل علينا ، واحْتَمَل أن لا يكون موجباً ، والحملُ على الإيجاب أولى ؛ لما فيه من الأمن والتحرُّز عن ترك الواجب ؛ ولذلك

= بقولها : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

أما الأثر الآخر - وهو قول عائشة رضي الله عنها : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » - فقد أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ورقمه (١٠٨) وقال عنه : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ورقمه ٦٠٨) .

(١) انظر : شرح اللمع (٢/٢٧٢) ، والمستصفى (٢/٢٧٢) ، والمحصول (٣/٢٣٣) ، والمحقق ص (١٤٤) .

(٢) في (ط) و (م) : (أعلم) .

(٣) في (ع) و (ط) و (م) : (أنني) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما ذُكر في الحجر الأسود ، ورقمه (١٥٢٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ورقمه (٣٠٥٦ - ٣٠٥٩) .

(٥) أضاف هنا في (م) : (ذلك) .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٢٢٤) ، والمحصول (٣/٢٣٦) ، والمحقق ص (١٤٣) .

(٧) أوصلها أبو شامة المقدسي في كتابه المحقق من علم الأصول إلى أحد عشر دليلاً عقلياً . انظره ص (١٤٨ - ١٥٥) .

(٨) في (ط) : (كان) .

فإنه لو نسي صلاةً من خمس صلوات من يوم وليلة (١) ؛ فإنه (٢) يجب عليه إعادةُ الكل حذراً من الإخلال بالواجب ، وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها (٣) ؛ فإنه يحرم عليه (٤) جميعهن نظراً إلى الاحتياط (٥) .

الثاني : أن النبوَّة من الرُّتبِ العَليَّة والأوصافِ السَّنيَّة ، ولا يخفى أن متابعةَ العظيم في أفعاله من أتمِّ الأمور في تعظيمه وإجلاله ، وأن عدم متابعته في أفعاله : بأن صلى وهم جلوس ، أو قام يطوف وهم يتسامرون ؛ من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته ، وهو حرام ممتنع (٦) .

الثالث : أن أفعالهُ ﷺ قائمةٌ مَقَام أقواله في بيان المجمل ، وتخصيص العموم ، وتقييد المطلق من الكتاب والسنة ؛ فكان إطلاقه محمولاً على الوجوب كالقول (٧) .

الرابع : أن ما فعلهُ ﷺ يجب أن يكون حقاً وصواباً ، وتركُ الحق والصواب يكون خطأً وباطلاً ، وهو ممتنع (٨) .

الخامس : أن فعلهُ احتمل أن يكون واجباً ، واحتمل أن لا يكون واجباً ، واحتمالُ كونه (٩) واجباً أظهر من احتمال كونه ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا

---

(١) (وليلة) ساقطة من (ع) و (ط) و (م) .

(٢) (فإنه) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ع) و (ط) و (ب) : (أنسيها) .

(٤) (عليه) ساقطة من (م) .

(٥) انظر : المعتمد (٣٧٨/١) ، وشرح اللمع (٢٧٢/٢) ، والمحصول (٣٣٧/٣) ، والمحقق ص (١٥٢) .

(٦) انظر : المعتمد (٣٧٨/١) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) ، والمحصول (٢٣٧/٣) ، والمحقق ص (١٥١) .

(٧) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/٢) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) ، والمحقق ص (١٥٣) .

(٨) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/٢) ، والمستصفى (٢٢٣/٢) ، والمحقق ص (١٤٩) .

(٩) (كونه) ساقطة من (م) .

يختار لنفسه سوى (١) الأكمل والأفضل ، والواجبُ أكملُ مما ليس بواجب ، وإذا كان واجباً ؛ فيجب اعتقادُ مشاركةِ الأمة له فيه ؛ لما قررتموه في طريقتكم (٢) .

وأما شبه القائلين بالندب فنقلية وعقلية أيضاً :

أما النقلية : فقوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣) جعل التأسِّي به حسنة ، وأدنى (٤) درجات الحسنة : المندوب ؛ فكان محمولاً عليه ، وما زاد فهو مشكوكٌ فيه (٥) .

وأما العقلية (٦) : فهو أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية ؛ إلا أنه خلافُ الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة ، والحسنةُ لا تخرج عن الواجب والمندوب ، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين :

الأول : أن (٧) غالب أفعال النبيﷺ كانت هي المندوبات .

الثاني : أن كل واجب مندوبٌ وزيادة ، وليس كل مندوبٍ واجباً ؛ فكان فعلُ المندوب لعمومه أغلبَ ، ويلزم من ذلك مشاركةُ أمته له فيه ؛ لما ذكرتموه في طريقتكم .

وأما شبه القائلين بالإباحة : فهي أن الأصل (٨) في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ،

---

(١) في (م) : (إلا ما هو) بدلاً من (سوى) .

(٢) انظر : المحقق ص (١٥٣) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١) .

(٤) في (م) : (وأولى) .

(٥) انظر : المعتمد (١/٣٨١) ، وشرح اللمع (٢/٢٦٨) ، والمستصفى (٢/٢٢٢) ، والمحصول (٣/٢٤٤) .

(٦) انظر : المستصفى (٢/٢٢١) .

(٧) في (م) : (أنه) .

(٨) (الأصل) ساقطة من (م) .

ورفع الحرج عن الفعل والترك ؛ إلا ما دل الدليل على تغييره ، والأصل عدم المغيِّر (١) .

وأما شبه القائلين بالوقف : فإنهم قالوا : فعله ﷺ مترددٌ بين أن يكون خاصاً به ، وبين أن لا يكون خاصاً به ، وما ليس خاصاً به مترددٌ بين الواجب والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدلَّ على البعض دون البعض ، وليس البعض أولى من البعض ؛ فلزم (٢) الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين (٣) .

والجواب عن شبه القائلين بالوجوب : أما عن الآية الأولى (٤) : فلا نُسلِّم أنَّ قوله: ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يدلُّ على الوجوب (٥) ، وإن سلمنا ذلك ولكن قوله : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ صريحٌ في اتباع شخص النبي ﷺ ، وهو غيرُ مرادٍ ، فلا بُدَّ من إضمار المتابعة في أقواله

---

(١) انظر : المحصول (٣/٢٤٦) .

(٢) في (م) : (فيلزم) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢/٢٦٧) ، والمستصفى (٢/٢٢٤) ، والمحصول (٣/٢٣٠) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٥)] .

(٥) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - بقوله : « الأدلة متضافرة على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في كل ما جاء به من التشريع فعلاً كان أو قولاً ، أمراً أو نهياً ؛ إيماناً به وتسليماً له وعملاً بمقتضاه ، إلا أن المتبع فيه من التشريع ليس [على] وزان واحد في حكمه ، بل جزئياته متفاوتة في الرتبة ، فمنه المطلوب والممنوع والمباح ؛ فكان واجباً اتباعُه عليه الصلاة والسلام في كل ذلك على الوجه الذي بينته الأدلة التفصيلية بإيجاب الواجب وندب المندوب ، والعمل بكل منهما في درجته ، والتوسع في المباح بفعله تارةً وتركه أخرى ، ومنع المحرم والمكروه ، وتجنب كل منهما حسب درجته ، وبالجملة : الأمر ظاهر في وجوب الاتباع ، والإجمال إنما هو في المتبع فيه ، فيرجع في بيان درجته إلى الأدلة التفصيلية لينزل على ضوئها كل فعل أو قول منزلته ، وهو شبيه في الجملة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . . . ﴾ الآية [سورة النحل، آية رقم (٩٠)] . انظر : المسألة السادسة من مسائل الأوامر والنواهي في كتاب : الموافقات للشاطبي [(٣/٣٩٢)] » . هامش الإحكام (١/١٧٩) .

أو (١) أفعاله ، والإضمار على خلاف الأصل ؛ فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة ، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين ، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل إضمار المتابعة في القول أولى ؛ لكونه متفقاً عليه ومختلَفاً في الفعل (٢) ، كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها أن لو عُلِمَ كونُ الفعلِ المتَّبَعِ واجباً ؛ وإلا فبتقدير أن (٣) يكون غير واجب ؛ فمتابعة ما ليس بواجبٍ لا تكون واجبةً ، ولم يتحقق كونُ فعلِه واجباً ؛ فلا تكون متابعته واجبةً (٤) .

وعن الآية الثانية (٥) : أن يقال: اسم الأمر وإن أُطلق على الفعل والقول المخصوص، لكنه يجب اعتقادُ كونه حقيقةً في أمرٍ مشترك بينهما ، وهو الشأن (٦) والصفة (٧)(٨) ؛

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (و) .

(٢) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله: « ليس صريحاً في اتباع شخصه ، بل سياق الكلام يدل على وجوب اتباع صراط الله ، ومتابعة كتابه ورسوله ﷺ عموماً ، كما تدل عليه النصوص الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ . . . ﴾ الآية [سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٣)] ، وقال : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٥)] ، وقال : ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٦)] الآيات إلى قوله : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٨)] » . هامش الإحكام (١/١٧٩) .

(٣) أضاف هنا في (م) : (لا) .

(٤) انظر : المحقق ص (١٢٦ - ١٢٧) .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ ﴾ [سورة النور ، آية رقم (٦٣)] .

(٦) في (م) : (البيان) .

(٧) في (ب) : (القصة) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « هذا الاحتمال هو الذي اختاره في مبحث الأمر في هذا الكتاب ، لكنه ذكر ما يأتي من الاحتمالات على طريقة الجدليين في الاستدلال والرد ، فإنهم يذكرون في هذا الصدد ما يعتقدون وما لا يعتقدون من =

نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ ؛ لكونهما على خلاف الأصل ، وعند ذلك فلفظ الأمر المحذَّر (١) من مخالفته يكون مطلقاً (٢) ، والمطلقُ إذا عُمِلَ به في صورة فقد خرج عن كونه حجة ؛ ضرورة توفية العمل بدلالته وقد عُمِلَ به في القول المخصوص ، فلا يبقى حجة في الفعل .

سلَّمنا أنه غير متواطئٍ ، ولكنه مجمَعٌ على كونه حقيقةً في القول المخصوص ، ومختلفٌ في الفعل ؛ فكان حمله على المتفق عليه دون المختلف فيه أولى .

سلَّمنا أنه حقيقة في الفعل ، لكنه يكون مشتركاً (٣) ؛ وعند ذلك إن قيل بأن اللفظ المشترك يمتنع حمله على جميع مدلولاته ؛ فليس حمله على التحذير من مخالفة الأمر (٤) بمعني الفعل أولى من القول ، وإن قيل بحمل اللفظ المشترك على جميع محامله ؛ فالتحذير عن مخالفة الأمر يتوقَّفُ على كون المحذَّر (٥) منه واجباً ؛ لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجباً ؛ وعند ذلك فالقول بالتحذير من مخالفة الفعل يستدعي وجوب ذلك الفعل ، ووجوبه إذا كان لا يُعرف إلا من جهة (٦) التحذير كان دوراً ، كيف وأنه قد تقدم في الآية ذكر دعاء الرسول ﷺ بقوله : ﴿ لَا تَجۡعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ

= الاحتمالات ؛ إتماماً للمطلوب فيما يرون على كل وجه واحتمال » . هامش الإحكام (١٨٠/١) .

(١) في (م) : (المحذور) .

(٢) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « ليس بمطلق بل عام ، فإن كلمة (أمر) اسم جنس مضاف للضمير فكان عاماً ، وعلى تقدير كونه مطلقاً في نفسه فوقوعه بعد التحذير من مخالفته يجعله عاماً ؛ إذ التحذير من المخالفة نهي وهو في معنى النفي ؛ وعلى ذلك لا يكون في العمل به في صورة توفيه العمل بدلالته » . هامش الإحكام (١٨٠/١) .

(٣) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي لفظياً » . هامش الإحكام (١٨٠/١) .

(٤) أضاف هنا في (م) : (أولى) .

(٥) في (م) : (المحذور) .

(٦) (جهة) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ (١) والمراد بالدعاء إنما هو القول ؛ فكان الأمر المذكور بعده عائداً إلى قوله ، ثم قد أمكن عودُ الضمير في أمره إلى الله تعالى ؛ إذ هو أقرب مذكور ؛ حيث قال بعد ذكر الرسول : ﴿ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ ﴾ (٢)(٣) فكان عودهُ إليه أولى (٤) .

وعن الآية الثالثة (٥) : بمنع دلالة الأمر على الوجوب ، وإن سلمنا ذلك ولكن إنما يكون أَخْذُ ما أتانا به واجباً إذا كان ما أتى به (٦) واجباً ، وأما إذا لم يكن واجباً فأخذهُ لا يكون واجباً ، فإن القولِ بوجوب فعلٍ لا يكونُ واجباً تناقضٌ في اللفظ والمعنى ، وعند ذلك فيتوقف دلالةُ الآية على الوجوب على كون الفعل المأتى به واجباً ، ووجوبه إذا توقف على دلالة الآية على وجوبه كان دوراً ، كيف (٧) وأنَّ في الآية ما يدل على أن المراد بوجوب أخذه إنما هو الأمر بمعنى القول ؛ حيث إنه قابله بالنهي (٨) بقوله : ﴿ وَمَا

---

(١) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٢) سورة النور ، آية رقم (٦٣) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « جملة (قد يعلم الله . . .) جاءت تابعة لقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ تقريراً للنهي وتهديداً لمن خالف ؛ فكان الواجب رجوعَ الضمير إلى الرسول ﷺ ، فإنه المقصود في الآية بالتحذير من مخالفة أمره ، على أن نصوص الشرعية قررت التلازم بين طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، ومعصية الله ومعصية رسوله عليه الصلاة والسلام » .
هامش الإحكام (١٨١/١) .

(٤) انظر: المعتمد (٣٧٨/١ - ٣٧٩) ، وشرح اللمع (٢٧٠/٢) ، والمستصفى (٢٢٤/٢)، والمحقق ص (١٣٥) ، والمحصول (٢٣٨/٣) .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [سورة الحشر ، آية رقم (٧)] .

(٦) (به) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) : (وكيف) .

(٨) (بالنهي) ساقطة من (ب) .

﴿نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (١) والنهي لا يكون إلا بالقول ، فكذلك الأمر المقابل له (٢) .

وعن الآية الرابعة (٣) من وجهين :

الأول : أنّا نقول : المراد بالتأسِّي به في فعله أن نستخير لأنفسنا ما استخاره لنفسه ، وأن لا نعترض عليه فيما يفعلهُ أو معنى آخر ؟ الأول : مسلمٌ ، ولكن (٤) لا يلزم من ذلك أن يكون ما استخاره لنفسه واجباً حتى يكون ما نستخيره نحن (٥) لأنفسنا واجباً ، والثاني : ممنوع .

الوجه الثاني : أن المراد بالتأسِّي به في فعله : أن نوقع الفعلَ على الوجه الذي أوقعه هو ﷺ ؛ حتى إنه لو صلَّى واجباً وصلينا متنفلين ، أو بالعكس ؛ فإن ذلك لا يكون تأسياً به ، ولم يثبت كونُ ما فعله واجباً حتى يكون ما نفعله واجباً (٦) .

وعلى هذين الجوابين يخرجُ الجواب عن الآية الخامسة (٧) .

وعن الآية السادسة (٨) : أن المراد من الطاعة : إنما هو امتثال أمره ومتابعته في فعله على الوجه الذي فعله ، إن كان واجباً فواجباً ، وإن كان ندباً فندباً ، ونحن نقول به ، ولم يثبت أنَّ ما فعله واجبٌ حتى تكون متابعتنا له فيه واجبةً (٩) .

---

(١) سورة الحشر ، آية رقم (٧) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/٢٢٤) .

(٣) ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١)] .

(٤) (لكن) ساقطة من (ب) .

(٥) (نحن) ساقطة من (م) .

(٦) انظر : المعتمد (١/٣٧٩) ، والمحصول (٣/٢٤٠) ، والمحقق ص (١٣٥) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (٣١)] .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ﴾ [سورة آل عمران ، آية رقم (٣٢)] .

(٩) انظر : المعتمد (١/٣٨٠) ، وشرح اللمع (٢/٢٧٠) ، والمحصول (٣/٢٤٢) .

وعن الآية السابعة (١) : أنَّ غايتها الدلالة على أن حكم أمته مساوٍ لحكمه في الوجوب والندب والإباحة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل (٢) ما فعله واجباً ليكون فعلنا له واجباً (٣) .

وعن الخبر الأول من السنة (٤) من وجهين (٥) :

الأول : أنَّ ذلك لا يدلُّ على أنهم فعلوا ذلك بجهة الوجوب ، بل لعلَّهم رأوا متابعته في خلع النَّعْلِ مُبالغةً في موافقته ، والذي يدلُّ على أن الخلع بطريق المتابعة له لم يكن واجباً : إنكاره عليهم ، وذلك (٦) قوله (٧) : « **لِمَ خلعتم نعالكم ؟** » (٨) ولو كانت متابعتُه في فعله واجبةً على الإطلاق لما أنكر ذلك (٩) .

الوجه الثاني : أنهم (١٠) وإن ظنُّوا وجوبَ المتابعة ؛ لكن لا من الفعل ؛ بل لقيام دليل أوجب عليهم ذلك ، وبيانه من وجهين :

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٧)] .

(٢) (كل) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : المحقق ص (١٣٧) .

(٤) أي : خبر خلع الصحابة نعالهم في الصلاة . . .

(٥) انظر : المعتمد (١/٣٨٠ - ٣٨١) ، وشرح اللمع (٢/٢٧٠ - ٢٧١) ، والمستصفى (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) ، والمحصول (٣/٢٤٣ - ٢٤٤) ، والمحقق ص (١٤٥) .

(٦) في (ع) و (ط) و (ب) : (ذلك) .

(٧) في (ع) و (ط) و (ب) : (وقوله) .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٦٦) .

(٩) علَّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « قد يقال : إنه لم ينكر عليهم ، ولكن سألهم ليبني على جوابهم إرشادَهم وتعليمَهم ما يفعلون بنعالهم ونحوها إذا وجدوا وهم في الصلاة مثلَ ما وجد في نعله » . هامش الإحكام (١/١٨٢) .

(١٠) في (ع) و (ط) و (م) : (أنه) .

الأول : أنه ﷺ كان قد قال لهم : « **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** » (١) ففهموا أنَّ صلاتَهُ بيانٌ لصلاتهم ، فلما رأوه قد (٢) خلع نعله تابعوه فيه ؛ لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة .

الثاني : أنهم كانوا مأمورين بأخذ زينتهم عند كل مسجد بقوله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (٣) فلما رأوه قد (٤) خلع نعله ظنُّوا وجوبه ، وأنه لا يترك الأمر المسنون المأمور به إلا لواجب ، ونحن فلا ننكرُ وجوب المتابعة عند قيام الدليل.

وعن الخبر الثاني (٥) : أنَّ فهمهم لوجوب متابعته في أفعال الحج إنما كان مستنداً إلى قوله ﷺ : « **خذوا عني مناسككم** » (٦) لا إلى فعله .

وعن الخبر الثالث : أن الوصال للنبي ﷺ لم يكن واجباً عليه ، بل غايتُهُ أنه (٧) كان مباحاً له ، ووجوب المتابعة فيما أصله غيرُ واجبٍ ممتنعٌ كما سبق (٨) ، بل ظنُّهم إنما كان مشاركتُهُ في إباحة الوصال ، ونحن نقول به (٩) ، وهذا هو الجواب عن الخبر الرابع (١٠) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٦) .

(٢) في (م) : (وقد) .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١) .

(٤) في (م) : (وقد) .

(٥) الذي فيه أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة (في حجة الوداع) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٧) في (م) : (إن) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أقول : تجب متابعته في اعتقاد إباحة المباح والعمل به على وجه الإباحة دون غلو في فعله كالمطلوب ، أو في تركه كالممنوع ؛ إنزالاً للأحكام منزلتها ، فليست العبارة على إطلاقها » . هامش الإحكام (١٨٢/١) .

(٩) انظر : المستصفى (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) ، والمحصول (٣٤٣/٣) ، والمحقق ص (١٤٥) .

(١٠) خبر سؤال أم سلمة للنبي ﷺ عن قبلة الصائم .

وعن الخبر (١) الخامس : أنه لا دلالة على وجوب بَلِّ الشَّعْرِ في حقه ﷺ ، ولا (٢) حقِّ غيره ، ولعله أراد بذلك الكفاية في الكمال لا في الوجوب ، بَلْ وجوبُ البَلِّ إنما هو مستفادٌ من قوله ﷺ : « **بُلُّوا الشَّعْرَ وأنْقُوا البَشْرَةَ** » (٣) .

وعن الخبر السادس (٤) من وجهين (٥) :

الأول : أن فعله وقع بياناً لقوله ﷺ : « **خذوا عنِّي مناسككم** » (٦) ولا نزاع في وجوب اتباع فعله إذا ورد بياناً لخطاب سابق ، بل هو (٧) أبلغُ من دلالة القول المجرد عن الفعل ؛ لكون الفعل ينبئ عن المقصود عياناً ؛ بخلاف القول ، فإنه لا يدل عليه عياناً .

الثاني : أن وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي ﷺ لهم بذلك ، غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة ، وأن ينسخ الله تعالى عنهم الأمر بالتحلل وأداء ما كانوا فيه من العبادة (٨) ، فلما تحلل ﷺ أيسوا من ذلك فتحللوا (٩) .

---

(١) (الخبر) ساقطة من (م) .

(٢) في (ع) : (لا) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٤/١) وبمعناه أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ورقمه (٢٥٢) وضعَّف الحديث الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ورقمه (١٠٦) وقال : حديث غريب ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ورقمه (٥٩٧) .

(٤) الذي فيه أنه ﷺ أمر الصحابة بالتحلل بالحلق والذبح [عام الحديبية] فتوقفوا .

(٥) انظر : المستصفى (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) ، والمحقق ص (١٤٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٧) في (ع) و (ط) و (ب) : (وهو) .

(٨) في (ع) و (ب) : (الحج) .
وفي (م) : (العبادات) .

(٩) انظر : المحقق ص (١٤٧) .

وعن الاحتجاج بالإجماع الأول : لا نسلّم أن وجوب (١) الغسل (٢) من التقاء الختانين كان (٣) مستفاداً (٤) من فعل رسول الله ﷺ ، بل من قوله ﷺ : « **إذا التقى الختانان فقد (٥) وَجَبَ الغُسْل** » (٦) وسؤال عمر لعائشة إنما كان ليعلم أن فعل النبي ﷺ هل وقع موافقاً لأمره أم لا ؟ (٧)(٨) .

وعن الثاني : أن تقبيل عمر للحَجَر إنما كان مستفاداً من فعل رسول الله ﷺ المبيِّن لقوله : « **خذوا عنّي مناسككم** » (٩) كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي ﷺ ولا على غيره ، بل غايته أن فعل النبي ﷺ يدل على ترجيح جانب فعله على تركه من غير وجوب ، وذلك مما لا ننكره ولا ننكر مشاركة الأمة له في ذلك (١٠) .

وعن الشبهة الأولى من المعقول (١١) ، فقد قيل في دفعها : إن الاحتياط إنما يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر قطعاً ، وفيما نحن فيه يحتمل أن يكون الفعل حراماً على الأمة ، وهو غير صحيح ، فإنه لو غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من رمضان ؛ فإنه يحتمل أن

---

(١) في (م) : (بوجوب) .

(٢) أضاف هنا في (م) : (وسؤال عمر لعائشة رضي الله عنها) .

(٣) (كان) ساقطة من (م) .

(٤) في (م) : (مستفاد) .

(٥) (فقد) ساقطة من (ع) .

(٦) أخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ابن حبان في صحيحه ، ذِكْر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال . . . ، ورقمه (١١٨٣) ، وموقوفاً على عائشة رضي الله عنها ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ورقمه (٦٠٨) .

(٧) انظر : شرح اللمع (٢٧٢/٢) ، والمحصول (٢٤٣/٣) .

(٨) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أو ليتبين للصحابة نسخ أحاديث الاكتفاء بالوضوء إذا حصل إيلاج بلا إنزال ، أو عدم نسخها » . هامش الإحكام (١٨٣/١) .

(٩) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(١٠) انظر : المحصول (٢٤٣/٣) .

(١١) انظر : ص (٤٦٩) .

يكون يوم الثلاثين منه يوم العيد ، واحتمل أن لا يكون يوم العيد ، ومع ذلك يجب صومه احتياطاً للواجب ؛ وإن احتمل أن يكون حراماً لكونه يوم العيد .

والحق في ذلك أن يقال : إنما يكون الاحتياط أولى لِما ثبت وجوبُهُ كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة ، أو كان الأصل وجوبه كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت ليلته مغيّمة ، وأما ما عساه أن يكون واجباً وغير واجب فلا ، وما نحن فيه كذلك؛ حيث لم يتحقق فيه وجوب الفعل ، ولا الأصل (١) وجوبه (٢) .

وعن الشبهة الثانية (٣) : لا نسلّم أن الإتيان بمثل ما يفعله العظيم (٤) يكون تعظيماً له ، وأن تركه يكون إهانةً له وحطّاً من قدره ، بل ربما كان (٥) تعاطي (٦) الأدنى لمساواة الأعلى في فعله حطّاً من منزلته ، وغضّاً من منصبه ، ولهذا يقبح من العبد الجلوسُ على سرير سيده في مرتبته ، والركوبُ على مركبه ، ولو فعل ذلك استحق اللوم والتوبيخ ، ثم لو كانت متابعةُ النبي ﷺ في أفعاله موجبةً لتعظيمه ؛ وتركُ المتابعة موجبةً (٧) لإهانته ، لَوَجَبَتْ (٨) متابعته عندما (٩) إذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات و لم يُعلم سببُ تركه ، وهو خلاف الإجماع (١٠)(١١) .

---

(١) في (ب) : (أصل) .

(٢) انظر : المعتمد (٣٧٨/١) ، وشرح اللمع (٢٧٢/٢) ، والمحصول (٢٤٤/٣) ، والمحقق ص (١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) انظر : ص (٤٧٠) .

(٤) في (م) : (المعظم) .

(٥) (كان) ساقطة من (ب) .

(٦) (تعاطي) ساقطة من (م) .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (موجباً) .

(٨) في (ع) و (ط) و (م) : (لَوَجَبَ) .

(٩) الأولى حذف (عندما) .

(١٠) انظر : المحصول (٢٤٤/٣) ، والمحقق ص (١٥١ - ١٥٢) .

(١١) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « الأصل أن في اتباعه بقصد التأسي =

وعن الشبهة الثالثة (١) : أنه لا يلزم من كون الفعل بياناً للقول أن يكون موجباً لما يوجبه القول ؛ ولهذا فإن الخطاب القولي يستدعي وجوب الجواب ، ولا كذلك الفعل (٢) .

وعن الشبهة الرابعة (٣) : أن فعل النبي ﷺ وإن كان حقاً وصواباً بالنسبة إليه ، فلا يلزم أن يكون حقاً وصواباً بالنسبة إلى أمته ؛ إلا أن يكون فعله مما (٤) يوجب مشاركتهم له (٥) في ذلك الفعل ، وهو محل النزاع (٦)(٧) .

وعن الشبهة الخامسة (٨) : أنه وإن كان فعل الواجب أفضل مما ليس بواجب ؛ فلا يلزم أن يكون كل ما يفعله النبي ﷺ واجباً ؛ ولهذا فإن فعله للمندوبات كان أغلبَ من فعله للواجبات ، بل فعله للمباحات كان أغلبَ من فعله للمندوبات ؛ وعند ذلك فليس حمل فعله على النادر من أفعاله أولى من حمله على الغالب منها (٩) .

= به تعظيماً له ، فإذا دلَّ الدليل أو قرائن الأحوال على خلاف ذلك عمل به » .
هامش الإحكام (١٨٤/١) .

(١) انظر : ص (٤٧٠) .
(٢) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/٢) ، والمحقق ص (١٥٣) .
(٣) انظر : ص (٤٧٠) .
(٤) في (م) : (منهما) .
(٥) في (ب) : (لهم) .
(٦) انظر : شرح اللمع (٢٧٣/٢) ، والمحقق ص (١٥٠) .
(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « بل ما كان من أحكام التكليف حقاً وصواباً في حقه فهو حق وصواب بالنسبة إلينا ، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به » .
هامش الإحكام (١٨٤/١) .
(٨) انظر : ص (٤٧٠) .
(٩) انظر : المحقق ص (١٥٣) .

وعن شبه القائلين بالندب :

أما الآية (١) : فجوابها بمثل ما سبق في الاحتجاج بها على الوجوب (٢) .

وأما الشبهة العقلية : فلا نسلِّم أن غالب فعله المندوبات بل المباح ، ولا نسلم أن المندوب داخل في الواجب على ما سبق تقريره (٣) .

وأما شبهة الإباحة : فنحن قائلون بها (٤) في كل فعل لم يظهر من النبي ﷺ قَصْدُ التقرب به (٥) ، وأما ما ظهر منه قصد التقرب (٦) فيمتنع أن يكون مباحاً بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه ، فإن مثل ذلك لا يتقرب به ، وذلك (٧) مما يجب حمله على

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١)] .

(٢) وانظر : المعتمد (١/٣٨١) ، وشرح اللمع (٢/٢٦٨) ، والمستصفى (٢/٢٢٢) ، والمحصول (٣/٢٤٥) .

(٣) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « أي من تنافي مفهوميهما على تقدير الترك ، فإن تارك الواجب بلا عذر يأثم ، دون تارك المندوب » . هامش الإحكام (١/١٨٥) .

(٤) (فنحن قائلون بها) ساقطة من (ط) و (م) وجَعَل في (م) : (وإن كانت الإباحة هي الأصل) بدلاً من (فنحن قائلون بها) .

(٥) أضاف هنا في (ط) : (إن أردوا به أن الأصل انتفاء الحرج عن الفعل والترك بعد ورود الشرع فهو ممتنع ، وإن أرادوا به القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة فهو ما قلناه) .

وفي نفس الموضع أضاف في (م) : (غير أن ورود الشرع التغيير محتملٌ ، والأصل عند الاحتمال حملُ الفعل على المتيقن وهو القدر المشترك) وهو رفع الحرج كما سبق .

وما بين القوسين كتب في هامش (ط) لكن بدل كلمة (الفعل) : (اللفظ) .

(٦) في (م) : (القربة) ، وكتب أعلى منها : (التقرب ب) .

(٧) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « اسم الإشارة يرجع إلى قوله : (ما ظهر فيه قصد التقرب) » . هامش الإحكام (١/١٨٥) .

ترجيح جانب الفعل على الترك ، على ما قررناه (١) .

وأما الواقفية (٢) ، فإن أرادوا (٣) بالوقف : أنا لا نحكم بإيجاب ولا ندب إلا أن يقوم الدليل (٤) على ذلك ؛ فهو الحق ، وهو عينُ ما قررناه ، وإن أرادوا (٥) به أن الثابت أحد هذه الأمور لكنا لا نعرفه بعينه فخطأ ، فإن ذلك يستدعي دليلاً ، وقد بينا أنه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك عندما إذا ظهر من النبي ﷺ قصد التقرب بفعله ، أو (٦) نفي الحرج مطلقاً عندما إذا لم يظهر منه قصد التقرب (٧) ، والأصل عدم دليل سوى الفعل . والله أعلم .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) انظر : المستصفى (٢/٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) في (م) : (الواقف) .

(٣) في (م) : (أراد) .

(٤) في (م) : (دليل) .

(٥) في (م) : (أراد) .

(٦) في (م) : (و) .

(٧) في (ع) و (ط) و (م) : (القربة) .

المسألة الثانية

إذا فعل النبي ﷺ فعلاً و لم يكن بياناً لخطاب سابق ، ولا قام الدليل على أنه من خواصه ، وعُلِمت (١) لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة ، إما بنصّه ﷺ على ذلك وتعريفه لنا ، أو بغير ذلك من الأدلة ؛ فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله ، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً (٢) .

ومنهم من منع من ذلك مطلقاً (٣) .

ومنهم من فصَّل ، كأبي علي بن خلّاد (٤) ، وقال بالتأسي به (٥) في العبادات دون غيرها (٦) .

والمختار إنما هو المذهب الجمهوري ، ودليله النص والإجماع .

أما النص : فقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٧)

---

(١) في (م) : (وعلمنا) .

(٢) انظر : المعتمد (٣٨٣/١) ، وشرح اللمع (٢٧٤/٢) ، والمحصول (٢٤٧/٣) ، وكشف الأسرار (٢٠١/٣) .

(٣) نسب الشيرازي هذا القول إلى الأشعرية .
انظر : شرح اللمع (٢٧٤/٢) ، والمحصول (٢٤٨/٣) .

(٤) هو : أبو علي محمد بن خلّاد البصري ، من تلاميذ أبي علي وأبي هاشم الجبائيين ، ذُكر له من الكتب : (الأصول) و (الشرع) ، عُدَّ في الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة . مات قبل أن يبلغ سن الشيخوخة ، في منتصف القرن الرابع الهجري .
انظر : طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص (٣٢٤) ، والفهرست لابن النديم ص (٣٧٠) ، وتاريخ التراث العربي لسزكين (٤٠٩/٢) .

(٥) (به) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

(٦) انظر : المعتمد (٣٨٣/١) ، والمحصول (٢٤٨/٣) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية رقم (٣٧) .

ولولا أنه متأساً به في فعله ومُتَّبعٌ (١) (٢) لما كان للآية معنى ، وهذا من أقوى ما يُستدل به هاهنا (٣) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (٤) **ووجه الاستدلال به** : أنه (٥) جعل المتابعة لازمةً من محبة الله الواجبة ، فلو لم تكن المتابعة له لازمةً ؛ لزم من عدمها عدمُ المحبة الواجبة ، وذلك حرام بالإجماع (٦) .

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ (٧) **ووجه الاحتجاج به** : أنه جعل التأسي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر ، ويلزم من عدم التأسي عدمُ الملزوم وهو الرجاء لله تعالى واليوم الآخر ، وذلك كفر ، والمتابعة والتأسي في الفعل على ما بيناه في المقدمة (٨) وهو أن يفعل مثل ما (٩) فعل على الوجه الذي فعل من أجل أنه

---

(١) في (ع) و (ط) و (ب) : (ومتبعاً) .

(٢) أضاف هنا في (م) : (له) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢/٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٣١) .

(٥) (أنه) ساقطة من (م) .

(٦) علّق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله بقوله : « انظر ص (٤٧٢) من الأصل ، وقارن بين بيانه لوجه الاستدلال بهاتين الآيتين هنا على مطلوبه ، ومناقشته من استدل بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [سورة الأنعام ، آية رقم (١٥٥)] على وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله، ومن استدل بقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١)] على ندب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعله » .هامش الإحكام (١/١٨٦) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢١) .

(٨) انظر : ص (٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٩) (ما) ساقطة من (ب) .

فعل (١)(٢) .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله ﷺ ، كرجوعهم إلى تزويجه (٣) لميمونة وهو حرام (٤) ، وفي تقبيله ﷺ للحجر (٥) الأسود ، وجواز تقبيله وهو صائم ، إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة (٦) التي لا تحصى (٧) .

فإن قيل : أما (٨) الآية الأولى و إن دلّت على التأسي به والمتابعة له في التزويج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهن وطراً ؛ فليس فيها ما يدل على التأسي والمتابعة في كل فعل (٩) .

وأما الأخيرتان : فلا نسلم عموم دلالتهما على المتابعة والتأسي في كل شيء ؛ إذ لا عمومَ لهما في ذلك ؛ ولهذا فإنه يحسن أن يقال : لك في فلان أسوةٌ حسنةٌ (١٠) في كل شيء . ويقال : لك في فلان أسوةٌ حسنةٌ في هذا الشيء دون غيره . ولو كان لفظُ (الأسوة) عاماً في كل شيء لكان قولُه : في كل شيء . تكراراً ، وقوله : في هذا الشيء دون غيره . مناقَضَةً ، بل غايتها الدلالة على المتابعة والتأسي في بعض الأشياء ، ونحن قائلون بذلك في اتِّباع أقواله والتأسي بما يدل الدليلُ القولي على التأسي به في أفعاله،

---

(١) (من أجل أنه فعل) ساقطة من (م) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/٢٧٤) ، والمعتمد (١/٣٨٣ - ٣٨٤) ، والمحصول (٣/٢٤٨) .

(٣) الصواب : (تزوجه) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، ورقمه (٤٨٢٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ورقمه (٣٤٣٧) .

(٥) في (م) و (ب) : (الحجر) .

(٦) (الكثيرة) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : المعتمد (١/٣٨٤) ، والمحصول (٣/٢٤٩) .

(٨) (أما) ساقطة من (م) .

(٩) انظر : شرح اللمع (٢/٢٧٦) ، والمحصول (٣/٢٥٠) .

(١٠) (حسنة) ساقطة من (ط) و (م) و (ب) .

كقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » و « **خذوا عني مناسككم** » ونحوه (١) .

وأما ما ذكرتموه من الإجماع : فلا نُسلم أن المستند فيما كانوا يفعلونه التأسي بالنبي ﷺ في فعله ، وإنما كان مستندهم في ذلك :

أما فيما كان مباحاً : فالبقاء (٢) على الأصل .

وفيما كان واجباً أو مندوباً : الأقوال الدالة على ذلك (٣) .

والجواب عن الاعتراض على الآية الأولى : أن الآية ليس فيها دلالةٌ على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك ، ولولا أن التأسي بالنبي ﷺ في جميع أفعاله لازم وإلا لما فَهِمَ المؤمنون من إباحة ذلك للنبي ﷺ إباحةَ ذلك لهم ، فلا يمكن أن يقال بأن فهم الإباحة إنما كان مستنداً إلى الإباحة الأصلية ؛ وإلا لما كان لتعليل تزويج النبي ﷺ بنفي الحرج عن المؤمنين معنى ؛ لكونه مدفوعاً بغيره .

وعن الاعتراض الثاني على الآيتين الأخريين (٤) : أن مقصودهما إنما هو بيانُ كون النبي ﷺ أسوةً لنا ومتَّبعاً ؛ إظهاراً لشرفه ، وإبانةً لخطره ، وذلك إما أن يكون في شيء واحد أو في جميع الأشياء : فإن كان في شيء واحد ؛ فإما أن يكون معيَّناً أو مبهماً ، القول بالتعيين ممتنعٌ ؛ لعدم دلالة اللفظ عليه ، والقول بالإبهام ممتنعٌ ؛ لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشارع ؛ ولكونه أبعد عن إظهار شرف النبي ﷺ ، فلم يبق إلا أن يكون في جميع الأشياء .

وإذا قال : لك أسوةٌ في فلان في جميع الأشياء . فهو مفيدٌ (٥) للتأكيد ، وليس

---

(١) انظر : المعتمد (٣٨٤/١) ، والمحصول (٢٥١/٣) .

(٢) في (ب) : (فالبناء) .

(٣) انظر : المحصول (٢٤٢/٣) .

(٤) في (ط) و (م) و (ب) : (الأخرتين) .

(٥) في (م) : (مقيد) .

تكراراً خلياً عن الفائدة ، وإذا قال : لك أسوةٌ فلان في هذا الشيء دون غيره . فلا يكون مناقضةً ؛ لأن العموم إنما هو مستفادٌ من التأسِّي والمتابعة المطلقة وهذا ليس بمطلقٍ ، بل الكل جملةٌ واحدةٌ مفيدةٌ لشيء معين .

وأما ما ذكروه على الإجماع : فهو خلاف المشهور المأثور (١) عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم من التمسك بأفعال النبي ﷺ والرجوع إليها ، وسؤال زوجاته ، والبحث عن أفعاله في ذلك ، وسكون أنفسهم إليها ، والاعتماد عليها ، واحتجاج بعضهم على بعض بها ، ولو كان ثَمَّ دليلٌ يدل على المتابعة والتأسي غير النظر إلى أفعاله ، لبادروا إليه من غير توقفٍ على البحث عن فعله ﷺ ، وعلى ما ذكرناه في فعله (٢) يكونُ الحكم في تروكه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) في (م) : (والمأثور) .

(٢) في (م) : (ففعله) .

المسألة الثالثة (١)

إذا فعل واحدٌ بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره ، وهو عالمٌ به قادرٌ على إنكاره ، فسكت عنه وقرَّره عليه من غير نكير عليه (٢) ، فلا يخلو : إما أن يكون النبي ﷺ قد عَرَف قبح ذلك الفعل (٣) وتحريمه من قبل ، أو لم يكن كذلك .

فإن كان الأول : فإما أن يكون قد علم إصرار (٤) ذلك الفاعل على فعله واعتقاده له وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل (٥) وتحريمه ، كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ، أو لم يكن كذلك .

فإن كان الأول ؛ فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعاً ، ولا يوهم كونه منسوخاً ، وإن كان الثاني ؛ فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص ؛ وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه ، فيقع في المحذور ، وفيه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز بالإجماع ؛ إلا على رأي من يُجوِّزُ التكليف بما لا يطاق .

وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه ؛ فسكوته (٦) عن فاعله وتقريره له عليه (٧) ؛ ولا سيما إن وُجِدَ منه استبشارٌ وثناء على الفاعل ؛ فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه (٨) ؛ وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزاً

---

(١) انظر فيما يتعلق بهذه المسألة : المحقق لأبي شامة ص (١٧١) ، وأفعال الرسول ﷺ للعروسي ص (٢٢٩) ، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٨٧/٢) .

(٢) (عليه) ساقطة من (ع) .

(٣) (الفعل) ساقطة من (م) .

(٤) في (ب) : (إضرار) .

(٥) (الفعل) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) : (بسكوته) .

(٧) (عليه) ساقطة من (م) .

(٨) انظر : البرهان (٣٢٨/١) ، والمستصفى (٢٣١/٢) ، والمحقق لأبي شامة ص (١٧١) .

لكان تقريره له عليه – مع القدرة على إنكاره – وكان استبشاره وثناؤه عليه حراماً على النبي ﷺ ، وهو وإن كان من الصغائر الجائزة على النبي عند قومٍ (١) ؛ إلا أنه في غاية البعد ، ولا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية ، وإذا كان كذلك ؛ فالإنكار هو الغالب ؛ فحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالباً .

فإن قيل : يحتمل أنه لم ينكر عليه : إما لعلمه (٢) بأنه لم يبلغه التحريمُ ، فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك حراماً ؛ أو لأنه علم بلوغ التحريم إليه ، ولم ينجع فيه وأصر على ما هو عليه ؛ أو لأنه (٣) منعه مانعٌ من الإنكار (٤)(٥) .

قلنا : عدم بلوغ التحريم إليه غيرُ مانع من الإنكار (٦) والإعلام بأن ذلك الفعل حرام (٧) ، بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانياً ؛ وإلا كان السكوت مما يوهم : إما عدم دخوله في عموم التحريم أو النسخ (٨) ، وأما إذا علم ذلك الشخص التحريم ، وأصرَّ على فعله مع كونه مسلماً متبعاً للنبي ﷺ فلا بد من تجديد الإنكار حتى لا يتوهم نَسْخَهُ ، فلا يلزم على هذا تجديد الإنكار على اختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم ؛ إذ هُمْ غير متبعين له ، ولا يعتقدون تحريم ذلك حتى يقال : يتوهم نسخ ذلك بسكوت (٩) النبي ﷺ عن الإنكار عليهم (١٠) .

---

(١) في (م) : (قوله) .

(٢) في (م) : (بعلمه) .

(٣) (لأنه) ساقطة من (ب) .

(٤) في (م) : (الارتكاب) .

(٥) انظر : المستصفى (٢٣١/٢) .

(٦) من قوله : (قلنا : عدم بلوغ) إلى هنا ساقط .

(٧) في (م) : (حراماً) .

(٨) انظر : المستصفى (٢٣١/٢) .

(٩) في (ب) : (لسكوت) .

(١٠) انظر : المستصفى (٢٣١/٢) .

وما ذكروه من احتمال المانع وإن كان قائماً عقلاً ؛ غير أن الأصل عدمُه ، وهو في غاية البعد ، ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه وقهره لمن سواه .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

المسألة الرابعة (١)

لا يتصور التعارضُ بين أفعال رسول الله ﷺ بحيث يكون البعض منها ناسخاً للآخر أو مخصِّصاً له ؛ وذلك لأنهما إما من قبيل المتماثلَين كفعل صلاة الظهر مثلاً في وقتين متماثلين أو في وقتين مختلفَين ، وإما من قبيل المختلفين (٢) ، والفعلان المختلفان إما أن يُتَصَوَّرَ اجتماعُهُمَا كالصوم والصلاة ، أو لا يتصور اجتماعهما ، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا تتناقض أحكامهما كصلاة الظهر والعصر مثلاً ، أو تتناقض كما لو صام في وقتٍ معين ، وأَكَل في مثل ذلك الوقت .

فإن كان القسم الأول (٣) ، أو الثاني (٤) ، أو الثالث (٥) ؛ فلا خفاء بعدم (٦) التعارض بينهما ؛ لإمكان الجمع .

وإن كان من القسم الرابع (٧) ؛ فلا تعارض أيضاً ؛ إذ أمكن أن يكون الفعلُ في وقتٍ واجباً أو (٨) مندوباً أو (٩) جائزاً وفي وقت آخر بخلافه ؛ ولا يكون أحدهما رافعاً ولا مبطلاً لحكمِ الآخر ؛ إذ (١٠) لا عموم للفعلين ولا لأحدهما .

---

(١) انظر : المستصفى (٢٣٢/٢) ، والمحقق ص (١٨٢) .

(٢) في (ع) : (المختلفات) .

(٣) وهو ما كان من أفعاله ﷺ من قبيل المتماثلين .

(٤) وهو ما كان من أفعاله ﷺ من قبيل المختلفين ، ويتصور اجتماعهما .

(٥) وهو ما كان من أفعاله ﷺ من قبيل المختلفين ، ولا يتصور اجتماعهما ، لكن لا تتناقض أحكامهما .

(٦) في (م) : (لعدم) .

(٧) وهو ما كان من أفعاله ﷺ من قبيل المختلفين ، ولا يتصور اجتماعهما ، لكن تتناقض أحكامهما .

(٨) في (م) : (و) .

(٩) في (م) : (و) .

(١٠) في (ع) و (م) و (ب) : (إذا) .

نعم ، إن دلَّ الدليل على أن ما (1) فعله النبيﷺ من الصوم مما يجب تكرره (2) عليه في مثل ذلك الوقت ، أو دلَّ الدليل على لزوم تأسي أمته به في ذلك الوقت ؛ فإذا ترك ذلك (3) الفعل في مثل (4) ذلك الوقت (5) بالتلبس (6) بضده كالأكل مع الذِّكْرِ للصوم والقدرة عليه ؛ فإنَّ أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدالِّ على تكرر (7) الصوم في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم ؛ لعدم اقتضائه للتكرار ، ورَفْعُ حُكْمٍ وُجِدَ محالٌ ، أو أنه رأى بعض الأمة في مثل ذلك الوقت يأكل فأقرَّه عليه و لم ينكر مع الذِّكْرِ للصوم والقدرة على الإنكار ؛ فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل المقتضي لتعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ، لا نسخ حكم فعل الرسولﷺ ولا تخصيصه ، وإن قيل بنسخ فعل الرسولﷺ وتخصيصه ؛ فلا يكون إلا بمعنى أنه قد زال التعبد بمثله عن الرسولﷺ أو الواحد من الأمة ، وذلك من باب التجوز والتوسع لا أنه حقيقة .

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(1) (ما) ساقطة من (م) .

(2) في (ع) و (م) : (بتكرره) .

(3) (ذلك) ساقطة من (م) .

(4) (مثل) ساقطة من (م) .

(5) من قوله : (أو دل الدليل على لزوم . . .) إلى هنا ، ساقط من (ب) .

(6) في (م) و (ب) : (فالتلبس) .

(7) في (ط) و (ب) : (تكرار) .

المسألة الخامسة

إذا تعارض فعلُ النبي ﷺ وقوله (١) ؛ فإما أن يكون فعله لم يدل الدليل على تكرره في حقه ولا على تأسِّي الأمة به فيه ، أو دلَّ .

فإن كان الأول ؛ فقوله إما أن يكون خاصاً به ، أو بنا ، أو هو عامٌ له ولنا .

فإن كان خاصاً به ؛ فإما أن يُعْلَمَ تقدمُ أحدهما ، أو يُجهل التاريخ .

فإن عُلِمَ تقدُّم أحدهما وتأخر الآخر ، فإما أن يكون المتقدم هو الفعل أو القول .

فإن كان المتقدم هو الفعل ، مثل أن يفعل فعلاً في وقت ويقول بعده إما على الفور أو التراخي (٢) : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت . فلا تعارض بينهما ؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل ؛ لأن الفعل غير مقتضٍ للتكرار على ما وقع به الفرض (٣) ، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل ، وإن كان المتقدم هو القول مثل أن يقول : الفعل الفلاني واجبٌ عليَّ (٤) في الوقت الفلاني . ثم يتلبس بضده في ذلك الوقت ؛ فمن جوَّز نسخ الحكم قبل التمكُّن من الامتثال قال : إن الفعل ناسخٌ لحكم القول . ومن لم يجوِّز ذلك منع (٥) كون الفعل رافعاً لحكم القول ، وقال : لا يتصور وجود مثل ذلك الفعل مع العمد ؛ إن لم نجوِّز المعاصي على النبي ﷺ ، وإلا فهو معصيةٌ .

وإن جهل التاريخ فالعمل بالقول أولى لما يأتي (٦) .

---

(١) انظر هذه المسألة في : المحقق لأبي شامة ص (١٩٢) ، وأفعال الرسول ﷺ للعروسي ص (٢٥٧) ، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/١٨٥) .

(٢) في (م) : (على التراخي) .

(٣) في (ع) و (م) : (الغرض) .

(٤) (عليّ) ساقطة من (ب) .

(٥) في (م) : (مع) .

(٦) من قوله : (وإن جهل التاريخ) إلى هنا ، ساقط من (ع) و (م) و (ب) .

وأما إن كان قوله خاصاً بنا ؛ فلا تعارض أيضاً ؛ لعدم اجتماعهما في محلٍّ واحد من جهة واحدة .

وأما إن كان قولُه عاماً لنا وله : فإن كان الفعل متقدماً ؛ فلا معارضة أيضاً بين قوله وفعله ، أما بالنسبة إليه ﷺ ؛ فلما تقدم فيما إذا كان قوله (١) خاصاً به ، وأما بالنسبة (٢) إلينا ؛ فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض (٣) .

وإن كان القول هو المتقدم ؛ فالحكم في التعارض بين قوله وفعله بالنسبة إليه كما تقدم أيضاً فيما إذا كان قوله خاصاً به ، ولا معارضة بالنسبة إلينا ؛ لعدم توارد (٤) قوله وفعله علينا على ما وقع به الفرض (٥) ، هذا كله فيما إذا لم يدل الدليل على تكرر ذلك الفعل في حقه ولا (٦) على تأسي الأمة به ، وأما إن دل الدليل على تكرره في حقه وعلى تأسي الأمة به ، أو على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به ، أو على تأسي الأمة به (٧) دون تكرره في حقه ؛ فالحكم مختلف في هذه الصور .

فإن دل الدليل على تكرره في حقه وعلى تأسي الأمة به ؛ فلا يخلو قولُه :

إما أن يكون خاصاً به أو بنا ، أو هو عام (٨) له ولنا :

فإن كان قولُه خاصاً به ؛ فإما أن يُعلم تقدم الفعل أو القول ، أو يجهل التاريخ :

فإن علم تقدم الفعل ؛ فالقول المتأخر يكون ناسخاً لحكم الفعل في حقه في المستقبل

---

(١) في (ع) : (فعله) .

(٢) (بالنسبة) ساقطة من (ع) و (ط) و (ب) .

(٣) في (ع) و (م) : (الغرض) .

(٤) في (ب) : (تكرر) .

(٥) في (ع) و (م) : (الغرض) .

(٦) (لا) ساقطة من (ب) .

(٧) من قوله : (وأما إن دل الدليل على تكرره في حقه) إلى هنا ، ساقط من (ب) .

(٨) في (م) : (عاماً) .

دون أمته ؛ لعدم تناول القول لهم ، وإن كان القول هو المتقدم ؛ ففعله يكون ناسخاً لحكم القول في حقه إن كان بعد التمكن من الامتثال أو قبله على رأي من يجوزه ، وموجباً للفعل على أمته ، وأما إن جهل التاريخ ؛ فلا معارضة بين فعله وقوله بالنسبة إلى الأمة ؛ لعدم تناول قوله لهم ، وأما بالنسبة إليه فقد اختلف فيه :

فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول ، ومنهم من قال بالعكس ، ومنهم من أوجب المعارضة والوقف إلى حين قيام دليل التاريخ .

والمختار إنما هو العمل بالقول لوجوهٍ أربعة :

الأول : أن القول يدل بنفسه من غير واسطة . والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبيﷺ لا يفعل المحرَّم ؛ وذلك مما يتوقَّف على الدلائل الغامضة البعيدة .

الثاني : أن القول مما يمكن التعبير (١) به عما ليس بمحسوس ، كالمعقولات الصِّرْفَة ، وعن المحسوس (٢) ، والفعلُ لا يُنْبئ عن غير محسوس (٣) ؛ فكانت (٤) دلالة القول أقوى وأتم .

الثالث : أن القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل ؛ فكان القول لذلك أولى .

الرابع : أن العمل بالقول هاهنا مما يفضي إلى نسخ مقتضى الفعل في حق النبيﷺ دون الأمة ، والعمل بالفعل (٥) يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية ؛ فكان الجمع بينهما ولو من وجهٍ أولى .

---

(١) في (ط) و (م) و (ب) : (التعبرة) .

(٢) في (ط) و (م) و (ب) : (المحس) .

(٣) في (ط) و (م) و (ب) : (محس) .

(٤) في (ع) : (فكان) .

(٥) في (ع) و (ط) : (بالعمل) .

فإن قيل : بل الفعل آكد في الدلالة ؛ فإنه (١) يُبيِّن (٢) به القولُ ، والمبيِّن للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء ، وبيانه أن جبريل عليه السلام بيَّن للنبي ﷺ كيفيَّة الصلاة المأمور بها ، وبيَّن مواقيتها ؛ حيث صلى به في اليومين ، وقال : « **يا محمدُ الوقت ما بين هذين** » (٣) والنبي ﷺ بيَّن الصلاة للأمة بفعله ؛ حيث قال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » (٤) ، وبيَّن المراد من قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ** ﴾ (٥) بفعله ؛ حيث قال : « **خذوا عني مناسككم** » (٦) ، وقال للذي سأله عن مواقيت الصلاة : « **صلِّ معنا** » (٧) ، وبيَّن الشهر بأصابعه ؛ حيث قال : « **إنما الشهر هكذا وهكذا** » (٨) .

وأيضاً : فإن كل من رام تعليمَ غيره إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه ؛ استعان في ذلك بالإشارة بيده والتخطيط وتشكيل الأشكال ، ولولا أن الفعلَ أدلُّ لما كان كذلك .

قلنا : غاية ما ذكرتموه وجودُ البيان بالفعل ، وكما وجد البيان بالفعل فقد (٩) وجد

---

(١) في (م) : (لأنه) .

(٢) في (ب) : (يتبيَّن) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء ، ورقمه (٥٢٦) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، ما جاء في مواقيت الصلاة ، ورقمه (١٤٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٦) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٩) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ورقمه (١٣٩٠) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . ، ورقمه (١٨٠٩ ، ١٨١٤) ولفظه : « الشهر هكذا وهكذا » .

(٩) (فقد) ساقطة من (م) .

بالقول ، بل البيان بالقول أغلب من البيان بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندها إنما هو الأقوال دون الأفعال (١) ، وغايته أنهما يتساويان في ذلك ، ويبقى ما ذكرناه من الترجيحات الأولى بحالها ، هذا كله إذا كان قولُه خاصاً به .

وأما إن كان قولُه خاصاً بنا دونه ؛ فإما أن يُعلمَ تقدمُ الفعل أو القولِ أو يُجهلَ التاريخ :

فإن عُلم تقدمُ الفعل : فالقول المتأخر يكون ناسخاً للحكم في حقنا دونه ، وإن كان القول هو المتقدم : فالحكم في كون الفعل ناسخاً لحكم القول في حقنا دون النبي ﷺ فكما ذكرناه فيما إذا كان القول خاصاً به ، وإما إن جهل التاريخ : فالخلاف كالخلاف (٢) فيما إذا كان القول خاصاً به .

والمختار إنما هو : العمل بالقول ؛ لما عُلم .

وأما إن كان القول عاماً له ولنا : فأيهما تأخر كان ناسخاً لحكم المتقدم في حقه وحقنا (٣) على ما ذكرناه من التفصيل في التعقب والتراخي ، وإن جهل التاريخ : فالخلاف كالخلاف ، والمختار كالمختار ، هذا كله فيما إذا دلَّ الدليل على تكرر الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به .

وأما إن دَلَّ الدليلُ على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به : فالقول إن كان خاصاً بالأمة فلا تعارض ؛ لعدم المزاحمة بينهما (٤) ، وإن كان خاصاً بالنبي ﷺ أو هو عام له وللأمة : فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه دون أمته ؛ لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله ، ولا يخفى الحكم ، سواء تقدم الفعل أو تأخر ، أو جهل التاريخ .

---

(١) في (ط) : (الفعل) . وكتب في الهامش : (الأفعال) وبعدها كلمة : (صح) .

(٢) (كالخلاف) ساقطة من (ب) .

(٣) في (م) : (وفي حقنا) .

(٤) (بينهما) ساقطة من (م) .

وأما إن دَلَّ الدليل على تأسي الأمة به في فعله دون تكرره في حقه : فالقول إن كان خاصاً به ؛ فإن كان متأخراً عن الفعل : فلا معارضة ، لا في حقه ولا في حق أمته ، وإن كان متقدماً : فالفعل المتأخر عنه (١) يكون ناسخاً لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون أمته ، وإن جهل التاريخ : فالخلاف على ما تقدم .

وإن كان القولُ خاصاً بأمته : فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى النبي ﷺ ؛ لعدم المزاحمة ، وإنما تتحقق المعارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى الأمة ، فأيُّهما كان متأخراً فهو الناسخ ، وإن جهل التاريخ : فالخلاف على ما سبق ، وكذلك المختار .

وإن كان القول عاماً له ولأمته ؛ فإن تقدم الفعل : فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حق النبي ﷺ ، وإنما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الأمة ، وإن تقدم القول : فالفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي ﷺ والأمة ، وإن جُهل التاريخ : فالخلاف كالخلاف ، والمختار كالمختار .

والله أعلم

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) (عنه) ساقطة من (م) .
وفي (ب) : (عليه) .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأبيات الشعرية .

٥- فهرس الفرق والجماعات والمذاهب .

٦- فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والمنطقية .

٧- فهرس الأعلام .

٨- فهرس المراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾	١٥	١٩٨ ، ٤٤٠
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ ﴾	٣١ - ٣٢	٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	١٧٦ ، ١٧٧
﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾	٥٨	٢٢٩
﴿ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾	١٣٧	١٩٤
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾	١٤٣	١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾	١٥٨	٢٣٤
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	١٧٦
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	٣٦١
﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	١٩٤	١٩٨
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	٢٢٥
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	٢٣٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	١٩٦	٤٤٣
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	١٩٧ ، ٣٠١
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٤٤٠
﴿أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٤٤٠
﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	٢٦٦	١٩٧
﴿وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢٧٧	١٧٦ ، ١٧٨
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٢٣٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٣٨١
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	٣٨٠
سورة آل عمران		
﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾	٧	٤٣٩
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾	٧	٢٢٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	١٩	١٨٣
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	٤٦٥ ، ٤٨٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾	٣٢	٤٦٥
﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾	٥٤	٤٤٠
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	٢٢٥
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ..	٨٥	١٨٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١٧٦ ، ٣٩٨ ، ٤٩٨
﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾	١٣٨	٤٤٥
﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾	١٥٤	٢٢٩
﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ ...	١٩٢	١٨٥
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ...	٢	٢٢٤
﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	٤١٣ ، ٤١٤
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	١٦٥	٢٨٧
سورة المائدة		
﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٦	١٩٧ ، ٤٤٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾	٦	٤٦٠
﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾	٣٣	١٨٥
﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٤٥٩
﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾	٦٤	١٩٨
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾	٨٩	٣٠٧
سورة الأنعام		
﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾	٣٨	٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨
﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾	١٥٥	٤٦٤ ، ٤٧٢
﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾	١٦٠	٤٠٢
سورة الأعراف		
﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾ . .	٤	٢٣٩
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٤٧٨
﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾	١٠٥	١٥٥
﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ . .	١٦١	٢٣٠
سورة الأنفال		
﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾	٣٠	١٩٨
سورة يونس		
﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ (٤٦) ﴾	٤٦	٢٤٠
﴿ قُلِ انظُرُوا ﴾	١٠١	٣٨٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة هود		
﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾	٣٦	٣٧٩ ، ٣٨٠
﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	١٠٧
﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾	٩٧	١٦٤
سورة يوسف		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾	٢	٢٠٠
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾	٨٢	١٦٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ ...	٤	١٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧
سورة الحجر		
﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾	٢٩	٤٤٠
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٢ - ٩٣	٤٤٣
سورة النحل		
﴿ لَا تَتَّخِذُوٓا إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾	٥١	٤٤٣
﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٨٩	٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨
سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾	١٥	٢٨٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾	٢٤	١٩٧
﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾	٤٤	١٠٧
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٧٨	٣١٥ ، ٣٦١
سورة الكهف		
﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾	٢٩	١٩٨
﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾	٧٧	١٩٣ ، ١٩٥
سورة مريم		
﴿ وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾	٤	١٩٧
﴿ وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ ﴾ ..	٤	٢٢٥
سورة طه		
﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾	٦١	٢٣٩
﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾	٧١	٢٢٥
﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢	٢٤٠ ، ٣٨٩
﴿ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾	١١٥	٣٦٩
سورة الأنبياء		
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾	٧٩	٢٥٤
﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾	٨٠	٢٥٤
سورة الحج		
﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ ...	٤٠	١٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾	٧٧	٢٢٨ ، ٢٣٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . . .	٧٨	٣٨١
سورة النور		
﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٣٥	١٩٨
﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ ﴾	٦٣	٢٢٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	٦٨ - ٦٩	٣٩٧
سورة الشعراء		
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ (١٩٥) ﴾	١٩٥	١٧٢ ، ٢٠٠
سورة النمل		
﴿ رَدِفَ لَكُم ﴾	٧٢	٢٢٦
سورة القصص		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٨٥	٣٠٠
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾	٢٢	٢٥٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾	٢١	٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٦
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾	٣٧	٤٦٦ ، ٤٨٥
﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾	٣٨	٣٠٠
سورة سبأ		
﴿كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٢٠١
سورة فاطر		
﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١	٢٠٢
﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	١	٢٢٩
سورة يس		
﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾	٢٩	٢٤٢
﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾	٧١	٤٤٠
سورة الصافات		
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	٩٦	٢٩٣
سورة الزمر		
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾	٣٠	٤١٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	٦٢	٢٩٣
﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾	٦٧	٤٤٠
﴿ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾	٧١	١٥٥
سورة فصلت		
﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٦ - ٧	٣٩٨
﴿ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾	٣٧	٣٣٤
﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ ﴾	٤٤	٢٠٠
سورة الشورى		
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾	١١	١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	٤٠	١٩٨
سورة الزخرف		
﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾	٣	١٧٢
سورة الجاثية		
﴿ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	٢١	٣٨٩
سورة الحجرات		
﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ ﴾	١٤	١٨٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ . . .	٣٥ - ٣٦	١٨٤
سورة النجم		
﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾	٢٣	٢٥٢
﴿ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾	٣١	٤٠٢
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٤٠٢
سورة القمر		
﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾	٥٠	١٦٤
سورة الرحمن		
﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾	٢٧	٤٤٠
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٩	٤٤٣
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢١٧
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٤٦٥ ، ٤٧٦
سورة التحريم		
﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾	٨	١٨٥ ، ١٨٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة القلم		
﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾	٤٢	٣٨٣
سورة الحاقة		
﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴿١٣﴾ ﴾ ...	١٣	٤٤٣
سورة المدثر		
﴿ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾	٤٠ - ٤١	٤٠٠
﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ ..	٤٢ - ٤٤	٣٩٩ ، ٤٠٠
سورة القيامة		
﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣١ - ٣٢	٣٩٧
سورة الإنسان		
﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	٣٣١
سورة التكوير		
﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	١٤٢
سورة العلق		
﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ ﴾	٣ - ٥	٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البينة		
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾	١	٣٩٧
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾	٥	١٨٣، ٣٩٧
سورة المسد		
﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٣٨٠

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
ابدؤوا بما بدأ الله به	٢٣٤ ، ٢٣٦
أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال له : حج عن نفســـك ثم حج عن شبرمة	٤٠٨
إذا التقى الختانان فقد وَجَبَ الغُسْل	٤٨٠
إذا زالت الشمس فصلوا	٣٦١
إذا وَجَبَ المريضُ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ	٢٩٧
الإسلام يَجُبُّ ما قبله	٣٩٦
اعملوا وقاربوا وسددوا	٣٨٩
أَمَّا أنا فيكفيني أن أَحْثُوَ على رأسي ثلاث حَثَيَات من ماء	٤٦٨
أن الصحابة رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نَعْلَهُ	٤٦٦ ، ٤٧٧
إن من التمر خمراً	٢٢٠
إنما الشهر هكذا وهكذا	٤٩٨
أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة	٤٦٦
الإيمان بضع وسبعون باباً ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق	١٨٣
حرف الباء	
بئس خطيب القوم أنت ، قل : ومن عصى الله ورسوله فقد غوى .	٢٣٤ ، ٢٣٦
بعثت إلى الأسود والأحمر	٢٠١
بُلُّوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشْرَةَ	٤٧٩
حرف الجيم	
الجار أحق بشفعة جاره	٢١٨

الحديث	الصفحة
حرف الخاء	
خذوا عني مناسككم	٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨
حرف الراء	
رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق	٤١١
رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٤١٧ ، ٤١٨
حرف الصاد	
صلِّ معنا	٤٩٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته	٣٦١
حرف العين	
عَادِ نَفْسَكَ ، فإنها انْتَصَبَتْ لمعاداتي	٤٠٨
حرف الكاف	
كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى يَنزل عليه جبريل بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)	٤٣٥
كل مسكر حرام	١١٦
كنت كنزاً لا أعرف فَخَلَقْتُ خلقاً لأُعْرَفَ به	١٢٤
حرف اللام	
لا ، إنما أنا شافع	٣٤٤
لست كأحدكم إني أَظَلُّ عند ربي يُطْعِمُني ويَسْقِيني	٤٦٧

الحديث	الصفحة
لِمَ لَمْ تقولي لهم إني أقبل وأنا صائم	٤٦٧
لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة	٣٤٣

حرف الميم

الحديث	الصفحة
مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع	٤١٢

حرف النون

الحديث	الصفحة
نهيت عن قتل المصلين	٣٩٩
نية المؤمن خير من عمله	٣٨٩

حرف الياء

الحديث	الصفحة
يا محمدُ الوقت ما بين هذين	٤٩٨
اليمين الغموس تَدَعُ الديار بلاقع	٢٢٠

٣- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
حرف الألف	
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك	٤٦٩
حرف السين	
سرق الشيطان من الناس آية من القرآن	٤٣٥
حرف الفاء	
فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ	٤٢٩
فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا	٤٦٨
حرف اللام	
لِمَ تأمُرنا بالعمرة قبل الحج	٢٣٥
لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتك	٢٣٥
حرف الميم	
ما كنت أدري ما معنى : ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ حتى سمعتُ امرأةً من العرب تقول : أنا فَطَرْتُهُ أي : ابتَدَأتُهُ	٢٠٢
حرف الهاء	
هذه الفاكهة فما الأبُّ ؟	٢٠١

٤- فهرس الأبيات الشعرية

الشطر الأول		الشطر الثاني	الصفحة
قافية الكاف			
ولو كُنْتَ ذا أمر مطاع لما بدا		تَوانٍ من المأمور في حال أَمْرِكا	٣٤٣
قافية اللام			
		بسِقْطِ اللِّوَى بين الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ	٢٤٠
غَدَتْ مِنْ عليه بَعْدَمَا تَمَّ ظِمْؤها		تَصِلُّ وعن قَيْضٍ بِزَيْزاءَ مَجْهَلِ	٢٢٦
قافية الميم			
أَمَرْتُكَ أَمْراً جازماً فَعَصَيْتَني		[فأصبحتَ مسلوبَ الإمارة نادما]	٣٤٣
يُناشِدُني حَاميمَ والرُّمْحُ شَاجِرٌ		فَهلاَّ تَلاَ حَاميمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ	١٧٨
		يَضْحَكْنَ عَنْ كَالْبَرَدِ المُنْهَمِّ	٢٢٧
قافية النون			
لا يَسْألونَ أخاهم حين يَنْدُبُهُمْ		في النائباتِ على ما قالَ بُرْهانا	٣٤٠
قافية الياء			
		كفى الشيبُ والإسلامُ للمرء ناهيا	٢٣٥

٥- فهرس الفرق والجماعات والمذاهب

الفرقة / الجماعة / المذهب	الصفحة
حرف الألف	
أرباب علم التكسير	٢٥٠
الأزارقة	٤٥١
الأشاعرة	٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٥
أصحاب الرأي	٣٩٥
أهل السنة	٢٨٠
أهل الظاهر	١٩٣ ، ٢٥١ ، ٣٣٣
حرف الباء	
البراهمةُ	٢٦٣
البغداديين	٣٧٧
البكرية	٣٧٦
البهشمية	٢٥٢
حرف الثاء	
الثنويةُ	٢٦٣ ، ٣٧٧
حرف الجيم	
الجُبَّائية	٢٦٤ ، ٢٦٨
حرف الحاء	
الحشوية	٤٥١
الحنابلة	٤٦٠
الحنفية	٢١٥
حرف الخاء	
الخوارج	٢٦٣ ، ٤٥١

الفرقة / الجماعة / المذهب	الصفحة

حرف الراء

الرافضة . . . . ١٩٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢

حرف الزاء

الزيديةُ ٣٣٣

حرف الشين

الشافعية . . . . ٢١٨ ، ٣٣٨

حرف الفاء

الفضلية ٤٥١

الفقهاء . . . . ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٣٢

حرف الكاف

الكَرَّاميةُ ٢٦٣

حرف الميم

المعتزلة . . . . ١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٦١

الملاحدة ٢٧٥

حرف الواو

الواقفية ٤٨٤

٦- فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والمنطقية

المصطلح	الصفحة
حرف الألف	
الأداء	٣١٩
الاسم	١٣١، ١٣٢
اسم الإشارة	١٥٣
اسم الجنس	٢٠٧
اسم العلم	٢٠٧
الأسماء المتباينة	١٣٦
الأسماء المترادفة	١٣٦
الأصل	١٠٩
الإعادة	٣١٩
الأمارة	١١٤
حرف الباء	
بَبَّه	١٣٥
البطلان	٣٦٩
بلاقع	٢٢٠
حرف التاء	
التأسي	٤٥٤
التخيير لنسائه	٤٥٧
تِدْآبي	١٠٣
التعشير	٤٣٥
التعلُّق = العلاقة	١٥٩

المصطلح	الصفحة

حرف الجيم

الجزئي	١٣٤
جَناح السَّفَر	١٩١
الجناس	١٤٨
الجنس	١٣٣
جنس الجنس	١٣٣
الجَوْن	٢٥٠

حرف الحاء

حَثَيَات	٤٦٨
الحد	١٠٦
الحدث	٢٢٢
الحرف	١٣١
حرف الرويّ	١٤٨
الحُسْن	٢٦٢
الحقيقة	١٥٥
الحقيقة الشرعية	١٥٧
الحقيقة العرفية اللغوية	١٥٦
الحقيقة اللغوية الوضعية	١٥٦
الحقيقة على وجه يعم	١٥٧
الحكم	٢٩٣
الحكم الشرعي	٢٩٣

حرف الخاء

الخاصَّة	١٣٤
الخطاب	٢٩٤

المصطلح	الصفحة
الخُلْفُ	٢٩٨
حرف الدال	
دلالة الالتزام	١٢٨
دلالة التضمن	١٢٨
دلالة المطابقة	١٢٨
الدليل	١١٤
حرف الذال	
ذاتياً	١٣٣
حرف الراء	
الرخصة	٣٧٠
الرسم	١٠٦
حرف السين	
السبب	٣٦٠
السنة	٤٢٤
سِيَتَيْهِ	٣٠٠
حرف الشين	
الشَّرْط	٣٦٦
حرف الصاد	
الصحة	٣٦٧
الصحيح	١٥٢
الصفة	٢٠٧
الصفة المعنوية	٢٠٧
صَفِيَّة المغنم	٤٥٧

المصطلح	الصفحة

حرف الظاء

الظاهر ١٥٢

الظن ١٢٣

حرف العين

العَرَض العام ١٣٤

العَرَضي ١٣٣

العزيمة ٣٦٩

العلم ١١٩

العلم الأعلى ١١٣

علم التكسير ٢٥٠

العلم الضروري ١٢٢

علم الكلام ١١١

العلم النظري ١٢٣

عَنْقَاءُ مُغْرِب ١٣٢

عَوَص ٢٠٥

حرف الغين

الغرض ٢٦٢

غَوْرَ ٣٥٤

حرف الفاء

الفاسد ٣٦٩

الفرض ٣٠٠

فُرْضَةُ النهر ٣٠٠

فصل الجنس ١٣٤

فصل النوع ١٣٤

المصطلح	الصفحة
الفعل	١٣١ ، ٤٥٥
فعل الأمر	٢٢٢
الفقه	١٠٧
فَلَتات	٤٥٠

حرف القاف

القُبح	٢٦٢
القُرء	٢٥٠
القِسْمة	١١٩ ، ١٢٠
القضاء	٣١٩

حرف الكاف

الكتاب	٤٢٤
كَسْرُ البيت	٢٨٣
الكلام	٢٤٧
الكلام المهمل	١٢٦
الكلي	١٣٢
الكوع	٤٥٩

حرف الميم

المانع	٣٦٥ ، ٣٦٦
المباح	٣٤٩
المبادئ	١١٢
المتابعة	٤٥٥
المتشابه	٤٣٩ ، ٤٤١
المتصل	١٥٣
المتواطئ	١٣٣

المصطلح	الصفحة
المثال	١١٩
المجاز	١٥٨
المجازي	١٣٦
المحظور	٣٢٨
المحكم	٤٣٩، ٤٤١
المخالفة	٤٥٥
المرتجل	١٣٤
المشاورة	٤٥٧
المشترك	١٣٦
المشتق	٢٠٧
المشكك	١٣٣
المصادرة	١١٣
المُصَلِّي	١٧٩
المضارع	٢٢٢
المضمر	١٥٢
المطابقة	١٤٨
المعتل	١٥٢
المعرفة	١٥٤
المفرد	١٢٧
المقصور	١٥٢
المكروه	٣٤٧
الممدود	١٥٢
المندوب	٣٤٠
المنسوب	١٥٤

المصطلح	الصفحة
المنصرف	١٥٢
المنفصل	١٥٢
المنقوص	١٥٢
الموافقة	٤٥٥
الموضوع	١١٠

حرف النون

الندبة	٢٤٣
النظر	١١٦
النكرة	١٥٤
النوع	١٣٤

حرف الواو

الواجب المخير	٣٠٥ ، ٣٥١
الواجب المضيق	٣١٣
الواجب المعين	٣٠٥
الواجب الموسع	٣١٣ ، ٣٥٠
واجب غير مؤقت	٣١٣
واجب مؤقت	٣١٣
الوجوب	٢٩٧

حرف الياء

يَجُبُّ	٣٩٦

٧- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
حرف الألف	
أحمد بن حنبل	٢٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦
أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني	١٩٠ ، ٢٥٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨ ، ٤٥٠
الإصطخري	٤٦٠
أم سلمة	٤٦٧ ، ٤٦٨
إمام الحرمين = أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	١١٩ ، ٤٦١
حرف الباء	
أبو بكر الرازي	٣٤٢
أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلاني = القاضي أبو بكر	١١٧ ، ١١٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢
حرف الجيم	
الجبائي	٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٤٥٢
جعفر بن مبشر	٤٥٢

العلم	الصفحة
حرف الحاء	
أبو حاتم = سهل بن محمد بن عثمان السجستاني	١٥٠
أبو حامد الإسفراييني	٣٩٥
أبو الحسن الأشعري	١٢١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٧٤
أبو الحسين البصري	١٣٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٥
أبو حنيفة	٣٠١ ، ٣١٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٦٩ ، ٤٢٨
حرف الخاء	
ابن خيران	٤٦٠
حرف الدال	
ابن دريد = أبو بكر محمد بن الحسن	١٥٠
حرف الراء	
ربيعة الرأي	٢٣٧
حرف الزاء	
الزمخشري	٢٤٧
حرف السين	
ابن سريج = أبو العباس أحمد بن عمر	٢١٥ ، ٤٦٠
حرف الشين	
الشافعي	١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦١
حرف الصاد	
الصيرفي	٤٦١

العلم	الصفحة

حرف العين

عائشة رضي الله عنها . . . . ٤٦٨ ، ٤٨٠

ابن عباس . . . . ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٤٣٥

عكرمة = أبو عبد الله المدني ٢٠٠

أبو علي بن خلاّد ٤٨٥

عمر بن الخطاب . . . . ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ،

حرف الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد . . . . ١١٩ ، ٣٧٧ ، ٤٦١

حرف الفاء

الفَرَّاء = يحيى بن زياد بن عبد الله ٢٢٨

حرف الكاف

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل . . . . . ٣١٤ ، ٣٤٢

الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخي . . . ٣٥٣

حرف اللام

الليث بن سعد ٢٣٧

ابن أبي ليلى ٢٣٧

حرف الميم

مالك . . . . ٢٣٧ ، ٣٣٣ ، ٤٦١

ابن مسعود . . . . ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨

الملك المعظم ١٠٣

ميمونة ٤٨٧

العلم	الصفحة

حرف النون

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري = صاحب الصحاح ١٤٢

النَّظام = إبراهيم بن سيّار بن هانئ .... ٢٧٦ ، ٤٥٢

حرف الهاء

أبو هاشم = ابنه .... ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢

ابن أبي هريرة ٤٦٠

٨- فهرس المراجع

حرف الألف

١- أبكار الأفكار للآمدي ، تحقيق : أحمد محمد المهدي ، دار الكتب المصرية ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية .

٣- آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ، دار بيروت .

٤- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للبشاري ، تحقيق : محمد مخزم ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨هـ .

٥- إحكام الفصول للباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط (٢) ، ١٤١٥هـ .

٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق : محمود حامد عثمان ، دار الحديث، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .

٨- آراء المعتزلة الأصولية لعلي الضويحي ، مكتبة الرشد ، ط (٢) ، ١٤١٧هـ .

٩- إرواء الغليل للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط (١) ، ١٣٩٩هـ .

١٠- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية لعياض السلمي ، مكتبة الرشد ، ط (١) .

١١- الاستيعاب لابن عبد البر ، دار الكتاب العربي .

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار

المعرفة ، ط (٢) ، ١٤٢٢هـ .

١٣- أصول الجصاص ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

١٤- أصول الدين للبغدادي ، دار صادر .

١٥- أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة .

١٦- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط (١)، ١٤٠٨هـ .

١٧- أصول الفقه لابن مفلح ، تحقيق : فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

١٨- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ .

١٩- الأصول في النحو لابن السرَّاج ، تحقيق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، ط (٤) ، ١٤٢٠هـ .

٢٠- أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي ، تحقيق : علي أبو زيد وآخرين ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

٢١- أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط (٦) ، ١٤٢٢هـ .

٢٢- أفعال الرسول ﷺ لمحمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع ، ط (٢) ، ١٤١١هـ .

٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر العقل ، دار العاصمة ، ط (٦) ، ١٤١٩هـ .

٢٤- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤١٤هـ .

٢٥- الآمدي آراؤه الاعتقادية في النبوة والرسالة لحسين السعيدي ، رسالة علمية غير منشورة بجامعة أم القرى .

٢٦- الآمدي أصولياً لمحمد بن حسين الجيزاني ، رسالة علمية غير منشورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٧- الانتصار للقرآن لابن الباقلاني ، تحقيق : محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ .

٢٨- الأنساب للسمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ .

٢٩- أوضح المسالك لابن هشام ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٢هـ .

٣٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ، تحقيق : عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، ط (١) ، ٢٠٠١م .

٣١- الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ، تحقيق : عبد الحميد الهنداوي ، مؤسسة المختار ، ط (٢) ، ١٤٢٢هـ .

٣٢- الإيمان لابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط (٤) ، ١٤١٣هـ .

حرف الباء

٣٣- البحر المحيط للزركشي ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، دار الصفوة ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ .

٣٤- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد إبراهيم الزغلي ، دار المعالي ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

٣٥- البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق : عبد الله التركي (حين النص عليها) ، دار هجر ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

٣٦- البداية والنهاية لابن كثير ، مؤسسة التاريخ العربية .

٣٧- بديع النظام لابن الساعاتي ، تحقيق : سعد بن غرير السلمي ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ .

٣٨- البرهان للجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، ط (٣) ، ١٤٢٠هـ.

٣٩- البرهان للزركشي ، تحقيق : يوسف المرعشلي وآخرين ، دار المعرفة ، ط (١) ، ١٤١٠هـ .

٤٠- بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

حرف التاء

٤١- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

٤٢- تاريخ ابن الوردي لعمر ابن الوردي ، مطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٩هـ .

٤٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي .

٤٤- تأريخ الحكماء للقفطي ، مكتبة المثنى ببغداد ، مؤسسة الخانجي بمصر .

٤٥- تبيين كذب المفتري لابن عساكر ، تحقيق : محمد زاهر الكوثري ، دار الفكر ، ط (٢) ، ١٣٩٩هـ .

٤٦- التحبير شرح التحرير للمرداوي ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، مكتبة

الرشد ، ط (١) ، ١٤٢١هـ .

٤٧- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ .

٤٨- تذكرة الحفاظ للذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، أم القرى للطباعة والنشر ، الطبعة الهندية .

٤٩- التسعينية لابن تيمية ، تحقيق : محمد إبراهيم العجلان ، مكتبة المعارفة ، ط (١)، ١٤٢٠هـ .

٥٠- التفريق بين الأصول والفروع لسعد الشثري ، دار المسلم ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

٥١- تفسير ابن جرير الطبري ، تحقيق : صدقي جميل عطار ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ (حين النص عليها) .

٥٢- تفسير ابن جرير الطبري ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ .

٥٣- تفسير البغوي ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٤هـ .

٥٤- تفسير القرآن العظيم المعروف بـ (تفسير ابن كثير) ، تحقيق : محمد البنا ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

٥٥- تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، دار العاصمة ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

٥٦- التقريب والإرشاد لابن الباقلاني ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط (٢) ، ١٤١٨هـ .

٥٧- تقويم البلدان لأبي الفداء ، دار صادر .

٥٨- التكملة لوفيات النقلة للمنذري ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٥٩- التلخيص للجويني ، تحقيق : عبد الله النيبالي وآخر ، مكتبة دار الباز ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

٦٠- التمهيد لأبي الخطاب ، تحقيق : مفيد أبو عمشة ، مؤسسة الريان ، ط (٢) ، ١٤٢١هـ .

٦١- التمهيد للإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الرائد العربي ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ .

٦٢- تهذيب التهذيب ، اعتناء : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

٦٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه ، دار الفكر .

حرف الثاء

٦٤- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني ، مكتبة المنارة ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ .

حرف الجيم

٦٥- جامع الرسائل لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار العطار ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ .

٦٦- الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي ، مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

٦٧- جمع الجوامع ، تعليق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤٢١هـ .

٦٨- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية لمحمد أحمد لوح ، دار ابن عفان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

حرف الحاء

٦٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

٧٠- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ، تحقيق : عبد السلام أبو ناجي ، دار المدار الإسلامي ، ط (١) ، ٢٠٠٢م .

٧١- حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ، دار السعداوي .

٧٢- حروف المعاني للزجاجي ، تحقيق : علي توفيق الحمد ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٠٤هـ .

٧٣- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية .

٧٤- حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول لعبد الرحمن الأمير ، دار الوطن ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ .

٧٥- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ .

حرف الخاء

٧٦- الخصائص لابن جني ، تحقيق : محمد علي النجار .

٧٧- الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ .

حرف الدال

٧٨- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ، تحقيق : جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

٧٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

٨٠- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ .

٨١- دراسات وتحقيقات في أصول الفقه لعلي الضويحي ، مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤٢٥هـ .

٨٢- دقائق الحقائق للآمدي ، مخطوط بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .

حرف الراء

٨٣- الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ .

٨٤- الرد على الجهمية للدارمي ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن الأثير ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

٨٥- الرد على المنطقيين لابن تيمية ، تحقيق : رفيق العجم ، دار الفكر اللبناني ، ط (١) ، ١٩٩٣م .

٨٦- رصف المباني للمالقي ، تحقيق: أحمد الخراط ، دار القلم ، ط (٣) ، ١٤٢٣هـ.

٨٧- الروض المعطار في خبرا لأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، ط (٢) ، ١٩٨٤م .

٨٨- روض المناظر في علم الأوائل والأواخر لابن الشحنة ، تحقيق : سيد محمد مهني ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

٨٩- روضات الجنان للخوانساري ، تحقيق : أسد الله إسماعيليان ، مكتبة إسماعيليان .

حرف الزاء

٩٠- زوائد الأصول للإسنوي ، تحقيق : محمد سنان الجلالي ، مكتبة الجيل الجديد ، ط (١) ، ١٤١٣هـ .

حرف السين

٩١- السبب عند الأصوليين لعبد العزيز الربيعة ، ط (٢) ، ١٤١٧هـ .

٩٢- سلاسل الذهب للزركشي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

٩٣- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

٩٤- سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلمية .

٩٥- سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

٩٦- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق : عبد الغفار البذاري وآخر ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

٩٧- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، مؤسسة الرسالة ، ط (١١) ، ١٤١٧هـ .

٩٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة .

٩٩- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة وهبة ، ط (٣) ، ١٤١٧هـ .

١٠٠- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، تصحيح : شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ .

١٠١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط (٩) ، ١٤١٧هـ .

١٠٢- شرح اللمع للشيرازي ، تحقيق : علي العميريني ، دار البخاري ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

١٠٣- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

١٠٤- شرح المعلقات السبع للزوزني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .

١٠٥- شرح المواقف للجرجاني ، ضبط : محمود الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

١٠٦- شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار عطوة للطباعة ، ط (٢) ، ١٤١٤هـ .

١٠٧- شرح حديث جبريل عليه السلام لابن تيمية ، تحقيق : علي بن مطر الزهراني ، ط (١) ، ١٤٢٣هـ .

١٠٨- شرح ديوان الحماسة للتبريزي ، دار القلم ، بيروت .

١٠٩- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ، نشره : أحمد أمين وعبد السلام هارون ، دار الجيل ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

١١٠- شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ .

١١١- شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق : مختار الندوي ، الدار السلفية ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

١١٢- شفاء العليل لابن القيم ، تحقيق : عمر بن سليمان الحفيان ، مكتبة العبيكان ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

حرف الصاد

١١٣- الصاحبي لابن فارس ، تحقيق : أحمد حسن بسبح ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١١٤- الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط (١) ١٣٧٦هـ .

١١٥- صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ .

١١٦- صحيح مسلم مع شرح النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحة ، دار المعرفة ، ط (٨) ، ١٤٢٢هـ .

حرف الطاء

١١٧- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار هجر .

١١٨- طبقات الشافعية لابن كثير ، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، دار المدار الإسلامي.

١١٩- طبقات الشافعية للإسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، إحياء التراث الإسلامي، العراق ، ١٣٩٠هـ .

١٢٠- طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية .

١٢١- طرق الاستدلال ومقدماتها ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤٢١هـ .

١٢٢- الطريقة المصغرة للآمدي ، مخطوط بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، ورقمه (٢٧٣) أصول ، غير مفهرس .

حرف العين

١٢٣- العبر في خبر من غبر للذهبي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٦هـ .

١٢٤- العدة لأبي يعلى ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، ط (٣) ، ١٤١٤هـ .

١٢٥- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري وسيد مهني ، دار الكتب العلمية .

١٢٦- العقل عند الأصوليين لعبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، ط (١) ، ١٤١٥هـ.

١٢٧- علم أصول الفقه حقيقته ومكانته وتاريخه ومادته لعبد العزيز الربيعة ، ط (١)، ١٤١٦هـ .

١٢٨- علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر ، ط (٣) ، ١٤٢٣هـ .

١٢٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ، تحقيق : نزار رضا ، دار مكتبة الحياة .

حرف الغين

١٣٠- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن ، تحقيق : عبد الله بحر الدين عبد الله ، دار البشائر ، ط (١) ، ١٤١٤هـ .

١٣١- غاية المرام للآمدي ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، ط (١) ، ١٣٩١هـ .

حرف الفاء

١٣٢- الفائق لصفي الدين الهندي ، تحقيق : علي العميريني ، ١٤١١هـ .

١٣٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة .

١٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لمجموعة من العلماء ، جمع : أحمد الدويش ، دار العاصمة ، ط (٣) ، ١٤١٩هـ .

١٣٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، جمع : وليد منسي والسيد بن صابر ، دار الفضيلة ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار السلام ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١٣٧- فتوح البلدان للبلاذري ، تحقيق : عبد الله وعمر الطباع ، مؤسسة المعارف ، ١٤٠٧هـ .

١٣٨- الفرق بين الفرق لعبد القاهر الإسفراييني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، ١٤١٩هـ .

١٣٩- الفروق اللغوية لمحمد الشايع ، مكتبة العبيكان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

١٤٠- الفروق لأبي هلال العسكري ، تحقيق : حسام الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية .

١٤١- الفِصَل لابن حزم ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر وآخر ، مكتبة عكاظ ، ط (١) ، ١٤٠٢هـ .

١٤٢- فضائل القرآن لأبي عبيد ، تحقيق : مروان العطية وآخرين ، دار ابن كثير ، ط (١) ، ١٤١٥هـ .

١٤٣- فواتح الرحموت للأنصاري ، مطبعة بولاق ، ط (١) ، ١٣٢٢هـ .

١٤٤- الفيلسوف الآمدي لعبد الأمير الأعسم ، دار المناهل ، ط (١) ، ١٤٠٧هـ .

حرف القاف

١٤٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، ط (٦) ، ١٤١٩هـ .

١٤٦- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ، دار السلام ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

١٤٧- القضاء والقدر لعبد الرحمن المحمود ، دار الوطن ، ط (٢) ، ١٤١٨هـ .

١٤٨- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

١٤٩- قواطع الأدلة لابن السمعاني ، تحقيق : عبد الله بن حافظ الحكمي ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١٥٠- قواعد التفسير لخالد السبت ، دار ابن عفان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

حرف الكاف

١٥١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١٥٢- الكامل لابن الأثير ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

١٥٣- كتاب الروح لابن القيم ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .

١٥٤- كتاب الموافقات للشاطبي ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

١٥٥- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، دار الكتب العلمية .

١٥٦- كشف الأسرار للبخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٥٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ، تصحيح : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط (٢) ، ١٤٢١هـ .

١٥٨- كشف الظنون لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية .

حرف اللام

١٥٩- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

١٦٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، ط (١) .

حرف الميم

١٦١- المانع عند الأصوليين لعبد العزيز الربيعة ، مكتبة المعارف ، ط (٢) ، ١٤٠٧هـ .

١٦٢- مبادئ الأصول إلى علم الأصول لابن المطهر الحلي ، دار الأضواء .

١٦٣- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ، تحقيق : حسين محمود الشافعي ، مكتبة وهبة ، ط (٢) ، ١٩٩٢م .

١٦٤- مجاز القرآن لأبي عبيدة ، تحقيق : د . محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي .

١٦٥- المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع لعبد العظيم المطعني ، مكتبة وهبة ، ط (٢) ، ١٤١٤هـ .

١٦٦- مجلة المشرق (بيروت) ، السنة الثامنة والأربعون ، أذار - نيسان ، ١٩٥٤م .

١٦٧- مجموع الفتاوى لابن تيمية .

١٦٨- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ، دار إحياء التراث العربي .

١٦٩- المحصول للرازي ، تحقيق : طه جابر علواني ، مؤسسة الرسالة ، ط (٣) ، ١٤١٨هـ .

١٧٠- المحقق في علم الأصول لأبي شامة ، تحقيق : أحمد الكويتي ، دار الكتب الأثرية ، ط (١) ، ١٤٠٨هـ ،

١٧١- المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : عمر السيد عجمي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

١٧٢- مختار الصحاح للرازي ، ضبط : مصطفى البغا ، دار العلوم الإنسانية ، ط (٣) ، ١٤٠٩هـ .

١٧٣- مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي ، تحقيق : علي معوض وآخر ، عالم الكتب ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

١٧٤- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ، المؤلف : الموصلي ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٥هـ .

١٧٥- مدارج السالكين لابن القيم ، تحقيق : عامر بن علي ياسين ، دار ابن خزيمة ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

١٧٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، ط (١) ، ١٤١٧هـ .

١٧٧- مذكرة الأصول للعلامة الشنقيطي ، المكتبة السلفية .

١٧٨- مرآة الأصول مع حاشية حامد أفندي ، مطبعة در سعادت .

١٧٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ، دار الكتاب الإسلامي .

١٨٠- المزهر في علوم اللغة للسيوطي ، تحقيق : محمد جاد المولى بك وآخرين ، المكتبة العصرية ، ١٤٠٨هـ .

١٨١- المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها لعلي بن صالح المحمادي ، رسالة علمية غير منشورة بجامعة أم القرى .

١٨٢- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ ، ط (١) ، ١٤١٠هـ .

١٨٣- المستصفى للغزالي ، تحقيق : محمد الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤١٨هـ .

١٨٤- المصباح المنير للفيومي ، عناية : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ .

١٨٥- المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم ، مكتبة الفكر العربي .

١٨٦- المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط (١)، ١٤٠٢هـ .

١٨٧- المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار المعارف ، ط (٤) .

١٨٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط (٣) ، ١٤٢٢هـ .

١٨٩- المعتزلة لعواد المعتق ، مكتبة الرشد ، ط (٣) ، ١٤١٧هـ .

١٩٠- المعتمد لأبي الحسين البصري ، تحقيق : محمد حميد الله وآخرين ، المعهد العلمي الفرنسي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .

١٩١- معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر .

١٩٢- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط (٢) .

١٩٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار إحياء التراث العربي ، ط (١) ، ١٤٢٢هـ .

١٩٤- المعرفة في الإسلام لعبد الله بن محمد القرني ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

١٩٥- معيار العلم للغزالي ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط (١)، ١٤١٠هـ .

١٩٦- مغني اللبيب لابن هشام ، تحقيق : مازن المبارك ، دار الفكر ، ط (١) ، ١٤١٩هـ .

١٩٧- المغني لابن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط (٢) ، ١٤١٣هـ .

١٩٨- المغني للقاضي عبد الجبار ، تحقيق : محمد النجار وآخر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٥هـ .

١٩٩- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي الحلبي ، دار ابن عفان ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

٢٠٠- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل ، تحقيق : حسنين ربيع ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٧٧م .

٢٠١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠٢- المفصل في علم العربية للزمخشري ، دار الجيل .

٢٠٣- المقاصد الحسنة للسخاوي ، تصحيح : عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجي ، ط (٢) ، ١٤١٢هـ .

٢٠٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، لمحمد بن سعد اليوبي ، دار الهجرة ، ط ٠ ٢) ، ١٤٢٣هـ .

٢٠٥- مقالات الإسلاميين للأشعري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، ١٤١٩هـ .

٢٠٦- مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، ١٤٠٦هـ .

٢٠٧- الملل والنحل للشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ .

٢٠٨- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ، تحقيق : محمد الطناحي ، دار المأمون .

٢٠٩- المنطق ومنهج البحث ، تأليف : المجمع العلمي الإسلامي ، مؤسسة البلاغ ، ط (١) ، ١٤١١هـ .

٢١٠- منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبد والإعجاز ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة السنة .

٢١١- منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ، تحقيق : سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

٢١٢- منهاج السنة لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ .

٢١٣- موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، ط (٣) ، ١٤١٩هـ .

٢١٤- الموطأ للإمام مالك ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ .

٢١٥- الموطأ للإمام مالك ، تعليق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط (١) ، ١٣٩٠هـ .

٢١٦- موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود ، مكتبة الرشد ، ط (١) ، ١٤١٥هـ .

٢١٧- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من آراء الفلاسفة ومنهجه في عرضها لصالح الغامدي ، مكتبة المعارف ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ .

٢١٨- ميزان الأصول للسمرقندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، دار التراث ، ط (٢) ، ١٤١٨هـ .

٢١٩- ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق : علي عوض وآخر ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٦هـ .

حرف النون

٢٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ، دار الكتب المصرية .

٢٢١- نفائس الأصول للقرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط (٢) ، ١٤١٨هـ .

٢٢٢- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، ط (٢) ، ١٤٠٠هـ .

٢٢٣- نهاية السول للإسنوي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٤- نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ، تحقيق : صالح اليوسف وسعد السويح ، مكتبة نزار الباز ، ط (٢) ، ١٤١٩هـ .

٢٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، ط ١٠) ، ١٤٢٢هـ .

حرف الواو

٢٢٦- الواجب الموسع عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط (٢) ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٧- الواضح لابن عقيل الحنبلي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ .

٢٢٨- الوافي بالوفيات للصفدي ، تحقيق : محمد الحجيري ، فرانز شتايز ، ١٤٠٨هـ .

٢٢٩- الوسيط للغزالي ، تحقيق : علي القره داغي ، إدارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ط (١) ، ١٤١٣هـ .

٢٣٠- الوصول لابن برهان ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ .

٢٣١- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر .

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أولاً : القسم الدراسي	١٠
الفصل الأول : عن مؤلف الكتاب	١١
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، ومولده	١٢
المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية والعملية	١٧
١- في آمد (٥٥١هـ - ٥٦٦هـ)	١٩
٢- في بغداد (٥٦٦هـ - ٥٨٢هـ)	٢٠
٣- في الشام (٥٨٢هـ - ٥٩٢هـ)	٢٤
٤- في مصر (٥٩٢هـ - ؟)	٢٥
٥- في حماة (؟ - ٦١٧هـ)	٢٧
٦- في دمشق (٦١٧هـ - ٦٣١هـ)	٢٨
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٣٢
أولاً : شيوخه	٣٢
ثانياً : تلاميذه	٣٣
المبحث الرابع : صفاته	٣٦
المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي	٤١
أولاً : عقيدته	٤١
ثانياً : مذهبه الفقهي	٤٦
المبحث السادس : مؤلفاته	٤٧
المبحث السابع : وفاته	٥٧
الفصل الثاني : عن الكتاب **(الإحكام في أصول الأحكام)**	٥٩
المبحث الأول : اسم الكتاب	٦٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٦١
المبحث الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية	٦٢
المبحث الرابع : موضوعات الكتاب والمنهج الذي سلكه مؤلفه فيه . .	٦٥
المبحث الخامس : مصادر الكتاب	٧٨
المبحث السادس : الكتب التي أفادت من الكتاب	٨١
المبحث السابع : الملحوظات على الكتاب	٨٤
المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٨٧
صور لبعض نماذج النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق	٩١
ثانياً : النَّص المحقق	١٠١
القاعدة الأولى : في تحقيق مفهوم أصول الفقه ، وتعريف موضوعه ، وغايته ، وما فيه البحث عنه من مسائله ، وما منه استمداده ، وتصوير مبادئه ، وما لا بد من سبق معرفته قبل الخوض فيه	١٠٦
القسم الأول : في المبادئ الكلامية	١١٤
القسم الثاني : في المبادئ اللغوية	١٢٤
الأصل الأول : هو النظر في أنواع ما وضع لمعنى من الألفاظ	١٢٧
النوع الأول : في المفرد	١٢٧
الفصل الأول : في حقيقته	١٢٧
الفصل الثاني : في أقسام دلالته	١٢٨
الفصل الثالث : في أقسام اللفظ المفرد	١٣١
الفصل الرابع : في الاسم	١٣٢
المسألة الأولى : في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة ؟	١٣٧
المسألة الثانية : في أشياء ظُنَّ أنها مشتركة وهي متواطئة ، وأشياء ظُنَّ أنها متواطئة وهي مشتركة	١٤٤
المسألة الثالثة : في المترادف هل هو واقع في اللغة ؟	١٤٦

الموضوع	الصفحة
القسمة الثانية : انقسام الاسم إلى ظاهر ومضمر وما بينهما	١٥٢
القسمة الثالثة : انقسام الاسم إلى ما هو حقيقة ومجاز	١٥٥
المسألة الأولى : في الأسماء الشرعية	١٦٩
المسألة الثانية : في اختلاف الأصوليين في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية	١٩٠
المسألة الثالثة : في اختلاف الأصوليين في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى	١٩٣
المسألة الرابعة : في اختلاف الأصوليين في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية	٢٠٠
المسألة الخامسة : في اختلاف الأصوليين في إطلاق الاسم على مسماه المجازي : هل يفتقِر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب ، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز ؟	٢٠٣
القسمة الرابعة : هل يصح أن يشترك في مفهوم الاسم كثيرون أو لا ؟	٢٠٧
المسألة الأولى : في بقاء الصفة المشتق منها : هل يُشترط في إطلاق الاسم المشتق حقيقة أم لا ؟	٢١٠
المسألة الثانية : في الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً أم لا ؟	٢١٥
الفصل الخامس : في الفعل وأقسامه	٢٢٢
الفصل السادس : في الحرف وأصنافه	٢٢٤
الأصل الثاني : في مَبْدَأ اللغات وطُرُق معرفتها	٢٥٠
القسم الثالث : في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية	٢٦١
الأصل الأول : في الحاكم	٢٦١
المسألة الأولى : في التحسين والتقبيح العقليين	٢٦٢
المسألة الثانية : في شكر المنعم	٢٨٠
المسألة الثالثة في حكم الأفعال قبل ورود الشرع	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
الأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي ، وأقسامه وما يتعلق به من المسائل	٢٩٣
مقدمة في بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه	٢٩٣
الفصل الأول : في حقيقة الوجوب ، وما يتعلق به من المسائل	٢٩٧
المسألة الأولى : هل الفرض غير الواجب أو هو هو ؟	٣٠٠
المسألة الثانية : هل هناك فرق بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب ؟	٣٠٣
المسألة الثالثة : في الواجب المخيَّر هل هو واحد لا بعينه ؟	٣٠٥
المسألة الرابعة : في الخلاف في الواجب الموسَّع	٣١٣
المسألة الخامسة : في تأخير الواجب الموسَّع عن وقته	٣٢٠
المسألة السادسة : فيما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب لمانع أو لفوات شرط من خارج . . . هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً ؟	٣٢٢
المسألة السابعة : فيما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ . .	٣٢٤
الفصل الثاني : في المحظور	٣٢٨
المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه ؟	٣٣٠
المسألة الثانية : هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام ؟ وأن يكون الفعل الواحد بالشخص واجباً حراماً من جهتين ؟	٣٣٢
المسألة الثالثة : هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله	٣٣٨
الفصل الثالث : في تحقيق معنى المندوب ، وما يتعلق به من المسائل . .	٣٤٠
المسألة الأولى : في المندوب هل هو مأمور به ؟	٣٤٢
المسألة الثانية : في المندوب هل هو من أحكام التكليف ؟	٣٤٥
الفصل الرابع : في المكروه	٣٤٧
الفصل الخامس : في المباح وما يتعلق به من المسائل	٣٤٩
المسألة الأولى : في المباح هل هو من الأحكام الشرعية ؟	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : في المباح هل هو مأمور به ؟	٣٥٣
المسألة الثالثة : في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟ . . .	٣٥٦
المسألة الرابعة : في المباح هل هو داخل تحت التكليف ؟	٣٥٨
المسألة الخامسة : في المباح هل هو حسن أم لا ؟	٣٥٩
الفصل السادس : في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار	٣٦٠
الصنف الأول : الحكم على الوصف بكونه سبباً	٣٦٠
الصنف الثاني : الحكم على الوصف بكونه مانعاً	٣٦٥
الصنف الثالث : الشرط	٣٦٦
الصنف الرابع : الحكم بالصحة	٣٦٧
الصنف الخامس : الحكم بالبطلان	٣٦٩
الصنف السادس : العزيمة والرخصة	٣٦٩
الأصل الثالث : في المحكوم فيه	٣٧٤
المسألة الأولى : في التكليف بما لا يطاق	٣٧٤
المسألة الثانية : في التكليف بالفعل هل يُشترط أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف ؟	٣٩٥
المسألة الثالثة : في التكليف هل يتعلق بما ليس من كسب العبد ؟ . . .	٤٠٢
المسألة الرابعة : في جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه وبعد حدوثه ، وهل يجوز تعلقه به في أول زمان حدوثه ؟	٤٠٥
المسألة الخامسة : النيابة فيما كُلِّف به من الأفعال البدنية	٤٠٧
الأصل الرابع : في المحكوم عليه وهو المكلف	٤١٠
المسألة الأولى : في أن شرط المكلَّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف .	٤١٠
المسألة الثانية : في جواز تكليف المعدوم	٤١٥
المسألة الثالثة : في تكليف المُلجأ إلى الفعل بالإكراه	٤١٧
المسألة الرابعة : في تكليف الحائض بالصوم	٤١٩

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة : في أن المكلف بالفعل أو الترك هل علم كونه مكلَّفاً قبل التمكن من الامتثال أم لا ؟ ٤٢٠

القاعدة الثانية : في بيان الدليل الشرعي وأقسامه ، وما يتعلق به من أحكام ٤٢٤

مقدمة في بيان الدليل الشرعي ، وأقسامه ٤٢٤

الأصل الأول : في تحقيق معنى الكتاب ، وما يتعلق به من المسائل . . . ٤٢٦

المسألة الأولى : في قراءة الآحاد هل هي حجة أم لا ؟ ٤٢٨

المسألة الثانية : هل البسملة آية من القرآن في أول كل سورة ؟ ٤٣٤

المسألة الثالثة : في اشتمال القرآن على محكم ومتشابه ٤٣٩

المسألة الرابعة : في أنه لا يتصور اشتمال القرآن على ما لا معنى له في نفسه ٤٤٣

المسألة الخامسة : هل يشتمل القرآن على ألفاظ مجازية أو كلمات غير عربية ؟ ٤٤٧

الأصل الثاني : في السنة ٤٤٨

المقدمة الأولى : في عصمة الأنبياء عليهم السلام ، وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي ، وما فيه الاختلاف ٤٤٩

المقدمة الثانية : في معنى التأسي والمتابعة والموافقة والمخالفة ٤٥٤

المسألة الأولى : في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لشرعِ مثلِ ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا ؟ ٤٥٦

المسألة الثانية : في حكم التأسي بفعل النبي ﷺ المطلق ٤٨٥

المسألة الثالثة : في إقرار النبي ﷺ ٤٩٠

المسألة الرابعة : في التعارض بين أفعال النبي ﷺ ٤٩٣

المسألة الخامسة : التعارض بين فعل النبي ﷺ وقوله ٤٩٥

الموضوع	الصفحة
الفهارس	٥٠١
١- فهرس الآيات القرآنية	٥٠٢
٢- فهرس الأحاديث النبوية	٥١٤
٣- فهرس الآثار	٥١٧
٤- فهرس الأبيات الشعرية	٥١٨
٥- فهرس الفرق والجماعات والمذاهب	٥١٩
٦- فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والمنطقية	٥٢١
٧- فهرس الأعلام	٥٢٨
٨- فهرس المراجع	٥٣٢
٩- فهرس الموضوعات	٥٥٣